الاتفاقية الخاصة بإنشاء

منظمة التجارة العالمية

ودورها في تنمية التجارة الدولية



عبد الملك عبد الرحمن مطهر

ماجستير فى القانون الدولى العام

دار الكتب القانونية
مصر

دار شتات للنشر والبرمجيات
مصر

الاتفاقية الخاصة
بإنشاء منظمة التجارة العالمية
ودورها فى تنمية التجارة الدولية

عبد الملك عبد الرحمن مطهر

ماجستير فى القانون الدولى العام

دار الكتب القانونية
مصر

دار شتات للنشر والبرمجيات
مصر

اسم الكتاب

الاتفاقية الخاصة
بإنشاء منظمة التجارة العالمية
ودورها في تنمية التجارة الدولية

دكتور

عبد الملك عبد الرحمن مطهر

ماجستير فى القانون الدولى العام

سنة النشر

٢٠٠٩

رقم الإيداع

١٤٧٣٩

الترقيم الدولى I.S.B.N

977 – 386 – 190 – 2

مطابع شتات

ت: ٠٤٠/٢٢٢٧٣٦٧ فاكس: ٠٤٠/٢٢٢٠٣٩٥

www.darshatat.com

دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسى :

مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢ — فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥

محمول : ٠٠٢٠١٢٢٣١٦١٩٨٤ ـ ٠٠٢٠١٠٥٠٢٠٧٣٧

الفروع :

القاهرة – ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الثالث

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٣٩٥٨٨٦٠ ـ ٠٠٢٠١٠٣٤٧٤٦٩٠

المطابع :

مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٧٣٦٧ — فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥

website : www.darshatat.com

E-Mail : info@darshatat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ

صدق الله العظيم

"سورة التوبة (الآية ٦ ،جـ ١٠)

شكر وتقدير

بعد الحمد لله وشكره الذى وفقنى لإتمام هذه الرسالة ، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأهل الفضل فى إنجازها .

فتحية شرك وتقدير لأستاذى ، الأستاذ الدكتور/ **عبد المعز عبد الغفار نجم**، الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم الأستاذ فى غخلاصه ودقة ملاحظاته ، فقد بذل الجهد والوقت دون كلل وغمرني برعايته ، ونصائحه المفيدة ، وتوجيهاته السديدة ، فكان له الفضل في إنجاز هذه الرسالة ، فأجزل الله له المثوبة على ذلك .

وتحية شكر وتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ، الأستاذ الدكتور/ **أحمد حسن الرشيدى** ، والأستاذ الدكتور/ **على رضا عبد الرحمن رضا**، لقبولهم مناقشة الرسالة ، وإثرائها بالملاحظات والتوجيهات القيمة.

كما أتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة والعاملين فى كلية الحقوق بجامعة أسيوط وإلى رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور/ **محمد إبراهيم** .

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أبناء مصر الكنانة الذين احتضنونى احتضان الوالد لولده . كما أتقدم أيضا بشكرى وتقديرى إلى كل من ساهم فى إخراج هذه الرسالة . فجزاهم الله خيراً .

عبد الملك عبد الرحمن محمد مطهر

الإهداء

إلى هادى البشرية ومنقذها ..

على السائرين على نهجه ..

والمتقدين بهديه ..

إلى الباذلين أوقات حياتهم لتعليم الناس الخير

إرضاء لله... وشوقاً إلى الجنة

إلى أعز الناس لدى بعد **الله ورسوله** ﷺ

إلى أبى ... وأمى ..

إلى أخوانى حسين ومحمد وأحمد ، وأخواتى

إلى رفيقة دربى أم مطهر ..

إلى فلذات كبدى أولادى

على كل الاهل والزملاء

إلى أمتى العربية والإسلامية

إلى وطنى الغالى اليمن

وإلى كل من له حق علي

أهدى هذا المجهود المتواضع

مقدمة

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية سلسلة من التغيرات على الساحة الاقتصادية الدولية، فعلى الصعيد المالي تم إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أما على الصعيد التجاري فقد كان هناك أول محاولة لتنظيم العلاقات التجارية الدولية تمثلت هذه المحاولة في ميثاق منظمة التجارة الدولية الذي تم التوقيع عليه من عدة دول في هافانا ولكن رفض الكونجرس الأمريكي للتصديق على هذا الميثاق أدى إلى فشل قيام هذه المنظمة لأنه كان من المستحيل استبعاد الولايات المتحدة من عضوية منظمة التجارة الدولية نظراً لوزنها الاقتصادي ودورها الريادي في الاقتصاد العالمي آنذاك.

وكان قد تم التوصل قبل إعداد ميثاق هافانا إلى تنظيم مؤقت للعلاقات التجارية الدولية تمثل في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (جات ٤٧) ولكن هذا التنظيم المؤقت تحول إلى تنظيم دائم بعد الفشل في إنشاء منظمة التجارة الدولية حيث دامت اتفاقية جات ٤٧ سبعة وأربعين عاماً.

وقد أثبتت الممارسة العملية والتطبيق الواقعي لقواعد جات ٤٧ قصور هذا النظام عن مواكبة المستجدات على الساحة التجارية العالمية كما أظهرت الممارسة العملية الكثير من العيوب، فمن جهة كانت قواعد جات ٤٧ قاصرة على تنظيم بعض جوانب التجارة في السلع الصناعية وبالتالي تم استبعاد قطاعات واسعة من التجارة الدولية من إطار هذا التنظيم؛ كالسلع الزراعية وتجارة المنسوجات وتجارة الخدمات (التي ظهرت حديثاً) وحقوق الملكية الفكرية، ومن جهة ثانية؛ تم استبعاد مصالح غالبية دول العالم هم ضحايا الجوع والجهل والمرض ؛لأنها هذه الدول كانت تحت الاستعمار عند وضع تلك

القواعد، هذا فضلاً عن افتقار نظام الجات ٤٧ إلى الإطار المؤسسي الدائم الذي يعزز من الدور الرقابي والإشرافي على تنفيذ قواعد ذلك النظام.

هذه العيوب والنواقص التي شابت جات ٤٧ دفعت الدول المتقدمة للتحايل على أحكامه؛ حيث كانت أول الخارجين على أحكامه بالرغم من نشأة قواعده في نادي تلك الدول، ومن هنا بدأ الصراع التجاري الذي أنذر بحرب تجارية الرابح فيها خسران مما دفع الدول المتقدمة للمناداة بجولة جديدة للمفاوضات في إطار الجات بعد أن عقدت سبع جولات لم تنجح في إخراج تلك الدول من المأزق الذي وضعت نفسها فيه.

كما كان للدول النامية دور في عقد جولة أورجواي من أجل المطالبة بمراعاة مصالحها وتغيير قواعد نظام جات ٤٧ الذي سببت لها الكثير من المآسي.

وقد بدأت جولة أورجواي - وتعتبر الجولة الثامنة في إطار جات ٤٧- في عام ١٩٨٦ وانتهت في عام ١٩٩٤؛ أي استمرت حوالي ثمان سنين من المفاوضات الشاقة والمضنية.

وقد كانت نتائج جولة أورجواي بمثابة صلح بين القوى المتصارعة على الساحة التجارية الدولية كما كانت في نفس الوقت ثمرة لجهود بذلت من كافة أطراف المفاوضات ومن منظمات دولية كالأمم المتحدة.

وقد انتهت مفاوضات أورجواي بالتوقيع على الوثيقة الختامية في مدينة مراكش في المغرب العربي في ١٥ إبريل عام ١٩٩٤ وقد بدأت هذه الوثيقة بعرض اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تحت اسم (اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية). وتعتبر هذه الاتفاقية- في رأينا- الاتفاقية الأم من بين كل ما تضمنته الوثيقة الختامية من اتفاقات ويرجع السبب الأساسي لهذه الأهمية

الكبرى لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى أن كافة الاتفاقات الأخرى (٢٧ اتفاقاً) التي تضمنتها الوثيقة الختامية جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء المنظمة، وهي ملزمة لجميع أعضاء المنظمة – ما عدا الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف الواردة في الملحق ٤، وقد وردت في شكل ملاحق لاتفاقية إنشاء المنظمة بأرقام (١) و (٢) و (٣) وهي ملزمة لجميع الأعضاء وأشير إليها باسم الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، أما الاتفاقات الواردة في الملحق (٤) فأشير إليها باسم الاتفاقات عديدة الأطراف وهي جزء من اتفاقية إنشاء المنظمة وهي ملزمة للأعضاء التي قبلتها فقط.

أهمية موضوع الدراسة :

تتضح أهمية موضوع الدراسة من عدة نواحي:

من الناحية التاريخية: مثل إنشاء منظمة التجارة العالمية مرحلة متطورة من مراحل التنظيم الدولي سواء من حيث السلطات الممنوحة للمنظمات الدولية أو مدى إلزامية قراراتها أو من حيث حقوق الأعضاء واجباتهم أو من حيث طريقة اتخاذ القرارات.

من ناحية النطاق: نطاق اختصاص منظمة التجارة العالمية ونطاق سريان أحكام اتفاقية إنشائها شامل – تقريباً– لجميع نواحي التجارة الدولية (سلع- خدمات- وحقوق الملكية الفكرية).

من ناحية المعاصرة: موضوع الدراسة موضوع مواكب للحدث كما أنه في تطور مستمر نتيجة لتطور التجارة الدولية ويملك الآلية اللازمة لمواكبة كل المستجدات عن طريق مبدأ المفاوضات.

أهدف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى بلوغ الأهداف التالية:

١- بيان مدى أهمية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٢- بيان مدى تأثير الأوضاع السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية وأيضاً المصاحبة لمفاوضات إنشائها على النتائج النهائية.

٣- بيان أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٤- بيان مدى قدرة المنظمة – عن طريق آلياتها- في تحقيق الاستقرار والنمو للتجارة الدولية.

٥- وأخيراً سوف تسعى الدراسة من خلال بيان الموضوعات السابقة إلى إيجاد انطباع عام لدى القارئ بأن منظمة التجارة العالمية تعد منبراً مناسباً للدول النامية والدول الصغيرة لكي تدافع عن مصالحها وتطرح همومها وما عليها إلا أن توحد مواقفها وتعيد هيكلة اقتصادها بما يتلاءم مع قواعد هذا النظام، وهذا الهدف هو ما ستراعيه مفردات هذه الدراسة.

خطة الدراسة :

تتكون خطة الدراسة من ثلاثة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول : وعنوانه أهمية إنشاء منظمة التجارة العالميـــة والمتغيـرات المصاحبة لإنشائها ويتكون من فصلين: نبين في **الفصل الأول** مدى أهمية إنشاء منظمة التجارة العالمية كتمهيـد لموضــوع الدراسة ونتناول في **الفصل الثــاني** المتغيـرات المـصاحبة لإنشائها ومدى تأثيرها في النتائج النهائية.

الباب الثاني : وعنوانه الأحكام العامة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويتكون من فصلين **الفصل الأول** يتناول النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية **والفصل الثاني** يتناول الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.

الباب الثالث : وعنوانه دور منظمة التجارة العالمية فـــي تنميـــة التجــارة الدولية: ويتكون من ثلاثة فصول نخصص **الأول** لدور المنظمة في تسوية المنازعات التجارية الدولية، **والفصل الثاني** نبين فيه دور المنظمة في تنفيذ اتفاقات جولـــة أوروجـــواي، وأيـــضاً، دورها في مراقبة السياسة التجارية الدولية، أما **الفصل الثالــث** والأخير فنبين فيه دور المنظمة فـــي تـــوفير وتنظـــيم وإدارة المفاوضات التجارية بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية.

***

الباب الأول

مدى أهمية إنشاء منظمة التجارة العالمية والمتغيرات المصاحبة لإنشائها

الباب الأول

مدى أهمية إنشاء منظمة التجارة العالمية
والمتغيرات المصاحبة لإنشائها

تمهيد وتقسيم:

شهدت الفترة السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية صراعات تجارية بين شتى دول العالم بسبب غياب القواعد العادلة التي تنظم التنافس على الأسواق العالمية إضافة إلى غياب التنظيم الذي يراقب حركة التجارة الدولية ويسهر على حسن تطبيق قواعدها.

وقد كانت قواعد اتفاقية جات ٤٧ تمثل الإطار الذي ينظم العلاقات التجارية الدولية ولكن بسبب العيوب الكثيرة التي شابت قواعد هذا النظام إضافة إلى الانتهاكات المستمرة والتحايل على أحكام قواعد جات ٤٧ ولد صراعات تجارية دفعت جميع القوى الاقتصادية على الساحة العالمية للبحث عن حلول.

وقد مثلت جات ٤٧ منطلقاً للمفاوضات؛ حيث تم في إطار جات ٤٧ ثمان جولات تفاوضية آخرها جولة أورجواي والتي تمخض عنها عدة نتائج ومبادئ عامة وأهداف رئيسية وكان اهم هذه النتائج إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الأداة الأساسية في الرقابة والتنظيم على حسن تطبيق ما تم الاتفاق عليه في جولة أورجواي وُزودت هذه المنظمة بأدوات وعناصر قوة تساعدها على التغلب على الصعوبات التي قد تواجهها أثناء مباشرة مهامها.

لكن نتائج جولة أورجواي – وعلى رأسها إنشاء منظمة التجارة العالمية – لم يتم التوصل إليها بهذه السهولة بل كانت نتيجة لجهود شاقة ومفاوضات عسيرة استمرت طيلة ثمانية أعوام تفاعلت خلالها عوامل عدة، جوانب منها

اتسمت بالصراع التجاري وجوانب أخرى اتسمت بالتعاون، كما كـان هنـاك عوائق انزاحت مما ساعد على سرعة الوصول إلى اتفاق رغم بقاء كثير مـن الصعوبات أمام المتفاوضين.

وقد كان لهذه العوامل والجهود دور مباشر في النتائج النهائية والتـي كانت عبارة عن صلح؛ حيث عكست هذه النتائج وجهات نظر كـل التيـارات وراعت كل الظروف والعوامل.

ولتوضيح ما سبق سوف نقسم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصـل الأول : مدى أهمية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

الفصل الثاني : المتغيرات المصاحبة لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

الفصل الأول

مدى أهمية إنشاء

منظمة التجارة العالمية

الفصل الأول

مدى أهمية

إنشاء منظمة التجارة العالمية

شهدت الفترة السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية صراعاً وإنقساماً حاداً سيطر فيه القوى على الضعيف، وصيغت فى هذه الفترة قواعد النظام الدولى فى الناحيتين السياسية والإقتصادية لتعكس طبيعة المرحلة التى نشأت فيها، مما نتج عنه تجاهل مصالح الغالبية العظمى من سكان العالم والذى كانت تحت نير الإستعمار فجاءت تلك القواعد ــ التى صاغها المستعمر ــ كوسيلة للسيطرة على أسواق البلدان الأخرى، وقد ساعد على استقرار تلك القواعد عدة عوامل من هذه العوامل: التماثل بين تلك الدول المتقدمة في القيم والمصالح والنظم التي تسود المجتمع الرأسمالي الغربي، وكذلك تلازم تلك القواعد مع الأوضاع الإجتماعية فى تلك الدول والقائمة على مبدأ "دعم يعمل دعه يمر"، حيث جاءت تلك القواعد إنعكاساً لسيادة المذهب الفردى الحر[1].

هذا وقد شهدت اتفاقية جات ٤٧ كثيراً من التطورات كان آخرها ما تم الإتفاق عليه فى نهاية جولة أورجواى سنة ١٩٩٣ والتى توجت بإنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك بالتوقيع على معاهدة إنشائها فى ١٥ أبريل سنة ١٩٩٤م في مدينة مراكش بالمغرب العربى. وهذا كان بمثابة تحول من نظام قديم بالي إلى نظام جديد اشترك في إنشائه معظم أعضاء المجتمع الدولى وجاء بمبادئ عدة

---

(١) انظر حول العوامل التي ساعدت على استقرار قواعد نظام جات ٤٧ – رغم تجاهلهـا لمـصالح غالبيـة شعوب العالم – د. عبد الواحد محمد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠٥-٢٠٩.

ويتمتع هذا النظام الجديد أيضا بعدة خصائص تميزه عن النظام التجارى السابق، كما أن لهذا النظام الجديد إيجابياته وسلبياته .

وقد شهدت الفترة التالية على إنشاء منظمة التجارة العالمية بعض الإنجازات زادت من أهميتها، كما تتمتع هذه المنظمة بعدة سلطات ذات صفة إلزامية على الدول الأعضاء فيها، كما أن لها من وسائل القوة والقدرة ما تستطيع أن تواجه به الكثير من التحديات والصعاب التى قد تواجهها، هذا إذا استلهمت في عملها المبادئ العليا والقيم المشتركة للمجتمع الدولي.

والتساؤل الذى يطرح نفسه هنا هو إلى أي مدى من الأهمية يعنيه إنشاء منظمة التجارة العالمية، وما مدى قدرتها على مواجهة التحديات التى قد تلاقيها وهل روعيت معايير الديموقراطية فى تشكيلها والعدالة فى أهدافها ومبادئها، وذلك بغرض الوصول إلى نظام تجارى دولي جديد يتسم بالعدالة والإنصاف .

لمعرفة الإجابة على هذه التساؤلات سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب هى كالآتى:

المبحث الأول : إنشاء منظمة التجارة العالمية فى ظل عالم منقسم ووضع إقتصادي غير عادل.

المبحث الثاني : أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثالث : تحول الجات من إتفاقية دولية إلى منظمة عالمية.

المبحث الرابع : فعاليات منظمة التجارة العالمية وخصائصها ومميزاتها .

المبحث الخامس : التحديات التى تواجهها منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

إنشاء منظمة التجارة العالمية

في عالم منقسم ووضع اقتصادي غير عادل

لقد أضافت الظروف والأوضاع التى نشأت منظمة التجارة العالمية فى ظلها جزءاً كبيراً من الأهمية إلى المنظمة لما مثلته تلك الأوضاع والظروف من تحدى كبير وعائقاً لا يستهان به، أمام إنشائها حيث تعددت الميول وتصاعدت الرغبات واختلفت الاتجاهات وكثرت المشاكل، أهدافه الخاصة ومع ذلك تم الإتفاق وتلاقت إرادة الجميع، وخرجت منظمة التجارة العالمية إلى الوجود.

إن المتتبع لأوضاع العالم السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية سوف يرى من وجود المنظمة معجزة وإنجازاً كبيراً، فقد كان العالم يشهد إنقساماً حاداً سواء فى المصالح الإقتصادية أو الإتجاهات السياسية أو الإنتماءات المذهبية أو على مستوى الغناء والفقر، وتلاقى وتقارب هذه الإتجاهات يعد إنجازاً، فقد خرجت المنظمة إلى حيز الوجود فى ظل عالم منقسم .

ومن جهة أخرى فقد كانت اتفاقيات جولة أورجواى عموماً وإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على وجه الخصوص بمثابة تصحيح للأوضاع الظالمة والسابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية والتى كان سببها ما تمثله القواعد التى كانت تحكم النظام التجارى فى ذلك الوقت من إجحاف بحقوق الفقراء والتى كانت دائماً لخدمة نادى الأغنياء حيث نشأت تلك القواعد فى ناديهم ولخدمة مصالحهم الخاصة دون مشاركة من دول العالم الثالث فى إنشائها حيث كان معظم دول العالم الثالث تحت الاستعمار، حين تم إنشاء تلك القواعد .

ولمعرفة وتوضيح ذلك فسوف نتناول مظاهر الإنقسام ومظاهر ونقاط الخلل والضعف فى النظام التجارى السابق على إتفاقات أرجواى، ثم أوجه الإصلاح الذى قدمته إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والإتفاقات الملحقة لرأب الصدع وإزالة الإنقسام وإصلاح الخلل فى تلك القواعد التى كانت تحكم النظام التجارى الدولي السابق على إنشاء منظمة التجارة العالمية، وسوف نتناول ذلك كالتالى :

أولا : مظاهر الانقسام في المجتمع الدولي في ظل النظام السابق على إنشاء منظمة التجارة العالمية :

يتمثل هذا الإنقسام فى تصارع عدة كيانات فيما بينها حيث كان بينها من نقاط الخلاف ما لم تستطع قواعد النظام التجاري الدولي السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية على معالجته أو مواجهته، وهذه الكيانات ومظاهر انقسامها يمكن تناولها كالتالى :

الكيانات الدولية المتصارعة على الساحة التجارية الدولية

١.الولايات المتحدة الأمريكية :

لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية الوحيد فى الساحة الإقتصادية والتجارية الدولية فقد دخلت معها أوربا بعد أن تعافت من جراح الحرب العالمية الثانية، وكذلك اليابان والنمور الآسيوية حديثاً[١].

---

[١] انظر د.أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، جزء ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٤، د. مجدى محمود شهاب، الإقتصاد الدولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ت، ص١٧٣، د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولى فى ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٦٠، ٢٦١.

لقد واجهت أمريكا خصوماً عنيدين، فالإتحاد الأوربى مثل تحدياً كبيراً للمزارع الأمريكي، وللصادرات الزراعية الأمريكية بسبب الدعم الكبير الذى تدفعه أوربا لمزاريعها ولصادراتها الزراعية[1].

ومن جهة أخرى فقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية منافسة شديدة من اليابان والنمور الأسيوية (كوريا الجنوبية ــ هونج كونج ــ تايوان ــ سنغافورة)* وغزواً تجارياً يابانيا لأسواقها الداخلية ليس فى السلع الإستهلاكية الخفيفة والتقليدية فحسب، بل أيضا فى الصناعات الثقيلة كالحديد والصلب وبناء السفن والسيارات وكذلك فى الصناعات التكنولوجية كالإلكترونيات والكهربائيات وأيضا فى الصناعات الحديثة كالإنسان الآلى الذى يعمل عمل الإنسان فى الصناعات التجميعية بالذات، وعلى الأخص صناعة السيارات"[2].

ومما زاد من حدة الصراع والإنقسام اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ عدة إجراءات لحماية أسواقها ومنتجاتها من جهة ولزيادة صادراتها من جهة أخرى من جهة أخرى حتى ولو كانت تلك الإجراءات متعارضة مع الإتفاقيات القائمة. حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية فى كثير من الأحيان تمثل

([1]) أنظر : د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٥ وما بعهدها، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٧، د. على إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، دار النهضة ــ القاهرة،١٩٩٧، ص٨٢.

* تميز عقد الثمانينات من القرن العشرين بإهتزاز ميزان المدفوعات للكثير من الدول الصناعية فى مواجهة دولة صناعية أخرى، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً واجهت عجزاً فى ميزان مدفوعاتها وصل إلى ألف مليار دولار، وحوالى ٦٤% منه تجاه اليابان وألمانيا الغربية قبل توحيد الألمانيتين عام ١٩٩٠، أنظر : د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٢، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر روبرت د. كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. أحمد ظاهر، مركز الكتب الأردني، ١٩٩٩، ص١٨٨ وما بعدها.

([2]) انظر د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨٢ ؛ د. عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص٢٢٧.

الخصم والحكم فى نفس الوقت، وكان من أبرز هذه الإجــراءات مــا يــسمى بالإجراءات الرمادية* Grey measures، وأتخذ ثلاث صور هي[1]:

أ- **تقييد الصادرات اختيارياً**: وبمقتضى ذلك يتفق الطرفان علــى أن لا تزيــد كمية السلع التى تصدرها إحدى الدولتين إلى الأخرى خلال فترة محــددة عن حد معين يتفق عليه الطرفان ويسمى هذا الإسلوب (الحد الطــوعى للصادرات) Voluntary Export Restrain (VER)

ب- **اتفاقيات التوسع اختيارياً فى الإستيراد**: وبمقتضى هذا الاتفاق ترتــضى الدولة الأولى ــ بإرادتها الحرة ــ بأن لا تقل وارادتها من سلعة ما خلال فترة معينة عن حد معين تتفق عليه الدولتان ــ بطبيعة الحال مــا كــان ليبلغ هذا الحد لولا هذا الإتفاق ــ وأطلق على هذا الأسلوب (إجــراءات التوسع الطوعى فــى الإســتيراد) voluntary Import Expansion (VIE)

ج- **ترتيبات التسويق المنظم Orderly Marketing Arrangements (OMA)** : وتنصرف هذه الترتيبات لما عمدت إليه الولايات المتحــدة

---

* تسمى بالإجراءات الرمادية لأن لها وجهاً : الأول يتمثل فى التوافق ظاهرياً مع جات ٤٧. فالحد النوعى من الصادرات يتم باختيار البلد المستورد والمصدر، ومثله التوسع فى الواردات، أما ترتيبات التسويق المــنظم فيتم طبقاً لظاهر المادة ١٩ من الإتفاقية، أما الوجه الثانى فهو التعارض مع روح اتفاقية جات ١٩٤٧، وهو يتمثل فى أن النتيجة هو فرض عوائق غير تعريفية على حرية التجارة فى شكل حصص تفرضــها الــدول المرجعة على المستوردة فى حالة التوسع فى الصادرات، وكذلك التوسع فى الواردة، فهى قيــود كميــة، و لكن فى اتجاه عكسي، تفرض الدولة المرجعة على الدولة المستوردة أن تستورد كمية محدودة كحد أدنــى أما ترتيبات التسويق المنظم، فهو تعسف فى استعمال الحق فى الوقاية يتعدى الآثار الضارة إلى فرض قيود تعريفية على حرية التجارة، وعلى هذين الوجهين سميت إجراءات رمادية، انظر د. أحمد جــامع، اتفاقــات التجارة العالمية، ج١، مرجع سابق، ص١٤٩ ــ ١٥٠.

(1) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ج١، مرجع سابق، ص ١٤٧ وما بعدها ؛ د. عبــد الواحــد الفار، أحكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٢٧، وما بعدها .

الأمريكية من التوسع الكبير فى تفسير المادة ١٩ من الجات ــ والخاصة بالإجراءات الطارئة والوقائية ــ لتحد بذلك من واردتها من بعض السلع القادمة من اليابان، وايضا من دول النمور الأسيوية .

وإذا تأملنا التدابير السابقة فإنها من جهة لا تتعارض مع ظاهر نصوص جات ١٩٤٧، ولكنها من جهة أخرى – إضافة إلى الإجراءات الرمادية ــ تتعارض من روح جات ٤٧، ولذلك سميت بالإجراءات الرمادية(١)*.

ومن جهة أخرى اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءاً آخر وهو التهديد بالقانون فقد أدخلت تعديلات على المادة ٣٠١ من قانون التجارة الأمريكى US trade act لعام ١٩٧٤ وكانت هذه التعديلات سنة ١٩٨٤، وبموجب هذا القانون الجديد تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض عقوبات على أية دولة تقوم بممارسة سياسة غير منصفة Unfair practices تجاه التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية بل تعدى ذلك إلى مجالات أخرى كحقوق الإنسان، وتأييد الإرهاب الدولى أو تطبيق مبادئ تتعارض مع النظام الرأسمالى، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هى الخصم والحكم فى أى إجراء انتقامى تقوم به(٢).

---

(١) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص ١٤٩، ١٥١.

* ومن تطبيقات الإجراءات الرمادية اتفاقية الألياف المتعددة عام ١٩٦٢، كإجراء قصير لمدة عام يجدد بصورة دائمة، ويقيد به صادرات المنسوجات والملابس من الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية كحصص كمية حتى لا تستفيد الدول النامية من الميزة النسبية التي تتمتع بها فى هذا الميدان، انظر د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٠. ؛ جمعة سعيد الزوى، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص٢١٢.

(٢) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جزء ١، ص ١٥٠، ١٥١ ؛ د. على ابراهيم، مرجع سابق، ص٥٢،٥٣؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ٢٢٩.

ولكن هذه الإجراءات لم تحل المشكلة، بل لقد زادت من حدة الإنقسام الدولى حيث أن ما تحصل عليه الولايات المتحدة الأمريكية من تنازلات تجارية من دولة من الدول تحت وطأة الضغوط الأمريكية كان على حساب دولة أخرى والذى كان بذاته يولد ردة فعل إنتقامية، ويحدث نزاعاً تجارياً مع البلدان الأخرى المتضررة[١].

٣.الاتحاد الأوربي:

لم يبق المعسكر الغربى موحداً كما كان فى الحرب الباردة فقد تباينت مواقف دوله، حيث لم يبق لها عدو مشترك لمواجهته[٢] بعد أنهيار الشيوعية في الاتحاد السوفيتي. فقد ظهرت ألمانيا وفرنسا كزعيمين رئيسيين للإتحاد الأوربى يسعيان جنباً إلى جنب إلى توحيد المجموعة الأوربية، وإنجاح اتفاقية الإتحاد الأوربى وإعادة صياغة العلاقة مع الحليف التقليدى الأمريكى على أسس جديدة تسمح لأوربا بقدر من الاستقلالية والقدرة على التأثير[٣].

هذا من جهة ومن جهة ثانية لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية وحدها من يمارس عرقلة التجارة الدولية بل شاركت كل الدول المتقدمة تقريباً ابتداءاً أو كرد فعل، ومن الأمثلة على ذلك ممارسة فرنسا عام ١٩٨٥ قيوداً كمية ضد وارداتها من أجهزة الفيديو اليابانية الصنع[٤]، وفى إيطاليا حاولت شركة "فيات" لصناعة السيارات وقف إتفاق بين شركة "الفاروميو" وشركة نيسان اليابانية من شأنه تمكين الأخيرة من دخول السوق الإيطالية للسيارات[٥].

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٢٣٠ـ٢٣١.

(٢) انظر أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،طبعة ثانية، ٢٠٠١،، ص٢٩.

(٣) انظر أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٥) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص ١٥٠ـ١٥١.

٣.اليابان والنمور الآسيوية :

ظهر اليابان كمارد اقتصادى هائل يتفوق على أوربا، ويناطح أمريكا وينافسها فى عقر دارها، واليابان كأى قوة إقتصادية أخرى قام بعدة إجراءات زادت من حدة الصراع والإنقسام فقد وضعت قيودا شديدة على السيارات المستوردة، كما أن العلاقات بين الشركات اليابانية يسودها الغموض مما لا يتيح موضع قدم للشركات الأجنبية فى اليابان[١].

أما بالنسبة للنمور الآسيوية ــ أضف إليها الصين ــ فقد ضربت مثلاً يحتذى به فى التنمية وحققت طفرة تكنولوجية هائلة وأصبحت منتجاتها تغزو الأسواق شرقاً وغرباً بأسعار منافسة ورخيصة وتكنولوجيا عالية مما زاد من حدة المواجهة والإنقسام مع الدول الصناعية الكبرى؛ بسبب خوف الدول الصناعية الكبرى من سيطرة هذه الدول على السوق العالمى[٢].

٤.الدول النامية والفقيرة :

هنا يتضح مدى عمق الإنقسام ومدى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، أغنياء يحكمون ويتحكمون فقراء يجوعون ويموتون، لقد كان هناك مشكلة كبيرة وانقسام شديد فى هذه الناحية حيث كان الإنقسام الذى تعانى منه الدول المتقدمة مع بعضها البعض نتيجة صراع الأقوياء، بينما ضحية هذا الصراع كان الفقراء (الضعفاء) وهى الدول النامية .

---

(١) انظر د. أسامة المجدوب، العولمة الإقليمية، مرجع سابق، ص٣٠، د . أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية،ج١، ص١٥١.

(٢) انظر د.مجدى شهاب، مرجع سابق، ص٣٣٤ ؛ أسامة المجدوب، العولمة الإقليمية، مرجع سابق، ص ٣٠ ؛ د. زينت حسن عوض الله، الإقتصاد الدولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٣٣ ــ ٣٣٤.

مظاهر الانقسام

ومن مظاهر الإنقسام ــ الذى كان نتيجة لصراع الأقوياء، والذى ألقى بمعظم ثقله فى شقه السلبى على الدول النامية ــ إختلال موازين التجارة لصالح الدول المتقدمة، ومن مظاهر هذا الاختلال ما يلي:

١ـ الفرق الشاسع بين أسعار المواد الأولية ــ والتى تشكل جزءاً أساسياً من صادرات الدول النامية ــ والمواد المصنعة التى تحصل عليها من الدول المتقدمة، حيث أن ما تحصل عليه الدول النامية من ثمن المواد الأولية يمثل جزءاً بسيطاً من الثمن الحقيقى الذى يدفعه المستهلك، وذلك لعجزها عن السيطرة على منتجاتها سواء من ناحية التسويق أو التأمين أو النقل، فضلا عن بعدها الكبير عن القدرة على التصنيع، عكس الدول المتقدمة والتى تسيطر على مواردها ومنتجاتها من بدايتها حتى تصل إلى المستهلك مع القدرة الكبيرة على المنافسة. هذا الإختلال فى الأسعار بين المواد الأولية والسلع الصناعية ينتج عنه عجز مستمر فى موازين مدفوعات البلدان النامية، وقد يقال أن أمام الدولة النامية وسيلة للحد من الصادرات، ولكن يبدو هذا خياراً غير حكيم فضلاً عن صعوبته نظراً لحاجة تلك الدول أجل للسلع الرأسمالية والتكنولوجيا التى تحتاج إليها من المجتمع الصناعى من الاستمرار فى عملية التنمية[١].

٢ـ استغلال الشركات الكبرى متعددة الجنسية لاحتياجات الدول التي تستثمر في أراضيها، وما تتسم به تلك الشركات من شراهة فى الربح وإهدار الصالح العام، وما قامت به تلك الشركات من أعمال يبين تلك القسمة

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٢١٧، ٢١٨ ؛ د. منيرة البشراى، التفاوض فى إطار منظمة التجارة العالمية، د.ن، ٢٠٠٣ ــ ٢٠٠٤م، ص ٥٦،٥٧.

الظالمة والاختلال الواضح فى مزايا تلك الاستثمارات، ففــى كثيــر مــن مجالات الأستثمار لا تحصل الدولة على المضيفة إلا على جزء بسيط من مزايا تلك الأستثمارات[1].

وقد أرغمت الدول النامية على الخضوع للتحكيم الدولى بحجــة دعــاوى إنكار العدالة بسبب نزاع مع المستثمر الأجنبي المنتمى إلى دولة متقدمة وعدم اعتراف المحاكم الدولية بالشرط المبرم بين الدول النامية والمستثمر الأجنبيــى والذى ينص على التنازل عن الحماية الدبلوماسية[2].

٣ــ التكتلات الإقتصادية : هذه التكتلات نمت وترعرت بين الدول الصناعية المتقدمة ل لتساعد هذه الدول على النمو وزيادة الإنتاج وقد كان لهذه التكتلات أثر سلبى على الدول النامية، حيث زادت ظروف المنافسة بسبب إنخفاض التكلفة وزيادة الكفاءة واستيعاب تلك التكتلات لكثير من رؤوس الأموال الاستثمارية الذاهبة إلى الدول النامية، مما يعنى زيادة التكلفة فضلاً عن السياسة التمييزية والحمائية ضد الدول الخارجة عن التكتل ومنها الدول النامية[3]*.

---

(1) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٢١٥، ٢١٦ وما بعــدها ؛ فــالنتين شتشتينين، النظام الإقتصادى العالمى الجديد، ترجمة د. شهرت العالم، دار الثقافة الجديــدة، القــاهرة، د.ت، ص٢٢.

(2) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها .

(3) د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٢٢٠ ــ ٢٢١.

* مما أعاق قيام تكتلات بين الدول النامية اختلاف النظم الإجتماعية والإقتصادية بينها، فبعض هذه الدول تأخذ بالمنهج الشمولى الإشتراكي وآخر الرأسمالى، وثالث مختلط، وكذلك اختلاف طبيعة الدور الذى تقوم به كل حكومة فى النشاط الإقتصادي، ومن هذه الأسباب أيضا ضعف الهياكل الإنتاجية وعدم تكاملهــا فــى هــذه الدول، إضف إلى ذلك تدخل الاعتبارات السياسية لعرقلة الجهود المبذولة لقيام مثل تلك التكتلات، لمزيــد من التفاصيل أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٩٠ــ٩١.

٤ـ إتساع الفجوة بين الدول الفقيرة (النامية) والدول الغنية (الصناعية) كنتيجة لاختلال موازين التجارة العالمية واتجاهه بشدة لصالح الدول الغنية ولأسباب أخرى[١] كان الإنعكاس السلبى الشديد على أوضاع المعيشة فى الدول النامية وعلى مسيرة التنمية الإقتصادية فيها . وسوف نعرض بعض الأرقام عن واقع تلك الدول لعلها أبلغ فى التعبير عن مدى الإنقسام الذى كان موجوداً قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية لنأمل أن يكون هناك أرقاماً أقل حدة من هذه الأرقام وأقل ارتفاعاً فى عهد ما بعد منظمة التجارة العالمية، ومن هذه الأرقام التى تشير إليها بعض التقارير:

أ ـ بالرغم من أن سكان الدول النامية يشكلون ٧٠% من سكان العالم موزعين على ١٣٠ دولة فإن الدخل القومى لا يتجاوز ٢٠% بما فيها الدول المصدرة للنفط، وهى على وجه التحديد: دول أمريكا اللاتينية، وكل دول أفريقيا عدا جنوب أفريقيا، وكل دول آسيا بعد استثناء الكتلة الشرقية واليابان[٢].

ب ـ نسبة عائدات الدول النامية من منتجاتها من المواد الأولية لا يتجاوز ١٠% من سعر البيع للمستهلك والباقى يذهب أرباح للدول المتقدمة والشركات الرأسمالية، كما أن نسبة القروض التى تحصل عليها الدول النامية من البنك الدولى، وصندوق النقد الدولى لا يتجاوز ٤% من إجمالى القروض والتسهيلات، ومع ذلك تفاقمت ديون تلك الدول بشكل خطير، وأصبح عبء هذه الديون عقبة فى طريقة التنمية[٣].

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن مشاكل الدول النامية والأسباب التى تعوق تقدمها ـ أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢١١ وما بعدها.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٢٢٢ – ٢٢٣.

ج ـ يموت العشرات جوعاً كل عام فى البلدان النامية، كما يعيش أكثر من ألف مليون من سكان تلك الدول فى حالة سوء تغذية مزمنة، ويوجد حوالى ٧٥ مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر، وهذا الخط كما حدده البنك الدولى للإنشاء والتعمير بما لا يزيد عن ٧٥ دولار سنوياً(١).

د ـ بالرغم من أن صادرات الدول النامية وفقاً للإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة والتى تبين أن إنتاج الدول النامية من مواد الطاقة والمواد الأولية، التى تعتمد عليها صناعات الدول المتقدمة تشكل نسباً مرتفعة يصل بعضها إلى ما يزيد عن ٩٠%، في حين نجد التفوق الصناعى هو الذى دفع بدوره الدول الصناعية لغزو أسواق البلدان النامية والقضاء على كل المحاولات لإقامة صناعات تقليدية، مما أدى إلى تخصص الدول النامية فى المواد الأولية، ووضع زمام السيطرة والتحكم بيد الدول الصناعية سواء فى أسعار المواد الأولية أو الصناعية وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي واللجوء إلى بدائل صناعية بدلاً من الاعتماد على المواد الأولية التى تنتجها الدول النامية(٢).

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٣ ؛ د.منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٣. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر فالنتين شتشتينين، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

ثانيا : مظاهر ونقاط الخلل فى القواعد التي كانت تحكم النظام التجارى الدولى قبل نشأة منظمة التجارة العالمية :

كان هناك الكثير من مظاهر الخلل ونقاط النقص والقصور فى القواعد التى كانت تحكم النظام التجارى الدولى السابق على إنشاء منظمة التجارة العالمية، أتسم كثير من هذه المظاهر بعدم العدالة، ومن أهم هذه المظاهر، وهذه النقاط ما يلى :

١ـ أن اتفاقية جات ٤٧ لم تكن منظمة دولية، وإنما كانت اتفاقية ذات ترتيب مؤقت لحين إنشاء منظمة التجارة الدولية التى لم تر النور*، وإنما كانت تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة مقرها جنيف، وبالتالى يطلق على الدول المنضمة إلى الاتفاقية "الأطراف المتعاقدة" وليس الدول الأعضاء[1].

٢ـ جاءت اتفاقية جات ١٩٤٧ لتجسد التنظيم السياسي وكامتداد له. حيث جسد ميثاق الأمم المتحدة سيطرة القوي "حكومة الأقوياء" بمنح الدول الخمس الكبرى السيطرة على مجلس الأمن، وحق النقض (الفيتو) لتفرض سياساتها عن طريق مجلس الأمن، وتم ذلك عن طريق المبادرة التى وضعتها لنفسها وفرضتها على العالم . وقد جاء الجات كتنظيم اقتصادى بعد قيام الأمم

---

* ينبغى التمييز بين منظمة التجارة الدولية والتى كان مقرراً لها أن تنشأ بموجب ميثاق هافانا لتحل محل إتفاقية جات ٤٧ والتى لم تر النور وبين منظمة التجارة العالمية التى تم إنشائها فى أبريل عام ١٩٩٤ والتي هي موضوع بحثنا.

أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١١٢، ٤١٣.

(١) انظر د. عبد الناصر نزل العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٢٤ـ٢٥، جمعة سعيد الزوى، مرجع سابق، ص ٢١١ ؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١٥٦ ؛ د.منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٩٢.

المتحدة بعامين ليجسد نفس المعنى فى تقنين الإحتلال العالمى، ولكن على المستوى الإقتصادى لتجعل من التجارة الدولية تخدم مصالح الدول الصناعية دون مراعاة لحقوق الطرف الآخر(1).

٣ــ نظراً لغياب دور الدول النامية في إنشاء جات ٤٧ كون معظمها كان تحت الاستعمار فإن الجات نشأت اساساً لترتيب أوضاع التجارة بين الدول الصناعية فى السلع الصناعية، حيث كانت، المستفيد الوحيد من الجات، مما نتج عن ذلك إهمال المصالح التجارية للدول النامية أو نسيانها، وبالتالى إغلاق أسواق الدول الصناعية بوضع عوائق جمركية وكمية أمام منتجات الدول النامية وخاصة التى تتمتع فيها بميزة نسبية: كالمنتجات الأولية والسلع الزراعية والمنسوجات وبعض السلع الصناعية، بحجة حماية أسواقها وصناعاتها الوطنية ضد المنافس الأجنبى، مما جعل الجات نادى الأغنياء يقف فيه الفقراء كالأيتام(2).

٤ــ بقاء السلع الزراعية والمنسوجات والملابس خارج نطاق الجات ٤٧ وخضوعه لإتفاقيات ثنائية(3).

٥ــ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكتاد) ــ والذى جاء نتيجة لقصور قواعد الجات في معالجة مشاكل الدول النامية بل وزادت هذه القواعد من المشاكل التى تعانى منها الدول النامية ــ لم يكن يتمتع بأى

---

(1) انظر د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٠ــ٤١؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٠٥ ــ ٢٠٧.

(2) انظر د. عبد الناصر العبادى، مرجع سابق، ص ١١٤، ١١٥ ؛ د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٣ ؛ د. عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، د.ن، د.ت، ص١٩،١٨.

(3) انظر على إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٢ ؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١٥٧.

سلطة إلزامية أو قانونية أو تنفيذية بل كان مجرد منبر للنقاش والتحاور يعكس وجهات نظر الدول الأطراف حول المسائل التجارية الدولية ومسائل التنمية الإقتصادية، وبالجملة كان الغرض من المؤتمر توفير فرص للتعاون الدولى لحل مشكلات التجارة الدولية، وعلى رأسها مشاكل الدول النامية، ولكن الدول المتقدمة وقفت بشدة رافضة أى سلطة إلزامية لهذا المؤتمر بحجة عدم زعزعة نظام الجات وشعورها بأنها سوف تتحمل عبئاً أكبر [1]*.

وكما عارضت الدول المتقدمة مؤتمر الإنكتاد عارضت تلك الدول المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتى تبنت وجهة نظر الدول النامية والدفاع عن مصالحها [2].

٦ــ اختلال النظامين النقديين العالميين، وهما صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير [3].

([1]) انظر د. عبد الناصر العبادى، مرجع سابق، ص١١١، ١١٢؛ د. زينب حسن عوض الله،مرجع سابق، ص٣١٧؛ د.سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات ٩٤؛ مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية،١٩٩٦م، ص٢٧٠؛ د.محمد إبراهيم أبو شادى، منظمة التجارة العالمية ودورها فى تسوية المنازعات التجارية، دار النهضة العربية، د.ت، القاهرة، ص٤٤.

* مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) أسس فى ٢٠،١٢،١٩٦٤ بإعتباره جهازاً دائماً من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف تنظيم التجارة الدولية على أسس تختلف تماماً عن تلك التى قام عليها نظام الجات ١٩٤٧. أنظر : د. زينب حسن عوض، مرجع سابق، ص ٣٢٦ وما بعدها ؛ ولمزيد من التفاصيل حول هذا المؤتمر أنظر:د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٢٥ ؛ وما بعدها ؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١٦٢ وما بعدها .

([2]) انظر د. سمير عبد العزيز،مرجع سابق، ص ٢٧،٢٨.

([3]) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : د. عادل المهدى، عولمة النظام الإقتصادى العالمى ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص٨٨ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢١٩، وما بعدها .

٧ــ تجاهل المشاكل التى كانت تعانى منها الدول النامية والتى كان من أسبابها قواعد ذلك النظام الذى كان يحكم التجارة الدولية[١].

٨ــ الخرق الواضح والمتواصل لقواعد الجات، ومن أمثلة ذلك ابتكار حيلة ما كان يعرف بالإجراءات الحمائية "الرمادية"[٢].

٩ــ بقيت معظم القطاعات التجارية خارج نطاق جات ٤٧ كالسلع والمنتجات الزراعية والمنسوجات والمنتجات الاستوائية وتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والقيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية، حيث كانت تخضع لإلتزامات دولية خاصة خارج إطار جات ١٩٤٧[٣].

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر د. جمعة سعيد سريد الزوى، مرجع سابق، ص ٢١١ .

(٣) د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ١٥٨ ؛ جمعة سعيد سريد الزوى، مرجع سابق، ص٢١٤،٢١٣.

ثالثا : مدى الحلول التى قدمتها الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات الملحقة بها لإزالة الانقسام وإصلاح الخلل .

إذا ما تم مقارنة الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالميـــة والإتفاقيـــة الملحقة بها، بالقواعد السابقة والتى كانت تحكم النظام التجارى الدولى فى ظل نظام جات٤٧، فإننا نستطيع أن نقول أن هناك تغيير نحو الأفضل أو على أقل تقدير التخفيف من سلبيات النظام السابق وهذا التغيير تمثل فى النواحى التالية:

١ــ **الناحية الأولى** : تمثلت فى تقريب وجهات النظر بين القوى المتــصارعة على الساحة التجارية الدولية. وذلك فيما بين الدول المتقدمة ذاتها وما بين هذه الدول والدول النامية، ومن هنا نستطيع القول أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات الملحقة كانت بمثابة حل توفيقى تصالحى بين هذه القوى خففت حدة المواجهة إلى درجة كبيرة.

٢ــ **الناحية الثانية** : المشاركة الإيجابية للدول النامية سواء فى المفاوضات أو فى التوقيع على الاتفاقيات أو العضوية فى منظمة التجارة العالمية، حيــث بلغ عدد الدول النامية المشاركة فى جولة أروجواى ٨٧ دولــة ناميــة[١]، بينما نجد غياب تلك الدول عن جات ٤٧ ؛ لأن معظم تلك الــدول كانــت تحت الاستعمار[٢]، وهذه المشاركة الإيجابية تعتبر تطوراً وإنجازاً فى حد ذاته مقارنة بالنظام التجارى السابق.

٣ــ تعتبر منظمة التجارة العالمية نموذجاً تطورياً فى مجال التنظيم التجــارى الدولى إذا ما تم مقارنته بالنذلم التجارية السابقة وخاصة جات ٤٧، حيــث

---

(١)انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جــ١ ،ص٢٠٣

(٢) راجع ما سبق

ــ كما سبق ورأيناــ[1] أن جات ٤٧ لم يمكن منظمة دولية، بل كان مجرد إتفاقية مؤقتة تشرف عليها سكرتارية الجات، فى حــين نجــد أن منظمــة التجارة العالمية تنظيماً مؤسسياً تتكون من عدة أجهزة رئيسية وعدة لجان نوعية ومجالس فرعية[2].، وتتمتع بعدة سلطات ذات صفة إلزامية علــى الدول الأعضاء وتشرف على جميع الإتفاقيات التجارية الملحقة بالإتفاقيــة المنشأة لها. وهذا ما سيتم تناوله فى الفصول القادمة .

٤ــ شمول النظام التجارى الدولى الجديد وعالميته : أما شموله فيتمثل فــى أن الاتفاقات التجارية الدولية التى تم التوقيع عليها فى أورجواى شملت معظم نواحى التجارة الدولية، حيث شملت المنتجات الزراعيــة والمنــسوجات، وتحرير الخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية[3]. بينمــا كانــت هــذه الموضوعات غائبة عن التنظيم فى إطار جات ٤٧، حيث كان جــات ٤٧ مقصوراً على السلع والمنتجات الصناعية، أما عالمية النظام فيتمثل فى فتح باب العضوية لكل الــدول الراغبــة فــى الإنــضمام، وكــذلك للأقــاليم الجمركية[4]. ومن هنا فلا عجب أن تبلغ الــدول الموقعــة علــى اتفاقيــة أورجواى فى مدينة مراكش بالمغرب فى أبريل ١٩٩٤م أكثر مــن مائــة

---

(١) راجع ما سبق

(٢) لمزيد من التفاصيل حول أجهزة المنظمة أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظــيم الــدولي...، مرجــع سابق، ص٤٢٦ وما بعدها ؛ د.أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١١٢ وما بعدها ؛ د. محمد سعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإســكندرية، د.ت، ص٣٦٨ وما بعدها .

(٣) انظر قائمة ملحقات منظمة التحارة العالمية في الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي.

(٤) انظر المادة ١٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

دولة، وتقديم دول أخرى طلبات للإنضمام[1]، وهذا يعتبر علاجاً لمحدودية العضوية فى الأنظمة السابقة سواء من حديث التأسيس أو من حيث الإنضمام .

٥ ـ شملت العديد من الإتفاقيات التجارية التى تم التوقيع عليها فى جولة أورجواى عدد من المزايا التفضيلية لمصلحة الدول النامية وهى تأخذ شكلين[2] :

الشكل الأول : وهو ما يتعلق بالحاجة الخاصة لهذه الدولة، ومن ثم منحها معاملة تفضيلية، ومن أمثلة ذلك الإتفاق الخاص بتطبيق تدابير الصحة الإنسانية والحيوانية، نظراً لما قد تواجهه الدول النامية من صعوبات فيما يتعلق بالإلتزام بالإتفاقيات، فيحق لها أن تتخذ تدابير خاصة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، كما سمحت المادة ٣/١٠ من هذا الإتفاق منح هذه الدول استثناءات خاصة ومؤقتة.

الشكل الثانى : عدد كبير من الاتفاقات الملحقة بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تمنح الدول النامية مهلة أطول من الدول المتقدمة حتى تستطيع أن تنفذ إلتزاماتها وتهيئ نفسها للوفاء بتلك الإلتزامات، فمثلاً بموجب الاتفاقية الزراعية تتمتع الدول النامية مهلة إعفاء قد تصل إلى عشر سنوات حتى تنفذ تعهداتها

---

(1) لمزيد من التفاصيل فى هذا الموضوع أنظر: د. مصطفى سلامه – قواعد الجات... المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع – بيروت، ١٩٩٨م، ص٢١،٢٠؛ د. محمد سيد الدقاق وآخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٣١ – ٣٣٣.

(2) انظر د. محمد صافى يوسف، النظام القانونى لشرط الدولة الأولى بالرعاية فى إطار منظمة التجالة العالمية، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم العلاقات الولية خلال العام الجامعى ٢٠٠١-٢٠٠٢ كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ص١٧٠،١٦٩؛ أسامة المجدوب، الجات والعالم الثالث، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٤م، ص٦٦ ؛ مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها ؛ د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٤٧، وما بعدها.

بخفض الدعم[1]. كذلك بالنسبة للدعم والتدابير التعويضية، منح هذا الاتفاق مدة ثمان سنوات للدول النامية قبل خضوعها للإلتزام المتعلق بدعم الصادارت مع التزامها بالخفض التدريجي خلال هذه المدة[2].

٦ـ النص على إزالة كافة القيود الكمية وتحويلها إلى قيود تعريفية مع الإلتزام بالتخفيف التدريجي [3].

٧ـ الديموقراطية فى اتخاذ القرارات من خلال استبعاد أى وزن للأصوات، مهما كان حجم المشاركة فى التجارة الدولية، حيث تتمتع كل دولة عضو بصوت واحد مهما كانت حجم تجارتها الخارجية، وكذلك يكون التمتع بجميع الحقوق المترتبة على العضوية على قدم المساواة بين الدول الأعضاء[4].

وعلى ضوء ما سبق تستطيع أن تقول أن إنشاء منظمة التجارة العالمية يعد إنجازاً تاريخياً وتطوراً مهماً للقواعد التجارية الدولية وتصحيحاً لها. غير أنه لا ينعى أخذ هذا الأمر ببساطة وررومانسية فهناك الكثير من المساوئ والعيوب التى جاءت مع النظام التجارى الدولى الجديد، والتى دائماً ـ وكما هو معهود ـ يدفع ثمن هذه السلبيات ـ لأى تنظيم ـ الدول النامية[5]. بل إن البعض

---

(1) انظر المادة ١٥,٢ من الإتفاق الخاصة بالزراعة .

(2) انظر الفقرب (ب) من المادة ٢٧ من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية .

(3) انظر د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص٧.

(4) انظر أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية، مرجع سابق، ص٦٧، د. عبد الواحد الفار، احكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٣٧، ٤٣٨ ؛ د. منير البشارى، مرجع سابق، ص٤٧٣، ٤٧٤

(5) أنظر فى هذا الصدد : د. عبد الواحد الفار،احكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق ص٣٣٩، ٣٤٢. ولمزيد من الإيجابيات والسلبيات حول النظام التجاري الذي قامت على أساسه منظمة التجارة العالمية أنظر : د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٤٥٥ وما بعدها ؛ د.عادل المهدى، مرجع سابق، ص ٣١٣،٣١١ ؛ =

رأى فى إنشاء منظمة التجارة العالمية إمتداداً للاستعمار القديم ولكن بوجه جديد[1]. ولكن مهما يكن صحة هذا القول فإننا أمام واقع لا مفر من مواجهته، فلا تستطيع أى دولة أن تعزل نفسها وتستغنى بمواردها . وعلى هذا الأساس فلابد من النظر إلى هذا الواقع بنظرة فاحصة دقيقة وتأمل واعى بعيداً عن التشاؤم المحبط [2]. والتفاعل المبالغ فيه حيث يجب على الدول النامية أن تتخذ خطوات فعالة لتأهيل نفسه مع الوضع الراهن، فعليها إعادة هيكلة اقتصادياتها بتوجيه معظم برامج التنمية نحو قطاع الخدمات والإنتاج الصناعى بدلاً من التخصص فى المواد الأولية، والى تحرمها من المزايا التى تصاحب الصناعة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن تستفيد قدر الإمكان من المزايا التفضيلية الممنوحة لها بموجب الإتفاقيات التجارية الدولية، وذلك بتحرير المجالات التجارية التى تتمتع فيها بميزة نسبية، وكذلك يجب على الدول النامية وخاصة الدول العربية منها التنسيق والتشاور والتكتل فيما بينها سواء فى مجال التبادلات التجارية أو لتوحيد المواقف فى المفاوضات المستقبلية[3] وأخيراً ينبغى على الدول النامية دعم القوة التصديرية عن طريق محاولة تحسين مستوياتها التنافسية من جهة ومحاولة اختراق الأسواق التجارية من جهة أخرى مستفيدة قدر الإمكان من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة التفضيلية.

د. حمدى عبد العظيم، الجات والتحديات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية،فرع طنطا، ١٩٩٦، ص ٣٩ وما بعدها .

(1)انظر د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٧٦، ٧٧، د. عبد الحكيم الشرقاوى، الجات الهدف والغاية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٣٤، وما بعدها .

(2) حول بعض المفاهيم الشائعة عن المنظمة أنظر : د. عادل المهدى، مرجع سابق، ص٣٠٢ وما بعدها.

(3) حول الآثار المستقبلية المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية أنظر : أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص٢٣٦، وما بعدها .

المبحث الثاني
أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية

لكل منظمة دولية أهدافها ومبادئها التى تسعى إلى تحقيقها من خلال السلطات الممنوحة لها، وقد تلتقى هذه المنظمات فى بعض هذه الأهداف والمبادئ، وقد تفترق[1].

وتتجلى فى أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية جزء كبير من الأهمية التى تمثلها منظمة التجارة العالمية، وذلك نظراً لما تحمله هذه الأهداف والمبادئ من معان سامية، ولمعرفة مبادئ وأهداف منظمة التجارة العالمية، سوف نتناول ذلك بشئ من التفصيل:

أولا : أهداف منظمة التجارة العالمية :

وفقاً لأحكام الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية[2] تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية[3]:

الهدف الأول : تحرير التجارة الدولية :

إن الجهود التى بذلت لإنشاء منظمة التجارة العالمية كان بهدف إنشاء نظام تجارى دولي جديد يسعى الأطراف من خلاله إلى مزيد من تحرير التجارة الدولية وإزالة القيود والعقبات التي تشوه حرية التبادل التجارى وتعيق انتقال

---

(1) أنظر : د. أشوف عرفات أبو حجازة، الوسيط فى قانون التنظيم الدولى، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ــ٢٠٠٤م، د.ن، ص٣٩، وما بعدها ؛ د. محمد سامى عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢١٤، ٢١٥.

(2) أنظر : ديباجة الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (إتفاقية مراكش).

(3) أنظر فى هذا الموضوع : د. محمد صافى يوسف، المنظمات الدولية العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، مرجع سابق، ص٢١٨ وما بعدها .

السلع والمنتجات[1]، إن منظمة التجارة العالمية تسعى لتحقيق هذا الهدف على ضوء المبادئ التالية[2] :

١.مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

معنى هذا الشرط هو "أن جميع المزايا الممنوحة أو التى يمكن أن تمنح فى المستقبل سواء بمقتضى إجراءات ذاتية أو اتفاقات تجارية لمصلحة دولة ثالثة، تطبق بالمثل على منتجات الطرف الآخر المماثلة أو المشابهة"، وغالبا ما يتم صياغته على النحو السابق[3].

هذا وقد تم النص على هذا المبدأ فى كل اتفاقات التجارة فى السلع[4]، واتفاقية التجارة فى الخدمات [5]. وحقوق الملكية الفكرية [6].

إن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ذا نطاق واسع يسرى على كل المبادلات التجارية، وعلى كل الدول الأعضاء إلا ما استثنى بنص خاص فى الاتفاقات كالمادة ٢٤ من إتفاقية الجات ١٩٩٤ بشأن الإتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، أو بمقتضى إعفاء يمنحه المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية لعضو من الأعضاء بموجب المادة التاسعة من إتفاقية مراكش[7]، أو بموجب

---

(١) راجع فى الموضوعى : د. مصطفى سلامه، قواعد الجات، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها ؛ محمد السعيد الدقاق وآخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٢٧ وما بعدها .

(٢) أنظر : د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها .

(٣) أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤) انظر د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص١٦.

(٥) راجع : نص المادة ٢ من إتفاقية التجارة فى الخدمات.

(٦) راجع : نص المادة ٤ من إتفاقية الجوانب المتعلقة فى حقوق الملكية الفكرية .

(٧) انظر الفقرة ٣، ٤ من المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

نص خاص لمواجهة ظروف خاصة كالمعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية والأقل نمواً [1].

٣. مبدأ المعامل الوطنية :

ومعنى هذا المبدأ أن على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تطبق نفس المعاملة التى تمنحها لمنتجاتها الوطنية، على المنتجات المستوردة من الدول الأعضاء المماثلة للمنتج الوطنى سواء فى الرسوم أو التنظيمات. وهذا المبدأ يعتبر امتداداً للمبدأ السابق[2]، وذلك بغرض تحقيق المنافسة الكاملة والمساواة بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة المماثلة لها .

٣. مبدأ خفض الرسوم الجمركية وإلغاء القيود الكمية :

يعتبر هذا المبدأ مكملاً للمبدأين السابقين فى سبيل الوصول إلى التحرير الكامل للتجارة الدولية وإزالة جميع المعوقات المشوهة لحرية التجارة الدولية .

ويختلف معدل خفض الرسوم الجمركية من سلعة إلى أخرى مع عدم جواز زيادة أو رفع معدل هذه الرسوم الجمركية فيما عدا ما نصت عليه الإتفاقيات*.

---

(1) أنظر : د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص ١٦ ؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٦٥، وما بعدها، د. محمد صافى يوسف، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، مرجع سابق، ص١٥١، د. عادل المهدى، مرجع سابق، ص١٩٣ ؛ د. محمد إبراهيم أبو شادى، مرجع سابق، ص٦٨.

(2) انظر د. مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص ١٦ ؛ د. صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥٤، د. عادل المهدي، مرجع سابق، ص١٩٣ ؛ د. زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص٣٤٤ ؛ د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جزء ١، ص٥٣ وما بعدها .

* يختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى أخرى، فمثلاً : وفقاً لاتفاقية التجارة فى السلع الزراعية يبلغ نسبة التخفيض ٣٦% على مدى ست سنوات للدول المتقدمة، وبنسبة ٢٤% على مدى عشر سنوات بخصوص الدول المتخلفة، هذا بالنسبة للصادرات الزراعية .انظر : د. عبد الواحد الفار، احكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٦٤، ٢٦٥؛ د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص١٧؛ جمعة سعيد الزوى، =

أما بالنسبة لإلغاء القيود الكمية فهو حظر عام يسرى على الصادرات والواردات وفقاً لنص المادة ١١ من إتفاقية الجات١٩٩٤، وذلك بغرض تسهيل انسياب التجارة الدولية بين الدول الأعضاء بحرية، وبدون عائق، وذلك لما لهذه الإجراءات من أثر تشويهى على حرية التجارة الدولية، ولكن لا يعنى إطلاق هذا المبدأ على عمومه فهناك بعض الاستثناءات يتم إقرارها مراعاة لأوضاع وظروف معينة[١]. كفرض قيود لحماية ميزان المدفوعات مثلاً أو لحماية الأداب العامة وحماية النظام العام أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية[٢].

٤- مبدأ الشفافية :

جاء هذا المبدأ ليحقق الهدف من حرية التجارة الدولية وكموجه للدول فى تعاملاتها حيث جاء فى الملحق رقم (٣) والمتعلق بآلية مراجعة السياسة التجارية (فقرة ياء) ما نصه "يعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية من إتخاذ القرارات الحكومية فى الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لإقتصاديات الأعضاء أو للنظام التجارى متعدد الأطراف" [٣]، وكل الإتفاقيات التى تم إقرارها جاءت مقترنة بإقرار مبدأ الشفافية فى المعاملة[٤]، لما لهذا المبدأ من أهمية فى مجال تحقيق هدف حرية التجارة

=مرجع سابق، ص٤٧٤ ؛ د. عادل أحمد حشيش، العلاقات الإقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ٣١١.

(١) أنظر : د. مصطفى سلامة،قواعد الجات، مرجع سابق، ص١٧ ؛ د. عادل أحمد حشيش، مرجع سابق،، ص٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) انظر المادتان ١٢، ١٤ من الاتفاقية العامة للخدمات.

(٣) أنظر : د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص١٨ ؛ د. محمد إبراهيم أبو شادى، مرجع سابق، ص٦٨.

(٤) أنظر : مادة ٦ من الإتفاقية الخاصة بإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة ؛ والمادة ٣ من إتفاقية التجارة فى الخدمات؛ وانظر أيضاً د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص١٨.

وإطلاع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية على جميع الإجــراءات التــى تتخذها أى دولة عضو سواء فى نظمها الإقتصادية أو القانونية أو الإدارية.

ولمزيد من تحرير التجارة الدوليــة ولتحقيــق هــذا الهــدف جــاءت معظــم اختصاصات ووظائف منظمة التجارة العالمية[1].

الهدف الثانى : تحقيق طموحات الجنس البشري في مجال التنمية :

هذا الهدف هو بمثابة آمال وطموحات الجنس البشرى، تلك الآمال التى عبرت عنها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الإعلان عن إقامة نظام إقتصادى عالمي جديد عام ١٩٧٤ بقولها "إن الأحداث الجارية قد ألقت الضوء على حقيقــة أن مصالح الدول المتطورة والدول النامية لا يمكن فصلها الواحدة عن الأخــرى، وأنه يوجد تلازم وترابط وثيق بين رخاء الدول المتقدمة ونمو الــدول الفقيــرة وأن سعادة الجماعة الدولية فى مجموعها مرتبطة بسعادة العناصــر المكونــة لها"[2].

كما جاء النص فى المبدأ الرابع من الإعلان على أن "النظام الإقتصادى العالمى الجديد يجب أن يؤسس على المبادئ التالية :

الإشتراك الفعلى والكامل لجميع الدول وفقاً لمبدأ المساواة فى تنظيم المــشاكل العالمية الإقتصادية من أجل الجميع، مع ضرورة الأخذ فى الاعتبــار تحقيــق التنمية السريعة لجميع الدول النامية، مع الإهتمام الخاص بإتخــاذ إجــراءات خاصة لصالح الدول النامية والأقل تقدما والدولة الحبيسة والجذر فى البحــار،

([1]) راجع : نص المادة ٣ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وأنظر أيضا : د. مصطفى سلامة، قواعــد الجات، مرجع سابق، ص١٨ ،د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع ســابق، ص٣٢٩.

([2])انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤١٩.

وكذلك الدول النامية الأكثر تأثراً بالأزمات الإقتصادية والكوارث الطبيعية دون إهمال مصالح الدول النامية الأخرى .

وكذلك يجب أن يؤسس النظام الإقتصادي الدولي الجديد على علاقات عادلة ومنصفة بين أسعار المواد الأولية والمنتجات الأولية والسلع المصنعة ونصف المصنعة المصدرة من قبل الدول النامية وبين أسعار السلع الصناعية وأدوات التجهيز والسلع المستوردة بواسطة الدول النامية، وذلك بهدف تحسين مستويات التبادل التجارى الذى يميل الآن بشكل حاسم لصالح الدول المتقدمة، وإزدهار الإقتصاد العالمي" [1].

وهذا الهدف عبرت عنه الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية بقولها "أن هذه المنظمة سوف تتوخى المصلحة الدولية المشتركة[2]، وسوف تستهدف "رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير فى نمو حجم الدخل الحقيقى والطلب الفعلى، وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار فى السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية وذلك مع توخى حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلائم واحتياجات واهتمامات كل منهما فى مختلف مستويات التنمية الاقتصادية فى آن واحد"[3].

وقد اتيح لمنظمة التجارة العالمية من السلطات والوظائف ما تستطيع بها تحقيق هذه الأهداف وذلك إذا استلهمت فى عملها المبادئ والقيم العليا المشتركة والتى تقوم عليها المصلحة الدولية المشتركة وهى العدالة الدولية، والتقدم الحضارى،

---

(1) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق ن ص٤٢٢، ٤٢٣.

(2) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٣ .

(3) انظر ديباجه الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية .

والتعايش السلمى بين الشعوب[1] وسوف نتناول سلطات ووظائف منظمة التجارة العالمية فى الفصول التالية .

الهدف الثالث : إقامة نظام تجارى دولي دائم ومتكامل :

إن إنشاء منظمة التجارة العالمية هو ميلاد لنظام تجارى دولى جديد يتمتع هذا النظام بمقومات وعناصر تعزز من ثباته وديمومته وفى نفس الوقت تعزز تكامل هذا النظام وتقويه وتساعد على بقائه[2] وهذه العناصر والمقومات وردت فى المادة الثالثة من إتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ويمكن إجمالها فى الآتى :

١ ــ تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف .

٢ــ توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف فى المسائل التى تتناولها الاتفاقات الواردة فى ملحقات هذه الاتفاقية وللمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف وإطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذى يقرره المؤتمر الوزارى .

٣ــ تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التى تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد باسم "تفاهم تسوية المنازعات") الوارد فى الملحق ٢ من هذه الاتفاقية .

---

(1) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٢ .

(2) انظر د.محمد صافى يوسف، المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص٢٢١ ــ ٢٢٢ .

٤ــ تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد باسـم "مراجعة السياسة التجارية") الواردة فى الملحق ٣ من هذه الاتفاقية .

٥ ــ بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق فى وضع السياسة الاقتصادية العالميـة تعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له" [1].

وعلى ضوء السلطات السابقة يأتى دور منظمـة التجـارة العالميـة لتحـول النصوص القانونية إلى واقع ملموس مع العمل على مد قواعد هذا النظام ليطبق على جميع الموضوعات ذات الصلة بتحرير التجارة الدولية مع التنسيق بـين جميع الموضوعات والقواعد القانونية منعا لحدوث تضارب بـين النـصوص والعمل على مد النظام إلى سلع جديدة ومحاولة اسـتكمال تحريـر المنتجـات والسلع الداخلة ضمن الاتفاقات .

كما يمكن أن ننوه هنا أن هناك أهدافا أخرى تشترك فيها منظمة التجـارة العالمية مع المنظمات الدولية الأخرى ومنها[2] :

١ــ تحقيق الأمن بين الدول ومنع الحروب : جاء هذا الهدف بعـد أن فـشلت الحروب فى تحقيق غايات الشعوب حيث كان المنتصر فيها خسران، كمـا أن المؤتمرات لم تمنع الحرب بل حللت مشروعيتها فى كثير من الأحيـان ولقد تحول المجتمع الدولي من أسلوب المؤتمرات كأسلوب للتنظيم الدولى

---

(1) سوف يأتى شرح هذه السلطات فى الفصل الأخير من خلال تناول دور المنظمة فى تنمية التجارة الدولية

(2) حول هذه الأهـداف، انظـر د. مـصطفى أحمـد فـؤاد، المنظمـات الدوليـة، دار الجامعـة الجديـدة للنشر، اسكندرية، ١٩٩٨، ص٧٢ ومـا بعـدها ؛ د. محمـد سـامى عبـد الحميـد، قـانون المنظمـات الدوليـة، جـزء (١) الأمـم المتحـدة، منـشأة دار المعـارف، اسـكندرية، الطبعـة الثانيـة، ٢٠٠٠، ص١١ ــ ١٣ ؛ د. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط فى قانون التنظيم الدولى، مرجع سابق، ص٣٩ وما بعدها .

إلى إنشاء المنظمات الدولية وأصبح التنظيم الدولي ضرورة لحفظ السلام وحقن الدماء .

٢ـ تحقيق التعاون الدولي: حيث أن حاجة الدول إلى التعاون المنظم المبني على أسس نظامية يساعد ويساهم في زيادة أوصال الترابط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فيما بين الدول .

ثانيا : المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية :

تسير منظمة التجارة العالمية كغيرها من المنظمات الدولية على مبادئ ومحاور أساسية تكون بمثابة المرشد تلتزم بها خلال مسيرة عملها وتكون هذه المبادئ أيضا مانعا للمنظمة من الانحراف عما رسم لها من أهداف وما أعطيت من سلطات ويمكن إيجاز هذه المبادئ وهذه المحاور في النقاط التالية(١):

١.مبدأ التجارة بدون تمييز :

وإعمالا لهذا المبدأ نصت المادة الأولى من اتفاقية الجات ١٩٩٤ وهي ضمن الوثيقة الختامية لجولة أورجواي على شرط الدولة الأولى بالرعاية. كما نصت المادة ٣ – أيضاً ـ على مبدأ شرط المعاملة الوطنية وعدم التمييز بين المنتجات الوطنية والأجنبية، وهناك استثناء على هذين المبدأين يتمثل في حماية الصناعة الوطنية، وكذلك يستثنى الإتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة أما الدول النامية فهي مستثناة من شرط الدولة الأولى بالرعاية وفقاً لنظام التفضيل العام(٢).

---

(١) حول هذه المبادئ انظر د. فرج عبد العزيز ود. إيهاب عز الدين، اتفاقات منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤-١٥ ديسمبر، ١٩٩٧، ص٤٧١-٤٧٤.

(٢) أنظر : د. إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص٦٨ ؛ د. عادل المهدي، مرجع سابق، ص١٩٣؛ د. محمد صافي يوسف، المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص٢٢٧ وما بعدها. د. فرج عبد العزيز و د. إيهاب عز الدين، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٤٧١، ٤٧٢.

وفى هذا الإطار أكدت وثيقة التفاهم الخاصة بالمادة ١٧ من جات ٩٤ على ضرورة توافق جميع الأنشطة التجارية الحكومية مع مبدأ عدم التمييز في التجارة ، وذلك بالنسبة للإجراءات التي تمس الصادرات أو الواردات التابعة للقطاع الخاص بهدف تحقيق الشفافية في هذه الأنشطة وعدم تمتعها بمعاملة تمييزية(١)*.

٣.زيادة التغلغل في الأسواق :

وبموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بإلغاء كافة القيود الكمية وغير التعريفة، وذلك بمقتضى نص المادة ١١ من جات ٤٧ وتعديلاتها والتي ما زالت سارية المفعول في ظل منظمة التجارة العالمية(٢).

كما أن الدول الراغبة في الإنضمام للمنظمة يجب أن تقدم جداول تنازلات وتعهدات تجارية بالنسبة لوارداتها كما يشترط لثبات عضوية الأعضاء الأصليين اعتباراً من يناير ١٩٩٥ انتهائها من إعداد جداول تنازلاتها والتزاماتها بشأن التجارة في السلع والخدمات(٣)، وسوف يتم تناول أحكام العضوية في أحكام منظمة التجارة العالمية في الفصول القادمة.

كما أن سحب أو تعديل الإلتزامات وفقا لوثيقة التفاهم الخاصة بالمادتين الثانية عشر والثامنة عشر من إتفاقية جات ٩٤ مقيد بعدم اللجوء إلى أى

---

(١) أنظر : د. محمد عادل المهدي، مرجع سابق، ص١٩٣، ١٩٩٤م .

* مبدأ عدم التمييز والذى يتحقق كنتيجة لتطبيق مبدئي الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية، كانا ضمن اتفاقية جات ٤٧ من خلال النص على المبدئين السابقين ، كما نصت على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية جميع الإتفاقات التجارية المشمولة في جولة أورجواى في جميع قطاعاتها ؛ أنظر : جمعة سعيد الزوي، مرجع سابق، ص ٤٧٢،٤٧٣.

(٢) أنظر : د. عادل المهدى، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٣) أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٣٣، ٤٣٥ ؛ وأنظر : د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جزء ٢، ص١٥٣٣ وما بعدها .

إجراءات مقيدة للتجارة ــ إلا لحالات طارئة ــ بهدف التحكم فى المستوى العام للواردات مع الإلتزام بالشفافية فى اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتشاور مع لجنة ميزان المدفوعات فى المنظمة خلال أربعة أشهر من سريان تلك الإجراءات مع إخطار المجلس العام فى حالة اتخاذها أو إلغائها(١)، كما أن المــادة (٩) مــن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تقضي بأن أى استثناء من تطبيق الأحكام أو تمديد مراحل استثناء(٢) قائم، يجب أن يقدم به طلــب للمــؤتمر الــوزارى، ويتخذ القرار فيه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء مع توضيح ظــروف الإعفــاء وأسبابه وحدوده وتاريخ انتهاءه مع المراجعة السنوية إذا كانت مدته أكثر مــن سنة.

ويمكن إجمال ما تحققه إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملاحقها فــى التالى(٣):

أ ــ الشفافية فى صياغة السياسة التجارية .

ب ــ التحرير التدريجى والمستمر فى التجارة الدولة في السلع والخدمات .

ج ــ تحقيق الاستقرار فى تدفق التجارة الدولية مع درجة عالية من الأمان في المعاملات التجارية الدولية .

د ــ ضبط سلوك الدول الأعضاء من أجل الوفاء بالإلتزاماتهم التجارية .

---

(١) انظر د. عادل المهدي، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٤٥١ ــ ٤٥٢ ؛ د. عادل المهــدي، مرجع سابق، ص ١٩٤، ١٩٥.

(٣) انظر د. عادل المهدى، مرجع سابق، ص١٩٥، ١٩٦.

٣. مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية :

ويمكن إجمال ذلك فى ما يلى :

أ ــ اهتمام أغلب إتفاقات منظمة التجارية العالمية (اتفاقات جولة أورجــواي) بمصالح الدول النامية عن طريق وجود أحكام خاصة بها والتى أصبحت جزء من النظام التجارى الدولى الراهن(١).

ب ــ منح الدول النامية فترة سماح أطول ــ من تلك الممنوحة للدول المتقدمة ــ من أجل الوفاء بتعهداتها والتزاماتها(٢).

ج ــ التوصل إلى اتفاق حول تحرير التجارة فى المنسوجات والملابس الجاهزة والسلع الزراعية وإدراج هذه المنتجات ضمن جات ٩٤، وتعتبر وهــذه المنتجات ذات أهمية بالنسبة للدول النامية من الناحية التصديرية.

د ــ إصدار قرار وزارى يضع المعايير الخاصــة بالآثــار الــسلبية لبــرامج الإصلاح والتحرير التدريجى فى الدول الناميــة والــدول الأقــل نمــواً

---

(١) أنظر على سبيل المثال : المادة ١٥ من إتفاقية الزراعة والتى تمنح معاملة خاصة ومتميزة للــدول الناميــة وأيضا المادة ١٦ والخاص بالبلدان الأقل نمواً والمستوردة الصافية للغذاء، والمادة ٦ من الإتفاقية الخاصــة بالزراعة، والتى تسمح للدول النامية بدعم الاستثمار فى المجال الزراعى ودعــم المنتجــين الــزراعيين ؛ والمادة ١١,٢ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتى تعفى الــدول الناميــة مــن تقــديم تنــازلات وتعهداتها لا تتناسب مع المرحلة التى تمر بها أو مع احتياجاتها المالية، والمادة ٤ مــن الإتفاقيــة الخاصــة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ؛ والمادة ١٥ من الإتفاقية الخاصة بمكافحة الإغراق، والمادة ٢٧ من إتفاقية الدعم والرسوم التعويضية ؛ والمادة ٤ من إتفاقية التجارة فى الخدمات ؛ والمادة ٦٦ مــن الإتفاقيــة الخاصة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية ؛ والمادة ٢٤ من تفاهم تسوية المنازعات ... إلخ.ولكــن توجــه الكثير من الإنتقادات لمثل هذه المزايا الممنوحة للدول النامية . أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظــيم الدولي...، مرجع سابق، على التوالى، ص ٢٥٧، ٢٦٨، ٣١٥، ٣٧٥، ٣٨٣.

(٢) أنظر المادة ٢٧ من اتفاقية الرسوم التعويضية، والمادة ١٥ من إتفاقية بشأن الزراعة .

المستوردة للغذاء وتقديم المساعدة الفنية والمالية للـــدول الناميـــة التـــى تتضرر من عملية التحرير(١) (٢).

٤. إمكانية إعادة التفاوض :

تم النص على هذا المبدأ فى الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية فـــى المادة الثالثة فقرة رقم (٢) *،باعتبار ذلك احد وظائف المنظمة الاساسية.

كما يمكن إعادة التفاوض حول الإلتزامات السابق تقديمها، والموافق عليها، أو حول بعض الأحكام التى اشتملت عليها الاتفاقات التجارية، كما يمكن تعديل اتفاقات التجارة العالمية أو ما يطلق عليها جات ٩٤ من قبل المؤتمر الوزارى بتوفر الأغلبية المطلوبة، ولكل دولة عضو تقديم مقترحاتها بشأن تعديل أحكـــام إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو الإتفاقيـــات متعـــددة الأطـــراف فـــى الملحق(١). كما أن لكل من: مجلس التجارة فى السلع الذي يشرف على إتفاقية التجارة فى السلع، ومجلس التجارة فى الخدمات، والذى يشرف علـــى إتفاقيـــة التجارة فى الخدمات، ومجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة فى حقـــوق الملكيـــة الفكرية، والذى يشرف على إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية

---

(١) انظر د. عادل المهدي، مرجع سابق، ص١٩٧، د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي... مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٢) حول التفضيلات الممنوحة للدول النامية بموجب إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والإتفاقات الملحقة. أنظر د. محمد صافى يوسف، النظام القانونى لشرط الدول الأولى بالرعاية، مرجع ســابق، ص١٤٨ ومـــا بعدها؛ أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان النامية، مرجع سابق، ص٢٣١ وما بعدها، عـــادل محمـــد، الجات واتفاقات التجارة الإقليمية والتفضيلية، مكتبة الأهرام للبحث العلمى ــ قطاع الصناعة ـــ الأهـــرام الإقتصادى، العدد ١٨٧١، ١٥,١١,٢٠٠٤م، ص ٢٨ ــ ٣٠ ؛ د.منيرة البشارى، مرجـــع ســـابق، ص ٤١٩ وما بعدها .

* حيث جاءت فى هذه المادة فى الفقرة رقم (٢) ما نصه "توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بـــين أعـــضائها بشأن علاقتهم التجارية متعددة الأطراف فى المسائل التى تتناولها الإتفاقات الواردة فى ملحقات هذه الإتفاقية وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من التفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجاريـــة متعـــددة الأطراف و إطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذى يقرره المؤتمر الوزارى".

الفكرية، تقديم مقترحاتها بالتعديل حول الإتفاقية التى تشرف عليها وتقديم المقترحات إلي المؤتمر الوزارى[1].

وقد عقدت عدة مفاوضات تجارية فى إطار المؤتمر الوزاري، وهذا ما سيتم تناوله من خلال تناولنا لدور منظمة التجارة العالمية فى الفصول القادمة[2].

كما يمكن للعضو تعديل بعض من الإلتزامات والتنازلات ولكن بعد مشاورات مع اللجان المختصة وإخطار المجلس العام بذلك[3].

٥. مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الهامة فى النظام التجارى الجديد، حيث يعنى هذا المبدأ الأهلية الكاملة لجميع الدول الأعضاء فى التمتع بجميع الحقوق المترتبة على هذه العضوية على قدم المساواة بين جميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عن حجمها أو قوتها الإقتصادية أو العسكرية أو حجم مشاركتها فى التجارة الدولية[4].

ولكن لا يعنى هذا تساوى جميع الدول فى التزاماتها لأن هذا سوف يؤدى إلى توحيد ومساواة فى المعاملة بين دول غير متساوية، وهذا يؤدى إلى عدم

---

(١) أنظر : المادة العاشرة من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه المفاوضات أنظر : د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٢١٤ وما بعدها، جريدة الحياة، مقالة بعنوان "منظمة التجارة العالمية تقترب من التوصل إلى اتفاق لإحياء مفاوضات تحرير التبادل"، مكتبة الأهرام للبحث العلمى، العدد ١٥١٠٠، ٣١،٧،٢٠٠٤، ص ٢٨، والعدد ١٥٠١، ١،٨،٢٠٠٤ ص٢٩،٣٠؛ د. عادل إبراهيم، مرجع سابق، ٣٢١ ؛ د. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٣٤١، وما بعدها .

(٣) انظر د. عادل المهدى، مرجع سابق، ص١٩٩ ؛ د. محمد إبراهيم أبو شادى، مرجع سابق، ص٨٣.

(٤) أنظر : جمعة سعيد سرير الزوى، مرجع سابق، ص٤٦٨.

العدالة*، بمعنى آخر أن للمساواة أمام منظمة التجارة العالمية صورتين أو نوعين هما المساواة القانونية مع محاولة المساواة الفعلية، ويمكن تناول هاتين الصورتين كالتالى :

أ‌) المساواة القانونية :

تتمثل هذه المساواة فى أن ما تقرره اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات الملحقة من حقوق تتمتع بها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، ومن أمثلتها(١):

حق التصويت :

لكل دولة عضو صوت واحد أيا كان موقعها من الناحية الفعلية، كما أن لكل دولة عضو حق المشاركة فى عضوية المجلس الوزارى، والمجلس العام والمجالس النوعية، واللجان الفرعية(٢) واستبعاد أى وزن للأصوات فلكل دول عضو صوت واحد فقط وتتخذ القرارات بتوافق الآراء وإذا تعذر ذلك تتخذ القرارات بالأغلبية، ما لم يرد نص بخلاف ذلك(٣)، وتعتبر الأغلبية أحد اشكال الديمقراطية فى المنظمات الدولية.

---

* وهذا ما رأيناه فى جات ٤٧ من إهماله لظروف الواقع مما أدى إلى تصادم المصالح الإقتصادية للقوى الكبرى – كما رأينا – وإهماله بشكل كبير جداً أو تناسيه لمصالح الدول النامية، وهذا أدى إلى عدم العدالة سواء فى مجال التبادل التجارى أو المشاركة فى اتخاذ القرارات .

(١) انظر د.مصطفى سلامة، قواعد الجات مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها ؛ د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٣٦ وما بعدها .

(٢) أنظر : المادة الرابعة من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(٣) أنظر : المادة ٩ من الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية .

تعديل وتفسير الإتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والإتفاقيات الملحقة:

وهذا المبدأ يكرس ويدعم فى إطار قاعدة المساواة، فقد جعل الإختصاص بالتعديل للمؤتمر الوزارى وحده دون غيره، ويتخذ قرار التعديل بأغلبية الثلثين مع عدم الإخلال بالتعديلات الواردة فى المادة ١٠ من ميثاق المنظمة(١).

إن المجتمع الدولي يشتمل على دول متعددة الأهداف مختلفة الرؤى متعددة اللغات والثقافات وحصرَ التعديل على المجلس الوزارى والتفسير على المجلس الوزارى والمجلس العام(٢)، اعتماداً على قاعدة المساواة فى التصويت والمساواة فى الإقتراح، يدعم توحيد الحلول وترسيخ نظام تجارى دولى يتسم بالثبات والإستقرار، وإزالة كل بؤر الخلاف وتوحيد للحلول، وعلى هذا فإن قاعدة المساواة فى التصويت والتى يكرسها المؤتمر الوزارى والمجلس العام عن طريق الإرادة المشتركة لجميع الدول هو ما يقتضيه المنطق ويسبغ عليه الإحترام .

وإضافة إلى هاتين الصورتين فإنه وبصورة عامة تتمثل فيها كافة مظاهر المساواة القانونية وهي تمتع كل دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بأهلية قانونية كاملة للتمتع بجميع الحقوق الممنوحة لجميع الدول الأعضاء وعلى قدم المساواة مع غيرها من الدول الأعضاء فى المنظمة بدون تفرقة أو تمييز، كحق اقتراحات التعديل، أو التفسير، أو الحصول على الخدمات التى تقدمها المنظمة

---

(١) أنظر : المادة ١٠ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(٢) مادة ٩ فقرة ٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

لأعضائها، أو ترشيح أبنائها للعمل فى المنظمة، أو الإنسحاب اختيارياً من المنظمة[1].

بط المساواة الفعلية :

إن المساواة القانونية لا تعنى ضرورة المساواة الفعلية أو المساواة في المعاملة نظراً لاختلاف ظروف كل دولة عن غيرها من الدول فشرط التبادل يقتضى التبادل بين دول متساوية فى المستوى الإقتصادى والتقدم التكنولوجى وهذا يصلح بين الدول المتقدمة، ولا يمكن أن يتحقق بالنسبة للدول النامية فى علاقاتها التجارية مع الدول المتقدمة؛ "لأن المساواة بين دول غير متساوية من الناحية الفعلية يؤدى إلى عدم العدالة" [2]، وعلى هذا جاءت الإعفاءات والتفضيلات فى اتفاقات منظمة التجارة العالمية هادفة إلى تماثل ظروف سريان هذه الإعفاءات والتفضيلات، وهذا ما راعته إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات الملحقة، فمن جهة جاءت الاستثناءات محددة بنطاقها والمستفيد منها، والمساواة هنا تتمثل فى ظروف تطبيق النصوص. هذا من جهه.

ومن جهة أخرى فقد وضعت هذه الاتفاقات إعفاءات ذات طبيعة استثنائية لا تمس بالهدف العام وهو حرية التجارة، بغاية أو هدف الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية[3].

---

(1) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٣٧، ٤٣٨.

(2) انظر د.مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص ٢٣ ؛ د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(3)انظر د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، مرجع سابق، ص٣٤١، ٣٤٢ ؛ د. مصطفى سلامة،قواعد الجات، مرجع سابق، ص٢٧،٢٨.

وبالرجوع إلى نظام الإعفاءات فإن هناك نوعان منها هما :

أ ــ الإعفاءات العامة: ومنها ما تضمنته المادة (١) من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ٩٤ بحظر فرض القيود الكمية على الصادرات فيما عدا حالة اختلال ميزان المدفوعات هنا يجوز التحلل من الإلتزامات*، كما يجوز للدول الأعضاء الخروج عن قاعدة عدم التمييز فى عدة حالات كحدوث أزمة تلحق بالإنتاج الوطنى وإتخاذ تدابير لمكافحة الإغراق[١] وحماية الآداب العامة، والترخيص الإجبارى فيما يتعلق ببراءة الإختراع ــ عند تعذر الحصول عليه بسعر منصف ــ بهدف حماية الصحة العامة[٢].

وهذه المساواة هى مساواة فى الظروف أمام تطبيق النصوص وبمعنى أدق المساواة فى الظروف تلزم المساواة فى تطبيق النصوص .

ب ــ الإعفاءات الخاصة بالدول النامية : نظراً لتدنى أوضاع الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة يتعين إقرار إعفاءات خاصة بها دون غيرها .

وبالرجوع إلى إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والإتفاقات الملحقة، نجد أن الإعفاءات المقررة للدول النامية موزعة بين هذه الإتفاقات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ميزت هذه الإتفاقيات بين طائفتين من الدول النامية هى الدول الأقل نمواً، والدول النامية الأخرى . فالمجموعة الأولى هناك إعفاء كامل نظراً لظروفها وأوضاعها، أما الطائفة فتختلف الإعفاءات طبقاً لظروف كل دولة على حدة فمنها ما يتعلق بالإعفاء من حظر القيود الكمية ومنها ما يتعلق

---

* وهناك قيود وضوابط تحدد هذا التحلل . أنظر نص المادة ٣،٤ من وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات فى الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤م .

(١) أنظر : نص المادة ٩ من الإتفاقية الخاصة بمكافحة الإغراق .

(٢) أنظر : د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص٣٨ و ما بعدها .

بالمنتجات الزراعية، ومنها ما يتعلق بالإعفاء من شرط الدولة الأولى بالرعاية، ومن المعاملة الوطنية[1].

وأيا ما كان طبيعة هذه الإعفاءات عامة أو خاصة فهى تهدف إلى تحقيق نوع من المساواة بين الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية نظراً لإختلاف الظروف والمستويات الإقتصادية للدول الأعضاء ، ونتيجة لذلك وتحقيقاً لنوع من المساواة يأتى نظام الإعفاءات كتعويض لاحق فكأن الإعفاءات تعد بمثابة مواجهة جزئية للإنتقادات الموجهة إلى الجات .

وهذه الإعفاءات قد تبدو جزء من التحلل التدريجى من الإلتزامات، ولكن تطلب فرض بعض القيود التى تم وضعها فى مواجهة الدول الأعضاء، وتطلب تدخل المؤتمر الوزارى فى منح العضو إعفاء من بعض إلتزاماته يؤدى إلى تقييد نطاق هذه الإعفاءات ومضمونها بما يحقق الغرض منها[2].

* * *

---

(١) راجع ما سبق في المبحث الأول.

(٢) أنظر :المواد ٣،٤،٩ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

المبحث الثالث

تحول الجات

من اتفاقية دولية إلى منظمة عالمية[1]

تعتبر منظمة التجارة العالمية خلاصة لجهود مضنية من المفاوضات استمرت طيلة ٤٧ عاماً، وهى بمثابة الإطار المؤسسى الدائم للجات ؛ لأن جات ٤٧ لم يكن منظمة دولية، وإنما كانت تمثله أمانة عامة[2]، كما كان طابع اتفاقية جات ٤٧ مؤقت لحين إنشاء منظمة التجارة الدولية والتى لم ترى النور[3]، وهكذا جاءت منظمة التجارة العالمية ليتحول الجات من الطابع المؤقت إلى الطابع الدائم، ومن الإطار الإتفاقى الخالص إلى الإطار المؤسسى التنظيمى، وسوف نشير إلى هذا التحول بإيجاز :

---

(1) ليس المقصود بتحول الجات ٤٧ إلى منظمة عالمية، حلول منظمة التجارة العالمية محل اتفاقية جات ٤٧، وإنما المقصود بذلك التحول هو التحول من النظام الاتفاقي في جات ٤٧ (باعتبار الجات نظام تجاري عالمي) إلى النظام المؤسسي في ظل منظمة التجارة العالمية، وأيضاً التحول من النظام المؤقت لجات ٤٧ إلى النظام الدائم في ظل منظمة التجارة العالمية أما اتفاقية جات ٤٧ فهي ما زالت باقية كجزء من النظام التجاري الجديد في ظل منظمة التجارة العالمية لكن بعد أن أدخل عليها التصويبات والتعديلات والتصحيحات، أنظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية المضمون والاسم محاولة توضيح، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤-١٥، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٩-٦٢.

(2) أنظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جزء ١، ص٤١ ؛ د. محمد صافى يوسف، المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(3) انظر محمد صافى يوسف، المنظمات الدولية العالمية،مرجع سابق، ص٢٠٦ ــ ٢٠٧ ؛ د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٠، ٢١ ؛ د. عاطف السيد، الجات فى العالم الثالث، مرجع سابق، ص١٣.

نشأة الجـات :

بعد الحرب العالمية الثانية أخذت الولايات المتحدة الأمريكية زمـام المبـادرة كونها القوة الإقتصادية الكبرى بلا منازع* بالدعوة لتنظيم التجارة الدولية، وقد تلقى هذه الدعوى المجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة فأنـشأ لجنـة تحضيرية فى فبراير سنة ١٩٤٦ والتى عقدت مؤتمرها الأول فى لنـدن فـى أكتوبر سنة ١٩٤٦ودورتها الثانية فى جنيف من أبريل إلى أكتوبر سنة ١٩٤٧ وأنتهت إلى إعداد ميثاق لإنشاء منظمة التجـارة الدوليـة، وقـد رأت الإدارة الأمريكية أن الموافقة على ميثاق هذه المنظمة قد يستغرق وقتاً، فـدعت لعقـد مؤتمر جنيف والذى تم التوصل فيه إلى اتفاق عرف بإسم "الإتفاقيـة العامـة للتعريفات والتجارة" والذى يطلق عليه جات ٤٧، وقد وافق المجتمعون علـى طابعها المؤقت لحين العمل بميثاق منظمة التجارة الدولية (١)، والذى لم يـرى النور بسبب المعارضة الشديدة له داخل الكونجرس الأمريكى*، وقـد وافقـت على الإتفاقية ٢٣ دولة وأنشأت لجنة وقتية لمنظمة التجارة الدولية مكونة مـن ١٨ عضواً منتخبين واعتبرت أمانة لجات ٤٧ إلى أن تبـدأ منظمـة التجـارة الدولية العمل ــ بعد إنشاءها ــ والتى كما رأينا سابقاً لم تر النور. وظـل مـا

---

* حيث كانت أوربا مثقلة بجراحها من جراء الحرب العالمية الثانية. أنظر : د.أحمد جامع، اتفاقـات التجـارة العالمية، مرجع سابق، ص٣٢ ؛ أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان النامية، مرجع سـابق، ص ٢٥ ؛ د. عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مرجع سابق، ص١٢ــ١٣.

(١) أنظر: د. مجدى شهاب، الإقتصاد الدولى، مرجع سابق، ص١٥٦ ؛ د. أحمـد جـامع، اتفاقـات التجـارة العالمية، مرجع سابق، ص٣٦،٣٧؛ أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلـدان الناميـة، مرجـع سـابق، ص٥٦.

* وكان من أسباب هذه المعارضة الخوف من تقييد السياسات التجارية الخارجية للولايات المتحدة الأمريكيـة، أنظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٣٧.

يسمى ببروتكول التطبيق المؤقت واللجنة الوقتية لمنظمة التجارة الدولية كأمانة لجات ٤٧ لمدة ٤٧ عام إلى أن تم إنشاء منظمة التجـارة العالميـة** عـام ١٩٩٤[١].

التعريف باتفاقية الجـات :

ماهيتها :

تعتبر جات ٤٧ اتفاقية تجارية دولية تقرر حقوقـاً والتزامـات متبادلـة بـين الأطراف المتعاقدة ــ والتي تعتبر أطرافاً في الإتفاقية ــ بهدف تنظيم العلاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف***.

والجات ٤٧ بهذا المعنى لا يعتبر منظمة دولية ــ كما سبق ورأينـا ــ وإنمـا إتفاقية دولية، وعليه فلا يمكن الكلام عن أعضاء أو عضوية، حيـث تـسمى الأطراف المنضمة إلى هذه الإتفاقية بإسم الأطراف المتعاقدة[٢].

** يجب التفرقة بين منظمة التجارة الدولية والتي كان مقرراً لها أن تنشأ بموجب ميثاق هافانا عام ٤٨ لتحـل محل جات ٤٧، وبين منظمة التجارة العالمية والتي أنشئت بموجب اتفاقية مراكش في دولة المغرب العربي في أبريل سنة ١٩٩٤م.

(١) أنظر د. سمير عبد العزيز، التجارة العالمية وجات ٩٤، مرجع سابق، ص١٤؛ د. زينب حسن عوض الله الإقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص٣٢٢، د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، المرجع السابق، ص٣٦. د. حسين عمر، الجات والخصخصة، دار الكتاب الحديث، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص٧٨، د. أحمد حسين الرفاعي، اتفاقات منظمة التجارة ومستويات العمل الدولي،مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٥,١٤ ديسمبر ١٩٩٧، ص٤٣٧.

*** الجات ٤٧ هي اختصار لما يسمى بـ "الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة". أنظـر د. مجـدي شـهاب، الإقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص ١٥٦، د. أحمدجامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٢) أنظر محمد مأمون عبد الفتاح، لمحة عن اتفاقات التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧، ص٦٨.

أهداف الإتفاقيـة :

هدف الإتفاقية هو تحرير التجارة الدولية عن طريـق وضـع نظـام متعـدد الأطراف لتخفيض الرسوم الجمركية والتخلص من القيود غير التعريفية إضافة إلى بعض الآمال والتطلعات الأخرى، والتي أشارت إليها ديباجة الجات ومنها المساعدة على رفع مستوى المعيشة وضمان تحقيق العمالـة الكاملـة، ورفـع مستوى الدخل القومي والإستغلال الأمثل لموارد العالم الإقتـصادية وتـشجيع الإستثمار وسهولة الوصول إلى الأسواق ومصادر المـواد الأوليـة وإقـرار المفاوضات لحل المنازعات التجارية الدولية...[1].

أما دور الجات ٤٧ فيتمثل في تنظيم المفاوضات بين الدول الأطراف لتحقيـق مزيد من تحرير التجارة الدولية والإشراف على حسن تطبيـق الإتفاقيـة مـع المساعدة الفنية في تفسير النصوص وكذلك تسوية المنازعـات بـين الـدول الأطراف[2].

---

(1) انظر د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٩، ٢٠، د. عاطف السيد، مرجـع سـابق ص٢٠ د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٨، ٢٩.

(2) لمزيد من التفصيل حول أدوار جات ١٩٤٧ انظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجـع سابق، ص١٣٧، وما بعدها ؛ د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سـابق، ص٢٩، ٣٠ ؛ د. أحمـد جـامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٤٤، وما بعدها. د. إبراهيم محمد الفار، اتفاقيات منظمة التجـارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص٥٥ وما بعدها.

مبادئ اتفاقية جات ١٩٤٧(١) :

١. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

ومعنى هذا المبدأ أن أى مزايا أو حقوق أو تخفيضات تعطيها دولة طرف في الإتفاقية لأى دولة أخرى تسرى على جميع الدول الأطراف فى الإتفاقية بدون قيد ولا شرط وفى الحال . وقد أخذت الإتفاقية بعمومية المبدأ على الماضي والمستقبل، أى سواءاً كانت الامتيازات المعطاة من دولة طرف في الإتفاقية لدولة أخرى بموجب اتفاق سابق على الإتفاقية أو مستقبلي، وهدف المبدأ هو عدم التمييز والمساواة بين الدول الأعضاء في المعاملة، وبالتالى فتح الأسواق، ومزيد من تحرير التجارة الدولية ويلحق به مبدأ عدم التمييز ومعناه أن تتعهد كل دولة طرف أن تطبق على تجارة أى دولة طرف معاملة لا تقل عن تلك المطبقة على منتجات دولة طرف أخرى، وهكذا تنقلب المعاهدات الثنائية إلى اتفاقيات جماعية عن طريق هذه المبدأ، ويستثنى من هذا المبدأ تجارة الحدود والإتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة ونظام التفضيل الممنوح للمستعمرات من الدول المستعمرة بشرط أن تكون هذه التفضيلات سارية وقت نفاذ الإتفاقية في أول يناير سنة ١٩٤٨.

---

(١) أنظر حول مبادئ جات ٤٧ : د. أحمد جامع،اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي.... مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها، د. عبد المطلب عبد الحميد مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها، د. عاطف السيد،مرجع سابق، ص١٥ ـ١٧، د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها، د. عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص٧٦ـ٧٩. د. إبراهيم محمد الفار، مرجع سابق، ص٤٢-٥٤، محمد مأمون عبد الفتاح مرجع سابق، ص٦٨-٧٠.

ويلاحظ هنا أن هناك بعض التطور في المبادئ التي يقوم عليها جات ٤٧، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية للدول النامية من خلال الجولات التفاوضية التي تمت في ظل جات ٤٧ . أنظر على سبيل المثال : سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٨ ؛ د. مجدى شهاب، مرجع سابق، ص١٦٣، د. رفعت حسن عوض الله مرجع سابق، ص٣٢٨، ٣٢٩.

٢. مبدأ المعاملة الوطنية :

ومعنى هذا المبدأ أن تخضع المنتجات المستوردة فى أراضى أى دولة طـرف إلى أراضى أى طرف آخر متعاقد إلى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلـك التـى تعامل بها المنتجات المشابهة ذات المنشأ الوطني، وهذا يهدف عـدم الإلتفـاف على أحكام الإتفاقات عن طريق وضع أعباء مالية أو إجراءات إدارية معقدة .

٣. مبدأ التقابلية :

ويعنى هذا المبدأ أن تقوم الدول الأطراف بالتفاوض فيما بينها لتحقيق مزيـد من تحرير التجارة الدولية على أسس تبادلية جماعية، وليس على أساس ثنائى، وأن ما يتوصل إليه الأعضاء من اتفاق فى هذا الشأن لا يجوز مخالفته لاحقـاً فيما عدا حماية الصناعات الوليدة فى الدول النامية .

٤. مبدأ الحماية الوطنية عن طريق التعريفة الجمركية :

ويهدف هذا المبدأ إلى مزيد من تحرير التجارة الدولية، وحمايـة الـصناعات الوطنية فى نفس الوقت، وتعتبر التعريفة الجمركية الوسيلة الوحيدة لحماية هذه الصناعات بالإضافة إلى الإعانات التى سمحت بها الإتفاقية لبعض الـصناعات الوطنية لمواجهة النفقة المرتفعة لمراحل التشغيل الأولى، وبالتـالى لا يجـوز استخدام وسائل أخرى غير تعريفية لما لها من أثر تـشويهى ومقيـد لحريـة التجارة الدولية وفتح الأسواق، وهناك استثناءان أحدهما: خـاص بالمنتجـات الزراعية والسمكية، والثانى خاص بميزان المدفوعات والإحتيـاطى النقـدي، ويجوز فى هاتين الحالتين استخدام وسائل كمية لتقييد الواردات بـشرط عـدم تجاوز الحد الضرورى .

وهناك مبادئ أخرى كالشفافية والمعاملة التفضيلية للدول النامية، ومبدأ المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف(١).

التنظيم الفني للجات ١٩٤٧ :

يقع مقر الجات في جنيف بسويسرا، ويعتبر الجات من الناحية القانونية إتفاقاً دولياً ذو طبيعة مؤقتة(٢)، وكان الهيكل التنظيمي عند إنشاء الجات عبارة عن مؤتمر دوري للأطراف المتعاقدة، تعاونه سكرتارية ثم تطور خلال السنوات التالية نتيجة لإنضمام عدد من الدول، حيث وصل العدد إلى ٤٦ دولة في جولة كندي عام ١٩٦٣(٣). ويمكن أن نتناول البناء الفني للجات في جميع مراحله من خلال الآتي:

أولاً : دورات الأطراف المتعاقدة * :

تعتبر دورات الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية ـ إن صح التعبير ـ للجات، وتضم ممثلي الدول الأطراف، وتنعقد ـعادة ـ سنوياً، وتعقد دورات إضافية على مستوى وزراء التجارة في الدول الأطراف في حالة الأزمات الإقتصادية الكبرى .

---

(١) أنظر المراجع السابق ذكرها حول مبادئ جات ١٩٤٧.

(٢) أنظر ما سبق في المبحث الأول.

(٣) أنظر جمعة سعيد سرير الزروي، مرجع سابق، ص١٤٩، ١٥٠.

* وهناك تفرقة بين الأطراف المتعاقدة التي تتصرف تصرفاً جماعياً وبين الأطراف المتعاقدة التي تتصرف تصرفاً فردياً. ففي الحالة الأولى تكون الأطراف كياناً جماعياً عكس الحالة الثانية، والتي تعتبر فيها الدول الأطراف وحدات معينة من الدولة منفصلة ومستقلة.أنظر : المادة ٢٥ فقرة ١ من اتفاقية جات ٤٧. أنظر محمود محمد أبو العلا، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والقرارات المرجعة لها في مصر، ترجمة د. محمود أبو العلا، دار الجيل للنشر والتوزيع والإعلان، د.ت، ص٢٢، ٢٦.

وتتخذ القرارات بالإجماع أما بالنسبة للموضوعات المطروحة للتصويت فتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة عدا بعض الاستثناءات، ويكون لكل دولة طرف صوت واحد[1]، ويرأس هذا المؤتمر رئيساً ويعاونه نائبان[2].

ثانيا : مجلس الممثلين :

تم إنشاء هذا المجلس بقرار من الأطراف المتعاقدة في ٤ يونيو ١٩٦٠[3]، والإنضمام إليه مفتوح لجميع الدول الأطراف في الإتفاقية، ويختص المجلس بتسيير الأمور والمشاكل العاجلة ما بين أدوار انعقاد دورات الأطراف المتعاقدة، وكذلك الفصل في القضايا الروتينية والتحضير لجلسات الأطراف المتعاقدة وإنشاء هيئات احتياطية وفرعية، والتنسيق مع مجموعات العمل، والإشراف على أعمال اللجان، ويجتمع حوالي ١٠ مرات في السنة، ويشمل جدول أعماله في العادة قرارات مختلفة، كطلبات الإنضمام الجديدة والتنازلات[4].

---

(1) انظر د.مجدي شهاب، مرجع سابق، ص١٦٣.

(2) انظر جمعة سعيد سرير الزوي، مرجع سابق، ص١٥١.

(3) انظر جمعة سعيد سرير الزوي، مرجع سابق، ص١٥١.

(4) د. مجدي شهاب، مرجع سابق، ص١٦٤ ؛ جمعة سعيد سرير الزوي، مرجع سابق، ص١٥١.

ثالثاً : مجموعات العمل والخبراء واللجان :

وتعتبر هذه اللجان معاونة للجات ٤٧ وهي[١]:

مجموعات العمل الإقتصادية :

تعتبر هذه الهيئات أو اللجان ذات طابع مؤقت يتم اختيار الأعضاء على أساس جغرافي أو أقليمي، ويعملون بصفتهم ممثلين لدولهم، ويكونون ممن تتوافر لديهم الخبرة الإقتصادية.

مجموعة الخبراء :

تتكون هذه المجموعة من الخبراء المتخصصين، وتختص عادة بتسوية الخلافات بين أطراف الجات، ويتصرف أعضاء هذه المجموعة بصفتهم خبراء، وليس بصفتهم ممثلين لدولهم، كما يساعد أعضاء هذه المجموعة الأطراف المتعاقدة في اتخاذ القرارات المناسبة .

اللجان الدائمة الرئيسية :

نشأت هذه اللجان بقرارات من الأطراف المتعاقدة، وذلك بهدف تركيز الدراسة والمشاورات على الموضوعات المتخصصة*.

رابعاً : مندوبو الدول الأعضاء :

لكل دولة متعاقدة بعثة دبلوماسية في جنيف يرأس هذه البعثة أحياناً سفير خاص يراقب المبعوثين ويحضر الإجتماعات والمفاوضات، وفي بعض الأحيان يُرسل المبعوثون من دولهم مباشرة إلى مقر اللجان في جنيف لتقديم وعرض وجهات نظر دولهم في المسائل التي تهمها .

---

(١) انظر جمعة سعيد الزوي، مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٥.

* وهذه اللجان هي لجنة السلع الصناعية ولجنة الزراعة، ولجنة التجارة والتنمية التي أنشئت عام ١٩٦٤، ولجنة المفاوضات التجارية، والتي أنشئت عام ١٩٦٣ لغرض إنهاء جولة كندي. انظر: جمعة سعيد سريد الزوي، مرجع سابق، ص١٥٣؛ د. مجدي شهاب، مرجع سابق، ص١٦٤.

خامسا : : المدير العام والسكرتارية :

كان يدير الجات ٤٧ سكرتارية يرأسها سكرتير تنفيذي وقد تم تحويل هذا الاسم إلى مدير عام بقرار من الأطراف المتعاقدة في ٢٣ مارس عام ١٩٦٥، ويساعد المدير العام ثلاثة مفوضين عاميين من ذوى الخبرة وتقوم السكرتارية بإدارة أعمال اجهزة الجات وتقديم المعونة اللازمة للأطراف المتعاقدة.

وتتكون سكرتارية الجات من مدير عام، ومجموعة من العاملين موزعين على الأقسام الإدارية، وبتضح أهميتها من خلال التطور الذى طرأ عليها عام ١٩٦٥،

وزيادة الدور الذى تقوم به.

وهذه الأجهزة المكونة لنظام جات ٤٧ لم تكن معظمها موجود عند التوقيع على الإتفاق عام ١٩٤٧، وإنما أنشأت فيما بعد خلال مراحل التطور التدريجي(١).

تطـور الجــات

مرت اتفاقية الجات بعدة مراحل من المفاوضات أضافت إليها كثير من الحيوية والتطور، وكان لهذه المراحل والجولات التفاوضية أهمية بالغة في تطور الجات، وكان أهمها جولة أورجواى، والتى تعتبر بمثابة تحول من النظام التعاقدى إلى النظام المؤسسى الدائم، وسوف نتناول هذه الجولات بإيجاز:

١.جولة جنيف عام ١٩٤٧:

وشاركت فيها ٢٣ دولة، وتم التوقيع فيها على الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، والتى كانت ذات طبيعة مؤقتة كبديل مؤقت عن منظمة التجارة

---

(١) حول التنظيم الفنى للجات أنظر : جمعة سعيد سرير الزوى، مرجع سابق، ص١٤٩ وما بعدها؛ د. محمد صافى يوسف، المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص٢٠٨، ٢١٠ ؛ د.مجدى شهاب، مرجع سابق، ص١٦٣، ١٦٥.

الدولية، والتي لم يحالف الحظ إنشائها بالرغم من مشاركة ٥٣ دولة في العاصمة الكوبية هافانا. وموافقتها على إنشائها، ولكن فشلت بسبب رفض الكونجرس الأمريكي المصادقة على ميثاق إنشائها بالرغم من مصادقة عدد من الدول على هذا الميثاق، وهكذا كانت اتفاقية جنيف المؤقتة (جات ٤٧) بمثابة الإطار الجديد الذي صار ذات صفة دائمة، والتي كانت كذلك بمثابة الإطار للجولات الأخرى، حيث كانت الجولة الأساسية والأولى[1].

٢. جولة آنسي بفرنسا سنة ١٩٤٩:

هذه أول جولة تفاوضية تنعقد في ظل جات ٤٧، شاركت فيها ١٣ دولة فقط حيث اتفقت على تخفيض التعريفة الجمركية على ٥٠٠ سلعة[2].

٣. جولة توركاي بانجلترا سنة ١٩٥١:

حيث ارتفع عدد الدول المشاركة إلى ٣٨ دولة بسبب زيادة انتشار الوعي بأهمية تحرير التجارة الدولية، وكذلك الرغبة في مزيد من التحرير وإزالة المعوقات واستمرت الجولة في الفترة من ١٩٥٠ــ ١٩٥١*.

٤. جولة جنيف عام ١٩٥٦:

واستمرت هذه الجولة خلال الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٦ وعقدت بجنيف بسويسرا وشاركت فيها ٢٦ دولة، وبلغت قيمة التجارة التي شملها التحرير ٢,٥ مليار دولار[3].

---

(1) راجع ما سبق حول نشأة جات ٤٧.

(2) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٨.

* وقد تبادلت الدول المشاركة في هذه المفاوضات تخفيضات جمركية على ٨٧٠٠ بند من بنود التعريفة الجمركية، وما نسبته ٣٠% من قيد التعريفات المتفق عليها عام ١٩٤٨، انظر د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص٣٨ ؛ د. عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(3) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٨، د. عادل أحمد حشيش مرجع سابق ص ٢٨٣.

٥. جولة ديلون بجنيف بسويسرا:

وقد شاركت فيها ٢٦دولة وامتدت خلال الفترة من ١٩٦٠ ــ ١٩٦١، هذا وقد بلغ حجم التجارة الدولية المحررة حوالي ٤,٩ مليار دولار، وقد اقتصرت الجولات الخمس السابقة على تبادل التخفيضات الجمركية بين الدول المشتركة(١).

٦. جولة كينيدي عام ١٩٦٤* :

وعقدت هذه الجولة خلال الفترة من ١٩٦٤ ــ ١٩٦٧، وشاركت فيها ٦٢ دولة، وتعتبر نموذجاً متطوراً بالنسبة للجولات السابقة، حيث تعدى مجالها حدود التنازلات الجمركية، وتم كذلك إحلال قاعدة التخفيض الجمركي بنسب معينة على المجموعات السلعية المختلفة محل القاعدة المعمول بها، والتي تقوم على التبادلات الفردية لكل سلعة على حدة، كما صيغت عدة إجراءات لمكافحة سياسة الإغراق، وتم التوصل أيضا إلى مجموعة من الإتفاقيات لتنظيم أسواق الحبوب الزراعية، ومن النتائج الهامة أيضا لجولة كندي مد العمل بإتفاق المنسوجات القطنية لزيادة فرص التصدير أمام الدول النامية، كما شهد تلك الجولة بعض المزايا لصالح الدول النامية بإضافة الجزء الرابع إلى الجات مع زيادة في عدد الدول النامية في الجولة، وتم الإتفاق أيضا أن يكون تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة ٥٠% على المعدل السائد حتى بدء المفاوضات(٢).

---

(١) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٨ ؛ د. عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص٢٨٤.

* سميت بجولة كيندي نسبة إلى الرئيس الأمريكي جون كيندي الذي دعا إليها. انظر د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٩. د. إبراهيم محمد الفار، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) لمزيد من التفصيل عن جولة كندي انظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١٥٠- ١٥٢ ؛ د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٩ ــ ٤١ ؛ د. سمير عبد العزيز، مرجع-

٧. جولة طوكيو سنة ١٩٧٣:

وقد عقدت هذه الجولة خلال الفترة من ١٩٧٣ ــ ١٩٧٩، واتسع في هذه الجولة نطاق المشاركة حيث وصل عدد الدول المشاركة في المفاوضات ١٠٢ دولة، وتتميز هذه الجولة عن الجولات السابقة بتطرقها لأول مرة لمناقشة المعوقات التجارية الأخرى التي لها أثر تشويهي على حرية التجارة الدولية، ومنها القيود الكمية بالإضافة إلى مناقشة التعريفات الجمركية، وقد أسفرت عن تطور ملموس في مجال تحرير التجارة الدولية**.

وقد أسفرت عن مجموعة كبيرة من النتائج، كما تم التوصل فيها إلى عدد من الإتفاقيات منها(١):

- إتفاق الدعم حيث تضع إجراءات لمكافحة الدعم عن طريق الرسوم التعويضية .
- اتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة، وذلك لضمان عدم استخدامها كوسيلة للحماية وعرقلة تدفق التجارة إلى الأسواق الوطنية وضمان استخدامها لحالة الضرورة فقط .

سابق، ص٣٤ ؛ أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٥٠ــ١٥١. د. إبراهيم محمد الفار، مرجع سابق، ص٥٧-٦٠.

** حيث بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة (حجم الخفض في الرسوم الجمركية) ٣٠٠ مليار دولار أمريكي من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات، خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى الفترة ١٩٨٧، ووصل خفض التعريفات إلى ٣٣% والمتوسط ٣٤% . لمزيد من التفصيل : أنظر د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٣،٤٢؛ د. عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص٢٨٥. د. إبراهيم محمد الفار، مرجع سابق، ص٦٠-٦٤.

(١) حول نتائج جولة طوكيو، أنظر : د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١١٨، وما بعدها، د. عبد المطلب عبد الحميد مرجع سابق، ص٤٢ــ٤٥؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١٥٣ ــ١٥٥.

- اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد، وذلك لضمان عدم استخدامها كوسيلة للحد من الواردات .
- اتفاق المشتريات الحكومية وآخر بشأن اللحوم والثروة الحيوانية.

وعند النظر في نتائج جولة طوكيو، يتضح مدى ما أسهمت به في ترسيخ دعائم النظام التجاري الدولي، والدفع به نحو مزيد من التطور[1] .

٨ - جولة أورجواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية :

تعتبر جولة أورجواي الجولة الثامنة في ظل الجات ٤٧، والأطول من نوعها، وهي الجولة الشهيرة والتي كانت نتائجها على درجة عالية من الأهمية تكاد نجزم بأنها غيرت وجه النظام التجاري الدولي ونظراً لهذه الأهمية سوف نتناول هذه الجولة والتحولات التي أظهرتها من خلال الآتي :

بداية الجولة :

بدأت في سبتمبر ١٩٨٦ وانتهت بعد سبع سنوات ونصف، وذلك في ديسمبر ١٩٩٣، وقد كان مقرراً لها أن تبدأ في ١٩٨٢م وتنتهي في ديسمبر ١٩٩٠ وتعتبر أطول جولات التفاوض[2].

أهم ملامح جولة أورجواي :

١ـ تعتبر الجولة أكبر الجولات، فقد اشتركت فيها ٩٧ دولة في بدايتها زاد إلى ١١٧ في ختام المفاوضات ووصل إلى ١٢٥ دولة عند التوقيع على الوثيقة الختامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر أشمل الجولات حيث اشتملت

---

(1) انظر د. سعيد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٥٤ ؛ أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان النامية، مرجع سابق، ص٤٨.

(2) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٤٣؛ د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، جزء ١، مرجع سابق، ص١٥٧؛ د. عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مرجع سابق، ص٤٠.

على مواضيع لم تشملها الجولات السابقة وغطت جوانب من التجارة الدولية لم تغطيها أي جولة من قبل*.

٢ــ عدم مطالبة الدول النامية خلال المفاوضات بتقديم تنازلات أو التزامات لا تتناسب مع احتياجات التنمية فيها، وكذلك أن لا تتوقع الدول المتقدمة معاملة بالمثل مع الدول النامية فيما يتعلق بالإلتزامات والتنازلات(١).

٣ــ المشاركة الإيجابية للدول النامية، حيث بلغ عدد الدول النامية المشاركة ٨٧ دولة نامية بنسبة ٧٥% من جملة المشاركين هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية اعتبر مراعاة الدول النامية أمراً أساسياً في المفاوضات، وهذا ما ظهر في النتائج النهائية للجولة بتضمين معظم الإتفاقيات مزايا تفضيلية خاصة بالدول النامية وبدرجة أكبر لصالح الدول الأقل نمواً(٢).

٤ــ الإطار المؤسسي أهم ما تميزت به الجولة، وما يخلد آثارها هو إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار التنظيمي لجميع اتفاقات التجارة، وتشرف على تنفيذها، وتراقب السياسة التجارية الدولية، وتفض المنازعات التجارية التي تثور بين الدول الأعضاء، كما تدير وتنظم المفاوضات المستقبلية، كما تميزت أيضا نتائج هذه الجولة بإرساء نظام فعال لتسوية المنازعات التجارية وإقرار مراجعة بعض الإتفاقات(٣).

---

* كالتجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، فقد كانت هذه المواضيع خارج نطاق الجات حتى تم إدخالها من خلال هذه الجولة. أنظر : د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٠٣، ٢٠٤ ؛ د. عادل أحمد حشيش، مرجع سابق،ص٢٨٨، ٢٨٩.

(١) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٤٧ ؛ د. زينب حسين عوض الله مرجع سابق، ص٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٠٣، ٢١٤، ٢١٦.

(٣) انظر : د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٠٦،٢٠٧

أهم نتائج جولة أورجواى :

تضمنت نتائج جولة أورجواى إلى جانب الوثيقة الختامية إعلانين وزاريين أحدهما اعتمدته لجنة المفاوضات في جنيف على مستوى الوزراء في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ لاختتام الجولة، والمجموعة الثانية أقرها الوزراء في اجتماع اللجنة في مراكش في ١٤ أبريل ١٩٩٤، وما يعنينا هنا تلك الإعلانات التي أشارت إلى منظمة التجارة العالمية* وهي :

- إعلان عن إسهام منظمة التجارة العالمية في إقامة تناسق أكبر في تقرير السياسة الاقتصادية العالمية .
- قرار حول الإجراءات المتصلة بالإخطارات .
- إعلان خاص بالعلاقة بين المنظمة وصندوق النقد الدولي .
- قرار بوثيقة التفاهم المفتوحة ما بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في شأن نظم المعلومات الخاص بالمقاييس .
- قرار حول مراجعة ما يباشره مركز المعلومات التابع للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، ولجنة تكنولوجيا الكهرباء الدولية .

هذه القرارات تضمنتها المجموعة الأولى الصادرة في جنيف في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣، أما ما تضمنته المجموعة الثانية من القرارات والإعلانات الوزارية فهي :

- قرار حول قبول منظمة التجارة العالمية والانضمام إليها.
- قرار حول العلاقة بين التجارة والبيئة .

* الإعلانات الوزارية الأخرى منها ما يتعلق بتخاذ تدابير لصالح الدول الأقل نمواً. ومنها ما يتعلق ببرامج الإصلاح الخاصة بالدول الأقل نمواً، والمستوردة الصافي للغذاء ومنها يتعلق بالمنسوجات والملابس، ومنها ما يتعلق بالحواجز الفنية. انظر : د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٩٧، ١٩٩ .

- قرار حول الآثار التنظيمية والإدارية والمالية الناتجة عن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.
- قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة التجارة العالمية، والتي يدخل ضمن مهامها الدعوة والتحضير لمؤتمر تنفيذ اتفاقية إنشاء المنظمة والذي تم بالفعل في أول يناير ١٩٩٥ موعداً لبدء النفاذ .
- قرار بالآثار التنظيمية والإدارية والمالية الناتجة عن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[١].

الإتفاقيات التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي :

تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أورجواي ٢٨ وثيقة قانونية تتضمن الآتي[٢]:

الوثيقة الأولى : الاتفاق الختامي لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

الوثيقة الثانية : بروتكول النفاذ إلى الأسواق والخاص بالتجارة في السلع .

الوثيقة الثالثة : إتفاقية التجارة في الخدمات .

الوثيقة الرابعة : إتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية .

الوثيقة الخامسة : اتفاقية الزراعة والإجراءات الصحية .

الوثيقة السادسة : اتفاقية المنسوجات والملابس .

الوثيقة السابعة : الأوجه التجارية لإجراءات الاستثمار .

---

(١) أنظر: حول هذه القرارات د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٩٧، ١٩٩؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) أنظر : د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٥٨،٥٩. وراجع أيضاً الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي.

الوثيقة الثامنة : بروتكول جولة أورجواى للإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية .

الوثيقة التاسعة : اتفاقية قواعد المنشأ .

الوثيقة العاشرة : اتفاقية الفحص قبل الشحن .

الوثيقة الأحد عشر : اتفاقية مكافحة الإغراق .

الوثيقة الثانية عشرة : اتفاقية العوائق الفنية للتجارة .

الوثيقة الثالثة عشر : اتفاقية تراخيص الإستيراد .

الوثيقة الرابعة عشر : إتفاقية الدعم والتدابير التعويضية .

الوثيقة الخامسة عشر : إتفاقية التقييم الجمركى .

الوثيقة السادسة عشر : إتفاقية المشتروات الحكومية .

الوثيقة السابعة عشر : إتفاقية إجراءات الوقاية .

الوثيقة الثامنة عشر : تفاهم تسوية المنازعات.

الوثيقة التاسعة عشر : عناصر النظام المتكامل لتسوية المنازعات .

الوثيقة العشرون : إتفاقية قيود ميزان المدفوعات.

الوثيقة الواحد والعشرون : مذكرة تفسيرية للمادة الثانية من اتفاقية الجات والتنازلات الإضافية.

الوثيقة الثانية والعشرون : مذكرة تفسيرية للمادة ١٧ من إتفاقية الجات (المعاملة الوطنية).

الوثيقة الثالثة والعشرون : مذكرة تفسيرية للمادة ٢٤ من إتفاقية الجات (الترتيبات الإقليمية).

الوثيقة الرابعة والعشرون : مذكرة تفسيرية للمادة ٢٥ من إتفاقية الجـات (تنظيم الإعفاءات).

الوثيقة الخامسة والعشرون : مذكرة تفسيرية للمادة ٢٨ من إتفاقية الجـات (تعديل التنازلات).

الوثيقة السادسة والعشرون : مذكرة تفسيرية للمادة ٣٥ من إتفاقية الجـات (التحلل المؤقت للالتزامات) .

الوثيقة السابعة والعشرون : أسلوب عمل نظام الجـات (آليـة مراجعـة السياسة التجارية للدول الأعضاء) .

الوثيقة الثامنة والعشرون : القرار الوزارى لتعـويض الـدول الناميـة المستوردة الصافية للغذاء والدول الأقل نمواً .

اتفاقية مراكش وإنشاء منظمة التجارة العالمية :

عقد المؤتمر الوزارى فى مدينة مراكش بالمغرب العربى خلال الفتـرة مـن ١٢ــ١٦ أبريل ١٩٩٤، شارك فى أعماله ١٢٥ دولة شاركت فى المفاوضات بالإضافة إلى عدة دول بصفة مراقب لأنها لم تكن قـد اسـتكملت إجـراءات العضوية، وقد وقعت ١٠٥ دولة على الوثيقة الختامية للجولة فـى ١٥ أبريـل ١٩٩٤م[١]، كما قامت ٩٧ دولة بالتوقيع على اتفاقية إنـشاء منظمـة التجـارة العالمية [٢].

وهكذا تظهر منظمة التجارة العالمية كنظام جديد يحل محل نظـام جـات ٤٧، وبإنشاء منظمة التجارة العالمية تم إنهاء الوجود القانوني لنظام الجات ٤٧ لكن

---

(١) انظر د. محمد إبراهيم أبو شادى، مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩؛ د. أحمد جامع، اتفاقات التجـارة العالميـة، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق،ص٣.

مع بقاء بعض الممارسات التي تسترشد بها منظمة التجارة العالمية[1]، ولكـــن هذا الكلام لا يعني إنهاء وجود اتفاقية جات ٤٧ بل صارت جزء من اتفاقـــات منظمة التجارة العالمية بعد إدخال التصحيحات والتـــصويبات عليهـــا. حيـــث صارت جزء من اتفاقات التجارة في السلع الواردة في الملحق (١ــ ألف)[2].

كما وضحت المادة الثالثة من ميثاق منظمة التجارة العالمية مهامها والتى شملت التنفيذ والإشراف على إتفاقيات جولة أورجواى وإدارة المفاوضـــات وتـــسوية المنازعات ومواجهة السياسة التجارية للدول الأعضاء، والتنسيق مـــع البنـــك الدولى للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي فى وضع السياسة الإقتـــصادية الدولية .

وقد حلت منظمة التجارة العالمية محل سكرتارية الجات لتعمل على تحرير التجارة الدولية، ولتدير اتفاقيات دولية بدرجة أكثر شمولاً، حيث توسع بصورة أكبر نطاق عملها مع احتمال التوسع مستقبلاً نتيجة لإدخال مواضيع جديدة فى المفاوضات أو تطوير الإتفاقات القائمة هذه من جهة، ومن جهة ثانية: تـــسعى المنظمة لتحقيق أهدافها على ذات المبادئ التى يقوم عليها الجات ٤٧ مع تحقيق أهداف أخرى تدعم النظام التجارى وتعزز فاعليته، وأخيـــراً، تتمتـــع منظمـــة التجارة العالمية بآلية قوية للرقابة سواء عن طريق فض المنازعات التجاريـــة بين الدول الأعضاء أو عن طريق مراقبة السياسة التجارية الدولية عن طريق الآلية المعدة لذلك، ويساعد على ذلك الطبيعة الإلزامية لمنظمة التجارة العالمية

---

(١) انظر نص المادة ١٦ من اتفاقية إنشاء المنظمة في الفقرتان ١، ٢.

(٢) انظر الفقرة الأولى من اتفاقية جات ١٩٩٤.

وكأنها سلطة فوق الدول الأعضاء مع هيكل تنظيمى مؤسسى يعزز هذه القدرة ويدعم ثباتها[١].

وفى العموم فإن إنشاء منظمة التجارة العالمية يعنى الكثير، ومن ذلك :

١ــ استكمال أركان النظام الإقتصادى الدولى بإنشاء منظمة التجارة العالميــة إلى جانب النظامين النقديين ــ البنك الدولى وصندوق النقد الدولى .

٢ــ استكمال أوجه القصور فى سكرتارية الجات مع التوصل إلى نظام أكثــر انضباطاً وفاعلية.

٣ــ إرساء نظام متكامل وأكثر صرامة وفاعلية وإنصاف فى مجـــال تــسوية المنازعات وإصدار القرارات والعمل على ضمان تنفيذها عن طريق قواعد وإجراءات سريعة واضحة تكفل التطبيق الأمثل والمراقبة الفعالة لكل مـــا ينتهى إليه من قرارات أو يعرض عليه من شكاوى.

٤ــ تقوية نظام الجات واستمرار تمتع الدول الناميـــة بالمعاملـــة التفـضيلية وخاصة الدول الأقل نمواً[٢].

٥ــ تحقيق قدر أكبر من مشاركة الدول النامية فى النظام التجـــارى الـــدولى الجديد[٣]، مع تقوية الديموقراطية داخل المنظمة عن طريق تفعيل قاعـــدة المساواة فى السيادة، وذلك من خلال تمتع كافة الأعضاء بقوة تـــصويت متساوية[٤] (صوت واحد لكل دولة)[٥].

---

(١) أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٥٥، ١٥٦، ١٥٧ ؛ د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ٣٠٣، ٢٠٦ ؛ د. عبد الواحد الفار، أحكـــام التنظـــيم الـــدولي...، مرجـــع ســـابق، ص٤١٦، ٤١٨.

(٢) أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٣) أنظر : ما سبق .

(٤) أنظر :ما سبق.

(٥) أنظر : المادة ٩ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

ونستنتج من كل ما سبق أن إنشاء منظمة التجارة العالمية كان بمثابة ميلاد نظام تجارى جديد له معالمه وخصائصه، والتى سوف نتناولها خلال هذه الدراسة، كما أنه يعتبر تحولاً جوهرياً فى النظام التجارى الدولى من نظام قديم دام ٤٧ عاماً إلى نظام جديد، لا نعلم كم سيدوم وما مدى الأخطار التى سيحدثها والآمال التى سيحققها، ولكن الشئ المسلم به أن إنشاء منظمة التجارة العالمية كان تحولاً جذرياً للنظام التجاري الدولي السابق، كما أنها سابقة فريدة في تاريخ النظام التجارى الدولي لما تتمتع به من خصائص ومميزات تميزها عن الأنظمة السابقة، وهذا ما سوف نتناوله فى المباحث التالية.

***

المبحث الرابع

فعالية منظمة التجارة العالمية وخصائصها

منظمة التجارة العالمية تعتبر الإطار المؤسسي الوحيدة على الساحة الدولية من حيث الإشراف على تطبيق القواعد التى تحكم النشاط التجارى الدولى، مهمتها الأساسية تحرير التجارة الدولية، وإزالة المعوقات المشوهة لحرية التجارة الدولية عن طريق السلطات الممنوحة لها(١).

وتعتبر منظمة التجارة العالمية الركن الثالث فى النظام الإقتصادى الدولى إلى جانب البنك الدولى للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولى(٢).

قامت منظمة التجارة العالمية ببعض الإنجازات بعد إنشائها توضح إلى حد ما الصورة المستقبلية لأدائها كما تتمتع هذه المنظمة بمجموعة من الخصائص والميزات تميزها عن غيرها من الأنظمة الإقتصادية الأخرى سواء السابقة أو المعاصرة، كما لا تخلو هذه المنظمة من الإيجابيات، فكذلك لا تخلو من السلبيات، ولكن الأهم هو الكيفية التى تتم بها معالجة السلبيات فى إطار المنظمة. هذه الموضوعات سيتم تناولها تباعاً على النحو التالي:

أولا : إنجازات منظمة التجارة العالمية :

نجحت منظمة التجارة العالمية فى تحقيق بعض الإنجازات منذ إنشائها ومنها:

١ـ نجحت المنظمة فى عقد عدة مؤتمرات وزارية، حالف الفشل بعضها والأمل البعض الآخر*.

---

(١) أنظر المادة (٣) من الإتفاقية المنشأة والتى تنص على هذه الوظائف .

(٢) انظر د. عادل المهدي، مرجع سابق، ص١٨٩.

* هذه المؤتمرات هى مؤتمر سنغافورة ١٩٩٦ ؛ ومؤتمر جنيف ١٩٨٨، مؤتمر سياتل، ١٩٩٩، مؤتمر الدوحة ٢٠٠١، مؤتمر كانكون ٢٠٠٣، مؤتمر هونج كونج ٢٠٠٥م ،وسوف نتطرق اليها في الباب الإخير .

٢ــ بدأت الدول الأعضاء بالوفاء بإلتزاماتها بشأن الإخطارات والتزمت الدول الأعضاء فعلياً بإزالة كافة العوائق غير الجمركية وفقاً لأحكام الإتفاقات وجداول التنازلات*.

٣ــ إنشاء عدة لجان وأجهزة فرعية لكي تساعد المنظمة فى تفعيل دورها فى تنفيذ الإتفاقيات والرقابة عليها ومن هذه الأجهزة الفرعية، التى تم إنشاءها من قبل منظمة التجارة العالمية، إنشاء جهاز مراقبة المنسوجات بقرار من المجلس العام لمدة ثلاث سنوات (١٩٩٥ــ ١٩٩٧) بما فيه تعيين رئيس للجهاز**، وتم أيضا إنشاء لجنة دائمة للترتيبات الإقليمية للنظر فى الترتيبات الإقليمية التجارية التى يتم إخطار منظمة التجارة العالمية بها، للتعرف على مدى توافقها مع أحكام الإتفاقات متعددة الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من الجات ومذكرتها التفسيرية فى إطار الوثيقة الختامية لإتفاقيات جولة أورجواي[١]،

٤ــ تطرقت منظمة التجارة العالمية لمناقشة موضوعات جديدة بعد جولة أورجواى، ومن هذه الموضوعات العلاقة بين التجارة والبيئة ومحاولة الربط بينهما، ومحاولة الربط بين التجارة ومعايير العمل وقضايا الاستثمار

---

* فمثلاً تم إلغاء كافة القيود الكمية على المنسوجات المحررة فى التاريخ الأول للدمج عام ١٩٩٥ باستثناء كندا. أنظر : د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٥٦؛ أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق،ص١٨٩.

** وكان السفير المجرى أندريس سنربسي رئيساً للجهاز، ويتكون من ١٠أعضاء، ٤ منها للدول المتقدمة محددة بالأسم (الولايات المتحدة الأمريكية ــ اليابان ــ الإتحاد الأوربى ــ كندا ــ النرويج) معاً على أساس دورى، ومقعد واحد للدول النامية مع المتقدمة، وخمسة مقاعد للدول النامية المرجعة للمنسوجات على أساس مجموعات وبشكل دورى . أنظر : د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جزء ١، ص٤١٥.

(١) أنظر : أسامة المجدوب، العولمة الإقليمية، مرجع سابق، ص١٨٩ ــ ١٩٠.

المباشـــر المتعلقـــة بالتجـــارة، والقـــضايا المتعلقـــة بمعـــايير الإغـــراق الجماعى***.

٥ــ زيادة نسبة حجم التجارة الدولية وزيادة الدخل العالمى الحقيقى مع توقـــع زيادة معدلات النمو(١).

٦ــ الفصل فى عدد كبر من قضايا النزاع المطروحة على منظمـــة التجـــارة العالمية عن طريق جهاز تسوية المنازعات(٢).

٧ــ إرسال كثير من الإشعارات للعديد من الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتهـــا، وذلك من خلال آلية رقابية خاصة بالسياسة التجارية الدولية(٣).

٨ــ قامت منظمة التجارة العالمية خلال عامها الأول بمراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء، حيث تمكنت من إجراء ١٥ مراجعة مع اتساع نطاق هذه المراجعات، وتلقى جهاز تسوية المنازعات ٢١ طلبا تشاورياً وأنشأت لجنة التجارة والتنمية لجنة فرعية للبلدان الأقل نمواً كما قامت السكرتارية بتنظيم ورشة عمل فى شهر مايو لمساعدة الأعضاء للوفاء بالتزاماتهم، وتم تنظيم أكثر من ٦٠ ندوة وورشة عمل لتناول موضوعات التعاون الفنى، شـــارك

*** وقد لقيت هذه الموضوعات معارضة شديدة من الدول النامية لأن إدخال مثل هذه الموضـــوعات ضـــمن الإتفاقات التجارية تعنى تكبيل الدول النامية بمزيد من الإلتزامات تلغى أو تضعف بهـــا القـــدرة التنافـــسية البسيطة التى تتمتع بهافى سوق العمال أو تضيف أعباء جديدة فى سبيل حماية البيئة، وهو مـــا لا تـــستطيع تحمله تلك الدول. أنظر لمزيد من التفاصيل حول هذه الموضوعات: د. أحمـــد جـــامع، اتفاقـــات التجـــارة العالمية، مرجع سابق، جزء ٢، ص١٥٤٥ وما بعدها ؛ عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سابق، ص٢٦٦.

(١) انظر د.أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٢٣، ٢٢٥ ؛ د. عـــادل أحمـــد حـــشيش، مرجع سابق، ص٣٢٦ ؛ أسامة المجدوب، الجات ....، مرجع سابق، ص٢١٥ وما بعدها .

(٢) أنظر حول المنازعات التى عرضت على جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجـــارة العالميـــة د. عبـــد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢٠٥ وما بعدها، ص٢١٨ وما بعدها .

(٣) فضل على مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول الناميـــة، رســـالة ماجستير، مقدم لمعهد البحوث والدراسات العربية، مكتبة مدبولى، ٢٠٠٠، ص٩٢ وما بعدها .

فى ذلك أكثر من ٩٩ مسئولا من الدول النامية، مع عقد عدة مشاورات مع المنظمات الأخرى كالإنكتاد والبنك الدولى للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولى، بهدف التنسيق حول السياسة التجارية الدولية وتحقيق مزيد من التعاون وتحسين علاقات العمل بين المنظمة والمنظمات الأخرى[١].

ثانيا : خصائص منظمة التجارة العالمية ومميزاتها :

تتمتع منظمة التجارة العالمية بعدة خصائص منها ما يتعلق بالإتفاقية لها، ومنها ما يتعلق بالمنظمة ذاتها كجهاز مؤسسى تنظيمى دائم، ومنها ما يتعلق بالتميز والتفوق على جات ١٩٤٧، وسوف نوضح هذه النقاط بإيجاز.

خصائص إتفاقية منظمة التجارة العالمية :

١. إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية معاهدة دولية[٢]:

وذلك نظراً لعدد الدول التى وقعت عليها، وفتح باب الإنضمام أمام الدول والإتحادات الجمركية وتعدد أنواع العضوية فيها[٣]، وسهولة الحصول على هذه العضوية بشروط تناسب المرحلة التى تمر بها عملية التنمية فى الدول الراغبة فى الإنضمام، ومن هنا فلا عجب من إنضمام الغالبية العظمى من دول العالم وسعى الأخرى نحو الحصول على هذه العضوية عن طريق استكمال إجراءات الإنضمام[٤].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول عمل منظمة التجارة العالمية فىعامها الأول، أنظر : أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٥٨ وما بعدها .

(٢) أنظر: حول طبيعة المعاهدات الدولية، د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، مرجع سابق، ص٤٩ وما بعدها .

(٣) أنظر : نص الماد ١١ والمادة ١٢ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) أنظر د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٨٦، د. لورنس كلاين، منظمة التجارة العالمية والإقتصاد الدولى، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الأمارات، طبعة أولى ١٩٩٩، ص٢٥.

٣- سمو إتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية على الإتفاقات التجارية الأخرى الملحقة، وعلى التشريعات الداخلية للدول الأعضاء:

من المسلم به فى القانون الدولى وجوب إحترام المعاهدات والإلتزام بها بحسن نية بمجرد التصديق عليها إنطلاقاً من قاعدة "المتعاقد عند تعاقده"، و"العقد شريعة المتعاقدين"(١).

وبالنظر إلى إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية نجد أنها إتفاق دولى، بالرغم من أن إلزاميتها نسبية على الدول الموقعة عليها(٢)، وإلزاميتها وسموها يتمثل فى الآتى:

- سمو إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف بحيث إذا تعارضت أي من هذه الإتفاقات مع اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية يكون الغلبة والترجيح لإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(٣).
- ومن ناحية ثانية فإن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تلزم الدول الأعضاء على مطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية مع الإلتزامات المنصوص عليها فى الإتفاقات الملحقة(٤). كما لا يجوز التحفظ أو استبعاد أى أثر قانونى لبعض نصوص اتفاقية إنشاء المنظمة من أى دولة، كما لا يجوز إبداء أى تحفظ على أى حكم يتعلق بالإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا فى حدود المنصوص عليها فى تلك الإتفاقات، ويخضع التحفظ

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ٤٤٣، ٤٤٤.

(٢) أنظر : المادة ٢,٣ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(٣) أنظر : المادة١٦,٣ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(٤) أنظر : المادة ١٦,٤ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

على أى حكم من أحكام أى إتفاق تجارى عديد الأطراف لإحكام ذلك الاتفاق(١).

خصائص منظمة التجارة العالمية :

١ـ المنظمة كجهاز مؤسسى تنظيمي : تتكون منظمة التجارة العالمية من عدة أجهزة على شكل هرمى لكل جهاز اختصاصاته فى مقدمتها المؤتمر الوزارى يليه المجلس العام يليه الأمانة العامة، وهذه هى الأجهزة الرئيسية فى المنظمة، وهناك العديد من الأجهزة الفرعية التى تراقب حسن تطبيق الإتفاقيات التجارة. والأجهزة الفرعية تخضع لإشراف المجلس العام، ومن هنا تتكون حلقة كاملة من الرقابة في الإطار المؤسسى لمنظمة التجارة العالمية(٢).

٢ـ آلية فعالة لتسوية المنازعات التجارية، وتتمثل عناصر التميز فى هذا النظام فى الآتى:

- يقوم بدور تسوية المنازعات المجلس العام والذى يكون العضوية فيه لكل الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية(٣) مما يعنى توحيد الحلول وتفعيل الأداة وقوة الجزاء، نظراً لاختلاف الأعضاء ثقافياً واجتماعياً وسياسيا ولغوياً، وكذلك اختلاف اللغات(٤) التى كتبت بها أحكام الإتفاقات وحصر الأمر على المجلس العام يعنى توحيد الحلول(٥).

---

(١) أنظر : المادة ١٦،٥ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(٢) أنظر : المادة ٤ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(٣) أنظر : المادة ٤. من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

(٤) حيث صيغت الإتفاقيات باللغة الفرنسية والإسبانية إلى جانب اللغة الإنجليزية وكلها تعتبر فى مرتبة واحدة من الحجية. أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٦٦.

(٥) أنظر :د.عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٦٦.

• كما تمتاز هذه الآلية بتعدد درجاتها بدءاً من أحكام المحكمين ثم جهاز الاستئناف،حيث يبدو وكأننا أمام جهاز قضائى كامل مما يوحى بالأمان والثقة وتتعزز ضمانات تحقيق العدالة[1].

• تتعدد طرق تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء من مشاورات[2] ومساعى حميدة وتوفيق ووساطة[3]، وتحكيم[4] ثم استئناف[5]، كل هذه الوسائل تعطى ميزة أكبر للمنظمة فى سبيل تسوية المنازعات التجارية بين أعضائها .

• كما تتميز هذه الآلية بالسرعة والمواعيد المحددة والإجراءات الواضحة لتكفل سرعة الفصل فى القضايا المعروضة.

• تتمتع الدول الأقل نمواً بمعاملة تفضيلية بموجب نص المادة ٢٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

٣ــ كما تتميز منظمة التجارة العالمية بالمراقبة الدورية للسياسة التجارية الدولية، ولمعالجة مظاهر الممارسات الضارة والمشوهة للتجارة الدولية، ومعرفة مدى وفاء الدول الأعضاء بالإلتزاماتها، وتفعيلاً للشفافية فى التعامل وفى وضع السياسة التجارية الخارجية للدول الأعضاء، ويتم ذلك عن طريق مجموعة من الإلتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة، ويقوم بدور هذه الآلية المجلس العام طبقاً للمادة (٤) فقرة (٤) من إتفاقية إنشاء منظمة

---

(١) أنظر : المادة ٢ من تفاهم تسوية المنازعات .

(٢)أنظر : المادة ٤ من تفاهم تسوية المنازعات .

(٣)أنظر : المادة ٥ من تفاهم تسوية المنازعات .

(٤) المواد ٦ من تفاهم تسوية المنازعات .

(٥) مادة (١٧) من تفاهم تسوية المنازعات .

التجارة العالمية مع اختلاف دورات المراجعة طبقاً لنصيب كل دولـة فـى التجارة الدولية أو تأثيرها فى الإقتصاد الدولى*.

٤ـ عالمية نطاق منظمة التجارة العالمية وشمول اختصاصها حيث أن منظمة التجارة العالمية منظم عالمية والعضوية فيها مفتوحة ونطاق اختصاصها يغطى كل القارات، ويشمل معظم مجالات التجارة الخارجية، وكل أنواع التبادل التجاري الدولى تقريباً، حيث شملت ٢٨ بروتكولاً تغطى معظم مجالات التجارة الخارجية[١].

٥ـ السلطة الملزمة لمنظمة التجارة العالمية : تتمتع منظمة التجارة العالمية بسلطة ملزمة للدول الأعضاء فيها، وهذا يعتبر عنصراً هاماً فى منظمة التجارة العالمية يؤدى إلى تجسيد المصالح التجارية الدولية المشتركة فى شكل أوامر ونواهى، وترجمة المطالب الأخلاقية والإنسانية إلى قواعد قانونية ملزمة، هذا إذا استلهمت فى عملها الروح المشتركة للمجتمع الدولى ومدى تجاوب الدول الأعضاء ــ وخاصة المتقدمة منها ــ وإحترامها لما تتوصل إليه من قرارات[٢].

تميز منظمة التجارة العالمية عن جات ٤٧ :

تعتبر منظمة التجارة العالمية نموذجاً متطوراً بالنـسبة لجـات ٤٧ لأنهـا جمعت كثيراً من السمات والخصائص لم تكن موجودة فى الجات ٤٧، منها ما سبق أن تناولناه وأيضا من نقاط التميز الآتى :

---

* وذلك لما ظهر فى نظام الجات ٤٧ من عيوب كان من أسبابها إهمال مراقبـة الـسياسة التجاريـة للـدول الأعضاء. أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...،مرجع سابق، ص٤٥٧، ٤٦٣.

(١) أنظر : ما سبق .

(٢) أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢١٦ ؛ جمعة سعيد الزوى، مرجع سابق، ص٤٧٦.

١ــ إن نطاق اختصاص منظمة التجارة العالمية أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً : حيث كانت الجات ٤٧ عبارة عن مجموعة من المبادئ : مبدأ الدول الأكثر رعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية، ويسرى على نطاق محدود من التجارة الدولية، وهى التجارة فى السلع، بل لم يشمل كل مجالات التبادل فى السلع، بل اقتصر ذلك على السلع الصناعية لأن الجات ٤٧ نشأت لخدمة الدول الصناعية، وبالتالى فقد كانت تجارة المنسوجات القطنية والمنتجات الزراعية خارج الجات من الناحية العملية، فى حين نجد أن اختصاص منظمة التجارة العالمية ومجالها أتسع ليشمل جميع مجالات التبادل التجارى، فإلى جانب التجارة فى السلع شمل التجارة فى الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار(١). وهناك مجالات أخرى مطروحة للنقاش سوف نتناولها فى نهاية هذه الدراسة .

٢ــ أن آلية الرقابة فى منظمة التجارة العالمية نظام فريد وفعال وقوى على نحو أفضل بكثير عن جات ١٩٤٧، ويتمتع بصلاحيات أوسع وبهيكل تنظيمى مؤسسى يشرف ويدير وينفذ ما يتم التوصل إليه من توصيات وما يتم اتخاذه من قرارات، ويتميز نظام حل المنازعات فى ظل منظمة التجارة العالمية بالسرعة والمواعيد الدقيقة والمراقبة الفعالة للوصول إلى التطبيق الأمثل لما يتم اتخاذه فى إطار هذا الجهاز من قرارات أو توصيات(٢).

٣ــ تتمتع منظمة التجارة العالمية بجهاز مؤسسى دائم متكامل الأركان ومزود بأجهزة فرعية متعددة ذات تخصصات مختلفة تفعل دورها فى الرقابة والتنفيذ للإتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، فى حين نجد أن جات ٤٧ كان مجرد

(١) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية،مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) سوف نتناول ذلك بالتفصيل فى الفصول القادمة .

اتفاقية أو ترتيب وقتى كانت تديره سكرتارية ما يسمى بأمانة جات ١٩٤٧، وهناك فرق شاسع ما بين منظمة التجارة العالمية وأمانة جات ١٩٤٧[١].

٤ــ تعتبر اتفاقية منظمة التجارة العالمية سامية على الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، كما أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تعتبر ميثاق، وعلى الدول الراغبة فى الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية قبول جميع الاتفاقيات كحزمة واحدة، وتسمى الدول المنضمة للمنظمة دولاً أعضاء ، بينما نجد أن جات ٤٧ عبارة عن ترتيب وقتى وليس ميثاقاً والدول المنضمة لهذه الإتفاقية تسمى الدول الأطراف وليس الأعضاء[٢].

٥ــ المشاركة الإيجابية للدول النامية : يمتاز النظام التجارى الجديد بمشاركة الدول النامية بصورة كبيرة، ومتزايدة وفعالة، فى حين نجد غياب هذه الدول عن جات ٤٧، حيث كانت معظم تلك الدول تحت الاستعمار، وقد شكلت ما يعرف بمجموعة ٧٧ لتحمى مصالحها التى كانت مهضومة فى ظل نظام جات ٤٧، وهذا يتضح من خلال إزدياد عدد الدول النامية التى شاركت فى جولة أورجواى أو عند التوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فى مدينة مراكش فى دولة المغرب العربى تزايد تدريجياً ما بين سبتمبر ١٩٨٦ "إعلان بوتاندلميست" وأبريل ١٩٩٤ "التوقيع على الوثيقة الختامية"، حيث بلغ عدد الدول الموقعة عليها ١٠٥ دولة – كما سبق ورأينا ــ وقد عملت الدول النامية خلال هذه الجولة بالدفاع عن مصالحها بالإنضمام إلى بعض الدول المتقدمة أحيانا وزميلاتها النامية أحياناً أخرى[٣].

---

(١) أنظر : ما سبق .

(٢) أنظر : ما سبق .

(٣) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٠٤، ٢٠٥.

٦ــ فى ظل النظام التجارى الجديد (منظمة التجارة العالمية) تم تصحيح بعض مظاهر الخلل فى التجارة الدولية سواءاً بمراعاة الدول النامية ومنحها معاملة تفضيلية أو إدماج بعض السلع والمنتجات التى كانت غائبة عن جات ٤٧ أو زيادة عدد المشاركة الدولية سواء فى الإنشاء أو المفاوضات، كما أن هذا النظام كان بمثابة صلح بين الكيانات المتصارعة على الساحة الدولية سواء بين الدول المتقدمة ذاتها أو ما بين الشمال والجنوب، والذى كان يظهر الإنقسام فى أبشع صوره، وذلك كما رأينا سابقاً[١].

ثالثاً: الآثار الإيجابية والسلبية لإنضمام الدول النامية والعربية لمنظمة التجارة العالمية:

هناك بعض الآثار الإيجابية وأخرى سلبية لإنضمام الدول النامية بوجه عام[٢] والدول العربية على وجه الخصوص[٣] إلى منظمة التجارة العالمية[٤]، ولكن ه يمكن تحاشى بعض الآثار السلبية والإستفادة من الآثار الإيجابية ولمعرفة ذلك سوف نتناول بعض هذه الآثار وننتهى بعرض بعض الوسائل المتاحة لتفادى السلبيات، وذلك كالآتى :

---

(١) أنظر : ما سبق فى المبحث الأول.

(٢) انظر حول هذه الآثار د. فرج عبد العزيز عزت ود. إيهاب عز الدين، مرجع سابق، ص٤٩٠-٤٩٥.

(٣) حول الآثار المتوقعة على الدول العربية انظر د. فرج عبد العزيز عزت و د. إيهاب عز الدين، مرجع سابق، ص٦٠١ وما بعدها.

(٤) ينبغي عدم المبالغة في سلبيات منظمة التجارة العالمية إلى الدرجة التي تعبر عن الإحباط المولد لليأس ،كما يجب أيضاً عدم المبالغة في الايجابيات إلى درجة الأمل المفرط الذي يجعلنا نركن إلى الراحة ؛إذ أن التعامل مع كلا الحالتين ليس بالأمر السهل ،كما أن منظمة التجارة العالمية واقع مفروض لا خيار إلا بالانضمام إلى عضويتها. انظر في هذا الشأن د. مصطفى سلامة، العولمة بين التهويل والتهوين إطلالة قانونية، د.ن، د.ت،ص٧٩ وما بعدها.

الآثار الإيجابية لمنظمة التجارة العالمية على الدول النامية والدول العربية :

١ـ انتعاش اقتصاديات الدول المتقدمة ينعكس إيجابا على الدول النامية، حيث خفض وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية يؤدى إلى زيادة معدل التبادل التجارى، وبالتالى زيادة ونمو الصادرات، مما يعنى زيادة الإنتاج القومى فى معظم دول العالم، وبالأخص الصناعية منها، وهذا يزيد من حالة الدخل، ومن ثم معالجة الكساد، وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة الطلب فى البلدان الصناعية على صادر الدول النامية[1].

٢ـ زيادة فرص نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، حيث أن إلغاء كثير من الحواجز التى تقف عائق أمام صادرات الدول النامية، وإنفتاح أكثر فى الأسواق الخارجية، يعنى زيادة فرص النفاذ إلى الأسواق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما تضمنته الإتفاقات التجارية من بعض الإجراءات التى تتيح إمكانية أكبر لصادرات الدول النامية التى تتمتع فيها بميزة نسبية بالنفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة، ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته اتفاقية الزراعة من الخفض التدريجى والتحرير للمنتجات الزراعية وما تضمنته اتفاقية المنسوجات من إلغاء تدريجى لحصص واردات الدول المتقدمة من المنسوجات والملابس الجاهزة على مراحل ينتهى آخرها عام ٢٠٠٥م [2].

---

(1) أنظر : د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٢٧؛ د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص٣٢٨ ؛ د. حمدي عبد العظيم، الجات والتحديات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ؛ مجموعة دراسات، ١٩٩٦، ص٣٩،٤٠.

(2) أنظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٢٨ ؛ عادل حشيش، مرجع سابق، ص٣٢٨، ٣٢٩ ؛ د. حمدي عبد العظيم، الجات والتحديات، مرجع سابق، ص٤٠.

ولكن يبقى الخوف من الإجراءات الرمادية إن صح التعبير ـ لأن الاتفاقات حظرتها*. ـ كالقيود الصحية والمواصفات الفنية التى تستخدمها الدول الصناعية لحماية منتجاتها، حيث لم يتم التوصل إلى آلية للحد من هذه الإجراءات[1]، كما أن هناك مشكلة مكافحة الإغراق والذى يعتبر ثغرة فى النظام التجارى الحالى تستخدمه الدول المتقدمة للحد من نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواقها[2].

٣ـ الإنعكاسات الإيجابية لبعض قطاعات الإنتاج فى الدول النامية : للوصول إلى المنافسة الكاملة تحتاج الدولة النامية إلى إعادة هيكلة اقتصادياتها وزيادة ميزتها النسبية فى السلع والمنتجات التى تنتجها وزيادة الكفاءة الإنتاجية فى مشروعاتها لترفع القدرة على المنافسة، ومن هنا لا زال أمام الدول النامية الكثير من الإجراءات والتدابير التى ينبغى أن تتخذها لتطور بها إنتاجها ليستطيع الصمود أمام المنافسة الشرسة .

---

* وهى الإجراءات التى أتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية والتى كان لها ثلاث صور، كما سبق وأن تناولناها فهى محصورة فى اتفاقيات جولة أورجواى. أنظر : د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(1) أنظر د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص٣٢٩ ؛ د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية ص٢٠٨ وما بعدها .

(2) راجع فى تقييم إتفاق مكافحة الإغراق، د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية مرجع سابق، ص٦٦١ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي....، مرجع سابق، ص٣٦١ وما بعدها .

وقد احتوت الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف على بعض البنود والتى يرى البعض[1] أنها تساعد على انتعاش الإنتاج فى البلدان النامية ومنها :

أ ـ تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من المواد الأساسية والسلع الإنتاجية، يعنى بدوره خفض تكاليف الإنتاج وخفض معدل التضخم واستقرار الأسعار وزيادة الإنتاج فى تلك الدول[2].

ب ـ إلغاء الدعم على المنتجات الزراعية قد يشجع المنتجين المدليين فى الدول النامية التى تكون الفرص فيها مواتية للتوسع فى إنتاج السلع الزراعية، وبالتالى زيادة الصادرات الزراعية، ومن ثم انتعاش هذا القطاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما تضمنته الإتفاقية الخاصة بالسلع الزراعية. من إلزام للدول الصناعية المنتجة للغذاء فى مساعدة الدول النامية المتضررة من رفع الدعم "المستورد الصافى للغذاء" والدول الأقل نمواً[3].

ج ـ ما تضمنته الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف من معاملة تمييزية خاصة بالنسبة للدول النامية وأحكاماً تكفل معاملة تفضيلية للدول الأقل نمواً قد يساعد الدول النامية فى مجال التنمية عن طريق فتح أسواقها فى القطاعات التى تتمتع فيها بميزة نسبية[4].

---

(1) راجع د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، ومرجع سابق، جزء ١، ص٢٢٧ وما بعدها، د. منير البشارى، مرجع سابق، ص٤٥٨، ٤٥٩ ؛ د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(2) أنظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٢٧، ٢٢٨ ؛ د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٤٥٨؛ د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(3) انظر د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص٣٣٠ ؛ د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٤١٠، ٤١١.

(4) انظر د. منيرة البشارى،مرجع سبق ذكره، ص٣٣٠ ؛ د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢١٦ .

د ــ قد يؤدى إلى تحرير التجارة الدولية إلى تهيئة المناخ المناسب لجذب الإستثمارات الأجنبية بسبب إنخفاض سعر العمالة فى هذه الدول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تؤدى اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية محملة بالتكنولوجيا الحديثة لإطمئنان المستثمرين على حقوقهم فى مخترعاتهم، كما تؤدى هذه الاتفاقية إلى حماية أسواق الدول النامية من السلع المغشوشة والمهربة(١).

الآثار السلبية لاتفاقية جات ١٩٩٤ بالنسبة للدول النامية والعربية :

يمكن الإشارة إلى بعض الآثار السلبية من خلال النقاط التالية(٢):

١ــ تعرض نسبة كبيرة من صادرات الدول النامية لرسوم جمركية وخاصــة السلع التى تتمتع فيها بميزة نسبية كالمنتجات الزراعية والمنسوجات وتصاعد التعريفة الجمركية مع إزدياد درجة تصنيع المواد الأولية فى الدول النامية(٣).

٢ــ رفع الدعم عن المنتجات الزراعية يؤدى إلى زيادة سعر هذه السلع ممــا ينعكس سلباً على المستهلك فى الدول النامية وزيادة مخصصات الدخل لــسلة الغذاء مما ينتج عنه آثار ضارة على ميزان المدفوعات فى هذه الدول(٤).

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٣٤٣، د. عــادل حــشيش، مرجــع سابق،ص ٣٣٠.

(٢) حول الآثار السلبية المحتملة لانضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية – على وجه الخــصوص – انظــر شائف الحسيني، حديث العولمة وآفاق تطور اليمن، مركــز عبــادي للدراســات والنــشر، صــنعاء، ط٢، ١٤٢٣هــ – ٢٠٠٣م، ص١٧٣ وما بعدها.

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٥٨ ؛ د. عــادل حــشيش، مرجــع سابق، ص٣٣١، د. حمدي عبد ا لعظيم، مرجع سابق، ص٤٢.

(٤) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٣١،٢٣٠، د. عبد الواحد الفــار، أحكــام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٦٨.

٣ــ الخفض التدريجي للرسوم الجمركية قد يؤدى إلى عجز ميزان المدفوعات فى الدول النامية نتيجة لعدم تنامى إيرادات تمويلها مما يعنى اللجوء إلى رفع الضرائب أو فرض ضرائب ورسوم جديدة مما ينعكس سلباً علـــى تكـــاليف الإنتاج ونفقة المعيشة(١).

٤ــ المنافسة الشرسة التى قد تتعرض لها منتجات الدول النامية وخاصة فـــى مجال الصناعات الناشئة والتى قد يكون للتحرير أثراً سلبياً قد يـــؤدى إلـــى تدهور هذه الصناعات أو حرمان الدول النامية من إقامتها فـــى حالـــة عـــدم وجودها لعدم القدرة على المنافسة*.

ويمكن تلافي هذه الآثار(٢) من خلال تدابير الحماية التى أوجدتها اتفاقات منظمة التجارة العالمية لحماية الدول النامية ،ومن هذه التدابير :

١ــ ما تضمنته إتفاقية تحرير التجارة الدولية فى السلع الزراعيـــة مـــن معاملـــة خاصة للدول النامية لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن تحرير هذه المنتجـــات، وهذه الحماية تتمثل فى مد مدة الحماية، والسماح للدول النامية بتقـــديم الـــدعم للتنمية الزراعية وتشجيع الصادرات الزراعية هذا من جهة، ومن جهة أخـــرى

---

(١) انظر د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص٣٣١.

* وهذا يعنى زيادة معدلات البطالة ولو في الأجل القصير نتيجة لتدهور بعض الصناعات، وهذا بـــدوره نـــاتج عن مزاحمة الشركات الدولية للاستثمار الوطنى، وإستحواذ الكيانات ا لكبرى على الأسواق العالمية وزيادة نفقات التنمية نتيجة لإرتفاع تكلفة الحصول على رأس المال واستخدامها لحقوق الملكيـــة الفكريـــة. أنظـــر د. عادل المهدى، مرجع سابق، ص٣١١، د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٤٩٠ ــ٤٩١.

(٢) لمعرفة المزيد من الآثار على الدول العربية على وجه الخصوص . أنظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجـــارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٧ وما بعدها، د. أسامة المجدوب، الجات ....، مرجع ســـابق، ص٢٤٦ وما بعدها، د. عبد الفتاح مراد، الموسوعة الكبرى لشرح النصوص العربيـــة، د.ن، د.ت، مرجـــع ســـابق، ص١٠٥ وما بعدها، د. سليمان المندرى، السوق العربية المشتركة فى عصر العولمـــة، مكتبـــة مـــدبولى، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠م، ص٢٢٨ وما بعدها .

وضعت الإتفاقية تدابير خاصة لحماية مصالح الدول النامية المستوردة الصافى للغذاء، وتقديم المساعدات والمراجعة الدورية لمستوى المساعدات الغذائية بصفة دورية ...، وكذلك مراعاة ومساعدة الدول الأقل نمواً[١].

٢ــ تعطى اتفاقات منظمة التجارة العالمية للدول النامية فترة أكبر فى تنفيذ التزماتها المتعلقة بهذه الإتفاقات[٢] لتعطيها الفرصة فى حماية منتجاتها الناشئة وإعادة هيكلة اقتصادها، كما يحق للدول النامية تقييد وارداتها بإستخدام تدابير غير جمركية فى حالة تعرض ميزان المدفوعات لخلل خطير أو ضرر جسيم لأحد الصناعات[٣].

٣ــ حق الدول النامية استثناءاً من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في الحصول على تفضيلات جمركية لصادراتها من السلع المصنعة وشبه المصنعة إلى أسواق الدول المتقدمة وفقاً لنظام التفضيلات الخاص بالدول النامية[٤].

٤ــ إدخال تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات الزراعية ضمن اتفاقيات جات ٩٤ يعتبر من أهم العوامل الإيجابية خاصة وأن هاتين السلعتين من أهم السلع التى تتمتع فيها الدول النامية بميزة نسبية[٥]، كما راعت اتفاقية القيود الفنية أن لا تكون هذه القواعد والمقاييس عائقاً غير ضرورياً لصادرات الدول النامية ونفاذها إلى أسواق الدول المتقدمة[٦]، مع تقديم المساعدات الفنية اللازمة للدول النامية لتطوير هيئات القياس الوطنية وإنشائها إذا لم تكون موجودة[٧].

---

(١) أنظر : المادتان ١٥,١٦ من إتفاق بشأن الزراعة .

(٢) أنظر ما سبق .

(٣) أنظر د. د الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...،مرجع سابق، ص٣١١.

(٤) أنظر ما سبق .

(٥) أنظر ما سبق .

(٦) أنظر ديباجة بشأن القواعد الفنية للتجارة، وأيضا نص المادة ٥ من الإتفاقية المذكورة، والمادة ١٢,٣ الخاصة بالدول النامية .

(٧) مادة ١٢,٦، ١٢,٧ من إتفاقية القيود الفنية على التجارة .

المبحث الخامس

التحديات التي تواجهها منظمة التجارة العالمية

بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية وخروجها إلى أرض الواقع صارت محل اهتمام كثير من الباحثين من أجل العمل على مواجهة آثارها بتعظيم الإيجابيات وتحجيم السياسات، حيث لا يمكن إغفال لما لإتفاقات أورجواى من آثار وانعكاسات على الأوضاع الإقتصادية والسياسية والثقافية والإجتماعية وغيرها من الآثار[1] وخاصة بالنسبة للدول النامية والتى تكون فى أغلبها ذات منحنى سلبى . ومما لا شك فيه أن الدول النامية سوف تتعرض لمنافسة شديدة عند فتح أسواقها، وهذا يفرض على الدول النامية ضرورة إعادة حساباتها وهيكلة اقتصادها بما يتلاءم والوضع الدولى، هذا يعنى أن بحث هذه الآثار يتجاوز مرحلة تسجيلها ورصدها إلى مرحلة البحث عن طرق ووسائل التعامل معها ومواجهتها من الناحية العملية فى إطار منظمة التجارة العالمية التى أصبح الإنضمام إليها ضرورة لا مفر منها .

لا شك أن المشاكل والمعوقات والتحديات التى تواجه الوضع الإقتصادى العالمى فى إطاره الجديد تحت إطار منظمة التجارة العالمية والتى تعتبر المرجع الوحيد فى الإشراف والتنفيذ للإتفاقات التجارية الدولية التى تم التوصل إليها فى نهاية جولة أورجواى، لا شك فى أنها تعتبر تحدياً سواء فى المجال الدولى أو على النطاق الداخلى لكل دولة، ففى النطاق الداخلى يلزم أن تتكيف

---

[1] حول آثار العولمة . أنظر : د. ممدوح محمود منصور، العولمة ـ دراسة فى المفهوم والظاهرة والأبعاد، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص٤٣ وما بعدها، د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٤٧٥ ؛ د. سعد خلف نعبد الوهاب البندارى، العولمة فى ميزان الإسلام، دار ومكتبة الإسراء، طنطا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص١٣٩ وما بعدها .

كل دولة مع الوضع الجديد، أما على النطاق العالمي فنحن أمام تحديات التطبيق وتأثيرات الدول الأعضاء ومشاكل الدول النامية...إلخ.

لكن مهما كانت هذه التحديات والمشاكل والمعوقات فإنه يظل لمنظمة التجارة العالمية من عناصر القوة ما يمكنها من أداء دورها فى إدارة العلاقات الإقتصادية الدولية، ويمكن أن تؤدى للمجتمع الدولى أعظم الإنجازات ـ فيما لو استلهمت فى عملها القيم الدولية التى تقوم عليها المصالح الدولية المشتركة للمجتمع الدولى ـ بإقامة نظام إقتصادى عالمى جديد يتسم بالعدل والإنصاف .

وعلى ضوء ما سبق سوف نتناول المشاكل والتحديات التى تواجه منظمة التجارة العالمية أولاً ثم بعد ذلك نتناول عناصر القوة فى منظمة التجارة العالمية للتغلب على المشاكل والتحديات التى تواجه المنظمة ثانيا.

أولا : المشاكل التى تتعرض لها منظمة التجارة العالمية والتحديات التى تواجهها[1]:

غرض منظمة التجارة العالمية الأساسى وهوالمقصود من إنشائها هو إدارة العلاقات التجارية الدولية، وقد أنشأتها كإطار مؤسسى تنظيمى يتكون من مجموعة من الأجهزة المختلفة ومسند لكل جهاز اختصاصات محددة، ومع ذلك تتعرض منظمة التجارة العالمية لمشاكل وتحديات تؤثر مباشرة على عملها منها تنظيمى ومنها واقعى .

---

(1) حول المشاكل والتحديات التى تواجه منظمة التجارة العالمية، أنظر د.مصطفى سلامة، الجات والتحديات، مرجع سابق، ص٨٠ وما بعدها ؛ د. محمد سعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق،ص٣٠٣، وما بعدها.

١.التحديات التنظيمية :

أ.أطاس العمل :

منظمة التجارة العالمية تعتبر امتداد لإتفاقية جات ٤٧، وإن تحولت من الإطار الإتفاقي إلى الإطار المؤسسي ولكن لا يعني ذلك الإنفصال عن جات ٤٧ فوفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من ميثاق منظمة التجارة العالمية، نصت على أنه "باستثناء ما ورد بخلاف ذلك بموجب هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التى تتبناها الأطراف المتعاقدة فى إتفاقية جات ١٩٤٧ والأجهزة التى نشأت فى إطار إتفاقية جات ١٩٤٧، وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أن "تصبح أمانة اتفاقية جات ١٩٤٧ فى الحدود الممكنة أمانة للمنظمة، ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة فى إتفاقية جات ١٩٤٧ هو المدير العام للمنظمة إلى أن يعين المؤتمر الوزاري مديراً عاماً وفقاً للفقرة ٢ من المادة السادسة عشر من هذه الإتفاقية".

هذه النصوص تؤكد هذا الإمتداد ولو أنه يرتبط بممارسات هامة فى إطار جات ١٩٤٧ فإنه لا يمكن إغفالها أو إسقاطها فهى تمثل تحدياً تنظيمياً، لأن جات ٤٧ تختلف عن جات ٩٤، حيث أن مجالات جات ٤٧ ضيقة، فهى لا تتجاوز سوى بعض مجالات التبادل في السلع وليس كلها وإذا نظرنا إلى اختصاص منظمة التجارة العالمية لوجدنا أن اختصاصها يتسم بالشمول[1]، فإضافة إلى كل مجالات التجارة فى السلع امتد إلى قطاعات أخرى كحقوق الملكية الفكرية وقطاع الخدمات ، وبالتالى لم يكن هناك ممارسات بشأنها فى إطار جات ٤٧ ــ ما عدا بعض مجالات التبادل فى السلع وهى السلع الصناعية

---

(١) أنظر : ما سبق .

ـ حيث كانت خارج نطاق جات ٤٧، مما يعنى أن التصدى لها من قبل منظمة التجارة العالمية تصدى لمشاكل وموضوعات مستجدة يصعب الاسترشاد فيها بممارسات جات ١٩٤٧ لإختلاف مجالات كل منها كما رأينا، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية إن العضوية فى منظمة التجارة العالمية عالمية ومفتوحة لكل من الدول والأقاليم الجمركية، ومناطق التجارة الحرة مما يعنى تحدياً آخر ومشاكل أكثر، وبالتالي فإن ممارسات جات ٤٧ تصبح غير كافية لأن التنظيم فى إطار جات ٤٧ يتسم بالقصور والنقص، حيث كان يعالج مشاكل بين دول متنافسة ومتساوية من حيث الواقع تقريباً*.

وأيضا كان أطراف جات ١٩٤٧ محدودين**، وعلى العكس فى ظل منظمة التجارة العالمية تعددت المجالات وأتسع نطاق العضوية وتفاوتت مستويات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فى الغنى والفقر والتقدم والتخلف[1]، مما يعنى أن تواجه منظمة التجارة العالمية شبكة معقدة من العلاقات والمسائل تتطلب حلولاً وعملاً مكثفاً لتواجه به دورها المستقبلى .

بطء إطار العمل :

تتكون منظمة التجارة العالمية من مجموعة من الأجهزة واللجان المتخصصة والفرعية إضافة إلى الأجهزة الرئيسية***، هذا التعدد يولد صعوبة الربط بينها وإن كانت الإتفاقية المنشئة قد تكفلت ببيان اختصاص كل

---

* حيث كما سبق ورأينا أن جات ١٩٤٧ نشأت لخدمة الدول الصناعية، وترتيب أوضاعها التجارية فى السلع الصناعية لأن الدول النامية كانت غائبة لأن معظمها كان تحت الاستعمار. أنظر ما سبق فى هذا الشأن .

** حيث كان عدد جات ٤٧عند الإنشاء ٢٣ دولة وتزايد خلال الجولات المتعاقبة، أنظر ما سبق .

([1]) للفرق بين جات ٤٧، وجات ٩٤ ، أنظر ما سبق .

*** سوف نتناول هذه الأجهزة فى الفصول القادمة .

منها ونطاقه، لكن لا يمكن إغفال صعوبة إيجاد تناغم بين هذه الأجهزة، إذ من المتوقع حدوث تضارب وتصادم أو إزدواج فى أداء وعمل هذه الأجهزة .

ومن الصعوبات التنظيمية التى تواجه منظمة التجارة العالمية فـى إطـار عملها نظام التصويت، إذ أن بعض المسائل يتطلب توافق الآراء فيها، مما يعنى أن عدد أصوات الدول النامية لا قيمة له، إضافة إلى ذلك فإن المنظمة تعـانى من ضعف فى أدائها، وهذا ما يظهر عند التنفيذ عندما تواجه المنظمة مـشاكل تحد من آليتها، فنجد مثلاً الدول المتقدمة لم توفي بوعودها تجاه الدول الناميـة والتزاماتها بحجة عدم توفر توافق الآراء[1].

وعلى هذا فإن أى قرار أوعمل تتخذه المنظمة لابد أن يتخطى إطار وضع السكون إلى ما سيعتريها وما ستواجهه فى إطار وضع الحركة، وهـذا منـاط عمل الأجهزة ومعيار الحكم على فاعليتها .

٣.التحديات الواقعية :

هذا التحدى ينبع من طبيعة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والإتفاقات الملحقة؛ حيث أن هذه الاتفاقات بمثابة صلح أو ائتلاف ــ لـسد الهـوة وحـل الخلاف ووضع حد للصراع والمواجهة[2]ــ نتيجة مـساومات دامـت سـنين طويلة[3]، كل طرف يحاول جذب النتائج لصالحه وبقدر ما يتمتع به كل طرف من وسائل القوة التساومية يستطيع الوصول على وضع ينمى مقدرته التنافسية فى نادى العلاقات التجارية الدولية .

---

(١) انظر د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٤٨٤، ٤٨٥.

(٢) أنظر ما سبق فى المطلب الأول .

(٣) أنظر ما سبق حول مفاوضات جات ٤٧ ومفاوضات جولة أورجواى .

هذا يعنى أن تعلق المنظمة بالأهداف والمبادئ ليس بقدر تعلقها بتجميع مصالح متباينة وآراء مختلفة مما يعنى أن هناك تحدياً يتمثل فى مدى إمكانية منظمة التجارة العالمية فى التوفيق بين المسائل الإقتصادية وواقع تطبيق هذه الإتفاقات، إذن ستواجه منظمة التجارة العالمية فى إطار الواقع التحديات التالية:

أ) مسائل ذات طبيعة إجتماعية :

من مبادئ قيام منظمة التجارة العالمية وأهدافها كما جاء فى ديباجة الإتفاقية المنشئة للمنظمة إقامة نظام اقتصادى يحقق التنمية على أساس متوازن ومحاربة الفقر والقضاء عليه.

وإذا تحولنا بنظرنا إلى الواقع نجد هوة تتسع بين الفقراء والأغنياء، حيث نجد الفقر والمجاعة والتهميش والبطالة، ونجد أسباباً تضاعفها، حيث نجد مشاكل الحماية التى تتخذها الدول المتقدمة ضد منتجات الدول النامية، ونجد الشركات متعددة الجنسية ونهبها لخيرات الشعوب الفقيرة والديون وعبئها على الدول النامية[1]، هذه مشاكل إجتماعية ذات عمق شاهق تضع منظمة التجارة العالمية أمام تحدى يكمن فى صعوبة التوفيق بين هدفها فى تحرير التجارة الدولية وهدفها فى إزالة الفقر وقدرتها على التوفيق بين المصالح الإقتصادية والمسائل الإجتماعية[2].

ب) مشاكل وتحديات إقتصادية :

نظراً لأن معظم قواعد منظمة التجارة العالمية ترتبط بقواعد ذات طبيعة اقتصادية أو بمعنى آخر تحكم علاقات اقتصادية وتجارية فإنها تتأثر بما يدور فى الساحة التجارية العالمية.

---

(1) أنظر : ما سبق حول مشاكل الدول النامية .

(2) أنظر : د.منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٨٤٠.

ونظراً لاستمرار الصراع والتنافس بين القوى الإقتصادية للسيطرة على الأسواق العالمية[1]، مما يعنى استمرار المواجهة، وهذا يحتاج إلى مزيد من الجهود، ومزيد من المفاوضات لتقريب هذه القوى ووضع حد للصراع أو التخفيف منه، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى إن الصراع والتنافس نابع من مراعاة كل دولة لمصالحها الذاتية أو الوطنية، فإذا تعارضت مصالحها الذاتية أو الوطنية مع قواعد الجات، فإنها قد تلجأ لشتى السبل للإلتفاف على النصوص واستغلال الثغرات لحماية مصالحها الوطنية حتى ولو كان على حساب تعهداتها والتزاماتها . هذا الخرق يؤدى إلى نزاع، وهذا النزاع، سيواجه مسألة صعوبة تقدير وتوقيع الجزاء، ووضع الحلول؛ لأن نصوص الإتفاقات التجارية تواجه ظروف إقتصادية ولكل ظرف مضمونه وأحواله وشروطه، وهذه الشروط والأوضاع والتى على ضوئها يتخذ التقدير المناسب يختلف من حالة إلى أخرى*، مما يعنى ضرورة تفاوت الحلول حسب ظروف كل حالة على حدة، والصعوبة تكمن فى تحديد الحلول المناسبة لكل حالة على حدة لتحقيق الفاعلية وأمام صعوبة توافق الإرادة السياسية للدول الأعضاء فى المنظمات الدولية يصبح فرض الجزاء فى حكم الاستثناء ومن ثم تطبيقه .

ويمكن تفسير هذا السلوك من المنظمات الدولية الإقتصادية في عدم استخدام الجزاءات هو لمنع المواجهة والقطيعة بين الدول، فكل منظمة تسعى

---

(1) أنظر :د. محمد إبراهيم أبو شادى، مرجع سابق، ص٩٧ ـ٩٩، ١٠٤.

* ذلك لأن هناك أحكام خاصة أو استثنائية لمواجهة حالات خاصة لعجز ميزان المدفوعات وإجراءات مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، وكذلك الإعفاءات المقررة للدول النامية وكل هذه الأشياء تختلف ظروفها وأحوالها وشروط تطبيقها من دولة إلى أخرى .

أنظر : ما سبق ؛ راجع نصوص هذه الإتفاقيات .

لتوسيع نطاق اختصاصها وسلطاتها، وليس لوضع أعضائها فى جو من العزلة، والتوسع والتقارب لا يتحقق بفرض جزاءات والنيل من كبرياء وسيادات الدول، فهى ترمى إلى حث الدول على احترام الأهداف التى تم إنشاء المنظمة من أجلها وليس العمل على استبعاد الدول الأعضاء من دائرة نشاطها، ذلك أن ربط علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها هو المطلب الأعلى، حيث أن المطالب الأخرى والاعتبارات الأخرى يبقى الأمل فى حدوث تغيير للأوضاع المخالفة .

هذا يمثل تحدياً كبيراً[1] أمام منظمة التجارة العالمية يحد من تطبيقها للإتفاقيات على الوجه الأمثل والرقابة عليها على الوجه الذى يحقق الإلتزام الكامل بها .

جـ) مقتضيات تطبيق النصوص :

نظراً لاختلاف دول العالم عن بعضها البعض فى ظروفها الإقتصادية، ويظهر هذا الاختلاف ما بين الدول المتقدمة والدول النامية بشكل واضح، فإن هذا الوضع لم يغب عن بال واضعى اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حيث تم إقرار نظام الإعفاءات[2] والاستثناءات محاولة للخروج من نطاق المساواة القانونية إلى مجال المساواة الواقعية لأن تطبيق نصوص متساوية بين دول غير متساوية يؤدى منطقياً إلى عدم المساواة .

ولتلافى ذلك ومحاولة لإحداث نوع من المساواة الفعلية تم إقرار هذه الاستثناءات والإعفاءات هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى إدراكاً لحقيقة تكمن فى الصعوبات التى تواجه تطبيق النصوص والمتمثلة فى الظروف الطارئة التى تلحق ببعض الدول الأعضاء فى

---

(١) انظر حول هذا التحدي د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، مرجع سابق، ص٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) حول المعاملة التفضيلية للدول النامية، أنظر ما سبق .

المنظمة تمنعها أو تجعل من الصعب تطبيق تلك النصوص، لذا تم إقرار نظام الإعفاءات والاستثناءات*، ويجمع هذه الإعفاءات والاستثناءات سواء من حيث المدة أو من حيث النطاق، أساس واحد هو وجوب مراعاة مقتضيات النصوص.

والخطر يكمن فى تحول هذه الاستثناءات والإعفاءات إلى وسيلة للتحلل المشروع من الإلتزامات تمنح الدول بمقتضاه حق التحلل من تطبيق النصوص بعضها أو معظمها بذريعة وجود مبررات مشروعة وحالات تسمح بإتيان ذلك السلوك .

صحيح إن هناك مجموعة من الضمانات لضمان عدم استخدام تلك الإستثناءات والإعفاءات بطريقة غير مشروعة كوسيلة للتحلل غير المشروع، لكن هناك صعوبة فى الإلتجاء إلى هذه الضمانات لفحص المشروعية والمبرر لسريان الإعفاء أو الاستثناء لأسباب منها صعوبة تحديد نسبة التحلل أو موجب الإستثناء أو الإعفاء وخاصة مع ضعف دور أجهزة الرقابة فى القيام بمهامها وفى ممارسات جات ١٩٤٧ خير دليل، ويؤيد ذلك أن المادة ٢٤ من جات ٤٧ لا زالت باقية فى جات ١٩٩٤*.

إن واقع تطبيق النصوص يبقى تحدياً كبيراً ستواجهه منظمة التجارة العالمية وخطراً داهما يكمن فى الخوف من استمرار الإعفاءات والاستثناءات مما يعنى أن يصبح تنفيذ الإلتزامات اختيارياً، وهذا يؤدى إلى نشوء نظامين قانونيين نظام عام يتمثل فى الإلتزامات، ونظام خاص يتمثل فى الاستثناءات

---

* ومن أمثله هذه الإعفاءات ما يتعلق بحماية ميزان المدفوعات. أنظر : المادة رقم ٣ من التفاهم بشأن ميزان المدفوعات فى التعريفات العامة والتجارة ٩٤، والذى يبيح إتخاذ قيود كمية لحماية ميزان المدفوعات .

* وهذه المادة متعلقة بالإتحادات الجمركية، وقد أضيف لها تفاهم مفسر لها ضمن اتفاقية التعريفات والتجارة ٩٤. أنظر : د. عبد الفتاح مراد، الموسوعة الكبرى لشرح النصوص العربية...، مرجع سابق، ص٢١٩، ٢٢١.

والإعفاءات مواز للنظام العام ويسير معه جنباً إلى جنب، مما يؤدى فى النهاية إلى تعدد النظم القانونية فى إطار منظمة التجارة

ط تأثير الدول الأعضاء :

هناك خطر آخر وتحد أكبر يقف أمام منظمة التجارة العالمية، ويتمثل فـــى السيطرة السياسية على منظمة التجارة العالمية، حيث هناك من الدول من تعتمد على وضعها المتميز فى التجارة الدولية فى إقحام اعتبارات سياسية من أجـــل التحايل على تنفيذ التزاماتها التجارية، وهذا مـــا ســـلكته الولايـــات المتحـــدة الأمريكية ضد رعايا الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، وذلك بإتخاذ تدابير ذات طبيعة عقابية ضدهم إذا باشروا علاقات أو نشاطات مع دول معينة مثل كوبا ــ ليبياً ــ إيران[1]، هذا العمل لا يخفى تأثيره على حسن سير عمـــل منظمة التجارة العالمية ودورها فى تنمية التجارة الدولية .

([1]) أنظر : د.مصطفى سلامة، الجات والتحديات، مرجع سابق، ص٧٨ ؛ د.محمد ســـعيد الـــدقاق وآخـــرون، مرجع سابق، ص٤١٤.

ثانيا : عناصر القوة فى منظمة التجارة العالمية[1] :

على الرغم من تعدد التحديات التى تواجه منظمة التجارة العالمية والتى ذكرنا بعضها آنفاً، لكن يبقى لمنظمة التجارة العالمية من السلطات وعناصر القوة ما قد يمكنها من مواجهة هذه التحديات وآثارها السلبية أو على الأقل التخفيف من حدتها، ومن هذه العناصر التالى :

١.طريقة عمل المنظمة :

إن قيام منظمة التجارة العالمية على مبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية ...، يجعل من إنضمام الدول الصغيرة لمنظمة التجارة العالمية فرصة ناجحة إذا ما تم المقارنة ببقائها خارج نطاق العضوية، حيث بإنضمامها إلى عضوية المنظمة يتقوى موقعها التفاوضى وقدرتها التساومية عن طريق تحالفات مع الدول الأخرى، وهذا يعطى ميزة أكبر للدول الصغيرة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الدول تستطيع الإعتراض أو التصويت على كل الإجراءات سواء فى جهاز تسوية المنازعات أو فى آلية اتخاذ القرارات والمتمثلة فى المؤتمر الوزارى والمجلس العام حيث تتساوى الأصوات، وينعدم الوزن، فصوت الدولة الصغيرة كصوت الدولة الكبيرة[2] مما يعنى عدم سيطرة الدول الكبرى بشكل كبير على اتخاذ هذه القرارات داخل منظمة التجارة العالمية، وخاصة بالنسبة للقرارات التى يتطلب فى اتخاذها الإجماع أو توافق الآراء .

---

(1) حول السلطات وعناصر القوة فى منظمة التجارة العالمية . أنظر د.مصطفى سلامة، الجات والتحديات، مرجع سابق، ص٧٩ وما بعدها، د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، مرجع سابق، ص٤١٤ وما بعدها ؛ د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢١٠ وما بعدها ؛ د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٤٥٥ وما بعدها؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤١٦.

(2) أنظر المادة ٩ من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

ويعتبر هذا النظام إذا ما قورن بنظام الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولى فى اتخاذ القرارات، ديموقراطياً لأنه يجمع جميع الدول الأعضاء فى مستوى واحد فى جميع الحقوق المترتبة على العضوية، ويستبعد كل وزن للأصوات، وهذا يقوى هذا النظام ويساعد على تماسكه*.

٣.النظام الذي تقوم عليه :

يتميز النظام الذى تقوم عليه منظمة التجارة العالمية بالتماثل والتنوع والمزج بينهما، فالتماثل يبدو واضحاً من خلال سريان مبدأين على جميع الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية وهما مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية .

أما التنوع فيتمثل فى نظام الإعفاءات والاستثناءات من تطبيق الإلتزامات وبعض أحكام الإتفاقات لمواجهة ظروف محددة وفقاً لضمانات محددة .

وهذا التنوع ما بين النظام العام والاستثناء غير متعارضين لأنه يتم على أساسهما تحقيق قدر من المساواة الفعلية، ويتم بمقتضاهما كفالة أسس النجاح فى منظمة التجارة العالمية، وهذا التنوع فى النظام يمثل عنصر قوة لهذا النظام، يرفع عن منظمة التجارة العالمية الوقوع فى أحد محظورين، إما التعلق بنظام يسعى إلى تحقيق المساواة فى المعاملة بين الدول الأعضاء دون مراعاة

---

* عكس النظام فى مجلس الأمن الدولى، نجد محدودية العضوية وزمام السيطرة فيه للدول الدائمة العضوية والمتمتعة بحق النقض (الفيتو) فى حين نجد أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتى تمثل كافة شعوب العالم لا تتمتع بأية قوة إلزامية بل مجرد توصيات أدبية . أنظر : د. أشرف عرفات أبو حجازه، الوسيط فى قانون التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٩٩، ١٦٠، د. عبد الواحد الفار،احكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤١٣.

لأوضاعها الواقعية وظروفها الإقتصادية والفعلية أو قيام نظم متعددة للأوضاع المختلفة للدول(١).

لذلك فقد أحسن واضعوا الاتفاقيات صنعاً عندما جعلوا التماثل فى المعاملة هو القاعدة وإقرار الإعفاءات فى حالات محددة لضمان وحدة النظام القانونى للعلاقات التجارية الدولية.

٣.الظروف التى تعمل فيها :

تعد الظروف التى تعمل فيها منظمة التجارة العالمية مواتية لنجاحها ولتحقيق أهدافها فلم يعد هناك صراع بين الشرق والغرب بين إيدلوجية تنتمى إلى نظام اشتراكى شمولى وآخر رأسمالى، فبعد انهيار الإتحاد السوفيتى أنهار النظام الإشتراكى، ونظريته لمغلقة للسوق، والسيطرة الكلية للدولة على كل وسائل الإنتاج والتجارة الخارجية، حيث بعد إنهيار الإتحاد السوفيتى تحولت معظم الدول الإشتراكية إلى نظام السوق وأنحسر بالتالى دور الدولة فى السيطرة على العلاقات التجارية الخارجية هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية لم تعد المواجهة بين دول العالم الثالث والدول المتقدمة بنسبة الشدة التى كانت فى السبعينات عند نشوب أزمة الطاقة وما صاحبها من الدعوة لقيام نظام عالمى جديد يتسم بالعدل، ويراعى حقوق العالم الثالث، فقد خفت حدة هذه المواجهة، وحل محلها الإتجاه نحو الحوار، وأن هذا النظام الذى لم يحقق نتائج ملموسة حتى الآن قد يشكل وسطاً ليس للإستجابة لمطالبها ولكن

---

(١) د. مصطفى سلامة، قواعد الجات، مرجع سابق، ص ٧٨؛ د.منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٤٦٧ ؛ د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، مرجع سابق، ص٤١١، د. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤١٥.

لمراعاة ظروفها وأوضاعها واستمرارها علــى الأقــل فــى التمتــع بنظــام الإعفاءات(١).

فانتهاء أزمة الطاقة وإنطواء الدول النامية تحت نظام السوق باتت تتقبــل الدول النامية بما وصلت إليه اتفاقات التجارة فى أورجواى وإتفاقيــة مــراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث لم تجد أمامها إلا الرضوخ إلى ما أرتضته الدول المتقدمة، فصاحب القوة الإقتصادية يصنع الإقتصاد، وأيا ما كار تعــدد هذه التطورات فإنه مما لا شك فيه أن الوسط الذى تمارس فيه منظمة التجــارة العالمية يعد مواتياً لإنجاز أهدافها .

٤.مجال اختصاص منظمة التجارة العالمية :

يتسم اختصاص منظمة التجارة العالمية بالشمولية من جهة والعالمية مــن جهة ثانية(٢). فاختصاص منظمة التجارة العالمية يمتد ليغطى جميع الإتفاقيــات الدولية والتى غطت معظم أنشطة التجارة الدولية، وبما تملكه منظمة التجــارة العالمية من الأجهزة للإشراف على هذه الإتفاقات يجعل منها مرجعيــة دوليــة بصدد أى خلاف أو نزاع أو مشاكل تثور بشأن التجارة الدولية، وذلك بما تملكه من إطار مؤسسى تنظيمى ذا أجهزة متعــددة، وتخصــصات مختلفــة تؤهلــه للإشراف والرقابة بصورة فعالة على حسن تنفيذ جميــع الإتفاقــات التجاريــة وأيضا بما تملكه المنظمة من سلطة إلزامية على الدول الأعضاء فيهــا والتــى تجعل الممارسات التى تقع خارج هذا الإطــار مخالفــة للإتفاقــات التجاريــة

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٤١، ٢٤٢؛ د. عبد المطلــب عبــد الحميد، مرجع سابق، ص٢١٢، د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، مرجــع ســابق، ص٤١٦ ؛د. مــصطفى سلامة، الجات والتحديات، مرجع سابق، ص٨٠ .

(٢) انظر ما سبق .

وخروجها على الإرادة الدولية[1]، وذلك كما سبق وأن ذكرنا عن عالمية منظمة التجارة العالمية، حيث تكاد الآن أن تعبر عن كافة أعضاء المجتمع الدولي مـا عدا القليل والقليل سيلحق بالركب .

وهكذا نجد حرص الدول على عدم الخروج على النظام التجارى الـدولى الجديد تحاشياً للوقوع فى صدام مع منظمة التجارة العالمية والتى تعبـر عـن الإرادة الدولية .

٥.الوسائـل :

فى سبيل التنفيذ الأمثل والإشراف المستمر والدقيق للأهـداف والمبـادئ والأحكام التى تضمنتها الإتفاقات التجارية الدولية التى تم التوصل إليهـا فـى جولة أورجواى، وضعت العديد من الأجهزة للإشراف علي تنفيذها، ومراقبـة سير الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ التزاماتهم والوفاء بتعهداتهم، وتقييم السياسة التجارية الدولية ومعرفة الثغرات التى تظهر عند التطبيق، وتقـديم المراجعـة الدورية، وتقدم مقترحات وأفكار جديدة تخدم التجارة الدوليـة*، وتقـوم هـذه

---

[1] أنظر : عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٢١٢، ٢١٣ ؛ د. محمد سعيد الـدقاق، مرجـع سـابق، ص٤١٦ ؛ د. مصطفى سلامة، الجات والتحديات، مرجع سابق، ص٨٠، ٨١ ؛د. عبد الواحد الفار، أحكـام التنظيم الدولي....،مرجع سابق، ص٤١٦.

* حيث تم إنشاء عدد من الأجهزة واللجان الفرعية للإشراف على الإتفاقيات الدولية منها مجلس التجـارة فـى السلع لمراقبة اتفاقية التجارة فى السلع ومجلس التجارة فى الخدمات لمراقبة إتفاقية التجارة فـى الخـدمات ومجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية الذى يشرف على اتفاقيـة الجوانـب المتعلقـة بحقوق الملكية الفكرية، ولجنة ميزان المدفوعات ولجنة التجارة والتنمية، ولجنة الميزانية والماليـة والإدارة، وتعمل هذه الأجهزة تحت إشراف المجلس العام، وللمجلس العام إنشاء ما يرى من الأجهزة. أنظـر المـادة الرابعة من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فى فقراتها ٥،٦،٧،٨ .

الأجهزة بعملها فى إطار الهيكل التنظيمى لمنظمة التجارة العالمية تحت إشراف المجلس العام عن طريق إبلاغ المجلس العام بكافة النتائج بصفة دورية(١).

والإشراف على تطبيق النظام التجارى الدولى يقوم على مجموعة من الإلتزامات المتبادلة بين المنظمة والدول الأعضاء، حيث تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ تعهداتها بشفافية وحسن نية تحت إشراف ورقابة أجهزة المنظمة المختلفة، وفى حدود ما تتمتع به هذه الأجهزة من سلطات، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى بالإخطارات(٢).

فقيام كل جهاز بمهامه واختصاصاته، فإنه فى ظل التعامل التجارى المستمر والتقويم الدورى المتعاقب سيسهل من استخلاص النتائج وتشخيص العلل والخلل على حقيقته مما يعنى زيادة فرص القدرة على معالجة ما يظهر من خلل أولاً بأول، وذلك عن طريق تقديم وإقتراح الحلول المناسبة مما يعنى استمرار تطور النظام، وعدم جموده وخاصة فى ظل مبدأ إمكانية إعادة التفاوض، والذى يعتبر من المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية وجزءاً هاما من وظائفها(٣).

*****

---

(١) انظر المادة ٨/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤١٦، ٤١٧.

(٣) أنظر : نص المادة الثالثة فى فقرتها الثانية من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

الفصل الثاني

المتغيرات المصاحبة
لإنشاء منظمة التجارة العالمية

الفصل الثاني

المتغيرات المصاحبة لإنشاء منظمة التجارة العالمية

تمهيد وتقسيم:

إذا أمعنا النظر فى الأحداث التاريخية سواء السابقة أو المعاصرة لحـدث معين نعرف إلى أى مدى يكون تأثير تلك الأحداث فيما يتبعها لأن أى نتيجـة لابد لها من مقدمة وأن لكل سبب مسبب .

ومن هنا كان النظر فى الظروف والأحوال التى عاصرت أو سبقت إنشاء منظمة التجارة العالمية من قبيل التحليل ومعرفة مدى تأثير تلك الأحداث فـى إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تشرف عليها . صحيح أن فكـرة إنشاء منظمة التجارة العالمية لم تطرح إلا بعد مضى أربع سنوات من بدايـة جولة أورجواى، أى فى عام ١٩٩٠ من قبل الحكومة الكندية، لكن نستطيع أن نقول أن الأحداث التى سبقت جولة أورجواى كانت السبب فى انعقـاد الجولـة والتمهيد لها، ومن ثم نجاحها، وما مجئ منظمة التجـارة العالميـة إلا نتيجـة منطقية لنجاح الجولة؛ لأن ما تم التوصل إليه من اتفاقات تجارية فـى جولـة أورجواى لا يعنى أنها سوف تراقب نفسها أو تطبق نفسها أو أنه يمكن الاعتماد على الدول الموقعة عليها فى الإشراف والرقابة وحل النـزاع بـدون وجـود تنظيم، فمن هنا اقتضى التطبيق والاستقرار والاستمرار وجود مؤسسة تشرف على النظام التجارى العالمى الجديد، ومن هنا نستطيع أن نقول أن هذه الأحداث التى عاصرت منظمة التجارة العالمية كانت سبب مباشر فـى وجـود النظـام التجارى الجديد، وعلى رأسه منظمة التجارة العالمية والتى هى النتيجة المنطقية لقيام هذا النظام .

وإذا أعدنا النظر إلى الأحداث التاريخية التى صاحبت إنشاء منظمة التجارة العالمية من الناحية الاقتصادية، فإننا لا نجدها على نمط واحد وتكاد لا تجتمع على أى أهداف معينة ما عدا هداف واحد هو الخروج من المآزق الذى حل بالتجارة الدولية والتنمية الدولية والاقتصاد العالمي ككل، فنجد الدول النامية بمشاكلها، والمشاكل الاقتصادية وتعاظمها والتعاون التجارى الدولى وتطوره وتنافس الدول المتقدمة وتصارعها على السيطرة على السوق العالمية وظهور النمور الآسيوية ومحاولة هدم الزعامة الغربية للاقتصاد العالمي .

اتجاهات متناقضة سعت لهدف واحد هو تغيير حالها والخروج من مأزقها، فتفاعلت تلك الاتجاهات لتكون نظرة واحدة تتجه لإيجاد نظام تجارى عالمى جديد بعد الفشل والشلل الذى أصاب النظام السابق .

كما أننا لا ننسى إنهيار المنظومة الاشتراكية وما كان له من تأثير على التسريع بميلاد النظام التجارى الجديد، كما أن للجهود الدولية سواء فى إطار الأمم المتحدة أو الدول النامية أو المتقدمة دوراً بارزاً فى ظهور النظام الجديد .

ولكن لا يعنى ذلك أن الطريق كانت ممهدة، ففى جو يملأه التناقض والاختلاف والصراعات تعاظمت الصعوبات أمام منظمة التجارة العالمية، كما أن إنشاء منظمة التجارة العالمية على رأس النظام العالمى الجديد، كان لها مبرراتها ودواعيها الضرورية والحتمية بل والمنطقية والتى لا مفر منها .

وفى سبيل إيضاح دور كل من المتغيرات والأحداث السابقة فى التعجيل بإنهاء جات ٤٧، وإقامة جات ٩٤ والذى يعتبر من إفرازاته الأساسية منظمة التجارة العالمية، سوف نقسم هذا الفصل إلى خمس مباحث التالية :

المبحث الأول : الأوضاع الاقتصادية السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية

المبحث الثاني : تنافس القوى الاقتصادية الكبرى وظهور قوى اقتصادية جديدة

المبحث الثالث : انهيار الإيدلوجية الاشتراكية

المبحث الرابع : الجهود الدولية لإنشاء منظمة التجارة العالمية

المبحث الخامس : دواعي إنشاء منظمة التجارة العالمية والصعوابت التي واجهت إنشائها.

المبحث الأول

الأوضاع الاقتصادية السابقة
على إنشاء منظمة التجارة العالمية

شهدت الفترة السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية عدد كبير من التغيرات الاقتصادية والتجارية تفاوتت بين الشد والجذب بين التحرير والتقييد، ولكن الشئ المستغرب فى هذه الفترة هو ذلك الميل الشديد فى التجارة الدولية لصالح الدول المتقدمة مما زاد من معاناة الدول النامية وزيادة مشاكلها الاقتصادية، كما شهدت هذه الفترة العديد من وسائل الحماية التجارية والتى أعاقت التبادل التجارى الدولى وشوهت حرية التجارة، فى حين نجد فى هذه الفترة مظاهر متعددة للتعاون الدولى، أبرزها التكتلات الاقتصادية والاتفاقيات الجماعية سواء فى شكلها الإقليمي، أو الانتقال إلى العالمية رغم اختفاء التكتلات الإقليمية، فيما بين الدول النامية، وعدم تأثيرها فى الاتفاقيات العالمية .

كما شهدت تلك الفترة تطورات متعددة فى جميع نواحى الحياة، سواء فى مجالات الاتصالات أو في مجال التوسع الصناعي أو التطور التكنولوجي أو التحرير التدريجي للأسواق.

وقد كان لهذه المظاهر أبلغ أثر فى المطالبة بإجراء جولة جديدة من المفاوضات لتحرير التجارة الدولية وارتفاع الأصوات المنادية بإصلاح النظام الاقتصادي الذى كان سائداً في ذلك الوقت، والذى لم يعد قادراً على مواكبة التطورات التى طرأت على الساحة الدولية، حيث لم يعد ذلك النظام السائد قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية – بسبب قدمه وسلبياته الكثيرة التى اشتكى وضاق منها الفقراء

والأغنياء على حد سواء – قادراً على مواكبة الحياة الجديدة بتطوراتها وأحداثها المختلفة عن تلك التى كانت موجودة عند نشأة ذلك النظام .

ولتوضيح هذه الأوضاع والمظاهر ودورها فى إجراء جولة جديدة للمفاوضات هى جولة أورجواى، والتى تم التوصل فيها لعدة اتفاقات تجارية وتوجت بإنشاء منظمة التجارة العالمية . سوف نتناول كل هذه العناصر فى نقطة محددة فيما يلى :

أولا : الأوضاع الاقتصادية للدول النامية :

لقد عانت الدول النامية خلال الفترة السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية من سوء أوضاعها الاقتصادية وتزايد مشاكلها المتلاحقة نتيجة تهميش دورها فى الحياة التجارية الدولية وتناسى أو إهمال مصالحها الاقتصادية وتكبيلها بعدة قيود جعلها غير قادرة على ملاحقة التطور الذى شهده العالم المتقدم وخاصة فى المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، وبالتالى خروجها من حلبة المنافسة، ومن هذه المشاكل :

مشكلة اختلال الموازين التجارية للدول النامية :

هذه المشكلة سببها الزيادة الكبيرة فى القيم المستوردة على القيم المصدرة وتفسير ذلك هو أن تخصص الدول النامية فى المواد الأولية والتى كانت أسعارها فى انخفاض متواصل مقارنة بالسلع الصناعية التى كانت أسعارها فى صعود دائم، هذا أدى بدوره إلى عجز موازين المدفوعات، إضف إلى ذلك أن التقدم الصناعي والتكنولوجي أدى إلى استكشاف واستخدام بدائل صناعية جديدة مما قلل من الاعتماد على صادرات الدول النامية من المواد الأولية فضلاً عن السيطرة الكاملة من قبل الشركات المتعددة الجنسيات على جميع مراحل الانتاج والتسويق والنقل والتأمين للمواد الأولية التى تنتجها الدول النامية، زد على ذلك

تلك القسمة الظالمة التى تأخذها الشركات المتعددة الجنسية كعائد والذى يصل أحياناً إلى ٩٠% من المنتج. [١]

فى حين نجد أن الدول الصناعية هى التى كانت سبب هذا التخصص للدول النامية والذى حرمها التصنيع[٢] والفوائد الناشئة عنه، وتفسير ذلك نجده فى استبعاد الدول النامية واستبعاد مصالحها عن لعب أى دور على الساحة التجارية الدولية، واتفاقية جات ٤٧ خير دليل على ذلك[٣]، فقد كانت نادي للأغنياء بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، مما جعل الميزان التجارى يميل بشدة لصالح الدول المتقدمة[٤].

مشكلة هجرة الكفاءات العلمية :

مما زاد من مشاكل الدول النامية وعمق الهوة بينها وبين الدول المتقدمة هو نقل التكنولوجيا بشكل عكسى، وتفسير ذلك أنه بدلاً من استيراد الخبرات الأجنبية إلى داخل الدول النامية يحدث عكس ذلك، فبعد أن تدفع الدول النامية المبالغ الباهظة لتعليم أبنائها وتأهيلهم ليصبحوا جاهزين للنهوض بعملية التنمية

---

(١) أنظر : ما سبق .

(٢) فقد حرمت الدول الغربية الشعوب المستعمرة من التصنيع، بل وهدمت تلك المحاولات كما حدث لمصر . أنظر د. جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة أورجواى، مركز دراسات الوحدة العربية، ص١٥٣، ١٥٤ ؛ أنظر أيضا د. عبد الحكيم الشرقاوى، مرجع سابق، ص٢١.

(٣) بالرغم من التعديلات التى أدخلت عليها لصالح الدول النامية وإضافة الجزء الرابع الذى أدخل عام ١٩٧١ والتى أ نشاء بموجبه نظام الأفضليات، ولكن هذه النظام عجز عن توفير العدالة وحماية مصالح الدول النامية بسبب تحايل الدول الصناعية عليه، حيث لم تعتبره ملزماً . لمزيد من التفاصيل أنظر : د. محمد صافى يوسف، النظام القانونى لشرط الدول الأولى بالرعاية، مرجع سابق، ص١٥٦ وما بعدها .

(٤) لمزيد من التفاصيل : أنظر د. عبد الناصر العبادي، مرجع سابق، ص١٥ـــ١٧. أنظر أيضا : جون هدسون، ومارك هرندر، ترجمة د. طه عبد الله منصور وآخرون، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المريخ للنشر، السعودية، الرياض، ١٩٨٧، ص٦٧٠ــ٦٧٢ ؛ أيضا أنظر : د. وجدى محمود حسين، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص٢٦٤ ــ٢٦٧.

والاستفادة من خبراتهم تأتى الدول المتقدمة فتسلب الدول النامية من هذا العنصر اللازم والأساسى فى عملية التنمية عن طريق تقديم التسهيلات والإغراءات والمرتبات والأجور المرتفعة وجميع لوازم البحث والتطوير .

ولكن لا شك فى أن هناك أسباباً أخرى تؤدى إلى هجرة العلماء والمبدعين والكفاءات العلمية النادرة منها سوء ظروف العمل أو هيكل الأجور غير المشجع فى الدول النامية أو ظروف البحث والتطوير ومخصصاته من حيث العامل أو التسهيلات أو أوضاع العلماء .

ولكن من المفارقات العجيبة أن الدول المتقدمة تغلق أبوابها على سوق العمالة الواردة من العالم الثالث لغير ذوى الكفاءات والخبرات العالية . وقد اتخذت الدول النامية عدة قرارات لمعالجة هذه المشكلة، ولكنها لم تؤثر فى واقع الهجرة[١].

مشاكل التمويل وندرة رأس المال :

هذه المشكلة لا تنفصل عن مشكلة العجز فى الميزان التجارى، وتوضيح ذلك هو أن العجز التجارى أدى إلى عجز ميزان المدفوعات، وبالتالى عدم وجود أى فائض[٢]، بل ظهر عجزاً شديداً وحاجة ماسة للمساعدات الخارجية

---

(١) وقد تم تدارس هذه الظاهرة فى النطاق العربى من قبل منظمة العمل العربى فى دورته الثامنة فى بغداد فى مارس عام ١٩٨٠ والتاسعة فى بنغازى مارس ١٩٨١. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر د. سليمان المنذرى – مرجع سابق، ص١٦٧.

(٢) لا شك أن الحصول على العملة الأجنبية اللازمة لعملية التنمية كان بالإمكان تدبيره بسهولة لو كان بالإمكان اعتماد الدول النامية على متحصلات صادراتها، وما يمكن أن تحققه من نجاح فى مجال التجارة الدولية، لكن هذا المجال لحق الدول النامية فيه فشل ذريع، حيث نجد أن نصيبها فى التجارة الدولية هبط من حوالى ٣١% عام ١٩٥٠ إلى حوالى ١٧% نتيجة لتغيير أسعار المواد الخام والذى يعتبر المنتج الأساسي فى الدول النامية. لمزيد من التفاصيل حول مشكلة مديونية الدول النامية، أنظر جمال الناظر،=

فى انفاقها على سلعة الغذاء، كما أن القروض الأجنبية تثقلها عدد من الشروط والتدخلات السياسية فى شئون البلدان النامية وتكبلها بعدد من القيود تحد من استخدامها لخدمة أهداف التنمية، أما الاستثمارات الأجنبية والتى تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات أظهرت الوقائع مدى المساوئ التى سببتها تلك الشركات للبلدان المضيفة، أما رؤوس الأموال الأجنبية فقد استحوذ عليها اتساع الأسواق فى الدول المصدرة لها "أى الدول الأوربية" بسبب التكتلات مما يرفع من تكلفتها، أما المعونات التى تقدمها المنظمات الدولية، فهى لا تتجاوز مبالغ محددة لمعالجة موازين المدفوعات ولمدة قصيرة، في حين أن المشكلة فى الدول النامية ليست وقتية، فهى تحتاج لمساعدات طويلة الأجل للنهوض بعملية التنمية إلى حين تتمكن من الانتاج ثم التصدير، كما نجد كذلك أن المنظمات الاقتصادية الدولية تقبع تحت سيطرة الدول الغنية(١).

اتساع الفجوة بين الشمال والجنوب :

فمن ناحية الغنى والفقر، كان هناك فارق كبير بين مستوى المعيشة والدخل بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية تجاوز بعض الأحيان ثلاثين ضعفاً(٢).

ومن ناحية ثانية فإن التقدم الذى يشهده العالم الغنى فى المجال التكنولوجي والصناعي، وعكسه فى دول الجنوب الفقير كان له أثر كبير فى تعميق الفجوة،

=مشكلة الديون الخارجية للدول النامية، من دراسات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مصر المعاصرة، السنة الرابعة والستون، العدد ٣٥٤، مطابع الأهرام، القاهرة، أكتوبر ١٩٧٣، ص٢٦ وما بعدها

(١) أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ١٤-١٦ ؛ ولمزيد من التفاصيل انظر: جمال الناظر،، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها .

(٢) فمن الملاحظ أن نسبة الفارق فى الدخل بين الشمال والجنوب زادت حيث كان دخل الفرد فى دول الشمال عام ١٩٦٠ يمثل ٣٠ ضعفاً لدخل الفرد فى دول الجنوب، وزادت هذه النسبة لتصبح ٧٨ ضعفاً، انظر د. خالد سعد زغلول حلمي، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، محرم ١٤٢٣ ــ مارس ٢٠٠٢م، ص٥٩،٥٨.

حيث أصبح معيار التقدم والتخلف هو مقدار ما أحرزته الدولة في المجال الصناعي من نجاح[١] .

ومن ناحية أخرى نجد السيطرة الكاملة من دول العالم المتقدم على جميع القرارات الاقتصادية التي تحكم النشاط التجاري الدولي طبقاً لقاعدة "من يملك يحكم"، بينما نجد غياب أي تأثير للدول النامية على أي قرارات تتخذ في إطار ذلك النظام[٢].

مشكلة المديونية :

والتي أثقلت كاهل العالم الثالث (النامي) وكبلتها بقيود ثقيلة أعاقت خطط التنمية فيها وأخذت مدخراتها أقساطاً لتسوية فوائد تلك الديون، بل وصل الأمر ببعضها إلى العجز الكامل عن تغطية فوائد قروضها اعتماداً على طاقتها الاقتصادية الذاتية، وهذا يعتبر خلل كبير وخطير في عدالة وكفاءة النظام التجاري الدولي، أدى بالدول النامية للمطالبة بإصلاحه للخروج بها من المأزق الخطير الذي وضعت فيه[٣].

---

(١) أنظر : ما سبق .

(٢) فمثلاً : تم إنشاء جات ١٩٤٧ في ظل غياب كامل أو شبه كامل للدول النامية، لأنها لم تكن معظمها قد نالت استقلالها أو أنها لم تتمتع بالسيادة طبقاً للنظرية المنشاة، والتي سادت في ذلك الوقت، كما أن المنظمات اللاحقة كالانكتاد، والجولات التفاوضية في ظل الجات كانت الغلبة فيها لإرادة الدول المتقدمة؛ حول هذا الموضوع راجع : ما سبق .

(٣) أسباب تفاقم ديون العالم الثالث ترجع لعدة أسباب منها :

١ ــ الحاجة إلى المساعدات المالية للسير في عملية التنمية .

٢ــ فتح الدول الغنية باب الإقراض وفقاً لشروطها مما يعني رضوخ الدول النامية لمطالبها وتحقيق السيطرة عليها .

٣ــ توافر فائض مالي كبير في السبعينات ناتجة عن أموال دخول البترول بعد ارتفاع اسعاره والتي كانت عبارة عن ودائع في البنوك الغربية، والتي استغلتها لإشباع نهم الكثير من البلدان النامية للأموال دون مراعاة اسس الإقراض الدولي .

هذه بعض المشاكل التى عانت منها الدول النامية والتى كـان مـصدرها الأساسى الغبن الواضح وإهمال قواعد النظام التجارى الدولى القائمـة آنـذاك لمصالح وحقوق تلك الدول، مما انعكس ذلك سلباً على أوضاعها الاقتـصادية والتجارية وانتهى إلى درجة من الإحباط هدم كل مساعيها فى التنمية المحلية.

هذه الأوضاع وغيرها من الأوضاع التى طغت على اقتـصاديات الـدول النامية ــ والذى سبب شللاً كاملاً لعملية التنمية فيها ــ كانت بمثابة المنبه لهـا من أحلامها الوهمية وسباتها العميق باحثة عن الأسباب الحقيقيـة وراء هـذه المشاكل لتستطيع معالجة أحوالها المتردية بإيجاد حلول تستند إلى حقائق وليس إلى مجرد خيال أو أحلام بعد أن بذلت جهود فردية نحو التنمية بـاءت كلهـا بالفشل، وهكذا انتهت الدول النامية إلى قناعة تامة بأن السبب فى كل مـشاكلها يرجع إلى سبب وحيد هو الشكلية الجوفاء فى قواعد النظام التجـارى الـدولى القائم منذ إنشاء الجات ٤٧ وإجحافه بحقوق الغالبية العظمى من شعوب العـالم وهم ضحايا الفقر والجهل والمرض .

- ٤- لجأت الدول النامية إلى الاقتراض فى وقت الانتعاش الاقتصادي دون الأخذ فى الاعتبـار تغيـرات أحوال الاقتصاد العالمي والذى كانت نتائجه مخيبة لآمال الدول النامية .

ولتوضيح مدى ما تمثله فوائد تلك الديون من تبديد لموارد العالم الثالث، هناك الكثير من الأرقـام، فمـثلاً دولة كالبرازيل عليها أن تدفع ٣٦% من حصيلة صادرتها من السلع والخدمات لسداد الفوائد وأقساط الديون وما دفعته كفوائد لديونها طويلة الأجل يمثل ٥٣% من نسبة ما تلقته من مساعدات رسمية للتنمية وقد رفعت الدول الدائنة أسعار الفوائد إلى ١٤% بعد أن كان أقل من ذلك بكثير . لمزيد مـن التفاصـيل حـول هـذا الموضوع أنظر د. جعفر عبد السلام علي: شرعية ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القـانون الـدولي، مصر المعاصرة، السنة الثانية والثمانون، العدد ان ٤٢٣ ــ ٤٢٤، القاهرة، يناير وأبريـل ١٩٩١، ص٩٧ وما بعدها ؛ وانظر أيضا جمال الناظر، مرجع سابق، ص٢٥، وما بعدها . أنظـر : د. وجـدى محمـود حسين، مرجع سابق، ص٣١٤، ٣١٥.

ومن هنا تعالت صيحات الدول النامية مطالبة بإصلاح النظـام التجـارى الدولى مع الأخذ فى الاعتبار إصلاح كل من النظامين النقديين (البنك الـدولى للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي) ليكون هذا النظام قادراً على الاستجابة لمصالح تلك الدول .

ومن هنا جاءت فكرة عقد جولة جديدة للمفاوضات فى إطار الجات وهـى الجولة الثامنة من جولات الجات (جولة أورجواى) والتى تمخضت عن عـدة اتفاقيات أهمها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[١].

ثانيا : ظهور عدد من المشاكل الاقتصادية على الساحة العالمية :

شهدت الفترة السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية إضافة إلى ما سبق عدة مشاكل أصابت الاقتصاد العالمي بالإحباط، وكان لها أثر بالغ فى ارتفـاع الأصوات المنادية بوجوب إعادة تنظيم التجارة الدولية، ويمكن إيجاز بعض هذه المشاكل فيما يلى :

١ــ أزمة الطاقة التى ظهرت فى الثمانينات، كان لها أثراً بالغـاً فـى تفـاقم الأوضاع الاقتصادية، فقد أدت إلى تفشى حالة مـن التـضخم ثـم الكـساد التضخمي، وتدهور الانتاج والكفاءة فى الدول المتقدمة بالإضافة إلى أن زيادة حجم المنافسة أدت إلى زيادة المعوقات للتجارة الخارجية ضد الواردات ممـا أصاب الاقتصاد العالمي بموجة من الكساد استوجبت إعادة النظر فى النظام التجارى الدولي[٢].

---

(١) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سـابق، ص٢٢٤ ؛ د. عبـد الناصـر نـزال العبادي، مرجع سابق، ص١٠٤ وما بعدها؛ وأيضا أنظر د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٥٩، ٦٠.

(٢) أنظر : أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص٢٦ ؛ د. عبد المطلب عبد الحميـد، مرجـع سابق، ص٥٢.

٢ــ استمرار حالة الكساد فى الدول الصناعية الكبرى والتى بدأت فى منتصف السبعينات دون إمكانية الخروج منها باتباع سياسات داخلية فعالة مما وضع الدول التى لها نصيب فى التجارة الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى محاولة فتح الأسواق الخارجية للخروج من حالة الكساد، وبالتالى كانت الدعوة لعقد جولة جديدة للمفاوضات متعددة الأطراف كوسيلة لفتح الأسواق هو الحل الأمثل(١).

٣ــ إطلاق يد الشركات المتعددة الجنسية وتركها تعربد كما تشاء حتى وصل بها الأمر إلى التدخل السافر فى شئون البلدان النامية (المضيفة)، ومدى القسمة الظالمة التى كانت تتمتع بها تلك الشركات تبين إلى أى حد بلغت هذه الشركات من الشراهة فى الربح وما دفعها للاستغلال هو الحاجة الملحة للدول النامية للاستثمارات الأجنبية ورأس المال، ولكن عدم قناعة هذه الشركات بهذا الحد التى هى فيه وخوفها من التأميم أرادت إدخالها ضمن نطاق الحماية الدولية وهو ما دفعها للضغط على حكوماتها بشتى الوسائل للدفاع عن مصالحها والمطالبة بتوفير ضمانات كافية لاستثماراتها الخارجية، ولربما نجحت فى ذلك من خلال اتفاقيات جولة أورجواي(٢).

---

(١) أنظر : د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) من أهم سمات الشركات متعددة الجنسية تعدد أنشطتها التى تشتغل فيها بشكل يكاد يغطى كل السلع والمنتجات؛ كشركة ميتسوبيشى اليابانية والتى من أنشطتها صناعة السيارات والأجهزة الكهربائية، والصناعات الثقيلة، والصناعات الكيماوية والأعمال المصرفية والاتصالات والفنادق، وكذلك من سمات هذه الشركات – أيضا – أنها وراء الكثير من اتفاقيات التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية بغرض فتح أسواق العالم أمام منتجاتها كما تتميز – أيضا – بسيطرتها على معظم النشاط التجارى الدولي ؛ لمزيد من التفاصيل أنظر : محيي محمد سعد، ظاهرة العولمة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنى، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٦٠ــ٦٤. وانظر أيضاً د. خالد سعد زغلول حلمي، العولمة والتحديات الاقتصادية..، مرجع سابق، ص٣٤ وما بعدها.وأنظر حول دور الشركات متعددة الجنسية فى ظهور العولمة، د. سعد خلف الله=

٤ـ ظهور أنماط مختلفة من وسائل الحماية التجارية كبلت التجارة الخارجيـة بقيود عدة وشوهت مسيرة التجارة الدولية، حيث انتشرت وسـائل الحمايـة الكمية على نطاق واسع فيما كانت الوسيلة التقليدية تنحصر فـي التعريفـة الجمركية، و من الصور الجديدة للحماية نظام الحـصص والقيـود الكميـة والنقدية والقيود الإدارية، وكان من الطبيعى أن تلقى مثل هذه القيـود ردود فعل انتقامية، وهكذا دواليك دائرة غير منتهية من القيود والعوائق، فعل ورد فعل، وضعت الاقتصاد العالمى على حافة الهاوية مما دفع الدول المتقدمة إلى مسارعتها للمطالبة بالعودة لحرية التجارة وإجراء مفاوضات جديدة(١).

-البنداري، العولمة فى ميزان الإسلام، دار مكتبة الإسراء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، طنطا، ص١١٠، وما بعدها ؛ وانظر أيضا : د. أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمـة والتخطـيط الاسـتراتيجى، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م، بدون دار نشر، ص٢٩ ـ٣١.

(١) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مر جع سابق، ص٤٢، وما بعدها، وأنظـر أيـضا د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٥٢.

ثالثا : صور التعاون التجاري الدولي في ظل النظام التجاري السابق على إنشاء منظمة التجارة العالمية :

ترجع صور التعاون التجارى الدولى إلى ثلاث صور : التعاون الثنائى، والتعاون الإقليمي، والتعاون الدولى أو العالمى .

التعاون التجاري الثنائي :

كانت المعاهدات الثنائية أهم وسيلة للتعاون التجارى الدولى وعادة كانت تتضمن الصورة التقليدية لهذه المعاهدات ثلاثة شروط تسرى على كل المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين، وهذه الشروط هى[1] :

١ـ شرط التكافؤ .

٢ـ شرط المعاملة بالمثل .

٣ـ شرط الدولة الأولى بالرعاية .

وكان من نتائج انتشار هذه المعاهدات وتكرار شرط الدولة الأولى بالرعاية فى معظمها أن جعل من هذه الاتفاقيات إلى حد ما اتفاقيات جماعية متعددة الأطراف[2]، ولكن الآن لم يعد للمعاهدات الثنائية نفس الأهمية التى كانت لها فى السابق .

لكن هذه المعاهدات كانت بمثابة نقطة البداية أو الأساس للتعاون التجارى قبل التحول والانتقال إلى المعاهدات الإقليمية، والتى هى بمثابة الوسطية بين الثنائية والعالمية، وقد ضم هذا النوع من المعاهدات عدة صور هى[3]:

---

(1) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٥٦،٥٧.

(2) انظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٧١.

(3) لمزيد من التفاصيل حول مضمون هذه الصور، أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٥٨ وما بعدها .

١ــ المعاهدات التجارية طويلة الأمد: عادة ما تتضمن هذه المعاهدات الحد الأدنى من المعاملة التى يتعهد بها الطرفان.

٢ــ المعاهدات التجارية قصيرة المدة (معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة أو معاهدات الإقامة)، وفيها يتم الاتفاق على وضع أسس عادلة للتجارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

٣ــ التعهدات التجارية طويلة المدة : وفيها يتم الاتفاق بين الدولتين المتعاهدتين على تأمين كل منهما احتياجات الأخرى فى تصدير واستيراد السلع التى تحتاج إليها كل منها خلال فترة طويلة وتختلف هذه الصورة عن المعاهدات طويلة الأمد فى أنها مرنة قابلة للتغير حسب ظروف السوق مع القدرة على التجاوب مع الأسعار القائمة فى السوق الدولية .

٤ــ التعهدات التجارية غير الملزمة (اتفاقيات الشرف) وهذه التعهدات لا تدخل فى دائرة الالتزامات الرسمية الملزمة، وإنما هى مجرد تعهدات الأطراف المتفقة تفصح بها عن احترامها لبعض القواعد التى تم التوصل إليها .

التعاون الإقليمي :

كما سبق وأشرنا أن التعاون الإقليمي يعتبر نقطة وسط بين الثنائية والعالمية، حيث لم تعد المعاهدات الثنائية تلبى متطلبات التجارة الدولية والتطور السريع فى الانتاج، وقد شهد العالم فى مجال التعاون الإقليمي عدة نماذج وصور تختلف فيما بينها فى درجة التحرير أو مستوى التبادل التجارى أو درجة الاندماج الاقتصادي، ويمكن إرجاعها إلى أربع صور كالتالى[١] :

([١]) حول هذه الصورة أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٧٢ وما بعدها. د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٥٥، د. عبد الواحد العفورى، العولمة والجات، مكتبة مدبولى، ٢٠٠٠م، ص٢٢٥، ٢٢٦.

ﻁ الاتفاقات المنشئة للاتحادات الجمركية :

وهذه الاتفاقيات بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاها إلغاء كامل للتعريفة الجمركية بين الدول الأطراف فى الاتفاقية ووضع قانون جمركى موحد وتعريفة جمركية موحدة فى مواجهة الدول الأجنبية عن الاتحاد الجمركي وتوزيع الرسوم الجمركية التى يتم تحصيلها من البضائع المستوردة على الدول المشتركة فى الاتحاد بنسبة يتم الاتفاق عليها .

ﻁ الاتفاقيات المنشئة لمناطق التجارة الحرة :

وهى مناطق تنساب فيها الصادرات والواردات بحرية بين الدول الأطراف دونما عائق يعوقها أو قيد يحد من حريتها مع احتفاظ كل دولة فى نفس الوقت بسيطرتها على تجارتها الخارجية وتعريفتها الجمركية فى مواجهة الدول الأخرى خارج الاتفاقية .

ﻁ السوق المشتركة :

وفى هذه الصورة يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء فى السوق على إزالة الحواجز الجمركية والقيود الأخرى على المبادلات التجارية مع توحيد التعريفة الجمركية مع العالم الخارجي وتقرير حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء فى السوق .

ﻁ الاندماج الاقتصادي الكامل :

وفى هذه الصورة تتحقق الحرية الكاملة فى انتقال رؤوس الأموال والبضائع والأشخاص بين الدول الأعضاء مع وجود أجهزة لتحقيق الأهداف ووضع السياسات المالية والتجارية مع منح سلطات هذا النوع من التكتلات الصلاحية اللازمة فى اتخاذ القرارات الملزمة لجميع الدول الأعضاء .

وقد شهدت التطبيقات الدولية جميع الصور السابقة على مستوى الدول المتقدمة والنامية والاشتراكية(١).

هذه الصور تعتبر وسيلة من وسائل التعاون الإقليمى أخذت شكل تكتلات اقتصادية لخدمة وتطوير اقتصاديات البلدان الداخلة فيه والاحتفاظ لها بقدرة تنافسية وتفاوضية وتساومية أيضا مع الكيانات الاقتصادية الأخرى(٢).

---

(١) ففى أوربا شهد العالم أول تجربة بين كل من بلجيكا وهولندا ولوكسمبرج، ثم أنضمت بعد ذلك ألمانيا الغربية وفرنسا وايطاليا، ثم أنضمت بريطانيا وهولندا والدانمارك، ثم توالى الإنضمام إلى الاتحاد حتى شكلت الأن ما يعرف بالإتحاد الأوربى، وفى أوربا الشرقية كونت ما يعرف باسم "مجلس المعونة الاقتصادى الكوميكون" بمعاهدة تم التوقيع عليها فى يناير ١٩٤٩ بين روسيا وبولندا والمجر وتشكوسلوفاكيا وبلغاريا ورومانيا والبانيا، ثم أنضمت إليهم جمهورية ألمانيا الديمقراطية وأخذ هذا التكتل شكل السوق المشتركة إلى حد كبير، وفى أمريكا الشمالية أقيمت منطقة تجارة حرة باسم "نافتا" بعد أن كانت فى بدايتها ترتيبات ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٦٥، ومجموعة "الأنـدين" التى تضم فى عضويتها كل من بوليفيا وكولومبيا والأكوادور وبيرو وفنزويلا، وتم إنشائها عام ١٩٦٩، وفى أمريكا الوسط تم إبرام معاهدة التكامل الاقتصادي بين كل من كوستاريكا وسلفادور وجواتيمالا وهندوراس ونيكاراجوا، وفى منطقة الكاريبى أنشأت إتفاقية محدودة للتجارة الحرة عام ١٩٦٧ التى أعقبها إنشاء سوق الكاريبى، "كاريكون" كما أمتدت ظاهرة التكتلات الاقتصادية إلى جزر الهند الغربية وإلى دول جنوب شرق آسيا، والذى عرف باسم "إبيك" كما شهدت الدول العربية عدة محاولات لتحقيق التعاون التجارى فيما بينها.
أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٨١،٨٢ ؛ ولمزيد من التفاصيل انظر أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية ـ مرجع سابق، ص٥٧، وما بعدها ؛ سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٢٩ وما بعدها ؛ أنظر أيضا د. أحمد سيد مصطفى، مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها .

(٢) وتختلف دوافع وأهداف التكتلات، فعلى مستوى الدول المتقدمة، الهدف الأساسي هو الاستفادة من عوائد الكفاءة النسبية التى تتمتع بها هذه الدول لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها، ولكن لا نجد نفس الدافع فى التكتلات التى تنشأ بين الدول النامية لأن اقتصاديات هذه الدول تنافسية إلى حد كبير، وتفتقر إلى الكفاءة ولذلك فإن العائدات من خلال تسهيل التبادل التجارى إلى حد ما ضئيلة نسبياً، ولكن يمكن القول أن أهداف الدول النامية هى محاولة لإعادة هيكلة اقتصادياتها وإقامة صناعات جديدة من خلال التنسيق فيما بينها.
أنظر : أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص٥٤.

ولكن ما يلفت النظر فى هذه التكتلات أنها بقيت مقصورة فى نطاق الدول المتقدمة مع محاولات فاشلة فى العالم النامى لأسباب عدة منعت من نجاح مثل تلك التكتلات فى الدول النامية، منها اختلاف الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين دول العالم الثالث إضافة إلى التبعية للعالم الخارجي(١)، وقد شكل قيام مثل تلك التكتلات عبءً كبيراً ومشكلة جديدة مضافة لمشاكل الدول النامية، فقدت قدرتها على المنافسة وأضعف قدرتها التساومية والتفاوضية كنتيجة لعدم قدرتها على إيجاد تكتل ناجح فيما بينها مما جعل المواجهة الفردية ضعيفة.

ومن ناحية أخرى نجد أن لهذه التكتلات آثار قانونية هامة أثرت الحياة القانونية الدولية بعدة مبادئ قانونية هامة منها الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للتكتلات وسلطاتها الملزمة للدولة الأعضاء وكما أظهرت إمكانية قيام مشروعات دولية مشتركة(٢).

الجهود العالمية في سبيل التعاون التجاري الدولي:

شهدت الفترة السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية عدد من الجهود الجماعية لتنظيم التجارة الدولية منها فى ظل عصبة الأمم وأخرى فى ظل هيئة الأمم المتحدة وكان لهذه الجهود أهمية كبيرة فى التمهيد لقيام منظمة التجارة العالمية، حيث أثرت الحياة الدولية بعدة اتفاقيات وأنماط مختلفة من التنظيم،

---

(١) فعلى الصعيد العربى نجد أن هناك أسباب وعوامل سياسية واجتماعية وتنظيمية وإعلامية وهيكلية وإدارية واقتصادية تحول دون تحقيق أى مشروع تكاملي بين الدول العربية، وتنفرد العوامل السياسية دون غيرها بالتحكم فى عرقلة انجاز التكامل الاقتصادي العربى. حول هذه المعوقات أنظر د. سليمان المنذرى، السوق العربية المشتركة، مرجع سابق، ص٢٠٣ وما بعدها، وأيضا أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٩٠،٩١.

(٢) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٩٣ ــ ٩٦.

فعلى صعيد فترة عصبة الأمم، تمثلت بعض هذه الجهود فى عدد من المبادرات والمؤتمرات الدولية كمبادئ الرئيس الأمريكى ولسن عام ١٩١٨ والذى كان من ضمنها الدعوة لإلغاء الحواجز الجمركية والمساواة فى الظروف التجارية. كما شهدت هذه الفترة العديد من المؤتمرات الدولية والتى تهدف إلى تنسيق التجارة الدولية كمؤتمر بروكسل الإقتصادي عام ١٩٢٠، ومؤتمر جنوه الاقتصادي عام ١٩٢٢ كما قامت اللجنة الاستشارية الاقتصادية لعصبة الأمم بدور بارز فى سبيل تحرير التجارة الدولية من القيود[١].

أما فى ظل هيئة الأمم المتحدة، فقد شهدت هذه الفترة كثير من الجهود الدولية لتنظيم التجارة العالمية كانت ثمرة هذه الجهود إنشاء منظمة التجارة العالمية، ومن هذه الجهود اتفاقية جات ٤٧ والدورات المنعقدة فى إطارها والتى ختمت بدوره أورجواى، والتى تمخض عنها ميلاد منظمة التجارة العالمية، كما أقيمت العديد من المؤتمرات التى تعنى بشئون الدول النامية كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) مجموعة الـ ٧٧ كما شهدت هذه الفترة محاولة إنشاء منظمة التجارة الدولية بموجب ميثاق هافانا عام ١٩٤٨، ومن مظاهر التعاون أيضا فى هذه المرحلة تنظيم السياسة النقدية الدولية وإنشاء النظامين النقديين العالمين صندوق النقد الدولي والبنك الدولى للإنشاء والتعمير"[٢]، بموجب اتفاقية بريتون وودز في أول يوليو ١٩٤٤[٣].

---

(١) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها. د. إبراهيم محمد الفار، مرجع سابق، ص٢٨-٣١.

(٢) أنظر : د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤٢. ولمزيد من التفاصيل حول الجهود التي بذلت في ظل الأمم المتحدة من أجل تحرير وتنظيم التجارة الدولية انظر د. إبراهيم محمد الفار، مرجع سابق، ص٣١ وما بعدها.

(٣) انظر د. عبد الفتاح مراد، موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، انجليزي - فرنسي - عربي، د.ن، د.ت، ص٩٦، وانظر أيضاً روبرت د. كانوتور، مرجع سابق، ص١٨٦، ١٨٧.

المبحث الثاني

تنافس القوى الاقتصادية الكبرى

وظهور قوى اقتصادية جديدة

بعد التقدم الصناعى فى بريطانيا وإحرازها تقدماً كبيراً فى مجال الاختراعات والمبتكرات الفنية، كان من مصلحتها الدعوة إلى حرية التجارة الدولية للحصول على المواد الخام والغذاء من جهة، وتصريف منتجاتها من جهة أخرى، وكان من نتائج ذلك أن ساد مبدأ حرية التجارة الدولية من منتصف القرن التاسع عشر حتى نهايته، حيث لم يكون هناك منافسين، ولكن الوضع تغير فقد دخلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا ودول أوربية أخرى حلبة المنافسة بعد أن صارت بدورها دولاً صناعية وكان لمبدأ حرية التجارة الدولية أثره الكبير فى النتائج العظيمة التى حققتها الدول الصناعية(١).

وبعد اعتناق كل من بريطانياً والدول الصناعية الأخرى مبدأ حرية التجارة الدولية فرضته على مستعمراتها وسعت بشتى السبل إلى توسيع هذه المستعمرات وكان الدافع وراء ذلك المصلحة الذاتية وليس المبدأ ذاته حيث كان هذه الشعار وراء تحقيق المستوى المرموق والرفاهية للمجتمع الصناعي على حساب الشعوب المستعمرة والضعيفة(٢).

---

(١) أنظر د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٢٠ ؛ أنظر أيضا : د. عبد الحكيم الشرقاوى، مرجع سابق، ص ٢٠، د. ممدوح منصور، مرجع سابق، ص ٢١، ٢٢ .

(٢) حيث وضعت الدول الاستعمارية قواعد الاستغلال الدولي متخفية وراء مبدأ حرية التجارة الدولية، حيث وضعت أسست قانونية لهذا المبدأ عن طريق اتفاقيات ثنائية مع حكام مستعمراتها أو مع الدول الواقعة تحت نفوذها . أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣، وأنظر أيضا قريباً من=

هذا المبدأ لم يسود ولم يستمر فلم يكد ينتهى القرن التاسع عشر حتى بدأت المواجهة والصراع التجارى حيث وصل الأمر إلى شن الحروب الاستعمارية على جميع القارات والسيطرة العسكرية على معظم دول العالم، وقد كان لهذا الصراع الاستعمارى والتنافس الشديد نحو السيطرة على الأسواق العالمية أحداث وآثار بعيدة المدى على العلاقات الدولية وهو ما قرب من قيام الحروب العالمية وما نتج عنها من دمار كبير(١).

وفى أثناء الحرب العالمية الثانية تعاظمت أساليب الحماية التجارية وتنوعت كوسيلة للاعتماد على الذات وخدمة المجهود الحربى ولمعالجة ميزان المدفوعات واستمرت هذه الحماية بعد انتهاء الحرب(٢)، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية زمام المبادرة لتنظيم التجارة الدولية تحت تأثير الاعتقاد الذى ساد فى ذلك الوقت، والذى ينظر إلى أن الإسراف فى إقامة الحواجز الجمركية يقود حتماً إلى حروب اقتصادية تسبب فى انهيار صرح التجارة الدولية وتؤدى إلى نشوب حرب عسكرية وليس ذلك فى مصلحة أحد(٣).

-هذا : د. عبد الحكيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص٢١، وانظر أيضا د. جلال أمين، العولمة والتنمية العربية، مرجع سابق، ص١٥٤.

(١) امتدت يد الاستعمار سواء السياسى والاقتصادي والعسكرى إلى كل دول قارة أفريقيا وأغلب دول قارة آسيا ودول أمريكا الجنوبية، فعلى سبيل المثال بلغت مستعمرات بلجيكا ثمانين ضعفاً من مساحة بلجيكا وستين ضعفاً بالنسبة لهولندا وعشرين ضعفاً بالنسبة لفرنسا، أما بريطانيا فقد بلغت مستعمراتها حداً بحيث لا تغيب عنها الشمس، أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢،٢١.

(٢) انظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٤،٤٣، د. عبد الحكيم الشرقاوى، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١٠٨، د على إبراهيم، مرجع سابق، ص٢١.

ولم تجد هذه الدعوة معارض لها، فقد كانت أوربا مثقلة بجراحها بسبب الحرب العالمية الثانية وتحتاج إلى المساعدات الأمريكية، بينما معظم دول العالم كانت مستعمرة أو ما زالت هزيلة بسبب الاستعمار .

وهكذا تم التوصل إلى اتفاقية جات ١٩٤٧ كوسيلة لتنظيم التجارة الدولية بين هذه الدول على ضوء التنافس الحر، وفتح الأسواق والمعاملة بالمثل وحماية الانتاج الوطنى ضد الممارسات التجارية غير التنافسية والضارة[١].

وقد كانت هذه الاتفاقية بمثابة صلح توفيقى بين القوى المتصارعة على السوق العالمي[٢] . وإذا كانت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أول من دعا إلى تنظيم التجارة العالمية وإنشاء اتفاقية جات ٤٧، وكانت هى الأطراف المؤسسة لها، وكان تنظيم العلاقات التجارية بين تلك الدول الصناعية دون مراعاة مصالح بقية شعوب العالم، بالرغم من كل ذلك، إلا أننا نجد أن الدول الصناعية هى أول من تنكر لاتفاقية الجات وخرجت على أحكامها وأول من تنبذت مبدأ حرية التجارة الدولية عندما تشعر أن هناك خطر على صناعاتها الوطنية أو مصالحها الذاتية[٣].

والسبب فى ذلك يعود إلى تغليب المصلحة الذاتية فى كل التعاملات التجارية دون احترام التعهدات الدولية، وهذا بدوره دفع تلك الدول إلى التنافس الشديد والصراع المرير للسيطرة على الأسواق العالمية فكلما سيطرت دول صناعية من تلك الدول على سوق خارجي كان ذلك على حساب الدول الأخرى بل إزدادت درجة المنافسة حتى وصلت إلى الأسواق المحلية لتلك الدول، وهذا

---

(١) حول مبادئ الجات، أنظر : د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٤، وما بعدها .

(٢) أنظر : ما سبق .

(٣) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٥، د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٥،٤٤.

وإن كان تنافساً يتفق مع مبدأ حرية التجارة الدولية وأحكام اتفاقية جـات ٤٧، لكنه كان يتناقض مع الأهداف التوسعية لتلك الدول فسلكت شتى السبل للتحايل على أحكام اتفاقية جات ٤٧، وفى نفس الوقت تمسكت بالمناداة بتطبيـق مبـدأ حرية التجارة الدولية، ولكنه محسوب بالقدر الذى يتفق ويتطابق مع مـصالحها التجارية، فإذا تعارضت مصالحها التجارية مع هذا المبدأ نجدها أول من يتنكر على هذا المبدأ، ومن هنا بدء الصراع حيث ساد قانون واحـد علـى الـساحة التجارية الدولية هو المصلحة الذاتية (الوطنية) وتغليبه علـى أى اتفاقيـات أو تعهدات دولية أخرى إذا حصل تعارض، مما قاد دول العالم إلى فرض مزيـد من القيود التجارية، الأمر الذى أدى إلى مزيد من العزلـة التجاريـة وتزايـد العوائق والإجراءات الانتقامية، أصبح المنتصر فيها خسران .

ومما زاد من حدة ذلك الصراع ظهور عدة أنماط من الـسلوك التجـارى كطريقة للتحايل على النظام ولعرقلة التجارة الخارجيـة كوسـيلة للحـد مـن الواردات وزيادة الصادرات، رغم تعارض مثل تلك الإجراءات مع مبدأ حرية التجارة الدولية ومنها :

١ـــ لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للتحايل على اتفاقية الجات باتخـاذ مـا سمى بالإجراءات الرمادية كوسيلة للحد من وارداتهـا مـن جهـة وزيـادة صادراتها من جهة أخرى رغم تعارض تلك الإجراءات مـع مبـدأ حريـة التجارة الدولية، والتى تنادى به اتفاقية جات ٤٧[1].

٢ـــ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون عام ١٩٨٤ يقضى باتخاذ إجراءات انتقامية ضد أى دولة تعامل المنتجات الأمريكية معاملة غير عادلة، بل وحتى وسعت دائرة صلاحية هذه المادة إلى مجـالات أخـرى كحقـوق

---

(١) أنظر : ما سبق .

الإنسان، مما نتج عن ذلك مزيد من الصراعات التجارية لأن أى تنازل أو مزايا يمنحها شريك تجارى لصادرات الولايات المتحدة الأمريكية تحت وطأة هذا القانون، كان على حساب الشركاء التجاريين الأخريين، الأمر الذى كان يولد ردود فعل انتقامية(١).

٣ـ الخرق الواضح والمتواصل لقواعد الجات تارة تحت ما يسمى بالسوق الداخلية، وتارة بوضع أنظمة قانونية تقررها الدول الصناعية لتحديد المواصفات التقنية لأنواع الواردات كستار لتحمى به إنتاجها المحلى عن طريق عوائق تجارية محظورة فى الأصل(٢).

٤ـ اللجوء إلى عدة قيود غير تعريفية للحد من الواردات، ومن الأمثلة على ذلك قيام فرنسا عام ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ بالحد من استيراد أجهزة الفيديو اليابانية لحماية نظيراتها الفرنسية، ومن الأمثلة أيضا التعقيدات الإدارية فى اليابات التى ترهق المستورين والمصدرين وتدخلهم فى بيروقراطية تغرقهم فى متاهات، فمثلاً تحتاج السيارة المستوردة للدخول إلى السوق اليابانية(٣) مدة

---

(١) أنظر : ما سبق .

(٢) السوق الداخلية هو فتح الحدود بين مجموعة من الدول على أساس تمييزى، أما العوائق الفنية فهى المواصفات والمقاييس التى تشترط فى السلعة لكى يسمح لها بدخول البلد، ومن الخرق أيضا لقواعد الجات ٤٧ الدعم الموجه للانتاج المحلى كدعم المانيا وفرنسا المالى لصناعة طائرة الإيرباص الأوربية، هذا الدعم كان على حساب منافسة الشركات الأمريكية المنافسة كبوينج. أنظر : د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٥ ـ ٤٧؛ وأيضا أنظر : د. أحمد الجى أبو الوفاء، معالجات اقتصادية، دار نجار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، القاهرة، ص١٣٩ وما بعدها .

(٣) أنظر : د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٥١،٥٢ ؛ وأيضا د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٦،٢٢٧.

ثلاثة أشهر من الإجراءات اليومية حتى يتم الإفراج عنها، وهذا بحد ذاته رادع لمن يريد أن يستورد سيارة أجنبية من خارج اليابان[١].

هذه بعض الإجراءات والقيود التى مورست كنتيجة للصراع التجارى أو التنافس للاستحواذ على الأسواق التجارية العالمية، وقد كان لتلك الإجراءات آثار سلبية حتى على الدول التى اتخذتها دفعتها للبحث عن حلول جماعية للخروج من مآزقها التى وضعت نفسها فيه أو بمعنى آخر دفعها ذلك إلى الاعتقاد بوجوب إعادة النظر فى القواعد الدولية التى تحكم النظام التجارى الدولي .

ظهور النمور الأسيوية وزيادة المنافسة :

بدأت النمور الأسيوية فى الظهور كقوة اقتصادية تغزو الأسواق العالمية بمنتجاتها الرخيصة الثمن والعالية الجودة والتقنية، بدأت حديثاً خلال فترة السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، وهذه الدول تتمثل فى كل من كوريا الجنوبية وهونج كونج وسنغافورة وتايوان، وأضف إليها اليابان[٢] كقوة اقتصادية هائلة انتقلت منها التكنولوجيا لتلك الدول والتى بدورها نقلتها لدول أخرى فى شرق آسيا، وحديثاً ظهرت الصين كمارد اقتصادي قوى وأيضا تايلاند وماليزيا وأندونيسيا ظهرت كقوى اقتصادية مزودة بالتكنولوجيا الحديثة[٣].

---

(١) ومن صور الصراع التجارى أيضا حروب البذور الزيتية وحرب الحديد والصلب واتساع نطاق القيود غير الجمركية. انظر التفاصيل حول هذه المواضيع : د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٢٦١ وما بعدها ؛ وأنظر أيضا: د. أحمد الجي أبو الوفاء، مرجع سابق، ص١١٩ وما بعدها.

(٢) أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٧، د. زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٣) أنظر : أسامة المجذوب، العولمة الإقليمية، مرجع سابق، ص٣١،٣٠.

وقد دخلت معظم هذه الدول حلبة المنافسة الدولية لاكتساب الأسواق العالمية خلال سنوات معدودة (١٩٧٧ـ١٩٨٦)، وخلال هذه الفترة كانت هذه الدول قد استطاعت أن تكتسح الأسواق العالمية بما فيها أسواق دول الاتحاد الأوربى والأسواق الأمريكية نفسها[١]، وقد تأهلت تلك الدول بأحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة مما انعكس إيجاباً على صناعاتها والتى تميزت بالجودة الفائقة ورخص ثمنها كنتيجة لرخص الأيدى العاملة الذى انعكس إيجاباً على الكلفة وبالتالى على المنافسة .

هذه الدول بصناعاتها الفائقة الجودة والرخيصة الثمن شكلت تحدياً قوياً أدخل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية فى منافسة شرسة وصلت إلى حد مزاحمة الدول الغربية فى أسواقها الداخلية، بينما ظلت أسواق تلك الدول مغلقة أمام المنتجات الأمريكية، كما تراجعت القدرة التنافسية للمجموعة الأوربية فى مواجهة المد القادم من اليابان والنمور الآسيوية[٢].

فلم تعد الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية الوحيدة على الساحة التجارية الدولية، كما أنها لم تعد هى وحدها المحتكرة للتكنولوجيا[٣]، هذا الأمر الذى أزعج الدول الغربية وقض مضاجعها، فتحولت المنافسة إلى ما يشبه المواجهة حيث لم تستطع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية مواجهة هذا المد القادم من شرق آسيا والذى اقتحم جميع معاقل الصناعة دون

---

(١) أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٢) أنظر : د. زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٣) ففى هذا المضمار نجد أن المدن الغربية لم تعد هى مدن خوارق المعجزات، فقد نافستها دول شرق آسيا (اكوالالومبور، وبكين، وشنغهاى) أنظر د. سعيد البندري، مرجع سابق، ص١١١.

استثناء بدءاً من الصناعات الخفيفة انتهاءاً بصناعة السيارات والإلكترونيات والحديد والصلب والسفن والملابس(١).

ومن هنا لجأ الغرب إلى أساليب عديدة لحماية أسواقه الداخلية بإتخاذ عدة إجراءات ضد صادرات اليابان ودول شرق آسيا، بل وبعض الدول النامية الأخرى، ومن ضمن هذه الإجراءات ما سمى بالإجراءات الرمادية السابق ذكرها إضافة إلى التعديلات الأمريكية المتعاقبة لقانون التجارة الأمريكى والذى منح الرئيس الأمريكى سلطة فرض قيود عقابية ضد الدول الأجنبية لكل حالة يرى فيها أن المنافسة غير عادلة(٢).

ومما زاد من حدة المنافسة ظهور كثير من المشاكل التى عانت منها اقتصادياً الكثير من الدول المتقدمة، فعلى سبيل المثال وصل العجز فى الميزان التجارى الأمريكى ٦٩ بليون دولار عام ١٩٨٣ نتيجة لزيادة وارداتها على صادراتها(٣)، ومن مظاهر الاضطراب أيضا انهيار نظام بريتون وودز العالمي لأسعار الصرف والأخذ بعد ذلك بنظام الأسعار القائمة بعد تعويم العملات وإلغاء قاعدة قابلة تحويل الدولار إلى ذهب مع ما صاحب ذلك من ارتفاع أسعار الطاقة والتقلبات الشديدة فى أسعار العملات وارتفاع سعر الفائدة الدولية وتفجر مشكلة المديونية عام ١٩٨٢م، وأزمة أسواق المال عام ١٩٨٧، وانتشار

---

(١) أنظر : د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) أنظر د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٧، أيضا : أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٩؛ أنظر أيضا : جون هدسون، مارك هرندر، مرجع سابق، ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٢٧.

موجات الكساد والتضخم فى كل من الدول الصناعية والنامية وزيادة مشاكل البطالة[1].

ومن مظاهر الإضطراب أيضا الهوة السحيقة بين حجم الانتاج وحجم الاستهلاك، فالمجتمع الأمريكى مجتمع مبذر ومتمسك إلى حد التكالب بما يسمى "مستوى الحياة الأمريكية" لا يريد التخلى عن امتيازاته، ومن هنا جاء الاستيراد لتغطية النقص فى حجم الانتاج، وترتب على ذلك عجزاً كبيراً فى ميزان المدفوعات الأمريكى[2].

وتحت وطأة المشاكل التى تعرضت لها الدول المتقدمة والإجراءات والأساليب الحمائية التى أغلقت الأبواب، أما صناعاتها ــ بالرغم من أنها هى أول من لجأ إلى هذه الأساليب ــ وبعد تحول هذه الإجراءات الحمائية إلى أداة للانتقام والصراع التجارى شعرت الدول المتقدمة بالخوف من خطر قيام حرب تجارية إذا استمروا فى لعبة خطيرة كهذه، ومن هنا بدأ التفكير فى عقد جولة ثامنة للمفاوضات فى إطار الجات يكون الهدف منها بث الحياة فى النظام التجارى البالى وتجديده بعد أن صار كهلاً لا يستطيع أن يلبى المتطلبات الجديدة والتغيرات الجذرية التى حدثت على الساحة التجارية الدولية سواء من حيث التطور الصناعى والتكنولوجي أو دخول قوى جديدة حلبة المنافسة، أو من حيث قصور قواعده عن معالجة الاختلالات، كما كان الهدف أيضا إلغاء الأساليب الجديدة فى الحماية وفتح الأسواق بما فيها أسواق الدول النامية

---

(1) انظر : د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٥، ٥٦، وأنظر أيضا د. عبد الحكيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص٣٣.

(2) أنظر : د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٤.

للسيطرة على التجارة الدولية قرناً آخر من الزمان هو القرن الحادى والعشرين مع ترك بعض الفتات غير المؤكد للدول النامية .

وهكذا أرادت الدول المتقدمة تحت وطأة الظروف العصيبة التى مرجعها الاقتصاد العالمى خلال فترة الثمانينات رأت هذه الدول أن زمان الجات قد ولى، والأمر يحتاج إلى إعادة ترتيب الأوراق والأوضاع ورسم خريطة جديدة لاقتصاد العالم تحقق الدول المتقدمة ما بدأت تفقده بسبب العوامل الجديدة المختلفة تماماً عما كان عليه الوضع عند وضع جات ١٩٤٧، ومما يدل على صحة هذا التحليل دعوة الدول المتقدمة إلى إدراج موضوعات جديدة فى المفاوضات التجارية إما لأهميتها التجارية بالنسبة لهذه الدول أو مخافة من استفادة دول أخرى منها وخاصة النامية كالتجارة فى الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات الأجنبية .

قد يكون لشعور الولايات المتحدة الأمريكية بتدهور وضعها الاقتصادى ــ بالرغم من نفوذها العسكرى والسياسى ــ الدافع الأساسي وراء عقد جولة جديدة للمفاوضات رغبة منها فى استعادة السيطرة على مقدرات العالم وحماية شركاتها متعددة الجنسية وإزالة العراقيل أمامها، كما أن من الأسباب التى دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدعوة إلى إعادة فتح مفاوضات جديدة فى إطار الجات تعاظم تجارة الخدمات حيث لم تشملها جولة من جولات المفاوضات السابقة، لما تمثله من أهمية حيوية فى تعاظم اقتصاديات دول أوربا الغربية وأمريكا باعتبارهم أهم مصدرى الخدمات، حيث بلغت عام ١٩٩٢م حوالى ١٦٢,٣ مليار دولار فى الولايات المتحدة الأمريكية، تليها فرنسا ٦٤,٥ مليار دولار، وبريطانيا ٥٥,١ مليار دولار(١).

---

(١) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

كما أن لضغط الشركات متعددة الجنسية بأساليبها المختلفة دوراً كبيراً في الضغط على حكوماتها فى بذل الجهود لفتح الأسواق أمام منتجاتها لتعربد كما تشاء وتتجه غرباً وشرقا وشمالاً وجنوباً كما تشاء وتريد[1].، ويفسر ذلك ارتباط العولمة بالدعوة إلى الخصخصة .

وما يهمنا هنا هو أن خوف الدول المتقدمة من فقدان سيطرتها على التجارة العالمية، وإضمحلال مركزها سواء كان السبب تنافسها وتصارعها مع بعضها طمعاً فى فتح أسواق العالم والسيطرة عليها أو ظهور قوى جديدة ذات قدرة تنافسية عالية هددت الدول الغربية وزعزعت مركزها التجارى على الساحة الدولية وجعلت من تربعها على عرش التجارة الدولية على شفا الهاوية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، والتى تربعت هذا العرش مدة طويلة امتدت من بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت القوة الاقتصادية العظمى الوحيدة بلا منازع.

هذا الخوف هو الذى دفعها إلى محاولة استعادة مركزها المرموق على الساحة الدولية، ولذلك سعت إلى محاولة عقد جولة جديدة، للمفاوضات تحقق من خلالها أهدافها التى لم تستطع أن تحققها بأساليبها ووسائلها الذاتية وفى سبيل ذلك عقدت عدة مؤتمرات وصدرت عدد من البيانات منها[2] :

١ـ البيان الصادر عن الاجتماع الوزارى للجماعة الاقتصادية الأوربية فى مارس ١٩٨٥ والذى تضمن قبول فكر عقد جولة جديدة للمفاوضات فى إطار اتفاقية جات ١٩٤٧ مع الوضع فى الاعتبار الكف عن تبنى إجراءات حمائية جديدة، وأن تكون المفاوضات التجارية الجديدة غير متعارضة مع مبادئ

([1]) أنظر د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٨٣.

([2]) أنظر : أسامة المجدوب، الجات...، مرجع سابق، ص ٥٣، ٥٤.

جات ١٩٤٧.

٢ـ البيان الصادر عن الاجتماع الوزارى للدول الأعضاء فى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OFCD الذى عقد فى باريس فى ١١ أبريل ١٩٨٥ الذى أكد على أهمية إجراء جولة جديدة، وطالب بعقد اجتماع تحضيرى لكبار المسئولين فى إطار الجات للاتفاق على موضوعات الجولة .

٣ـ البيان الصادر عن اجتماع لجنة التنمية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي فى واشنطن أبريل ١٩٨٥ مشيراً إلى أهمية تنفيذ برنامج عمل الجات لعام ١٩٨٢ وأنه سوف يوفر الأساس اللازم للمشاركة فى جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

٤ـ البيان الصادر عن اجتماع قمة بون من ٢ إلى ٤ مايو ١٩٨٥ وشارك فيها رؤساء كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا الاتحادية وكندا بالإضافة إلى اللجنة الأوربية وأكد البيان على أهمية البدء فى جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف على أن تبدأ هذه الجولة عام ١٩٨٦ والدعوة إلى عقد مؤتمر تحضيرى لكبار المسئولين وفقاً لما تضمنه بيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

* * *

المبحث الثالث

انهيار الإيديولوجية الاشتراكية

عند بداية جولة أورجواى كانت توجد على الساحة الدولية ثلاث مجموعات رئيسية منقسمة على بعضها هى الدول النامية ودول الشمال الرأسمالي ودول المنظومة الاشتراكية، لكن مظاهر وأسباب الانقسام تختلف فى كل من هذه المجموعات، فمظاهر الانقسام بين الدول النامية (دول الجنوب الفقير) والدول المتقدمة (دول الشمال الغنى) تتمثل فى الفقر والغنى، والتخلف والتقدم، والاستغلال المتواصل للدول النامية من قبل الأخيرة، أما الأسباب فتكمن فى تلك القواعد التى وضعتها الدول الرأسمالية الغربية أبان الاستعمار لتنظيم تقاسم ثروات العالم الثالث بشكل منظم دون أن تحدث نزاعات مسلحة بينها(١).

أما الاختلاف بين كل من الدول الاشتراكية والتى تتبنى المذهب الشمولي وبين الدول الغربية التى تتبنى المذهب الرأسمالي فهو فى جوهره خلاف مذهبى، حيث تختلف نظريات كل منهما عن الآخر سواء بالنسبة لدور الدولة فى النشاط التجارى والانتاجي والتوزيعى أو بالنسبة للتملك وحرية التجارة .

فالمذهب الاشتراكي يقوم على أساس سيطرة الدولة بشكل كامل على كل وسائل الانتاج والاستهلاك والتوزيع بصورة مباشرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتحكم الدول فى النظم الاشتراكية بصورة كاملة الإنتاج، وتسيطر على كل جوانب التجارة الخارجية تصديرا واستيراداً.

أما بالنسبة للدول الرأسمالية فتنتهج منهجاً مغايراً تماماً لهذا الاتجاه، حيث تقوم فلسفة النظام الرأسمالى على أساس تقديس الملكية الفردية وحق القطاع

---

(١) راجع ما سبق.

الخاص فى التملك والانتاج والاستثمار والتوزيع، ويقتصر حق الدول على الرقابة مع قيامها ببعض الوظائف الأساسية والتى لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها كالأمن والدفاع والعدالة والعلاقات الخارجية بالإضافة إلى بعض الوظائف الاجتماعية التى أفرزتها الضرورة إبان التطور الحديث فى وظائف الدولة بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية كمساعدة المحتاجين والتعليم.

ومن هنا قامت الشركات المتعددة الجنسية فى أحضان هذا النظام وتحت رعايته، ثم اتجهت هذه الشركات إلى غزو الأسواق العالمية لتصريف منتجاتها بعد ضيق السوق المحلية، وفى سبيل استمرار توسعها تعتبر حرية التجارة هى الوسيلة الوحيدة لاستمرار هذا التوسع وفتح الأسواق أمام منتجاتها واستثماراتها.

وإذا ما قارنا هذين المنهجين ــ المذهب الاشتراكي والرأسمالى ــ من الناحية الاقتصادية نجد تعارضهما فى خاصيتين أساسيتين هما(١):

١ــ أن قيام المذهب الاشتراكي على شمولية سيطرة الدولة على كل وسائل الإنتاج والاستهلاك والتوزيع يتعارض مع المذهب الرأسمالي الذى تقوم فلسفته على تقديس الملكية الخاصة، هذا يعنى أن المذهب الاشتراكي فى هذه الإيديولوجية يتعارض مع حق الملكية الخاصة، وبالتالى مع مصالح الأفراد والشركات متعددة الجنسية، كما أن تعارضه مع حق التملك الخاص يعيق دخول الاستثمارات الأجنبية إلى بلدان الدول التى تأخذ بالمنهج الإشتراكي.

٢ــ أن قيام الإيدلوجية الاشتراكية على أساس سيطرة الدولة الكاملة على جميع جوانب التجارة الخارجية واحتكارها الكامل لكافة عمليات التبادل التجارى

---

(١) أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣٢، ٢٣٣.

هذا يعنى تحكمها فى كل النتائج والالتزامات المترتبة على حرية التجارة، وهذا يعنى منع الشركات متعددة الجنسية من التغلغل فى أسـواقها، وهـذا يتعارض مع المنهج الرأسمالي الذى يكتفى برقابة الدولة على هذا الجانب .

وكان لهذه الفلسفة التى تقوم عليها النظم الاشتراكية فى جانبها الاقتصادي أثر كبير فى العلاقات الاقتصادية لهذه البلدان وتجارتها مع العالم الخارجى، فقد كان يشوب العلاقات التجارية للاتحاد السوفيتى مع العالم الخارجي الغمـوض والسرية وتشويش البيانات سواء فيما يتعلق بقيم الأسـعار أو حجـم التبـادل التجارى أو أسعار العملات، ولم يكن هناك ترتيب طبيعى للعلاقات التجارية[١].

كما كان لهذه الفلسفة أثرها فى الحد من امتداد نطاق سريان أحكام اتفاقيـة الجات، وعدم اعتراف دول المنظومة الاشتراكية بجانب كبير منهـا، وعـدم الالتزام باحترام قواعدها والامتناع عن تطبيقها داخل أقاليمها، بل ومحاولة خلق قواعد دولية أخرى تتعارض معها[٢] أو تحد من فاعليتها[٣].

---

(١) أنظر د. عبد الفتاح مراد، الموسوعة الكبرى للجات، شرح النصوص العربية واتفاقـات الجـات ومنظمـة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٧ ؛ ولمزيد من التفاصيل حول النظرية الماركسية المحدثة، ونظريتها لحل المشاكل الاقتصادية أنظر : د. محمد ياسر الخواجه، علم الاجتماع الاقتـصادي، الأهـالى للطباعـة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، ص٩٧ وما بعدها .

(٢) ومن ضمن الأفكار التى تبناها الماركسيون لمحاربة حرية التجارة والتى ينادى بها الغـرب الرأسـمالي أن السوق الحالى ما هو إلا وسيلة للاستغلال لدول الجنوب الفقير لأنه تبادل غير متساوى نتيجة للرقابـة فـى السوق الدولى من قبل الرأسمالية المتقدمة التى تؤدى إلى خفض أسعار المواد الأوليـة المتجـه مـن دول الجنوب النامى ورفع أسعار السلع الصناعية فى دول الشمال المتقدم، وأن الدول الرأسمالية تستطيع معالجـة أوضاعها الاقتصادية بدون الحاجة لحرية التجارة عن طريق إعادة توزيع الثروة داخل أقاليمها. لمزيد مـن التفاصيل أنظر : جون ادلمان سبيرو، سياسة العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة خالد قاسم، تحرير سـمير حداد، ١٩٨٧، بدون ناشر، ص١٥٣، وما بعدها.

(٣) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣٣.

ومن نتائج تبنى هذه الإيدلوجية أن أخفت دول أوربا الشرقية نفسها في عزلة عن الاقتصاد العالمى بسبب مركزية التخطيط الاقتصادي إضافة إلى السياسة الموجهة لهذه العزلة، مما نتج عن ذلك تكوينها نظاماً اقتصادياً منفصلاً(١).

وفى هذه المرحلة التاريخية تم الربط بين التوجهات السياسية والاقتصادية(٢) طول أربعين عاماً وقام التأريخ خلال هذه الفترة على معسكرين شرقى وغربى، حتى انهارت الاشتراكية بانهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه وانهار جدار برلين بانهيار الاشتراكية فى دول أوربا الشرقية، ومن هنا بدء التحول نحو حقبة جديدة تنبئ عن نظام عالمى جديد يختلف عن النظام السابق يسيطر فيه قطب واحد(٣).

ومن نتائج هذا الاختلاف بين المنهجين الاشتراكي والرأسمالي قيام المواجهة بينهما طوال فترة أربعين عام أى من بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حتى انهيار الاتحاد السوفيتى وانهيار المنظومة الاشتراكية معه، حيث أطلق علي هذا الصراع اسم الحرب الباردة، ومن مظاهر هذا الصراع سعى دول المنظومة الاشتراكية إلى زعزعة نظام الجات والسعى إلى خلق قواعد دولية تعارض بها تلك القواعد التى نشأت فى أحضان المعسكر الغربى سواء قواعد الجات أو القواعد الدولية الأخرى، حيث تميزت هذه الفترة بالربط بين المسائل الاقتصادية والسياسية(٤).

---

(١) أنظر جون أدلمان سبيرو، مرجع سابق، ص٥.

(٢) أنظر أسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) أنظر اسامة المجدوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص٤٥، أيضا : أنظر د. سعد خلف الله البنداري، العولمة فى ميزان الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) انظر د. عبد الله الأشعل، نظرات في القضايا الدولية المعاصرة، د.ن، القاهرة، ١٩٩٧.

ويمكن الإشارة إلى بعض هذه القواعد أو الأفكار التى انتهجتها دول المنظومة الاشتراكية، والتى تبين عمق المواجهة بين المعسكرين من خلال النقاط التالية :

١ـ تبنى الاتحاد السوفيتي ـ والذى كان يتزعم الدول التى تأخذ بالمنهج الاشتراكي ـ مبدأ المعاهدات غير المتكافئة، ليناهض به الكثير من المعاهدات التى عقدت فى فترة حرية التجارة، وخاصة تلك القواعد التى عقدت بين الدول الاستعمارية والدول الضعيفة أو المستعمرة أو تلك التى تحدد نفوذها لتنال بموجبها الكثير من الامتيازات والإعفاءات على منتجاتها أو استثمارات مواطنيها وتخفيض الرسوم والضرائب على منتجاتها فى أراضى تلك الدول الواقعة تحت الاستعمار أو لعدم السريان الإقليمى لنصوص قوانينها أو الانتقاص من سيادتها. وقد اعتبر الاتحاد السوفيتى مثل تلك المعاهدات معاهدات غير متكافئة لأنها تعقد بين دول غير متساوية[1]، حيث أن المعاهدات المتكافئة هى التى تعقد بين دول متساوية، وبالتالى فإن المعاهدات غير المتكافئة غير ملزمة ولا يترتب عليها أى حق

---

(1) وكذلك كان تصور الصين الشيوعية لمبادئ وقواعد القانون الدولي فى نواحى عدة، ففى رأى الفقيه الصينى Chiu أن المعاهدات لا تكون متكافئة بمجرد شكل وصياغة نصوص المعاهدة بل تعتمد على طبيعة الدول وقوتها الاقتصادية وجوهر العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاهدة، ففى رأى الصين أن المعاهدات التى كانت الصين طرفاً فيها في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، والمتعلقة بالاختصاص القنصلي والامتيازات الجمركية وضم أراضي الصين أو تأجيرها تعتبر غير متكافئة، ومثال حديث لذلك معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨ تعتبر من وجهة نظر الصين معاهدات غير متكافئة لأن الالتزامات بين الدول الأطراف فى المعاهدة ليست متطابقة ولا تقوم على أساس المعاملة بالمثل.أنظر : د. محمد مصطفى يونس، مبادئ القانون الدولى العام، الجزء الأول قانون السلام، دار النصر للتوزيع والنشر، فرع حلوان، ١٩٩٦م، ص١٩.

قانوني أو مسئولية دولية في حين أن المعاهدات المتكافئة هى التى يجب الالتزام بها ومراعاتها بدقة(1).

وقد لقيت هذه الفكرة معارضة من قبل الدول الغربية بحجة غموضها وتناقضها مع قاعدة دولية هامة هى "المتعاقد عن تعاقده"، ولكن مع مرور الزمن ولظهور أوضاع سيئة سببها تلك المعاهدات أمكن الاستناد إلى نظرية أخرى هى "نظرية تغيير الظروف" كوسيلة للتحلل من الالتزامات الدولية، حيث أن هذه النظرية تبرر إلغاء المعاهدة من طرف واحد فى حالة تغير الظروف تغيراً يجعل من غير العدل أو الملائمة الاستمرار فى المعاهدة لأنها ستؤدى إلى عدم العدالة(2).

٢ـ وفى مجال التعاون الدولى عارض الاتحاد السوفيتى وكثير من دول المنظومة الاشتراكية قيام كثير من المنظمات الدولية بحجة أن هذه المنظمات تنتقص من سيادة الدول وتسعى إلى التدخل فى شئونها الداخلية، وبخاصة المنظمات الاقتصادية العالمية كمجموعة البنك الدولى وصندوق النقد الدولى والجات والانكتاد، حيث نجد أن أغلب دول الكتلة الاشتراكية لم تنضم إلى تلك المنظمات، والدافع الأساسي غير المعلن لهذه المناهضة والمعارضة لمثل هذه المنظمات هو إحساس الاتحاد السوفيتى بتميز الدول الرأسمالية الغربية فى داخل تلك المنظمات، هذا الأمر يؤدى إلى عدم القدرة على التأثير فى تلك

---

(1) أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣٣، أيضا أنظر د.محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص١٨.

(2) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣٤، د. عبد المعز عبد الغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، د.ن، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص١٧٥، ١٧٦ .

المنظمات بما يخدم أهدافه التنافسية، وهذا ما أدى إلى فقدان تلك المنظمات لعدد كبير من الدول حد من عالميتها[1].

٣ـ وفيما يتعلق بقواعد الحد الأدنى من حقوق الأجانب[2] فى أقاليم الدول الأخرى، بدأت قداسة تلك القواعد تنهار أمام النظرية البلشفية التى تؤمن بالسيطرة الكاملة للدولة على كل وسائل الإنتاج والتوزيع، وإلغاء كامل للملكية الفردية[3] تحت مبرر الملكية الجماعية، وذلك عندما بدأت موجة التأميمات

---

(1) نجد أن التعريف الشيوعى للقانون الدولى يستبعد منه المنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولى، وكذلك الوحدات غير الدولية التى هي مناط القانون الدولى، ومن هذه التعريفات تعريف الفقيه A.Y.Vishinsky للقانون الدولى بأنه "إجمالى القواعد التى تنظم العلاقات بين الدول فى سبيل نضالها أو تعاونها، وهذه القواعد تعبر عن إرادة الطبقات الحاكمة فى تلك الدول، وتضمن تطبيقها عن طريق ممارسة القهر سواء بمعرفة دولة بمفردها أو بشكل مشترك، كما نجد فقهاء الصين ينتقدون تعريف "أوبنهايم" وغير من فقهاء الغرب للقانون الدولى الذى جاء فيه بأنه "قانون الأمم أو القانون الدولى هو مجموعة من القواعد العرفية أو التعاقدية التى تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة لها قانوناً فيما يقوم بينها من علاقات"، ويعتبر الفقيه Yingtao القانون الدولى وفقاً لهذا التعريف بأنه قانون برجوازى .

وتاريخ مجلس الأمن والأمم المتحدة حافل بالمواجهة بين كل من الاتحاد السوفيتى والغرب، مما جعل الولايات المتحدة تلجأ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق إصدار قرار من الجمعية سمى بالاتحاد من أجل السلام . أنظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع : د. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص١٧، ١٨، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ ؛ محمد سامى عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٢٧ وما بعدها، د. عبد المعز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولى، ص١٨٤، ١٨٦ ؛ وأيضا حول هذا الموضوع أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣٦، ٢٣٧ ؛ وأيضا د. أشرف عرفات أبو حجازه، مرجع سابق، ص١٠٤.

(2) مضمون هذا المبدأ أن الأجنبي على أقليم الدولة يتمتع بقدر من الحقوق يمثل حق أدنى لما يجب على كل دولة أن تلتزم بعدم المساس به وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي حتى وإن لم توفره لمواطنيها. أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٨،٢٩.

(3) حيث تقوم الفلسفة الاشتراكية على معارضة الملكية الفردية، ويعتبر أن رغبة الإنسان فى التملك ليست سوى تعبير عن مطلب غير أساسي مصدرها هو الحاجة العميقة إلى الضمان الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن معالجة ذلك من خلال تدبير مستوى الدخل المأمون والتأمين ضد مخاطر الأيام مباشرة وبدون تملك ملكية فردية على الإطلاق. انظر د. إبراهيم العيسوي، التحول الاشتراكي للزراعة في البلاد المتخلفة =

الروسية على أثر الثروة البلشفية التى جاءت على أثر ثورة أكتـوبر ١٩١٧ حيث تم الاستيلاء على جميع وسائل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والأمـلاك سواء كانت مملوكة للأجانب أو الوطنيين، وبدون تقديم أى تعويض لملاكها[١] رغم معارضة الدول الغربية لهذا الأمر فى البداية ولكن نزعتها هذه بـدأت تخف تحت وطأت الظروف والضرورات وذلك بعد الحرب العالمية الثانيـة، حيث اضطرت إلى التأميم لنقل ملكية بعض المـصانع إلـى الدولـة، وتـم الاعتراف بالتأميم كنظام قانوني مميز فى كثير من الوثائق الدولية[٢].

٤ـ وفيما يتعلق بمبدأ المساواة فى السيادة استخدمته دول الكتلة الاشتراكية على نحو مغاير لاستخدام الدول الغربية له، فقد وظفه الاتحاد السوفيتي فى الواقع لرفع شعار عدم التدخل[٣] وحق تقرير المصير[١]، حيث كان الهدف من رفع

=مدخل أكيد لتحديثها، مصر المعاصرة، السنة السادسة والستون، العدد ٣٦١، يوليو ١٩٧٥، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٥، ١٦٢،١٦١ .

(١) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٢) ومن ذلك صدور خمسة قرارات عن الأمم المتحدة تأكد حق الدولة على مواردها الطبيعية منها القرار رقـم ٥٢٣ فى ١٧ يناير ١٩٥٢، والقرار رقم ٦٢٦ فى ٢١ ديسمبر ١٩٥٢، والقرار رقم ١٥١٥ فى ١٥ ديسمبر ١٩٦٠ أوصت فيه باحترام السيادة لكل دولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأيضا القرار الصادر عـن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ١٨٣ فى ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٢ متضمناً إعلان مطول عن حق السيادة وتضع النقطة الرابعة من الإعلان مبدأ هام فيما يتعلق بالتأميم كوسيلة لسيطرة الشعب على مـوارده علـى أساس المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية الأعلى مع التعويض وفقاً للقانون. أنظر : د. الـشافعي محمد بشر، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، مطبعة التونى ٣ ش الفلكي، الطبعة السابعة، ١٩٩٩ ــ ٢٠٠٠، ص٣٣٧،٣٣٨،ولمزيد من التفاصيل حول انظر: د. عبدالمعز عبدالغفار نجم : حـصانات الـسيادة ومدى حق الدولة في المطالبة بإسترداد ثرواتها المنهوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص٥٣ وما بعدها.

(٣) مبدأ عدم التدخل يعتبر صدى لمبدأ السيادة، فما دامت الدول متساوية فيما بينها فى السيادة، فيجب الاحتـرام المتبادل لسلطة كل منهما، ولكن تاريخ العلاقات الدولية يشير إلى الانتهاك المتواصل لهذا المبدأ فأحيانا كان يطبق تطبيقاً عكسياً بأن تتدخل دولة فى شئون أخرى بحجة حمايتها من تدخل دولة ثالثة كتـدخل ألمانيـا=

شعار عدم التدخل هو استخدامه كوسيلة لتعبأة الرأى العام العالمي ضد تدخلات الدول الغربية فى شئون الدول حديثة الاستقلال وخاصة تدخل الدول الدائنة ذات المصالح عن طريق حجة التفتيش أو وضع نظام للرقابة كما كان يحدث لكثير من الدول حديثة الاستقلال آنذاك، كما رفع الاتحاد السوفيتي شعار حق تقرير المصير لزعزة السيطرة الاستعمارية للدول الغربية ولإثارة البلدان التى ما زالت واقعة تحت سيطرتها الاستعمارية أو نفوذها السياسي[٢]. وكنتيجة لاختلاف الإيدلوجية الاشتراكية عن الإيدلوجية الرأسمالية تبنت كل من دول محور الشرق الاشتراكي ومحور الغرب الرأسمالي مواقف لمناهضة بعضها البعض، ولم تكن قواعد القانون التجارى الدولى بمنئ عن هذه

=وإيطاليا فى شئون أسبانيا مع الثوار عام ١٩٣٥-١٩٣٩، بينما تدخل الاتحاد السوفيتى لصالح الحكومة الجمهورية، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية فى شئون دول القارة الأمريكية بحجة حماية العالم الحر من تدخل الدول الأوربية، كما كان للتدخل عدة صور منها التدخل المذهبى والمالي والبوليسى .

لمزيد من التفاصيل أنظر : د. الشافعى محمد بشر، مرجع سابق، ص٣٢٣ وما بعدها .

(١) وهذا المبدأ يعنى حق الشعوب فى اختيار شكل الحكم الذى يلائمها، وهذا يحكمه القانون الداخلى، هذه هى الصورة الأولى لهذا المبدأ، والصورة الثانية لهذا المبدأ هى حق الشعب فى أن لا يكون محلاً للتبادل أو التنازل بغير إرادته وكذلك حق الشعب فى أن يقرر مصيره بإنشاء دولته المستقلة أو الإنضمام إلى دولة أخرى ...، وقد تم النص على هذا المبدأ فى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى المادة الأولى (فقرة ٢) كما تم النص على مبدأ المساواة فى السيادة فى المادة الثانية فقرة (١)، وفى المادة (٥٥) من الميثاق، كما تم تضمين هذا المبدأ فى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ بموجب التوصية رقم ١٥١٤ (١٥)، والذى جاء فيه أنه لجميع شعوب العالم الحق فى تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسى، وأن تسعى فى ظل هذه الحريـة إلى تحقيق نموها الاجتماعي والاقتصادي والثقافى. أنظر : د. أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص٦٠ـ٦١ ؛ وأنظر أيضا : نص المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،ولمزيد من التفاصيل حول هذا المبداء انظر: د. عبدالمعز عبدالغفار نجم : حق تقرير المصير بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية ، مستخرج من مجلة الدراسات القانونية ، العدد الحادي عشر، السنة العاشرة ، يونيو١٩٩٨، ص٧١ وما بعدها.

(٢) أنظر د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣٧.

المواجهة، فقد أدى انسلاخ دول الكتلة الإشتراكية عن هذا القانون وعدم اعترافها بأغلب قواعده أدى إلى انحسار نطاقه والحد من عالميته .

ولكن هذه العزلة لم يستفيد منها طرفا المواجهة ؛ لأن كل منهما يحتاج للآخر سواء الحاجة إلى رأس المال أو تبادل التكنولوجيا أو فتح الأسواق وتوسعها، والدليل على ذلك إدراك الاتحاد السوفيتي أنه لا يستطيع أن يعيش كقوة اقتصادية كبرى بمعزل عن النظام الاقتصادي العالمي .

وتحت هذه الحاجة للتعاون الدولى فى مجال التبادل التجارى جاءت سياسة الانفراج الدولى كوسيلة للتعاون التجارى مع الغرب من أجل الحصول على التكنولوجيا اللازمة ورأس المال التى تمكن الاتحاد السوفيتي من استكشاف موارده واستثمارها على الوجه الأمثل .

بينما نظرت الدول الغربية إلى سياسة الانفراج الدولى فى جانبها الاقتصادي على أنها أحد الأهداف التى تضمنتها الاستراتيجية التى أطلق عليها "الأمن الاقتصادي الدولى" والتى من أهدافها استدراج مجموعة الدول الاشتراكية للمشاركة الإيجابية فى مجال التجارة الدولية[1].

ومن نتائج سياسة الإنفراج الدولى أنها امتدت إلى الدول التى تدور فى فلك الدولتين العظميين، فبدأت تظهر فى المجال التجارى قنوات جديدة تتدفق من

---

(1) بدأت سياسة الانفراج الدولى عندما التقى الرئيس الأمريكي السابق نيكسون مع بريجنيف ـ سكرتير الحزب الشيوعى السوفيتى فى موسكو سنة ١٩٧٢، حيث بدأت على أثر هذا اللقاء مرحلة جديدة من العلاقات بين الجبهتين أخذت طابعاً ودياً. أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣٨. انظر حول تفاصيل هذا الموضوع، روبرت د.كانتور، السياسة الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٨-١٧١.

خلالها السلع والخدمات ورؤوس الأموال والتكنولوجيا بين مجموعة الدول الاشتراكية ومجموعة الدول الرأسمالية[1].

ولكن لم يكن هذا الانفراج فى العلاقات بين الكتلتين راجع إلى رضى الكتلة الاشتراكية لأن الاتحاد السوفيتى لم يعنيه تحرير التجارة الدولية بقدر ما يعنيه عقد صفقات مقايضة مع الدول الأخرى، وإنما كان مصدر هذا الانفراج ضغط الحاجة إلى التعامل مع الغرب للحصول على التكنولوجيا ورأس المال، واستمر الحال كذلك حتى حدث الانهيار المريع للأنظمة الاشتراكية، والتى بدأت بوادرها فى الاتحاد السوفيتى عام ١٩٨٦م أى فى العام الذى بدأت فيه جولة أورجواى، حيث طرح الاتحاد السوفيتى سياسة "الجلاسنوست" أى "الاسترخاء السياسي" والتى سمحت للقوى والحركات التحررية للمجاهرة بمطالبها بالتغيير[2]، وأعطيت الفرصة لدعاة الديموقراطية لانتقاد الأنظمة الشمولية[3].

---

(1) ويتضح ذلك بشكل أكثر إذا عرفنا أن حجم مشتريات الاتحاد السوفيتى من الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام ١٩٧٤، بلغ ٦١٢ مليون دولار من المنتجات الأمريكية، في حين بلغ قيمة حجم ما استوردته الولايات المتحدة الأمريكية من الاتحاد السوفيتى ٣٥٠ مليون دولار، هذا، وقد زادت معدلات التبادل التجارى بين دول الكتلتين الشرقية والغربية إلى الحد الذى أشارت فيه اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة أنه كان هناك حوالى ١٠٠٠ اتفاقية سارية المفعول بين الكتلتين. أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٣٩ .

(2) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(3) يبدو أن عملية التفكك بدأت جذورها فى يناير ١٩٨٩ عندما قام جورباتشوف بتخفيض الميزانية العسكرية ونفقات الأسلحة بنسبة ٢٠% وإعلان إنسحاب مائتا ألف من القوات السوفيتية من آسيا، وفى نفس الوقت أعلنت جمهورية استونيا قراراً باعتبار اللغة الاستونية لغة رسمية للبلاد بدلاً من اللغة الروسية، وفى مايو من نفس العام قامت حكومة المجر بفك السياج الذى يبلغ طوله ١٥٠ ميل من الأسلاك الشائكة على الحدود النمساوية، وكانت النتيجة نزوح المئات ثم الآلاف من ألمانيا الشرقية إلى المجر، ثم النمسا وصولاً منها إلى ألمانيا الغربية، وهكذا بدأ العالم يشهد هجرة جماعية، وفى ذلك الوقت بدأت الاضطرابات العرقية فى الاتحاد السوفيتى وعمليات الشغب مطالبة بمزيد من الحرية، وفى نفس العام فاز النظام فى بولندا كأول حكومة غير شيوعية، وفى الاتحاد السوفيتى طلبت جمهوريات البلطيق بالاستقلال، وفى ٩ نوفمبر من =

كما أنه فى عام ١٩٩٠ خرج الرئيس السوفيتي "جورباتشوف" ليعرض برنامجه للإصلاح الاقتصادي، والذى أطلق عليه برنامج البروستوريكا، ويحتوى على بعض البرامج الاقتصادية البديلة للتخطيط الاشتراكي لمواجهة المشاكل الاقتصادية التى كان يعانى منها الاقتصاد السوفيتى فى ذلك الوقت[1]، مما عجل بتفككه.

وقد أدت التطورات المتعاقبة إلى تقويض دعائم النظام الاشتراكي كنتيجة لانحسار الوجود والسيطرة السياسية للاتحاد السوفيتى على أوربا الشرقية، بل وعلي الدول الداخلة تحته، حيث كانت النهاية بإعلان انتهاء الوجود السياسى للاتحاد السوفيتي رسمياً حين اتفق رؤساء أحد عشر جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي[2] على إلغاء الاتحاد وتكوين رابطة الدول المستقلة فى مؤتمر "الماتا" الذى انعقد يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩١، وكان قد سبق ذلك حصول أربع دول على الاستقلال من الاتحاد السوفيتي هي: إستونيا ولاتفيا ولتوانيا وجورجيا، وبانتهاء الاتحاد السوفيتي أنتهت الحرب الباردة وظهرت الولايات

-عام ١٩٨٩ تحت واقع دهشة الأحداث التى لا يمكن ايقافها والهجرة الجماعية أعلنت المانيا الشرقية أنه "من الممكن الآن لكل المواطنين أن يغادروا هذه البلاد من خلال نقاط العبور بألمانيا الشرقية، وخلال عدة ساعات من صدور هذا التصريح كان عشرات الآلاف من مواطني ألمانيا الشرقية قد أجتازوا حائط برلين، ولم ينتهى عام ١٩٨٩ حتى انتهت السيطرة الشيوعية على أوربا الشرقية، فقد انهار جدار برلين واستولت الديموقراطية الغربية على السلطة فى كل من ألمانيا الشرقية وبراغ وبودابست ووارسو، وحتى بوخارست، وتقوقع الاتحاد السوفيتى داخل حدوده وأنتهت بذلك الحرب الباردة فى أوربا. أنظر ستيف أى إمبرواز، الارتقاء إلى العالمية، ترجمة نادية محمد الحسين، مراجعة ا.د ودودة عبد الرحمن بدران، المكتبة الاكاديمية، ١٩٩٤، ص٢٦٤، وما بعدها .

(1) د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٤٠، ٢٤١.

(2) هذه الجمهوريات هى روسيا، وروسيا البيضاء، وأوكرانيا، وأرمينيا، ومولدافيا، وإذربيجان وطاجكستان، وأوزبكستان، وتركمانستان، وقرغيزيا، وكازخستان. أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٤١.

المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة تجر العالم نحو نظام عــالمي جديــد لا ينازعها أحد، وهذا المغزى أشار إليه الرئيس الأمريكي الأسبق بــوش بقولــه "هناك عالم جديد فى متناول أيدينا" [1].

وهكذا زالت العقبة الكبرى أمام الولايــات المتحــدة الأمريكيــة فــى تحقيــق طموحاتها بانضمام دول المنظومة الاشتراكية إلى النظام التجاري وتحولها إلى النظام الرأسمالى الذى يعتمد على القطاع الخاص .

ومن هنا كان طريق إنشاء منظمة التجــارة العالميــة ممهــداً حيــث أن دول المنظومة الاشتراكية المعارضة لفكر التنظيم قد أصبحت من المــرحبين بهــذا الفكر .

***

---

(1) أنظر : ستيفن أى أمبروز، مرجع سابق، ص٤٦٦.

المبحث الرابع

الجهود الدولية

لإنشاء منظمة التجارة العالمية

لم تقتصر نتائج جولة اورجواى على الحوافز التقليدية فى مجال تحرير التجارة الدولية، ولكنها اشتملت أيضا على ما تمخضت عنه مناقشات ٧ سنوات متصلة من إنشاء منظمة التجارة العالمية كتتويج لعدد كبير من الجهود التى بذلت فى سبيل إنجاح هذه المفاوضات، أن جهود الأمم المتحدة المتوال والدعوات المتكررة لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يتسم بالعدل والإنصاف دور كبير فى انعقاد الجولة، وبالتالى نجاحها وكان دور المنظمات الدولية الأخرى أيضا حاضراً على الساحة . وقد ساهم فى نجاح هذه المفاوضات الإعداد الجيد، والتحضير الممتاز لهذه المفاوضات، والذى تمثل فى مجموعة القواعد والأسس فيما يعرف بتوصيات مجموعة "يتويلر"

كما أن الدول النامية بأوضاعها الاقتصادية القاسية ونظراتها الساخطة على قواعد النظام الاقتصادي القائم الذى أهمل مصالحها، وزاد من بؤسها وشقائها ومشاكلها، كان لها دور بارز فى المناداة بتغيير ذلك النظام وإقامة نظام جديد يلبى طموحاتها ويراعى مصالحها، وبالتالى كان حضورها فاعلاً للدفاع عن مصالحها أولاً والمساهمة فى المفاوضات لإنشاء نظام اقتصادي جديد على أنقاض النظام السابق ثانيا، وإن كان دور الدول النامية فى التأثير على النتائج النهائية ثانوياً، ولكن دورها البارز والواضح هو فى مجرد التغيير للنظام السابق، حيث كان دورها واضحاً من خلال إقامة مجموعة من المؤتمرات المناهضة للنظام القائم قبل اتفاقيات جولة أورجواي .

أما الموقف بالنسبة للدول المتقدمة، فقد كان من مصلحتها تغيير النظام الاقتصادي القائم حينذاك، لأنه لم يعد يلبى طموحاتها، ولم يعد يتجاوب مع مصالحها نتيجة للتطورات التى حدثت منذ إنشاءه، فسعت تلك الدول إلى محاولة تغييره عن طريقة المناداة بجولة جديدة للمفاوضات وإدخال موضوعات جديدة فى إطار المفاوضات لما لهذه المواضيع من أهمية بالنسبة لاقتصاديات الدول المتقدمة مثل قطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، واللذان كانا خارج نطاق جات ٤٧ والجولات السبع اللاحقة .

كما جاءت المبادرة الكندية بإنشاء منظمة التجارة العالمية فى إطار تكملة تلك الجهود فى إنجاح إقامة هذا النظام الجديد، وكان الجو ممهداً لتلقى هذه المبادرة وقبولها والموافقة عليها من جميع الدول المشاركة فى المفاوضات .

وغنى عن البيان أن فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية لم تكن وليدة جولة أورجواى لكنها انبثقت لأول مرة عندما أعدت دراسة عام ١٩٤٥ لاستكمال النظام الاقتصادى الجديد بإنشاء منظمة التجارة الدولية لتعمل على تنمية التجارة الدولية[١]. ووضع ضوابط السلوك فى هذا المجال إلى جانب البنك الدولى للإنشاء والتعمير، والذى يشرف على جوانب تمويل التنمية العالمية وصندوق النقد الدولي كمشرف على نظام النقد الدولى، ومنظمة التجارة الدولية كمنغم لإيقاع حركة التجارة الدولية[٢]، ولكنها لم تظهر إلى حيز الوجود بسبب معارضة الكونجرس الأمريكي لها لأنه كان من الصعب استبعاد الولايات

---

(١) أنظر د. فخر الدين الفقي، منظمة التجارة العالمية النتائج والانعكاسات على التجارة السلعة العالمية، مصر المعاصرة، السنة السابعة والثمانون، العدد ٤٤١ ـ ٤٤٢، يناير/ إبريل ١٩٩٦، ص١٣٢ وما بعدها.

(٢) حول طبيعة وأغراض كل من هذه المؤسسات الاقتصادية أنظر : د. حسين حسين شحاته، والنظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص٩،٨، ١٢،١٣.

المتحدة الأمريكية لأنها كانت تمثل نصف اقتصاد العالم آنذاك بالرغم من توقيع ٥٥ دولة فى ٢٤ فى مارس عام ١٩٤٨ على ميثاق المنظمة فى هافانا(١).

ونظراً لما للجهود السابقة من دور بارز فى الوصل إلى ما تم التوصل إليه من نتائج فى نهاية جولة أورجواى وبخاصة إنشاء منظمة التجـارة العالميـة فسوف نتعرض لتلك الجهود على النحو التالي:

أولا : دور الأمم المتحدة :

يمكن تلمس دور الأمم المتحدة بشكل واضح من خلال العديد من الإعلانات والتوصيات والقرارات الصادرة عنها والتى تتضمن الدعوة لإنشاء نظام عالمى جديد يحل محل النظام القائم آنذاك، ومن ذلك الآتى :

١ــ فى عام ١٩٦٤ دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولى لمناقشة القضايا الاقتصادية ووسائل التنمية، وكان هذا أول مؤتمر للأمم المتحدة للتنميـة، والذى أصبح من ذلك الوقت ضمن المنظمات الدائمة للأمم المتحدة، وقـد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الديباجة إلى أنه يجب أن تستخدم الإدارة الدولية فى الرفع من الشئون الإقتـصادية والاجتماعيـة لجميـع الشعوب وتضمنت الفقرة الأخيرة من الديباجـة نفس المعنى(٢).

٢ــ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فـى دورتهـا العاديـة والتاسعة والعشرين والمنعقد خلال شهرى سبتمبر وديسمبر عـام ١٩٧٤م بتاريخ ١٢ ديسمبر برقم ٣٢٨١ ويتعلق بحقوق الدول وواجباتهـا والـذى يعتبر وثيقة هامة، ومن الأهداف الأساسية فيه إقامة نظام اقتصادي عالمى

---

(١) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤١٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا المؤتمر وأعماله أنظر د. وجدى محمود حسين، مرجع سابق، وما بعـدها ؛ وأنظر أيضا : جمعية سعيد الزوى مرجع سابق، ص٦٩،٧٠.

جديدة يقوم على العدل والإنصاف والمساواة في السيادة، والمصالح المشتركة والتعاون بين كافة الدول في تهيئة الظروف المناسبة لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد[1].

وقد أعطي هذا القرار الدول الحق في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والتعاقدى وتنظيم ممارسة الاستثمارات الأجنبية على أراضيها وفقاً لقوانينها وأولويات التنمية فيها، وكذلك الحق في تنظيم ومراقبة نشاط الشركات متعددة الجنسية التي تعمل داخل أقليمها، ولكل دولة الحق في أن تتخذ من التدابير ما يؤكد لها توافق تلك الأنشطة مع قوانينها وأنظمتها مع إعطائها حق نزع الملكية وفقاً لقوانينها مع التعويض المناسب[2].

٣ــ تم إصدار عدة قرارات هامة تتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمى جديدة في الدورة الاستثنائية السادسة للأمم المتحدة والمنعقدة في مايو ١٩٧٤، و من أهم هذه القرارات القرار رقم ٣٢٠١، والخاص بإقامة نظام اقتصادى عالمي جديد، ومن ضمن المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان أن النظام الاقتصادى الحالي في تعارض مستمر مع التطورات السياسية والاقتصادية الدولية بسبب الأزمات التي مرت على الاقتصاد العالمى منذ ١٩٧٠ وخاصة على الدول النامية مع التأكيد على المساواة في السيادة بين جميع الدول، وحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وفي وضع نظامها الاقتصادى والاجتماعي الذى ترى أنه يتناسب مع مصلحتها مع التأكيد على ثرواتها الطبيعة، وتضمن هذا الإعلان علاوة على ذلك التأكيد على أهمية مشاركة

---

(1) جمعة سعيد الزوى، مرجع سابق، ص ٧١ ؛ أيضا : د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٢ وأيضا د. منير البشارى، مرجع سابق، ص٦٣،٦٢.

(2) أنظر : د. منير البشاى، مرجع سابق، ص٦٣.

الدول النامية فى وضع وتطبيق القرارات الدولية وأكد الإعلان على ضرورة تحقيق التنمية السريعة لجميع الدول النامية مع الاهتمام الخاص بإتخاذ تدابير خاصة لمصلحة الدول النامية والدول الحبيسة والجزر فى البحار، وكذلك الدول النامية الأكثر تأثراً بالأزمات الاقتصادية مع وجوب تأسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد على علاقات منصفة بين أسعار المواد الأولية والمنتجات الأولية والسلع المصنعة ونصف المصنعة والمصدرة من قبل الدول النامية، وبين أسعار السلع الصناعية وأدوات التجهيز والسلع المستوردة بواسطة الدول النامية بهدف تحسين مستوى التبادل التجارى والذى يميل الآن بشكل حاسم لصالح الدول المتقدمة، وأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين رخاء وازدهار الدول المتقدمة وتقدم الدول المتخلفة وإزدهارها، وأن سعادة المجتمع الدولى فى مجموعه مرهون بسعادة وتقدم جميع أعضاءه وأختتم هذا الاعلان بالقول "بأن هذا الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد سيكون واحداً من أهم الأسس وقواعد العلاقات الاقتصادية بين جميع الشعوب والأمم"(١).

ومن القرارات الصادرة ضمن هذا المؤتمر أيضا القرار رقم ٣٢٠٢، وهو متعلق ببرنامج عمل لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، وقد تكون من عشرة بنود ــ لما يجب أن يدور حوله النقاش واقتراح الحلول لجميع المشاكل ــ منها مشكلة المواد الخام والسلع الأولية ونظام النقد وتمويل التنمية فى العالم الثالث ومسألة التصنيع ونقل التكنولوجيا ومراقبة وتنظيم أعمال الشركات متعددة

---

(١) حول هذا الإعلان أو القرار :أنظر على التوالى، د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص٦١،٦٠؛ د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٢٢، ٤٢٣ ؛ د. على ابراهيم، مرجع سابق، ص٦٢، ٦٣؛ جمعة سيعد الزوى، مرجع سابق، ص٥١، ٥٢.

الجنسية وتشجيع التعاون بين الدول النامية وتخفيف حدة الصعوبات التى تواجه الدول النامية والأقل نمواً والدول الغير ساحلية وتقوية دور الأمم المتحدة فـــى المجال الاقتصادي العالمي(١).

ومن الجهود التى بذلت من قبل الأمم المتحدة فى المجال الاقتصادى أيضا(٢) :

١ــ برنامج الأمم المتحدة للتنمية .

٢ــ عقد التنمية الأول (١٩٦١ــ١٩٧٠) .

٣ــ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) .

٤ــ عقد التنمية الثانى (١٩٧١ــ١٩٨٠) .

٥ــ الدورة الخاصة السابعة للجمعية للأمم المتحدة عام ١٩٧٥.

ثانيا : جهود الدول النامية :

نتيجة للأوضاع الداخلية والمشاكل الاقتصادية التى تعانى منها الدول النامية ونتيجة لإهمال القواعد التى كانت تحكم النظام الاقتصادي الدولى آنذاك لمصالح الدول النامية واقتصارها بصورة خاصة لخدمة ورعاية مصالح الدول المتقدمة، من هنا تعالت أصوات الدول النامية مطالبة بتغيير ذلك النظام وإيجاد نظام يتسم بالعدل والمساواة مع مراعاة هذا النظام الاقتصادي الجديد لمصالحها المهدرة .

والدول النامية فى سعيها للمطالبة بتغيير النظام الاقتصادي القائم على جات ٤٧ وإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد إنما تسعى للبقاء، لكن ما قامت به مـــن نشاط فى هذا الإطار يحسب في دائرة الجهود الدولية التى سعت لإيجاد نظـــام اقتصادي عالمي جديد لأن كل الجهود الأخرى إنما جاءت تعبيراً عن مصالحها

---

(١) أنظر جمعة سعيد الزوى، مرجع سابق، ص٥٢، ٥٣.

(٢) انظر جمعة سعيد الزوى، مرجع سابق، ص٧٢.

لوجود نتائج غير مرضية من وجهة نظرها فى النظام الاقتصادي القائم آنذاك، وهى بذلك تسعى لإيجاد نظام اقتصادي تحقق به أهدافها وطموحاتها .

ومن ضمن الجهود التى قامت بها الدول النامية فى هذا المضمار ما يمكن تناوله من خلال الآتى :

١ــ شكلت الدول النامية ما يسمى مجموعة الـ (٧٧) لتنظيم صفوفها وتوحيد مواقعها للدفاع عن مصالحها، وذلك فى مؤتمر بلغراد عام ١٩٦١، وقد بذلت جهود كبيرة فى سبيل تعديل النظام الاقتصادي الدولى القائم وعقد أول مؤتمر لمجموعة الـ (٧٧) لمناقشة القضايا الاقتصادية في القاهرة عام ١٩٦١، كما تضمن أيضا القرار الصادر عن القمة الرابعة لمجموعة الـ (٧٧) في الجزائر عام ١٩٧٥، المطالبة بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، ومنح الدول النامية المساواة الكاملة المشاركة الفاعلة فى المنظمات الدولية وصياغة القرارات الدولية(١).

٢ــ قدمت الدول النامية من خلال حركة عدم الانحياز فى اجتماعها الذى عقد فى هافانا عام ١٩٧٨ اقتراحات لبدء مفاوضات موسعة بين الشمال والجنوب بمراعاة الأمم المتحدة، وتمت المصادقة على هذا الاقتراح من حيث المبدأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان هدف الدول النامية من خلال إجراء هذه المفاوضات إحداث تغييرات فى عملية صنع القرار داخل النظام الاقتصادي الدولى القائم آنذاك(٢).

---

(١) انظر جمعة سعيد الزوي،مرجع سابق،ص٧٩،أيضا أنظر:جون هدسون،ومارك هرندر،مرجع سابق، ص٦٧٧.

(٢) أنظر : جون ادلمان اسبير، سياسة العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص٢٤٨، ٢٤٩.

٣ـ بذلت الدول النامية جهوداً كبيرة داخل نظام الجات فى سبيل تغيير قواعده، وكان من أهم الإنجازات التى حققتها فى إطار الجات ٤٧ وهو إضافة الجزء الرابع إليه فى جولة طوكيو(١) رغم عدم رضا الدول النامية الكامل عنه واستخدمت الدول النامية تعاونها داخل الجات كوسيلة للتفاوض فى سبيل إيجاد نظام بديل، ففى آيار ١٩٨٤ قدم سفير أورجواى، وهو الناطق الرسمي باسم الدول النامية الأطراف فى الجات مذكرة مشتركة نيابة عن الدول النامية يدعو فيها إلى تحرير التجارة فى المجالات التى تهم مصالح الدول النامية وضرورة تعزيز تماسك الدول النامية من أجل زيادة القدرة على المساومة إذا تم عقد جولة جديدة للمفاوضات، كما أعربت هذه الدول عن رأيها فى عقد جولة جديدة للمفاوضات فى إطار الجات من خلال اجتماع مجلس الجات فى ٧ يونيو ١٩٨٥م(٢).

٤ـ دعوة الدول النامية لتأسيس مؤتمر التجارة والتنمية (الانكتاد) من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة الدولية الذى انعقد فى جنيف فى الفترة من مارس إلى يونيو ١٩٦٤ بناءاً على دعوة المجلس الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحدة، حيث تم الموافقة على دعوة الدول النامية، وتم إنشاء مؤتمر (الانكتاد) كتعبير عملى نحو السعى لإيجاد نظام بديل ذو صيغة أقوى وأكثر عدالة لتحرير التجارة الدولية، وقد أصبح المؤتمر بعد ذلك فرعاً

---

(١) هذا الجزء يتعلق بالمعامل التفضيلية الخاصة بالدول النامية وأمور أخرى، أنظر : د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١٥٤ وما بعدها، د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص١١٨ وما بعدها.

(٢) أنظر : أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان النامية، مرجع سابق، ص٥٤، ٥٥.

تابعاً للأمم المتحدة، ولكن اعتبرت قراراته مجرد توصيات غير ملزمة بسبب معارضة الدول المتقدمة لها(١).

٥ـ توافر الأسس القانونية لمطالب الدول النامية والساعية نحو التغيير وإيجاد نظام تجارى يحل محل النظام القائم آنذاك، ومن هذه الأسس :

- اعتراف الأمم المتحدة وكثير من المنظمات الدولية بشرعية مطالبة الدول النامية فى إعادة صياغة النظام الاقتصادي العالمي(٢).
- أن الدول النامية كان معظمها دولاً مستعمرة، وكان الاستعمار هو سبب بؤسها وشقائها وتخلفها، حيث تعرضت للسلب والنهب والحرب التى جرت على أراضيها وتحملت أضرارها ونتائجها، ومن هنا وفقاً لقواعد القانون الدولى فالمسئولية الدولية تقتصر على الدول المستعمرة فى تعمير البلدان المحتلة، والواقعة تحت الاستعمار .
- القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن كانت تعتبر مجرد توصيات غير ملزمة، ولكنها تعبر عن الرأى العام العالمى، وتكتسب بالتالى قيمة كبيرة(٣).
- يمكن كذلك الاستناد إلى قاعدة هامة فى مجال القانون الدولى، وهى قاعدة تغير الظروف لإنهاء العمل باتفاقية جات ١٩٤٧ ؛ لأنه وفقاً لهذه القاعدة قد حدث تغيراً جوهرياً للظروف سواء على مستوى زيادة عدد الدول المستقلة أو زيادة حدة اختلاف المستويات الاقتصادية للدول أو قصور الاتفاقية على

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا المؤتمر أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١٩٦٢ وما بعدها، أيضا جون أدلمان اسبيرو، مرجع سابق، ص٢٣٣ وما بعدها؛ د.زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) حول قرارات الأمم المتحدة : أنظر ما سبق

(٣) انظر جمعة سعيد الزوي، مرجع سابق، ص٨٣،٨٢.

تنظيم جانب من التجارة الدولية كان الوحيد وقت إنشائها وإهماله جوانب أكثر أهمية ظهرت فيما بعد، وبالتالى ظهرت آثار هذا القصور بصورة واضحة على الساحة الدولية مولداً صداماً ومواجهات تجارية بين جميع القوى الاقتصادية على الساحة العالمية كما سبق ورأينا .

ومن هنا نستطيع أن نقول أن جهود الدول النامية قد ساعدت إلى حد ما فى تعبئة الرأى العالمي بضرورة إجراء جولة جديدة للمفاوضات والتى كان من نتائجها إنشاء منظمة التجارة العالمية بالرغم من أن تأثير الدول النامية فى عملية التفاوض كان دوراً هامشياً غير مؤثراً بالدرجة المطلوبة، ولكن وجدت الدول النامية مصلحة كبرى فى المشاركة الإيجابية فى المفاوضات والمساهمة فى تحقيق هذه الجولة للنتائج النهائية المرجوة منها، وبعبارة أخرى إلى نجاح الجولة تحت تأثير الاعتقاد بأنها ستولد شيئاً جديداً فى التبادل التجاري من شأنه أن يساعدها على تحقيق مصالحها، ومن هذه الأشياء الجديدة مثلاً تقوية النظام[1].

ثالثا : موقف الدول الرأسمالية :

توجهت نظرة الدول الأوربية ـ بعد أن استفحلت مشاكلها إلى درجة لم تستطع فيها السيطرة على أوضاعها التجارية على الساحة الدولية ـ إلى محاولة استعادة مركزها وفي سبيل ذلك كان لابد من إجراء جولة جديدة من المفاوضات لتحقق فيها ما كان قد فقدته من تراجع فى مركزها القيادى للاقتصاد العالمي[2]، ونجد الموقف الأمريكي أكثر مواقف هذه الدول حماسة

---

(1) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج1، ص176، 187.

(2) أنظر : ما سبق .

لعقد جولة جديدة للمفاوضات، ويتضح موقف هذه الدول من خلال النقاط التالية:

١ـ طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من أمانة جات ٤٧ عقد مؤتمر وزاري واستجابة لهذا الطلب انعقد المؤتمر الوزارى لجات ٤٧ من ٤ إلى ٢١ نوفمبر عام ١٩٨٢ بحضور وزراء ٨٨ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكان من بين الموضوعات الأمريكية المطروحة على المؤتمر مسألة الخدمات والزراعة وحقوق الملكية الفكرية[١].

٢ـ بعد فشل الولايات المتحدة فى إحداث أى تقدم يذكر فى إطار المؤتمر الوزارى السابق للجات، وكذلك فشل دورتى الجات فى ٣٩ فى نوفمبر ١٩٨٣، و٤٠ في نوفمبر ١٩٨٤ عمدت إلى تكثيف الدعوات فى عواصم الدول المؤثرة سواء النامية والمتقدمة فى سبيل عقد جولة جديدة من المفاوضات، ومن هنا لم يخل مؤتمر اقتصادي دولى خلال عامى ١٩٨٥، ١٩٨٦ من بند خاص بالجولة الجديدة المقترحة استندت الإدارة الأمريكية في دعواتها إلى المتغيرات الاقتصادية، ووقف المد المتنامي فى الكونجرس الأمريكى ضد الواردات الأمريكية[٢].

٣ـ تعرض البيان الصادر عن اجتماع وزراء الجماعة الأوربية فى مارس ١٩٨٥ لموضوع الجولة الجديدة، وبدأ قبول الجماعة من حيث المبدأ إدراج موضوع الخدمات في جدول أعمالها مع الاستعداد لبحث موضوع الزراعة، كما أكد الاجتماع الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية الذى انعقد فى باريس فى أبريل عام ١٩٨٥م على أهمية عقد الجولة المقترحة وطالب

---

(١) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص١٥٩، ١٦٠.

(٢) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق،ج١، ص١٦٠، ١٦١.

الاجتماع بتشكيل لجنة من كبار المسئولين فى الجات ٤٧ لمحاولة التوصل إلى اتفاق فى الموضوعات محل الخلاف والتى يتعين إدراجها فى إطار الجولة المقترحة[١].

٤ــ أكد البيان الصادر عن الاجتماع المشترك للجنة التنمية بالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى فى واشنطن فى ٢٩ أبريل عام ١٩٨٥ على أهمية البدء فى الإعداد للجولة الجديدة المقترحة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٢].

٥ــ أكد البيان الصادر عن رؤساء الدول الصناعية الكبرى[٣] فى بون والمنعقدة من ٢ إلى ٤ مايو ١٩٨٥م على ضرورة عقد الجولة المقترحة للمفاوضات .

٦ــ دعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد دورة خاصة للأطراف المتعاقدة فى اتفاقية جات ٤٧ لبحث موضوع عقد جولة جديدة للمفاوضات وانعقدت الدورة بناءاً على هذه الدعوة فى جنيف خلال الفترة من ٢٠ سبتمبر إلى ٢ أكتوبر ١٩٨٥ بحضور ٦١ دولة بناءاً على هذه الدعوة منها ٣٤ دولة نامية، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية خلالها فى إصدار قرار بتوافق الآراء بتشكيل مجموعة كبار المسئولين تكون العضوية فيها لكل الأطراف المتعاقدة هدفها البحث عن إمكانية عقد جولة جديدة للمفاوضات وفقاً لبرنامج العمل الذى أقره المؤتمر الوزارى عام ١٩٨٢ . وعقدت مجموعة كبار المسئولين أربعة اجتماعات فى الفترة من أكتوبر إلى ٨ نوفمبر ١٩٨٥ رفعت خلالها

---

(١) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص١٦١.

(٢) انظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص١٦٢.

(٣) مجموعة الدول الصناعية الكبرى هى الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، انجلترا، المانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان + رئيس المفوضية الأوربية (مجموعة السبع) . أنظر : د. أحمد جامع،اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص١٦٢.

تقريراً بالمواقف المختلفة للدول حول جدول أعمال الجولة، وفى الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نوفمبر ١٩٨٥ عقدت الدورة العادية رقم ٤١ لأطراف الجات، تم فيها الموافقة على إنشاء لجنة تحضيرية لتقديم التوصيات بأهداف الجولة وموضوعاتها وأساليب التفاوض والمشاركة فيها على أن تعد توصياتها فى آخر يونيو ١٩٨٦، وبدأت اللجنة أعمالها فى يناير ١٩٨٦ برئاسة مدير عام الجات "دنكل" (١).

وخلاصة القول أن هذه بعض المواقف للدول المتقدمة سواء عن طريق المؤتمرات أو عن طريق الجات أو عن طريق الدعوات المتواصلة فى المحافل الدولية، كان لمواقف تلك الدول الدور الحاسم فى انعقاد الجولة الثامنة فى إطار الجات، بل والتوصل إلى نتائجها النهائية، وقد لعب الجانب الأمريكى الدور الرئيسي، ولكن لا يعنى تفرده بالموقف كما سبق وأن رأينا أن كلاً من الأمم المتحدة والدول النامية قد ساهم فى نشر الوعى بضرورة إيجاد نظام اقتصادي عالمي جديد،وإن كان دورهما ضئيلاً فى التأثير على النتائج النهائية.

رابعا : إعلان بونتاديليستى :

عملت اللجنة التحضيرية برئاسة مدير عام الجات "دنكل" والتى تم إنشائها فى الدورة العادية للجات رقم ٤١ والمنعقدة خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نوفمبر ١٩٨٥، على وضع نهاية قريبة لأعماله بتحديد موعد سبتمبر ١٩٨٦ لعقد الاجتماع الوزارى الذى سيتخذ القرار ببدء أعمال الجولة الجديدة وأنعقد المؤتمر الوزارى بالفعل بحضور أكثر من مائة دولة من الدول الأطراف فى الجات بالإضافة إلى دول أخرى لم تكون أطراف فيه وانعقد المؤتمر الوزارى

---

(١) أنظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، وأيضا : أسامة المجدوب، الجات، مرجع سابق، ص٥٥، ٥٦ ؛ د. عادل حشيش، مرجع سابق، ص٢٨٧، ٢٨٨.

في ١٥ سبتمبر ١٩٨٦ فى مدينة بونتادليستى بدولة أورجــواى فـــى أمريكـــا الجنوبية وسمى الإعلان الذى أصدره المؤتمر بإسم المدينة التى عقد فيها، ومن المبادئ التى تضمنها الإعلان الآتى[1] :

١ـــ أن تجئ المفاوضات بشكل واضح وشفاف مع جميع الأطراف بما يتفق مع الالتزامات والأهداف المتفق عليها فى الإعلان، ومع مبادئ جات ٤٧.

٢ـــ اعتبار فترة المفاوضات فترة انتقالية لا يتم خلالها اتخاذ أى إجراءات مقيدة أو مشوهة لحرية التجارة الدولية مع التحرير التدريجى لما تبقى على أساس جدول زمنى ينتهى بانتهاء المفاوضات .

٣ـــ أن لا تتوقع الدول المتقدمة من الدول النامية التماثل فى الالتزامات والتنازلات خلال المفاوضات، بل ينبغى أن يرتبط ذلك مع احتياجات الدول النامية فى مجالات التنمية والتجارة والمال .

٤ـــ ضرورة تحرر التجارة بصورة كاملة فى المنتجات الاستوائية والمـــصنعة ونصف المصنعة نظراً لأهميتها الكبيرة بالنسبة لعدد كبير من الدول النامية .

٥ـــ إجراء المفاوضات بالنسبة للموضوعات الجديدة والتى لم يـــتم التفـــاوض عليها فى الجولات السابقة من جولات الجـــات، وهـــى تجـــارة الخـــدمات وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة والجوانب التجارية المتعلقـــة بحقـــوق الملكية الفكرية .

٦ـــ ضرورة التحرر الكامل للتجارة فى المنتجات التى تعتمد علـــى المـــوارد الطبيعية بما فيها المنتجات المصنعة وشبه المصنعة .

([1]) أنظر د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩، د. عبد الواحد الفار، أحكـــام التنظـــيم الـــدولي...، مرجع سابق، ص٢٤٧،٢٤٧، د. عثمان شوكت شومان، اتفاقيات الجات الدولية، بـــدون دار نـــشر، بـــدون تاريخ، ص٤٠، ٤١ . ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان أنظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجـــارة العالميـــة، مرجع سابق، ص١٦٦ وما بعدها .

٧ـ ضرورة الوصول إلى اتفاق خاص بالمنسوجات والملابس في إطار الجات.

٨ـ ضرورة تحرير التجارة في المنتجات الزراعية وتحسين البيئة التنافسية .

٩ـ تعزيز الإشراف من قبل الجات على السياسة التجارية للدول الأعضاء بما يعزز من مساهمته في وضع السياسات المتعلقة بالاقتصاد العالمى فى إطار نظام تجارى متعدد الأطراف، ومن خلال تقوية علاقاته مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية .

١٠ـ توسيع دائرة المشاركة فى المفاوضات لتشمل الأطراف المتعاقدة فى الجات والدول التى وافقت بصفة مبدئية على الاشتراك، والدول التى طلبت الإشتراك فى الجات وأعلنت ذلك قبل نهاية أبريل والدول التى أخطرت الأطراف والمتعاقدة عن عزمها مناقشة شروط العضوية والدولة النامية التى بدأت إجراءات الإشتراك فى الجات قبل نهاية أبريل ١٩٨٧ ولديها نية التفاوض .

وجدير بالذكر هنا أن هذا الإعلان لم يشر إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية لأن الفكرة لم تكن مطروحة حيث طرحت فيما بعد كأداة لا غنى عنها لضمان التنفيذ الدقيق للنتائج فى إطار قانوني مؤسسى كامل وكوسيلة لفرض الإنضباط وباعتبارهاعنصراً ضرورياًلابد منه

خامسا : الاقتراح الكندي بإنشاء منظمة التجارة العالمية :

أعلنت الحكومة الكندية بشكل علنى فى الصحف فى أبريل عام ١٩٩٠ عن اقتراحها بإنشاء منظمة التجارة العالمية، ثم يعد ذلك فى اجتماع خاص مؤلف من ثلاثين رجلاً من وزراء التجارة المشتركين فى المفاوضات فى جولة أورجواى وبنفس الاسم، ثم بدأت بعد ذلك مناقشة هذا الاقتراح بين أعضاء

الوفود المشتركة فى المفاوضات، وقد وضعت اللجنة التى يترأسها مدير عام الجات "دنكل" وثيقة تتضمن ما تم فى جولة أورجواي . وتضمنت هذه الوثيقة ميثاق لمنظمة جديدة بإسم "منظمة التجارة متعددة الأطراف" طرحت كجزء من الوثيقة لطرحها على المتفاوضين، وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة إنشاء منظمة جديدة في بداية الأمر، وقد أجريت بعد ذلك عدة تعديلات على ميثاق المنظمة المقترحة والمسماة بإسم منظمة التجارة المتعددة الأطراف، كما جاء فى الاقتراح الذى قدمته اللجنة التحضيرية برئاسة "دنكل" ولكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذه التسمية، واشترطت لموافقتها اختيار الأسم الوارد فى المقترح الكندى، وهى "منظمة التجارة العالمية" وهكذا تم تغيير الاسم من منظمة التجارة متعددة الأطراف إلى منظمة التجارة العالمية وتم التوقيع على الاتفاقية فى ١٥ أبريل عام ١٩٩٤م[١].

وهكذا كان نشأة النظام التجارى العالمي الجديد بإتفاقاته ومؤسساته عن طريق عملية من التفاعلات التى أفرزتها الساحة الدولية، هذه التفاعلات أغنت المواقف بالمقترحات والآراء المختلفة والتى ساهمت كلها إلى حد ما فى الخروج بالصورة النهائية التى تم الانتهاء إليها بعد عملية طويلة من الحوارات والتجاذبات والدعوات والجهود، كان ثمرتها ما تم التوقيع عليه فى ١٥ أبريل ١٩٩٤ فى مدينة مراكش فى المغرب وذلك بالتوقيع على الوثيقة الختامية لجولة أورجواى والمتضمنة عدة اتفاقات على رأسها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية كإطار مؤسسى للنظام التجارى العالمي الجديد وكضرورة لبقاء هذا النظام وحسن تطبيقه[٢].

---

(١) أنظر :د. منيرة البشارى، مرجع سابق، ص١٢٣ــ١٢٧.

(٢) أنظر ما سبق .

المبحث الخامس

دواعي إنشاء منظمة التجارة العالمية

والصعوبات التي واجهت إنشائها

تعتبر منظمة التجارة العالمية أحد إفرازات أحداث كثيرة سبقت إنشائها، تفاعلت فيها المصالح والقوى والصراع والاتجاهات والآراء المختلفة والمتباينة . وكان من الطبيعي فى ظل أوضاع العالم المنقسم على نفسه أن تكون هناك صعوبات وعوائق، فمن تلك العوائق ما كان تأثيره على إنشاء منظمة التجارة العالمية تأثيراً غير مباشراً، ومنها الصعوبات التى واجهت عقد جولة أورجواي وأيضا الصعوبات التى واجهت المفاوضات، ومن تلك الصعوبات أو العوائق ما كان ارتباطها بالمنظمة ارتباطاً مباشراً، وهى تلك الصعوبات التى واجهت إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد طرحها على مائدة المفاوضات فى نهاية الجولة، أى عام ١٩٩٠ من قبل الحكومة الكندية .

كما أن إنشاء منظمة التجارة العالمية كانت وراء أهداف تسعى الدولة المتفاوضة إلى تحقيقها عن طريقها، كما أن هناك دواعى جعلت من إنشاء منظمة التجارة العالمية ضرورة لابد من وجودها فى سبيل بقاء النظام وقوته واستقراره .

وفى سبيل توضيح ما سبق سوف نتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : دواعي إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني : الصعوبات التي واجهت إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول

دواعي إنشاء منظمة التجارة العالمية

لم تكن اتفاقية جات ٤٧ فى صورتها الأصلية منظمة إذا لم تتجاوز كونها مجرد اتفاقية مؤقتة لترتيب الأوضاع التجارية إلى حين إنشاء منظمة التجارة الدولية، والذى نص عليها ميثاق هافانا، ولكن لم تر النور بسبب المعارضة لها من الكونجرس الأمريكى، خوفاً من أن تحد من السلطات الممنوحة له فى فرض عقوبات اقتصادية على الدول الأخرى، وبحجة أخرى أيضا هى الحفاظ على السيادة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية(١).

لكن أمام تطور العلاقات الاقتصادية وتشعبها وفشل الجات فى إدارتها ومراقبة السياسات التجارية الدولية ظهرت الحاجة لوجود منظمة التجارة العالمية لتحل محل أمانة الجات، ومما زاد من ضرورتها تعدد الاتفاقيات التجارية وتنوعها وتعدد مجالاتها واتساع نطاقها، مما يعنى ضرورة وجود منظمة تديرها . ويمكن إجمال أهم الدواعى المبررة لإنشاء منظمة التجارة العالمية فى الآتى :

١ــ فشل المؤسسات المالية الدولية المتمثلة فى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير فى الحفاظ على استقرار النظام النقدى، وفى تمويل التنمية التجارية الدولية، وخاصة بالنسبة للدول النامية، كما فشلت هاتان المؤسستان فى معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية رغم التعديلات التى

---

(١) أنظر ما سبق .

أدخلت عليها[1]، وهو الأمر الذى أظهر الحاجة لوجود منظمة التجارة العالمية لسد النقص القائم فى مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي، وإيجاد نوع من التعاون بين هذه المؤسسات بما يكفل النظرة الشاملة والمعالجة المتكاملة للمشكلات الاقتصادية سواء المتعلقة بالنقد أو التمثيل أو التجارة والتنمية[2].

٢ــ أن جات ٤٧، كما سبق ورأينا، لم يكن منظمة دولية، وإنما كان مجرد اتفاقية مؤقتة تفتقر إلى الأجهزة الدائمة وتسمى الدول الموقعة على الاتفاقية "الأطراف المتعاقة" وليس الدول الأعضاء كما أن الاتفاقية كانت تديريها سكرتارية ولسد هذا النقص كان من الضرورى وجود منظمة التجارة العالمية لمعالجة أوجه القصور المؤسسى والتنظيمى الذى كان موجوداً فى الجات[3]، وخاصة بعد توسع نطاق الاتفاقيات التجارية الدولية ليشمل جميع مجالات التجارة العالمية بإفرازاتها المختلفة وتطوراتها المتسارعة[4] .

٣ــ شهدت الفترة السابقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية فى ظل نظام جات ٤٧ ممارسات كبيرة شوهت صورة حرية التجارة الدولية، وتعرضت اتفاقية الجات ٤٧ لعدة خروقات نتيجة لعدم وجود رقابة فعالة وإشراف مباشر على حسن تطبيق الاتفاقية، مما سهل خرقها بالرغم من انحصار الاتفاقية على جانب واحد من التجارة الدولية هو التجارة فى السلع،، ومع ذلك عجزت سكرتارية جات ٤٧ فى إدارة هذا الجانب من التجارة الدولية[5].

---

(1) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢١٩ ؛ د. عــادل حــشيش، مرجــع سابق، ص٣١٥.

(2) انظر المادة ٥/٣ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(3) أنظر : ما سبق .

(4) أنظر : ما سبق .

(5) أنظر : ما سبق .

إذا فقد كان هناك مشكلة فى النظام التجارى الدولي تتمثل فى عدم وجود منظمة دولية أو هيئة أو سلطة تخفف وتحد من تلك المشاكل عن طريق سن قوانين ملزمة، وقواعد متناسقة لضبط العلاقات التجارية بين الدول وتنظيم حركة التبادل التجارى ومراقبة السياسات التى تعوق التجارة الدولية، وفى نفس الوقت العمل على تطوير النظام التجارى العالمي .

٤ــ إن النتائج النهائية لجولة أورجواى تضمن مواضع كثيرة تتجاوز حدود حرية التجارة، وتتعرض لأحكام القوانين الداخلية[١]، كما ضمت مجالات أوسع من تلك التى تضمنتها الاتفاقية الأصلية التي اقتصرت على مجرد مراقبة التبادل السلعى، بينما تغير الوضع فى ظل النظام الجديد ليشمل مجالات عدة تتجاوز مجرد تبادل المنتجات والسلع، ومن هناك كان العمل على تحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية[٢].

٥ــ تقوية نظام الجات بإنشاء منظمة التجارة العالمية وتزويدها بمجموعة من الأجهزة والأدوات التى تراقب، وتدير بها الاتفاقات التجارية لأن سكرتارية جات ٤٧ أظهرت عجزها وقصورها وخاصة فى مجال تسوية المنازعات، ومن هنا كان إنشاء منظمة التجارة العالمية ضرورة يفرضها الحال من أجل التسوية والتفسير والتنفيذ لقراراتها وأحكامها وتوصياتها ولتقوية نظام الرقابة وتسوية المنازعات من أجل تجنب الصراعات والإجراءات الانتقامية التى انتشرت فى ظل جات ١٩٤٧[٣].

---

(١) انظر المادة ١/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) أنظر : د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣) أنظر : د. عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص٤٦٠، ٤٦٦ ؛ أسامة المجذوب، الجات ... ، مرجع سابق، ص٦٥، ٦٦.

وخلاصة القول أن إنشاء منظمة التجارة العالمية كانت ضرورة ملحة ونتيجة منطقية لأن حسن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية، لابد من وسيلة للإشراف على تطبيقها، ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء لتقييم مدى التزامهم بما تم التوصل إليه من اتفاقيات كما أن من دواعي ضرورة إنشاء المنظمة هو ضرورة مراجعة الاتفاقيات الدولية واقتراح تعديلها وتصحيحها واستمرار المفاوضات لتحرير ما بقى معلقاً وتسوية المنازعات التجارية والتعاون مع المنظمات الأخرى .

ولا سبيل لذلك إلا بإنشاء منظمة تقوم بهذه الأدوار إضافة إلى الأدوار الأخرى داخلها وهو الإشراف على الأجهزة المختلفة المتفرعة داخلها لتقوية النظام، والتنسيق بين جوانبه؛ لآن تجربة جات ١٩٤٧ ثبت فشلها مما شجع على مخالفتها بصورة مستمرة، ومن هنا كان اقتراح إنشاء منظمة التجارة العالمية مرحباً به، ولم يلق معارضة قوية من قبل الدول المشتركة في المفاوضات.

وهكذا تم إنشاء منظمة التجارة العالمية على قمة النظام التجاري العالمي الجديد إلى جانب كل من البنك والدول وصندوق النقد الدولى ليشكلا معها ما يعرف بالنظام الإقتصادي العالمى الجديد.

***

المطلب الثاني

الصعوبات التي واجهت إنشاء منظمة التجارة العالمية

كما سبق وذكرنا أن من هذه الصعوبات ما تعلق بعقد جولة أورجواى، ومنها ما تعلق بالمفاوضات ومنها ما تعلق بإنشاء المنظمة، وسوف نتناول كل منها على حدة :

أولا : الصعوبات التي واجهت عقد جولة أورجواي :

١ـ فشل المؤتمر الوزارى للجات فى عام ١٩٨٢ فى التوصل إلى حل لتوسيع نطاق الجات ليتناول قطاع الخدمات وكذلك الدورة الأربعون للأطراف المتعاقدة للجات عام ١٩٨٤ لم تسفر عن تقدم يذكر[١].

٢ـ المعارضة الشديدة من قبل الجماعة الأوربية فى تخفيف الدعم عن صادراتها الزراعية وكذلك معارضة الدول النامية إدراج موضوع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية فى إطار المفاوضات لأن ذلك يعنى تكبيل الدول النامية بعدد من القيود الإضافية تعرقل جهودها نحو التنمية[٢].

٣ـ كما أن من الصعوبات التى واجهت عقد جولة جديدة للمفاوضات الإنقسام الشديد فى الآراء والاتجاهات وتضارب المصالح وتفاوت المستويات الإقتصادية مما ترتب علي ذلك اختلاف الآراء حول الموضوعات المفروض طرحها على طاولة المفاوضات .

فمن جهة نجد الدول النامية لا تتمتع بأى ميزة فى المجالات الصناعية والخدمية، بينما تتمتع بميزة نسبية تتمثل في رخص الأيدي العاملة، بما ينعكس

---

(١) انظر أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٥٢، ١٥٣.

(٢) نفس المصدر، ص١٥٣.

إيجاباً على المنسوجات، كما تتمتع أيضا بميزة نسبية فى المنتجات الأستوائية والمواد الأولية، في حين نجد العكس فى الدول النامية، ومما عقد المفاوضات أن الدول المتقدمة أرادت أن تأخذ ولا تعطى، بمعنى آخر أرادت فتح أسواق الدول النامية أمام منتجاتها، وفى نفس الوقت تغلق أسواقها أمام منتجات الدول النامية .

ومن جهة أخرى كان هناك تفاوت كبير فى الغنى والفقر سببه الرئيسى هو اختلال العائدات التجارية بسبب المنافسة غير العادلة من جانب الدول المتقدمة، والحل الوحيد هو الأخذ بيد الدول النامية ومعاملتها بصورة تمييزية وإعطائها إعفاءات ومعونات لتتمكن من اللحاق بركب التنمية، الأمر الذى ولد تحفظاً لدى الدول الغنية بحجة أن الدولة النامية يجب أن تقطع مسيرة التنمية لوحدها كما فعلت الدول المتقدمة وأن تعتمد على قدراتها الذاتية(١).

ثانيا : الصعوبات التي واجهت مفاوضات جولة أورجواي :

هناك الكثير من الصعوبات التى واجهت المفاوضات، ومن هذه الصعوبات :

١ـ الخلاف الشديد حول موضوعات الصادرات الزراعية المدعمة : وقد تمركز الخلاف حول هذا الموضوع بين مجموعتين، المجموعة الأولى هي الاتحاد الأوربي وكوريا واليابان، فالمجموعة الأوربية تدافع عن الدعم الموجه إلى الانتاج الزراعي والصادرات الزراعية فى إطار السياسة

(١) أنظر د. عبد الواحد الفار، أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢١٠.

المشتركة[1]. أما اليابان وكوريا الجنوبية فتدافع ضد استيراد الأرز لأسباب تاريخية وقومية وأيضا لحماية أمنها الغذائي.

أما المجموعة الثانية، والتي تنادي برفع الدعم عن المنتجات الزراعية وفتح الأسواق لها فتضم كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية[2]، ومجموعة "كيرنـــز" المصدرة للمنتجات الزراعية وعددها (١٤) دولة كلها تعارض سياســـة الـــدعم الموجه للصادرات الزراعية والانتاج الزراعي بسبب إخلاله بالقدرة التنافسية؛ لأن التنافس لا يقوم طبقاً لمعيار التكلفـــة أو الجـــودة، ممـــا يـــسبب خـــسارة للمزارعين المحليين[3].

٢ـ **قطاع الخدمات** : والخلاف حول هذا المجال كان منحـــصراً بـــين الـــدول النامية من جهة والدول المتقدمة من جهة أخرى؛ حيث أن الدول المتقدمـــة كانت تدعو إلى التحرير الكامل لقطاع الخدمات، وفتح الأسواق الداخليـــة

---

(١) وقد تجاوز الدعم الأوربي المقدم للمزارعين الأوربيين العشرين مليار دولار، ويستفيد منه أكثـــر مـــن ١١ مليون مزارع . أنظر د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤٢، د. أحمـــد جـــامع، اتفاقـــات التجـــارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص١٨٣، ١٨٤.

(٢) وقد طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من الاتحاد الأوربي تخفيض الانتاجية من البذور الزيتية مـــن ١١,٤ مليون طن إلى ٩ مليون طن، وقد قدرت خسارة المزارعين الأمريكيين بنحو مليار دولار سنوياً، أنظـــر : د.سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤٢ ؛ أنظر أيضا د. منيرة البشاري، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٣) وقد تقدم مدير عام الجات "ارثر دنكل" والذى كان يرأس لجنة المفاوضات بمقترحات مختارة منتقـــاة مـــن جميع المقترحات المقدمة من الدول أطراف التفاوض بشأن الملف الزراعي كمحاولة التوفيـــق بـــين الآراء المتعارضة وحل الخلاف، وقد صيغت هذه المقترحات في مسودة سميت "سميث" بمـــسودة "دنكـــل"، ولـــم تعارضه سوى فرنسا، ولم يتحقق الانفراج في المجال الزراعي إلا في مايو ١٩٩٢ عندما أدخلت الجماعـــة الأوربية تعديلات داخلية على سياساتها الزراعية، وتم الاتفاق بإدخال التعديلات التـــي تـــضمنتها مـــسودة "دنكل" في يوم الجمعة ٢٠ نوفمبر ١٩٩٢. أنظر د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع ســـابق، ص١٨٥، أيضا د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤٢.

للدول النامية للمستثمرين الأجانب، ومعاملة مورد الخدمة الأجنبي نفس المعاملة التى يتلقاها نظيره من مواطنى الدولة المضيفة .

أما الدول النامية فكانت تعارض التحرير الكامل لقطاع الخدمات، وتتمسك بالتحرير الجزئى الاختيارى وفقاً لاحتياجات التنمية فيها، ولتخوف الدول النامية ما يبرره لأن الدول المتقدمة تتمتع بميزة نسبية عالية وتكنولوجيا متقدمة جداً في هذا المجال، مما جعل من فتح الأسواق الداخلية للدول النامية بمثابة انتحار لصناعة الخدمات فيها نتيجة لضعفها وعدم قدرتها على المنافسة[1].

٣ـ **مجال الملكية الفكرية والاستثمارات الأجنبية** : وقد عارضت الدول النامية أيضا موضوع الملكية الفكرية، لما يمثله من عبء كبير على الدول النامية، وقد يحد من حريتها فى سبيل النهوض بعملية التنمية بسبب ارتفاع التكلفة فى مجال التنمية المحلية نتيجة استخدام حق الملكية الفكرية؛ لأن الدول المتقدمة تملك السيطرة على معظم حقوق الملكية الفكرية بسبب سيطرتها على براءة الاختراع واحتكار التكنولوجيا، كما أن فتح الأسواق أمام الاستثمارات الأجنبية يعنى سلب الدول النامية الوسيلة الوحيدة لها فى منع الشركات متعددة الجنسية من الإنحراف فى أهدافها ورسم السياسة التى تحدد طريقها وباختصار إطلاق يد الشركات متعددة الجنسية تسرح وتمرح كما تشاء[2].

وقد استغرق التفاوض حول هذه الموضوعات وقتاً كبيراً، فقد أدى إلى استمرار المفاوضات مدة أكبر من المقرر لها، حيث كان المقرر لها أن تنتهى

---

(1) أنظر د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤٣.

(2) أنظر جمعة الزوى، مرجع سابق، ص٢٣٩، ٢٤٠.

في عام ١٩٩٠، ولكن استمرت المفاوضات ولم تنتهي إلا في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ بسبب الاختلافات الشديدة حول الموضوعات السابقة[١].

ثالثا : الصعوبات التي واجهت إنشاء منظمة التجارة العالمية :

تقدمت الحكومة الكندية – كما رأينا – لأول مرة خلال المفاوضات باقتراح إنشاء منظمة التجارة العالمية في أبريل ١٩٩٠، وبنفس الأسم، وبالرغم من أن إنشاء منظمة التجارة العالمية كان أمراً ضرورياً لاستمرار النظام وقوته وحسن تطبيقه، لكن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت ذلك في بداية الأمر، ربما كان السبب في ذلك هو انشغالها بالجوانب الأخرى في المفاوضات، ثم تقدمت لجنة المفاوضات برئاسة "دنكل" بمشروع تضمن مجموعة من المقترحات من ضمنها اقتراح بإنشاء منظمة جديدة تحمل اسم منظمة التجارة متعددة الأطراف.

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذه التسمية مشترطة للموافقة على الاتفاق أن يغير الأسم إلى منظمة التجارة العالمية[٢] . وفي عام ١٩٩٣ عام الحسم في مسار الجولة حدد الكونجرس الأمريكي مهلة نهائية للرئيس "بل كلينتون" لإعلامه بنيته حول التوقيع على نتائج الجولة، وهذا الموعد أقصاه ٢ مارس ١٩٩٣، وكان الخوف الشديد الذي يعتري لجنة المفاوضات هو المطالبة بإجراء تعديلات جوهرية على مسودة الوثيقة الختامية، مما يعني إعادة نظر شاملة لكافة موضوعاتها مما يصعب معه التوصل إلى النتائج النهائية . وقد ساد جو من الإحباط بسبب عدم تحقيق النتيجة المطلوبة، وهو التوقيع على الوثيقة الختامية .

---

(١) أنظر د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) أنظر: د. منير البشارى، مرجع سابق، ١٢٣ وما بعدها .

ومن الصعوبات التى أعاقت التوقيع على الوثيقة الختاميــة فــى الموعــد المحدد أن جماعات الضغط المختلفة كانت جزء من الصعوبات التى واجهـت دول كثيرة، حيث رفضت جوانب معينة مما ورد فى الوثيقة الختامية، مما زاد من الضغط على حكومات الدول المشاركة في المفاوضات خاصة مع ضــيق المهلة التى أعطاها الكونجرس الأمريكي للرئيس للتوقيع على الاتفاقية، ومــع تقلص المدة زادت الصعوبات وفى نفس الوقت زادت الجهود .

وفى اجتماع لجنة المفاوضات فى ١٠ نوفمبر، حيث لم يتبق إلا ١٣ يومــاً على الموعد النهائي وضعت اللجنة تحت الطلب بصفة دائمة، ومع ضيق المدة المتبقية من المهلة المعطاة للرئيس الأمريكى من قبل الكــونجرس الأمريكــى زادت الصعوبات أمام اللجنة، خاصة أن هناك عدد من الملفات التى لــم يــتم الاتفاق عليها، والتى ما زالت المفاوضات حولها تواجه صعوبات عديدة كالنفاذ إلى الأسواق خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية والمنسوجات، ولم تنتهــى الصعوبات إلا بعد التوقيع على المسودة في ١٥ إبريل ١٩٩٤ في مدينة مراكش بالمغرب(١).

(١) لمزيد من التفاصيل : أنظر د. منيرة البسارى، مرجع سابق، ص١٢٣ وما بعدها . د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جزء ١، ١٨٧، وما بعدها .

الباب الثاني

الأحكام العامة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

الباب الثاني

الأحكام العامة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

تمهيد وتقسيم:

اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية هي أهم أحد نتائج جولة أورجواي وهي أحد الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها في نهاية جولة أورجواي وعددها ٢٨ اتفاق(١)، كما أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تعد الاتفاقية الأصل بينما بقية الاتفاقات تعتبر ملحقات بها حيث تعتبر الاتفاقات الواردة في الملاحق ١، ٢، ٣ جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء المنظمة، وهي ملزمة لجميع الأعضاء.

كما تعتبر الاتفاقات الواردة في الملحق ٤ (الاتفاقات عديدة الأطراف) جزء من اتفاقية المنظمة وهي ملزمة للأعضاء الذين قبولها(٢).

وما يهمنا في هذا المجال هو الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية والأحكام التي نصت عليها والمواضيع التي تضمنتها باعتبارها الأساس القانوني لقيام منظمة التجارة العالمية ولسلطاتها واختصاصاتها.

وقد احتوت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية علي ١٦ مادة تناولت أحكامها النظام القانوني والهيكل التنظيمي للمنظمة، ومن الأحكام ما فصلتها تلك المواد ومنها ما اكتفت بالإشارة إليه وأحالت التفاصيل لاتفاقات دولية، كموضوع الحصانات والامتيازات.

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، الاسم والمضمون محاولة توضيح، مرجع سابق، ص٥١، ٥٢.

(٢) انظر المادة ٢/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ولبيان المواضيع التي تناولتها أحكامها اتفاقية إنشاء منظمـــة التجـــارة العالمية بالتنظيم، سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفـــصل الأول النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، على أن نخصص الفصل الثاني لأحكام أجهزة المنظمة على النحو التالي:

الفصل الأول : النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

الفصل الثاني : الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.

الفصل الأول

النظام القانوني

لمنظمة التجارة العالمية

الفصل الأول

النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

تمهيد وتقسيم:

احتوت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على المعالم الأساسية للنظام القانوني للمنظمة، وتناولت بعض الأحكام الهامة بالتفصيل، واكتفت في بعض أحكامها بالإشارة إلى الأسس التي تقوم عليها تلك الأحكام تاركة التفاصيل لاتفاقات دولية أخرى، كما أن بعض معالم النظام القانوني لمنظمة التجارة الدولية العالمية تتضح - كضرورة - من خلال كونها نتيجة لأحكام أخرى أوردتها الاتفاقية، كالطبيعة القانونية لاتفاقية إنشائها وعناصر قيام منظمة التجارة العالمية ودوامها، والتي يمكن استخلاصها من خلال عدة نصوص أوردتها في ثنايا أحكامها. وقد أشارت الاتفاقية بصورة صريحة إلى منح المنظمة الشخصية القانونية الدولية، كما أن الأحكام المتعلقة بالحصانات والامتيازات أحالتها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميةً إلى اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وسيتم تناول هذه الأحكام بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية الأخيرة والاتفاقيات العامة مكتفين بالإشارة إليها تاركين التفاصيل للمؤلفات التي اهتمت بهذه الأحكام في القانون الدولي والمتعلقة بالحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية كما سنتناول الأحكام المتعلقة بالنتائج المرتبة على منح المنظمة الشخصية القانونية الدولية.

وقد تضمنت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميـــة القواعـــد الخاصـــة بصنع القرار وأحكام العضوية بطريقة محكمة، وقد يرجع السبب إلــى أهميـــة هذين الأمرين بالنسبة لسير عمل المنظمة وبقائها.

وقد استثنينا من أحكام النظام القانوني للمنظمة والتي سنوردها في هذا الفصل أحكام الأجهزة؛ لنفرد لها فصل خاص، وكذلك أحكام تعـــديل الاتفاقيـــة المنشئة للمنظمة والاتفاقات الملحقة وأحكام تفسيرها وسلطة منظمـــة التجـــارة العالمية في إعفاء أعضائها من بعض الالتزامات على أن يتم تناولها في الفصل الثاني من الباب الأخير "الثالث" من هذه الدراسة عند تناولنا لدور المنظمة فـــي تنفيذ الاتفاقات التجارية الملحقة والإشراف عليها باعتبارها أحد وظائفها، وعليه سنقتصر على تناول الموضوعات المذكورة أعلاه من خلال المباحث التالية:

- **المبحـــث الأول :** الملامح العامة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.
- **المبحث الثاني :** الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية.
- **المبحث الثالث :** النتائج المترتبة على الشخـــصية القانونيـــة لمنظمـــة التجارة العالمية.
- **المبحث الرابع :** أحكام التصويت أمام أجهزة منظمة التجارة العالمية.
- **المبحث الخامس:** أحكام العضوية في منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

الملامح العامة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

تمخض عن جولة أورجواي مجموعة من النتائج ضمنتها وثيقة واحدة هي الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي، والتي حوت ٢٨ اتفاقاً على رأسها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى عدد من الإعلانات والقرارات الوزارية(١).

وفي سبيل معرفة الملامح العامة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية سوف نتناول نطاقها، وقيمتها القانونية، وعلاقتها بالقانون الدولي العام، وطبيعتها القانونية، والعناصر الأساسية اللازمة لقيام منظمة التجارة العالمية التي تضمنتها الاتفاقية المنشئة لها على النحو التالي:

أولاً: نطاق منظمة التجارة العالمية واتفاقية إنشائها

حددت المادة ٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية نطاق اختصاص المنظمة، ونطاق سريان أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة.

ففي الفقرة (١) من المادة (٢) – المذكورة – تم تحديد نطاق اختصاص منظمة التجارة العالمية حيث نصت على أن "تكون المنظمة الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذه الاتفاقية".

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية المضمون والاسم: محاولة توضيح، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، ص٥١.

ووفقاً للنص السابق فإن نطاق اختصاص منظمة التجارة العالمية يتحدد في أمرين مرتبطين ببعضها الأمر الأول هو إدارة العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وبالتالي فلا يمتد نطاق اختصاص منظمة التجارة العالمية إلى مسائل خارج العلاقات الاقتصادية للدول الأعضاء، **والأمر الثاني** هو إدارة العلاقات التجارية المتعلقة بالاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وبالإعلانات الوزارية الواردة في الوثيقة الختامية، وبالتالي فلا يمتد نطاق هذا الاختصاص إلى العلاقات التجارية التي تتم وفق أحكام اتفاقيات تجارية أخرى سواء ثنائية كانت أو إقليمية أو دولية.

أما نطاق سريان أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فقد بينته الفقرتان (٢، ٣) من المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة – المشار إليها آنفاً- حيث نصت الفقرة (٢) على أن "تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية والواردة في الملاحق ١، ٢، ٣ (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقات التجارة متعددة الأطراف) جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وهي ملزمة لجميع الأعضاء".

كما نصت الفقرة (٣) من نفس المادة على أن "... تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق (٤) (المشار إليه فيما بعد باسم اتفاقات التجارة عديدة الأطراف) جزء من هذه الاتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلها وهي ملزمة لهذه الأعضاء ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي قبلها".

ومن خلال النصين السابقين يتضح أن هناك تفرقة بين مجموعتين من الاتفاقات هما:

١- الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملاحق (١[١]، ٢[٢]، ٣[٣]) وهذه الاتفاقات تعتبر ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة ويلزم قبولها – أيضاً- من قبل جميع الدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية المنظمة كشرط أساسي لاكتساب العضوية، لأن هذه الاتفاقات تعتبر جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٢- الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف الواردة في الملحق (٤)[٤]، وهذه الاتفاقات تعتبر جزء من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ولكن الانضمام إليها اختيارياً لم أراد من الأعضاء، كما أنها لا تلزم إلا الأعضاء التي وافقت عليها.

ثانياً: القيمة القانونية لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

تشكل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة مع بقية الاتفاقات التجارية التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي نظاماً تجارياً دولياً مستقلاً بذاته.

ولأن عدد هذه الاتفاقات كبير (٢٨ اتفاقاً) نظمت مواضيع تجارية عدة ومتداخلة مما يعني احتمال قيام تعارض أو تناقض بين أحكامها هذا من جهة،

---

(١) هذا الملحق خاص بالاتفاقية التجارية عديدة الأطراف في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

(٢) هذا الملحق خاص بتفاهم تسوية المنازعات.

(٣) هذا الملحق خاص بآلية مراجعة السياسة التجارية.

(٤) هذا الملحق خاص بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف وهي اتفاق التجارة في الطائرات المدنية، اتفاق المشتريات الحكومية، الاتفاق الدولي لمنتجات الألبان، الاتفاق الدولي للحوم الأبقار، وقد تم شطب الاتفاقين الأخيرين من هذا الملحق وأصبح يشتمل على الاتفاقين الأولين فقط وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٨، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، جـ٢، مرجع سابق، ص١٤١٠.

ومن جهة ثانية فإن وضع هذه الاتفاقات موضع التنفيذ من قبل الدول الأعضاء يستدعي قيام الأعضاء باتخاذ إجراءات قانونية لإزالة ما قد يحدث من تعارض بين التشريعات الداخلية للأعضاء والتزاماتهم الدولية بموجب هـذه الاتفاقـات ،ومن جهة أخيرة قد يحاول بعض الأعضاء التنصل من بعـض الالتزامـات والتحفظ على بعض الأحكام مما يعني إفراغ هذه الاتفاقـات مـن مـضمونها وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المرجوة من ورائها وأهمهـا تحريـر التجـارة الدولية.

كل هذه الموضوعات نظمت أحكامها اتفاقية إنـشاء منظمـة التجـارة العالمية في المادة ١٦ في الفقرات ٣، ٤، ٥ على التوالي ففي الفقرة ٣/١٦ تم تنظيم العلاقة بين اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقـات التجاريـة الملحقة (نتائج جولة أورجواي) عند التعارض حيث نصت على أنه "إذا حـدث تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد فـي أي مـن الاتفاقـات التجارية متعددة الأطراف يكون الحجة بهذه الاتفاقية في حدود التعارض".

أما فيما يتعلق بالعلاقة مع أحكام القوانين الداخلية للدول الأعضاء فقـد ألزمت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في المادة ٤/١٦ أعضاء المنظمـة على مطابقة قوانينهم بما يتوافق مع التزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقـات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

أما فيما يتعلق بالتحفظات على أحكام اتفاقية إنـشاء منظمـة التجـارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة فقد حضرت اتفاقية إنشاء المنظمة في المادة ٥/١٦ أي تحفظ على أي حكم من أحكامهـا مطلقـاً، كمـا حضرت أي تحفظ على أي حكم من أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات.

ثالثاً: علاقة قواعد منظمة التجارة العالمية بقواعد القانون الدولي العام

نعنى بقواعد منظمة التجارة العالمية هنا اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية الملحقة بها والإعلانات الوزارية التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي (أي جميع نتائج جولة أورجواي) باعتبارها تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً وقائماً بذاته تشرف على تنفيذه وتديره منظمة التجارة العالمية.

ولكننا نسلم في نفس الوقت بأن اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة يسري عليها ما يسري على المعاهدات الدولية باعتبارها اتفاقات دولية كوجوب أن يكون أطرافها من الدول وإجراءات التصديق عليها أو الآثار المترتبة عليها[1].

من هذا المنطلق نستطيع أن نحدد العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية وقواعد القانون الدولي العام من خلال النقاط التالية:

١- لا يوجد اتفاق أو مصنف قانوني خاص ينظم العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية (كفرع من فروع القانون الدولي العام) وبين قواعد القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان[2].

٢- إن قواعد منظمة التجارة العالمية أضافت إلى بناء القانون الدولي حقوق والتزامات لم تكن موجودة سابقاً. كما أكدت وأيدت قواعد القانون الدولي

---

(١) حول القواعد التي تخضع لها المعاهدات الدولية وآثارها، انظر د. عبد المنعم عبد الغفار نجم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٦٠ وما بعدها، د. الشافعي محمد بشر: مرجع سابق، ص٤٨١ وما بعدها، د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤، ص٧٥ وما بعدها.

(٢) Joost Pauwelyn: "The Role of Public International law in the WTO: Howfar can we go?". American Journal of International law, Vol.٩٥, No.٣, July ٢٠٠١, p. ٥٣٨.

العام التي كانت موجودة من قبل(١)، ومن أمثلة ذلك المادة ٣/٨ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي أحالت أحكام الحصانات والامتيازات التي يجب أن يمنحها الأعضاء للمنظمة وموظفيها وممثلي الدول الأعضاء إلى أحكام الحصانات والامتيازات التي تضمنتها اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ومن الأمثلة في هذا الشأن - أيضاً- المادة ٢/٣ من تفاهم تسوية المنازعات والتي أحالت تفسير أحكام الاتفاقات التجارية (قواعد منظمة التجارة العالمية بشكل عام) إلى قواعد التفسير في القانون الدولي العام بخصوص المنازعات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات.

٣- لم تكن قواعد منظمة التجارة العالمية موجودة سابقاً وإنما وجدت عند التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي في ١٥ إبريل ١٩٩٤ في مدينة مراكش في المغرب العربي، كما أنها لم تنشأ لتأيد أو تعزز اتفاق سابق أو أنها استندت إليه أو حلت محله بواسطة ميثاق إنشائها، كما أن قواعد منظمة التجارة العالمية لم تشتمل في الغالب على قواعد القانون الدولي العام، كما أن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لم تكن منظمة دولية، كما أنها صارت جزء من قواعد المنظمة بعد أن أدخل عليها التعديلات والتصويبات والتصحيحات(٢).

(١) Joost Pauwelyn: op, cit. p. ٥٤٠.

(٢) Joost Pauwelyn: op, cit, p. ٥٤٠

وانظر أيضاً د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية المضمون والاسم: مرجع سابق، ص٦١، ٦٢.

٤- لا تتحمل منظمة الأمم المتحدة أية مسئولية عن نتائج جولة أورجواي بل تتحملها الدول الموقعة على الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة أورجواي[١].

٥- أن منظمة التجارة العالمية وقواعدها لن تكون في إطار الأمم المتحدة؛ وذلك لأن الدول الموقعة على اتفاقية إنشائها لم تعلن عن رغبتها في جعل هذه المنظمة تابعة للأمم المتحدة، كما أن قواعد منظمة التجارة العالمية لم تتطرق إلى مسألة تعارضها مع قواعد القانون الدولي العام[٢].

وهذا على عكس المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على التزام الأعضاء بنصوص الميثاق إذا تعارضت مع التزامات أخرى.

٦- وأخيراً فيما يتعلق بدور القانون الدولي العام في تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية فإنه وإن كان نص الفقرة (٢) من المادة (٣) من تفاهم تسوية المنازعات قد أعطى جهاز تسوية المنازعات وجهاز الاستئناف وفرق التحكيم الحق في الاعتماد على قواعد التفسير في القانون الدولي العام عند الفصل في نزاع منظور، لكن لا يعني أن هناك دوراً مباشراً أو إلزامياً للقانون الدولي العام أو أن هناك تداخلاً في الاختصاصات بين هيئات القضاء الدولي؛ إذ أن تطبيق قواعد القانون الدولي العام في جميع المنازعات الدائرة على الساحة الدولية لا يحتاج فقط إلى مركز موحد وترتيب هرمي لكل قواعده؛ بل يحتاج إلى إيجاد قضاء دولي موحد يلاءم ويناسب كل المنازعات ويملك القدرة على فصلها. وما عليه الحال في القانون الدولي أن الدول غير ملزمة في أن تذعن في كل المنازعات

---

(٢) انظر د. حسين عمر: مرجع سابق، ص٢٠.

(٣) انظر د. حسين عمر: مرجع سابق، ص٢٠

وتعطي الاختصاص لمحكمة أو لقضاء دولي؛ بل يحتاج ذلك إلى اتفاق وقبول من الأطراف المتنازعة(١). مما يعني أن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لا يتجاوز النطاق المحدد له في المادة ٢ من الاتفاقات المشمولة كما سنرى ذلك عند تناول أحكام التفاهم(٢).

رابعاً: الطبيعة القانونية المزدوجة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

تعتبر اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الأساس القانوني لوجود المنظمة ولاختصاصاتها، وهي بمثابة شهادة الميلاد للمنظمة، وتستمد منظمة التجارة العالمية سلطاتها واختصاصاتها من اتفاقية إنشائه.

والطبيعة القانونية لمنظمة التجارة العالمية تتلخص في كونها "معاهدة دولية ذات طبيعة دستورية"، وهو ما يتفق مع الرأي القائل بأن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية "معاهدة في المعنى الشكلي ودستور في المعنى الموضوعي"(٣).

ويمكن استظهار هذه الطبيعة المزدوجة من خلال استقراء نصوص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على النحو التالي.

---

(١) Joost Pauwelyn: op, cit. pp ٥٥٢, ٥٥٣.

(٥) ولمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية وقواعد القانون الدولي العام انظر Joost Pauwelyn, op, cit, p. ٥٣٥et.s.

(٣) هناك ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن: الاتجاه الأول يذهب إلى اعتبار أن الطبيعة القانونية للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ذات طبيعة دستورية، والاتجاه الثاني يعتبر هذه المعاهدات مجرد معاهدة دولية، والاتجاه الثالث يعتبر أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ذات طبيعة مزدوجة حول هذه الاتجاهات، انظر على التوالي د. مصطفى أحمد فؤاد: مرجع سابق، ص٨٣، ٨٥، د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص١٧٧، ١٨٤، د. إبراهيم محمد العناني: التنظيم الدولي (النظرية العامة- الأمم المتحدة)، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م، ص٦٩، ٧٠، د. عبد الواحد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٤، ٤٥.

[أ] الصفة الدستورية لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

تتضح هذه الصفة من خلال الآتي:

أ)قيام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بإنشاء أجهزة المنظمة(1)، وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها(2)، وحدود هذه السلطات، وتنظيمها لآلية صناعة القرارات في إطار تلك الأجهزة، مع التأكيد على إلزامية هذه القرارات في الأغلب(3).

ب) توفر قدر كبير من خصائص الدساتير ،منها:

١-تقديم أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في التطبيق عند التعارض(4).

٢-وجوب مطابقة كل عضو لقوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته الواردة في الاتفاقات الملحقة(5).

٣- عدم جواز إبداء أي تحفظ على أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية مطلقاً، كما لا يجوز إبداء إي تحفظ على أي من أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات(6).

---

(١) انظر المادة ٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والخاصة بهيكل المنظمة.

(٢) انظر المادة ٣ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والخاصة بوظائف المنظمة.

(٣) انظر المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والخاصة باتخاذ القرارات.

(٤) انظر المادة ٣/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(١) انظر المادة ٤/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٥/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ج) تحدد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أسس علاقة منظمة التجارة العالمية بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وكذلك بالمنظمات الدولية غير الحكومية(١).

وهذه الأحكام التي اشتملت عليها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تعتبر من صميم اختصاص الدساتير لأن أحكامها تناولت تنظيم موضوعات تختص بتنظيمها الدساتير.

[٢] الصفة التعاهدية لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

وتتضح هذه الصفة من خلال الآتي:

أ) إن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية معاهدة دولية قامت مجموعة من الدول بإبرامها في جولة أورجواي وتم التوقيع عليها في ١٥ إبريل ١٩٩٤م(٢).

ب) تقرير حق الانسحاب لأي عضو من الاتفاقية وبالتالي من المنظمة.

ج) كما أعطت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أيضاً كل عضو الحق في اقتراح التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية.

د) كما أنها نسبية الأثر فلا تلزم إلا أطرافها ولا تلزم الدول التي لم توقع عليها، وأحكامها لا تخاطب غير الدول الأعضاء(٣).

وهكذا نخلص إلى أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية معاهدة دولية ذات طبيعة دستورية أي أنها معاهدة في الشكل، دستور في المضمون أو بمعنى

---

(٣) انظر المادة ٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والخاصة بعلاقة المنظمة بالمنظمات الأخرى.

(٢) Joost Pauwelyn: op. cit, p. ٥٤٠.

(٥) انظر بالترتيب المواد (١٥، ١٠/١، ١٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

أدق إنها معاهدة رضائية متعددة الأطراف ذات طبيعة دستورية[1].

خامساً: العناصر الأساسية لمنظمة التجارة العالمية

يلزم لقيام كل منظمة دولية ومن ثم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية أن يتوفر لها مجموعة من العناصر الأساسية، وقد ذكر فقهاء القانون الدولي مجموعة من هذه العناصر واختلفوا في تعدادها[2] وسأكتفي بذكر العناصر التي أشارت إليها وأكدتها نصوص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[أ] عنصر الكيان المتميز والدائم[3]

يتجسد عنصر الكيان المتميز في منظمة التجارة العالمية في النقاط التالية:

١- استقلال شخصيتها القانونية عن شخصية الدول المكونة لها[4] حيث تم منحها الشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة لممارسة اختصاصاتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية إنشاء المنظمة.

---

(١) وقريباً من هذا المعنى انظر جمعة الزوي : مرجع سابق، ص٤٤٨، وأيضاً انظر د. حسين الموجي: قانون المنظمات الدولية – النظرية العامة – المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٤١.
ولمزيد من التفاصيل حول المعاهدات المنشئة، انظر د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ط٢، ١٩٧٤م، ص٧٥، وما بعدها.

(٢) انظر د. علي مكردالعواضي: المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مركز الصادق، صنعاء، د.ت، ص٧٢، د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٩٤، ص١٩٣ وما بعدها، د. مصطفى أحمد فؤاد: مرجع سابق، ص٩٠ – ٩٣، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي،الجزء الأول،الأمم المتحدة،منشأة المعارف،الأسكندرية،الطبعة السابعة،٢٠٠٠، ص٢٤٨ وما بعدها.

(٣) انظر فيما يتعلق بهذا العنصر د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٤٩ – ٢٥٠، د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٩٦، ١٩٧، د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٤٦، ٤٧، د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص٧٥، ٧٦، د.مصطفى أحمد فؤاد: مرجع سابق، ص٩٣.

(٤) انظر المادة ٨ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٢- وتتمتع أيضاً بكيان مستقل تديره أجهزة مستقلة تتخذ فيها القـرارات وفقـاً لاتفاقية إنشائها وليس وفقاً لإرادة أحد أعضائها[١]، وهذا يعزز من استقلال وجود منظمة التجارة العالمية في ممارسة نشاطها عن الدول الأعضاء فيها.

٣- ألزمت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية الـدول الأعـضاء بمـنح الحصانات والامتيازات المقررة في اتفاقية حصانات وامتيازات الوكـالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لمنظمة التجارة العالمية ولموظفيها.

٤- أوجبت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية احترام الطـابع الـدولي للمدير العام ولموظفي الأمانة وألزمت – أيضاً- الأعضاء بالامتناع عـن التأثير عليهم عند أدائهم مهماتهم.

وبالنسبة لعنصر الديمومة فإنه مما يدل على عمق إرادة التنظيم الدائم لمنظمة التجارة العالمية من قبل الأعضاء المكونة لها ما جاء في الديباجة حيث جاء فيها ما نصه: "إن أطراف هذه الاتفاقية... وإذ تعتزم لذلك إنـشاء نظـام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والـدوام... وتـصميماً منها على صون المبادئ الأساسية لتعزيز الأهداف التي بني عليها هذا النظـام متعدد الأطراف تتفق على ما يلي مادة أولى "تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية".

وهذا العنصر يعتبر من العناصر التي كانت تفتقر إليها اتفاقية جات ٤٧ لأنها- كما سبق ورأينا- كانت عبارة عن اتفاقية مؤقتة.

ودوام منظمة التجارة العالمية لا يعني استمرار عمل الأجهزة ليل نهار بلا كلل أو توقف، وإنما يعني أن لا يكون إنشاء المنظمة لمواجهة ظرف طارئ أو عارض تنتهي بانتهائه كالمؤتمرات الدولية، وإنما يكفي لتحقق هذا الشرط أن

---

(١) انظر المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

يكون لها كيان متميز عن أعضائها دائم يمارس نشاطه في أي وقت يراه مناسباً لتحقيق الأهداف.

[٣] الإرادة الذاتية[١]

تتمتع منظمة التجارة العالمية بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ويمكن تحديد عناصر هذه الإرادة في النقاط التالية:

١- تتمتع الأجهزة العامة في المنظمة بالإستقلال في اتخاذ القرارات؛حيث تتخذ معظم من القرارات وفقاً لنظام للأغلبية[٢].

٢- تتمتع منظمة التجارة العالمية باستقلال مالي في شكل ميزانية مستقلة عن ميزانية الدول الأعضاء، وهذا العنصر سيتضح خلال هذه الدراسة وخاصة عند تناولنا لميزانية المنظمة وأجهزتها وآليات صنع القرارات فيها.

---

(١) انظر حول هذا العنصر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٤٥، ٤٦، د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص٧٦، ٧٧، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٥٠، ٢٥١، د. مصطفى أحمد فؤاد: مرجع سابق، ص٩١، ٩٢، د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي. مرجع سابق، ص١٩٦، د. عبد العزيز محمد سرحان، التنظيم الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،ط٢، ص٤٢٨.

(١) تتجلى الإدارة الذاتية لمنظمة التجارة العالمية في أبهى صورها في آلية صنع القرارات والتي تتسم بالديمقراطية الحقيقية واستبعاد أي وزن للأصوات والاعتماد على قاعدة الأغلبية البسيطة باعتبارها قاعدة عامة واعتبار الخروج عليها مجرد استثناءات بنصوص خاصة، انظر المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[٣] منظمة التجارة العالمية تستند إلى معاهدة دولية مفتوحة[١]

فقد شارك في التوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميــة فــي مدينة مراكش في المغرب في ١٤ إبريل ١٩٩٤ ٩٨ دولة وهذا علــى عكــس اتفاقية جات ٤٧ والتي وقع عليها ٢٣ دولة فقط وهي الدول الصناعية الكبرى، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن العضوية في منظمــة التجــارة العالميــة مفتوحة لكل من الدول والأقاليم الجمركية وهذا يعني أن منظمة التجارة العالمية منظمة ذات نطاق عالمي ويعزز ذلك التوسع الكبير والمتزايد للدول المنــضمة إلى منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها[٢].

ويعتبر الاتفاق بين مجموعة من الدول على إنشاء المنظمات الدوليــة المميز الرئيسي للتفرقة بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

ونخلص إلى أن منظمة التجارة العالمية قد توفر لهــا كافــة الأســس الدستورية اللازمة لقيامها كمنظمة دولية ذات صفة عالمية، فقد توفر لها الاتفاق المنشئ وهي اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والتي هي موضوع بحثنا وبهذا تميزت عن المنظمات غير الحكومية أو الهيئات الأخرى، كمــا أن اتفاقية إنشائها أخذت صورة اتفاق دولي متعدد الأطراف، كما تم التصديق على

---

(٢) حول اعتبار هذا العنصر من العناصر الأساسية لقيام أي منظمة دولية، انظر على سبيل المثال د. صــلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، د. علي مكــرد العواضــي: مرجــع سابق، ص٧٣ – ٧٤، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، مرجــع ســابق، ص٢٥٢ – ٢٥٤، د.عبد العزيز محمد سرجان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربيــة، ط١، ١٩٦٧ – ١٩٦٨، ص١٧٣، ١٧٤.

(٣) حيث بلغ عددها حتى سبتمبر ٢٠٠٣، ١٤٦ دولة وهذا يمثل ٩٠% من حجم التجــارة الدوليــة، د. عبــد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٧. وانظر

Paul Marett, M.A., B.Sc. (Econ.), B. Com., Ph. D., “Concise conurse Texts International property law”. London. Sweet & Maxwell ١٩٩٦, p. ٢٣٥.

ميثاقها من قبل الدول المشاركة في اتفاقية إنشائها والتي هي أعضاء أصلية في عضويتها وهي أطراف جات ١٩٤٧ والمجموعة الأوربية ودخلت حيز النفاذ في أول يناير ١٩٩٥ وهو ما سنراه لاحقاً خلال هذه الدراسة من خلال تناول العضوية وبهذا توفر لها العمل القانوني الذي يعبر عن إرادة الدول بصورة نهائية كما أن العضوية في منظمة التجارة العالمية مفتوحة(١) لكل من الدول والأقاليم الجمركية(٢) وبهذا توافر لها صفة العالمية.

***

---

(١) انظر المادة ١٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الأسس الدستورية للمنظمات الدولية انظر د. عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٧٣ وما بعدها.

المبحث الثاني
الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

تتمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية الدولية كغيرها من المنظمات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة ٨ من اتفاقية إنشائها في فقرتها الأولى بقولها: "يكون للمنظمة شخصية قانونية..."، وسنتناول أحكامها كما يلي:

أولاً: التعريف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

يقصد بالشخصية القانونية، التعبير عن العلاقة القائمة بين وحدة معينة ونظام قانون محدد؛ حيث يتمتع بالشخصية القانونية من تخاطبه قواعد هذا النظام بطريقة مباشرة في صورة سلبية باكتساب الحقوق، وفي صورة سلبية بتحمل الالتزامات[(١)].

وفي مجال النظام القانوني الدولي، يقصد بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية "القدرة على اكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء"[(٢)].

وكان المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي، أن الشخصية القانونية الدولية بهذا المعنى لا تثبت إلا للدول، ثم بدأ هذا المفهوم يهتز تدريجياً، نتيجة

---

(١) انظر د. علي إبراهيم: منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٩٨، وقريباً من هذا المفهوم انظر، د. عبد العزيز محمد سرحان: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٤٢٦، د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) انظر د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٢٠، ونفس التعريف موجود في مؤلف سيادته أصول القانون الدولي العام، ج١، الجماعة الدولية، مرجع سابق، ص٢٦٦، وانظر أيضاً د. عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٧٣، ١٧٤.

ظهور المنظمات الدولية[1]، وكان لابد وأن تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، التي تتيح لها القدرة على التعبير عن إرادتها الذاتيـة بـشكل مستقل عن الدول الأعضاء المكونة لها، وممارسة سـلطاتها وقيامهـا بـأداء أعمالها على وجه الدوام والاستمرار بواسطة هيكل تنظيمـي ذو صـلاحيات إدارية وتنفيذي وقانونية[2].

ويشترط لتوافر الشخصية القانونية الدولية لأي وحدة أو كيان – طبقـاً لقواعد القانون الدولي – توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: القدرة على إنشاء قواعد قانونية والمساهمة في إنـشاء قواعـد القانون الدولي عن طرق الرضاء والاتفاق.

الشرط الثاني: صلاحية الكيان أو الوحدة لأن تكون من المخـاطبين بأحكـام القانون الدولي؛ أي أهلية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامـات دون وسيط[3].

---

(١) انظر د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٢٠ – ٢٢٤، وانظر أيضاً د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) انظر د. عبد الواحد محمد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٤.

(٣) انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٦٥، د. علـي مكـرد العواضـي: المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٦٨، وانظر أيضاً كلاً من د. علي إبراهيم: منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٠٠، د. محمد مصطفى يونس: مرجع سابق، ص٢١٣، د. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٥٨، د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٨٣.

ثانياً: أساس الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

إذا كان من المتفق عليه فقهاً وقضاءً[1] – في الوقت الراهن – ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فإن أساس اكتساب المنظمات الدولية لهذه الشخصية – مع ذلك – ليس موحداً، ويتبين ذلك في آراء الفقهاء والكتاب التي تتحدد في اتجاهين هما[2]:

- الاتجاه القائل بأن المنظمات الدولية تكتسب بموجب القانون الدولي شخصية دولية موضوعية[3]. (Une Personnalite Internationale Objective)
- الاتجاه القائل بأن المنظمات الدولية تكتسب الشخصية القانونية الدولية بمقتضى أحكام العمل المنشئ لها (L'acte Constitutif)[4].

ومهما يكن من خلاف حول هذا الموضوع، فقد نصت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية صراحة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية

---

(١) انظر د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١١٦.

كان هناك جدل فقهي حول وجود أشخاص دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية غير الدول حتى حسم هذا الجدل عندما أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الشهير الصادر في إبريل سنة ١٩٤٩ والخاص بتعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين عام ١٩٤٨، وأشارت فيه إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، بل وأقرت على أن خمسين دولة ممثلة للغالبية الكبرى من أعضاء الجماعة الدولية – طبقاً للقانون الدولي – سلطة إنشاء وحدة تتمتع بشخصية القانون الدولي الموضوعية، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر د. صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص٨٥، ٨٦، د. إبراهيم مصطفى مكارم: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ – ١٩٧٦، ص١٠٩ وما بعدها، د. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٥٩. د. جمال طه ندا: الموظف الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص١٧ وما بعدها.

(٢) انظر د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١١٦، وقريباً منه انظر د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٣) والطبيعة الموضوعية هو ما أشار إليه الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية حول المفهوم الموضوعي للشخصية القانونية للمنظمات الدولية. انظر د. إبراهيم مصطفى مكارم: مرجع سابق، ص١٠٠ – ١٠٣.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول هذين الاتجاهين انظر د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١١٦ وما بعدها.

في المادة ٨ من الاتفاقية المذكورة حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن "يكون للمنظمة شخصية قانونية وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها".

وقد تأكدت الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التجارة العالمية من خلال إحاطة الاتفاقية المنشئة للمنظمة بكافة العناصر اللازمة لإنشائها التي أشار إليها الفقه الدولي كشرط للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لأية منظمة دولية من حيث كون المنظمة عالمية النطاق[١]، ومستندة إلى اتفاقية دولية هي اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والمصالح الدولية المشتركة[٢]، وتتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وتمارس مهامها على وجه الدوام والاستمرار بواسطة هيكل تنظيمي وتتمتع بميزانية مستقلة[٣].

ثالثاً: مدى الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التجارة العالمية

لا تختلف منظمة التجارة العالمية عن غيرها من المنظمات الدولية من حيث محدودية شخصيتها القانونية الدولية وارتباطها بالغرض الذي أنشأت من أجله ولكن هذا لا يعني تساوي الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية في مداها ونطاقها مع بقية المنظمات الدولية؛ إذ أن لكل منظمة دولية شخصيتها

---

(١) راجع نص المادة ١٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجار العالمية والخاصة بالانضمام.

(٢) راجع ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وقد سبق تناول أهداف المنظمة في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه العناصر انظر محمد عبيد محمد محمود: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان النامية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق – جامعة أسيوط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص٣٣٧-٣٣٩، وانظر أيضاً حول شروط الشخصية القانونية للمنظمات الدولية د. عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٧٥ وما بعدها.

القانونية الدولية التي تتلاءم مع أهدافها واختصاصاتها حيث تختلف اتساعاً وضيقاً من منظمة إلى أخرى[1].

وإذا أمعنا النظر في الشخصية لمنظمة التجارة العالمية فيمكن تحديد مداها في أمرين هما الطابع الوظيفي والطابع التطوري لهذه الشخصية وسنتناولهما في التالي:

١- الطابع الوظيفي للشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية - كغيرها من المنظمات الدولية - ذات طابع وظيفي تتحدد في إطار الأهداف التي وضعت لها لكي تسعى إلى تحقيقها وفقاً للاختصاصات المسندة إليها وهذا لا يقتصر على الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في اتفاقية إنشائها بل تشمل الاختصاصات الضمنية اللازمة لتحقيق تلك الأهداف بما لا يتعارض مع الاختصاصات المنصوص عليها[2].

---

(١) وهذا على عكس الشخصية القانونية للدول حيث تتمتع جميع الدول - ما عدا الدول ناقصة السيادة - بشخصية قانونية عامة على قدم المساواة ويفسر هذا الاختلاف بين الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية والشخصية القانونية الدولية للدول، أن الأخيرة هي التي تمنح الشخصية القانونية للمنظمات عن طريق معاهدة إنشائها كما أنها "أي الدول" هي التي تحدد مدى ونطاق هذه الشخصية كما تحدد غايات وأهداف واختصاصات المنظمات الدولة التي تقوم بإنشائها، راجع د. عبد العزيز محمد سرحان: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٣٦، ٢٣٧، وأيضاً راجع د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١١٩، ١٢٠.

(٢) وهذا المعنى أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري السالف الذكر الصادر في إبريل ١٩٤٩. انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٦٠، ٦١، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، ج١، الجماعة الدولية، مرجع سابق، ص٢٧١، ٢٧٢. وانظر أيضاً حول الطابع الوظيفي للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية. د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٧٥-٢٧٧، د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٢٠، ١٢١، د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٥٥، ٢٥٦.

وقد حددت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وظائف المنظمة في خمس وظائف أساسية تضمنتها المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة وهـذه الوظـائف هي:

١- تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال الاتفاقات التجارية الملحقة سواء متعددة الأطراف أو عديدة الأطراف.

٢- تتولى المنظمة إدارة المفاوضات التجارية فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية.

٣- فض المنازعات التجارية التي تثور بين أعضائها.

٤- مراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء.

٥- وأخيراً تتولى مهمة التعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصـندوق النقد الدولي في وضع السياسة الاقتصادية العالمية(١).

ومنظمة التجارة العالمية من خلال هذه الوظائف، تـسعى إلـى تحقيـق الأهداف التي وضعتها لها الدول الأعضاء المكونة لها، وهي اسـتهداف رفـع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لأهداف التنمية مع توخي البيئـة والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجـات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية فـي آن واحـد، ومراعاة مصالح الدول النامية وخاصة الأقل نمواً عن طريق بذل جهود إيجابية

---

(١) انظر نص المادة (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

لتأمين حصولها على نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى مع احتياجات تنميتها الاقتصادية[١].

وعلى أساس الوظائف الخمسة السابق ذكرها، وفي ضوء الأهداف المرسومة لمنظمة التجارة العالمية لتسعى إلى تحقيقها، تتضح معالم الطابع الوظيفي للشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية.

وفي سبيل ذلك أعطيت منظمة التجارة العالمية العديد من السلطات سواء في مجال تفسير[٢] الاتفاقيات التجارية أو تعديلها [٣]، أو التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[٤]، أو إعفاء أحد الأعضاء من التزاماته، وفقاً لظروف خاصة وشروط وأوضاع محدودة[٥].

٣- الطابع التطوري للشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

الطابع التطوري للشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية يكاد لا ينفصل عن الطابع الوظيفي، وتفسير ذلك أن الحقل[٦] الذي تعمل فيه منظمة التجارة العالمية والذي على أساسه قام تخصصها وتحددت معالم شخصيتها الوظيفية هو حقل التجارة الدولية الذي يتطور في خطى متسارعة، وهذا يجعل شخصية منظمة التجارة العالمية ذات طابع تطوري لتواكب هذا التطور ويمكن استظهار هذا الطابع التطوري من عدة زوايا.

---

(١) انظر ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر نص المادة ٢/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر نص المادة ١٠ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر نص المادة ٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) انظر نص المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فقرة ٣، ٤.

(٦) أي الحقل الاقتصادي.

الزاوية الأولى: تكمن في الوظيفة الثانية لمنظمة التجارة العالمية وهي إدارة المفاوضات التجارية، وهذه الوظيفة تعنى توسع مهام ووظائف المنظمة وفقاً لما ينتج عن تلك المفاوضات من اتفاقات تسند مهمة الإشراف على تنفيذها أو إدارتها إلى المنظمة وهذا بالتالي يعني تطور شخصية منظمة التجارة الدولية.

الزاوية الثانية: تكمن في طبيعة الحقل الذي تعمل فيه منظمة التجارة العالمية وهو حقل التجارة الدولية الذي هو في نمو متسارع وتطور دائم وبالتالي فإن شخصية منظمة التجارة العالمية تتطور لتواكب هذا التطور وهذا سيتم من خلال توسيع نطاق اختصاصات المنظمة من خلال إعادة التفاوض لإدخال الموضوعات الجديدة.

الزاوية الثالثة: تداخل المسائل الاقتصادية وتأثرها بغيرها كما يتأثر غيرها بها كمسائل البيئة، ومسائل معايير العمل، مما جعل هذه المسائل من الموضوعات الهامة التي تم طرحها على طاولة المفاوضات لإدراجها في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية[1].

وأخيراً يتضح الطابع التطوري - إضافة إلى ما سبق - في ما تم في إطار المنظمة من اتفاقات مما وسع من نطاق صلاحيات المنظمة، وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الأخير من هذا الدراسة من خلال تناول آلية المفاوضات في إطار المنظمة والتي تعتبر أحد أهم الوظائف المستندة إلى منظمة التجارة العالمية[2].

---

(١) حول الموضوعات الجديدة في إطار منظمة التجارة العالمية، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، اتفاقات التجارة العالمية، اتفاقات التجارة العالمية، ج٢، مرجع سابق، ص١٥٤٥ وما بعدها.

(٢) حول الطابع التطوري للمنظمات الدولية، انظر د. علي مكرد العوضي: مرجع سابق، ص١٢١، ١٢٢

رابعاً: حجية (أثر) الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التجارة العالمية

لما كانت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية متولدة كضرورة لاتفاقية إنشائها، ولما كانت القاعدة في القانون الدولي أنه لا يجوز الاحتجاج بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مواجهة غير أطرافها طبقاً لقاعدة "نسبية المعاهدات"، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها ما نصه "لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها"[١].

فإنه ووفقاً لما سبق لا يجوز الاحتجاج بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلا في مواجهة الدول الأعضاء فيها ولا تنتج آثارها في مواجهة الدول غير الأعضاء إلا إذا اعترفت بها صراحة أو ضمناً[٢].

ولكن إذا حولنا النظر إلى ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في "إبريل ١٩٤٩" فإنها أخذت بالمعيار العددي وأقرت وفقاً لهذا المعيار شخصية موضوعية لمنظمة الأمم المتحدة في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

وقد اختلف الفقهاء حول تفسير هذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، هل هو خاص بمنظمة الأمم المتحدة أم هو عام ينطبق على كافة المنظمات الدولية[٣].

---

(١) انظر د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٢٣..

(٢) انظر د. عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٣١، ٢٣٣، وانظر أيضاً د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٣) حول المعيار العددي للشخصية الموضوعية الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سالف الذكر وخلاف الفقهاء في تفسيره، أنظر د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٢٨. د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٢٤، د. جمال طه ندا: الموظف الدولي، مرجع سابق، ص٢٢-٢٦، د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٢٥٧، ٢٥٨.

وخروجاً من دائرة الخلاف الفقهي وذهاباً إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإننا نرى أن شخصية منظمة التجارة العالمية نسبية الأثر؛ حيث لا تسري هذه الشخصية إلا في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة ولا تخاطب أحكامها الدول غير الأعضاء فيها.

ويمكن استخلاص هذه النسبية في شخصية منظمة التجارة العالمية من خلال ثلاثة أمور:

الأمر الأول: نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية: فنظام العضوية في منظمة التجارة العالمية اختيارياً لكل دولة الحرية الكاملة في الانضمام إلى عضويتها أو الانسحاب من هذه العضوية مع بعض الإجراءات التي لا تمس هذا الحق.

الأمر الثاني: مجال الاختصاص: حيث مجال اختصاص منظمة التجارة العالمية ذو طابع اقتصادي تختلف فيه مصالح الدول ويرتكز هذا المجال على مقتضيات المصالح الوطنية وليس المصالح الدولية العامة.

الأمر الثالث: أن نصوص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تفرق بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء؛ حيث نجد أن خطاباتها لا تتجاوز الدول الأعضاء في المنظمة ويبدو ذلك واضحاً جلياً في المادة ٨ من الاتفاقية والخاصة بالمركز القانوني للمنظمة؛ حيث خاطبت الأعضاء فحسب سواء فيما يتعلق بمنح الأهلية القانونية للمنظمة أو منح الحصانات والامتيازات للمنظمة وموظفيها ومندوبي الدول الأعضاء.

ومن هنا نستطيع أن نقول أن الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية لا تسري إلا في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة ولا تسري في مواجهة الدول غير الأعضاء في المنظمة إلا إذا اعترفت بها تلك الدول صراحةً أو

ضمنياً عن طريق الدخول معها في علاقات. وهذا ما تفسره المادة (٥) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تتيح للمنظمة إقامة علاقات مع غيرها من المنظمات وما ينتج عن تلك العلاقات من تمثيل وغيره[١]، مما يشكل اعترافاً ضمنياً بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة التجارة العالمية، واعتراف الدول غير الأعضاء بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية لا يعني سريان أحكام الاتفاقات التجارية الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة في مواجهتها؛ إذ لا تسري هذه الأحكام في مواجهة الدول غير الأعضاء إلا إذا تمتعت بالعضوية الكملة في المنظمة[٢]، وما يسري في مواجهة الدول غير الأعضاء عند اعترافها بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية هو منح المنظمة الحصانات والامتيازات، والدخول معها في علاقات وصلاحية، المنظمة كمدعي أو مدعى عليها وتبادل التمثيل، وهذه الموضوعات سيتم تناولها في المبحث التالي.

خامساً: بداية الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ونهايتها

١- بداية الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية:

لكل كيان قانوني بداية وباعتبار منظمة التجارة العالمية كياناً قانونياً وهي كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، أحد أشخاص القانون الدولي، فإن شخصيتها القانونية تبدأ منذ لحظة ميلاد المنظمة[٣]، وهذه اللحظة تتحدد بلحظة

---

(١) انظر د. علي إبراهيم: مرجع سابق، ص١٠٩، ١١٠.

(٢) وفي هذا تشير المادة ١/١٤ إلى أن "تصبح الدولة المنضمة عضواً بعد مرور ثلاثين يوماً على قرار المؤتمر الوزاري بقبول عضويتها"، وهذا يعني أن أحكام الاتفاقية تسري في مواجهة الدولة المنضمة حديثاً بعد انتهاء هذا التاريخ، بحيث تقوم بتبادل التنازلات وغيرها من الالتزامات مع بقية الدول الأعضاء، انظر د. علي إبراهيم: مرجع سابق، ص١٠٩.

(٣) انظر د. علي إبراهيم: مرجع سابق، ص١٠٧.

دخول اتفاقية إنشائها حيز النفاذ بعد توافر العدد المطلوب من التصديقات؛ إذ يقتضي كونها معاهدة جماعية أن يتم تصديق عدد من الدول على ميثاقها؛ لأنها لا تدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها(١).

ومن لحظة دخول ميثاق منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ وهو الأول من يناير ١٩٩٥(٢) تبدأ شخصية منظمة التجارة العالمية وتبدأ الآثار المترتبة على هذه الشخصية في مواجهة الدول الأعضاء لأن هذا التاريخ يعتبر الوقت الذي عبرت الدول الموقعة على الوثيقة الختامية فيه عن رضاها تعبيراً نهائياً بعد استيفائها الإجراءات القانونية الداخلية.

والتاريخ السابق ذكره، الذي حدد لحظة ولادة منظمة التجارة العالمية، نصت عليه الفقرة الثالثة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية، حيث جاء فيها ما نصه: "اتفق الممثلون على أنه يجب قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية من جانب المشاركين في جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بحيث تدخل حيز النفاذ بحلول الأول من يناير ١٩٩٥ وتعتبر الدول التي قبلت الاتفاقية في هذا التاريخ بمثابة أعضاء أصلية مؤسسة للمنظمة".

لكن ولادة هذا الشخصية لا يعني – كما سبق أن بينا ذلك عند تناولنا لحجيتها – الاحتجاج بها في مواجهة الدول غير الأعضاء إلا عندما تعترف بهذه الشخصية بصورة صريحة أو ضمنية(٣).

أما بالنسبة للدول أو الأقاليم الجمركية التي تنضم لاحقاً إلى عضوية منظمة

---

(١) انظر د. علي إبراهيم: مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) انظر الفقرة ٣ من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى.

(٣) انظر د. علي إبراهيم: مرجع سابق، ص١١٠.

التجارة العالمية فإن شخصية منظمة التجارة العالمية تبدو في مواجهتها من التاريخ الذي تكتسب فيه العضوية وقد حددت ذلك المادة ١/١٤ بثلاثين يوماً بعد قرار المؤتمر الوزاري بقبول العضوية؛ حيث جاء فيها ما نصه "وتصبح الدول المُنضمة عضواً بعد مرور ثلاثين يوماً على قرار المؤتمر الوزاري بقبول عضويتها".

وينبغي الملاحظة هنا إلى أن اعتراف الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية لا يعني سريان أحكام الاتفاقية على تلك الدول إذ لا يتجاوز آثار هذا الاعتراف النتائج المترتبة على الشخصية القانونية لأية منظمة دولية، كسريان أحكام الحصانات والامتيازات والمسئولية والتقاضي والتعاقد...

أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى عضوية المنظمة فإنه بعد انقضاء تاريخ الثلاثين يوماً السابق ذكره يعتبر التاريخ الذي تسري فيه جميع أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق ١، ٢، ٣ وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف في المحق ٤ إذا صدقت عليها، حيث تبدأ الدول المُنضمة إلى عضوية المنظمة في هذا التاريخ - أي تاريخ ما بعد الثلاثين يوماً المذكورة- بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها وتنازلاتها وفقاً لجداول التزاماتها.

٣- نهاية الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

تنتهي الشخصية القانونية لأية منظمة عندما تقرر الدول الأعضاء تصفيتها وإنهاء وجودها سواء بإحلال منظمة دولية جديدة محلها أو بدون ذلك.

وقد تنقضي بانسحاب الدول الأعضاء منها فلا يبقى أحداً أو يصدر قرار من المؤتمر الوزاري "أعلى سلطة في المنظمة"، بحلها سواء بنقل حقوقها إلى

منظمة دولية أخرى أو حلها نهائياً[1].

وكل هذه الأسباب غير مستبعدة عن منظمة التجارة العالمية؛ إذ لا تعدو عن كونها منظمة دولية نشأت بإرادة واتفاق أعضائها لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها وهي تخضع بالتالي لأرادتهم استمراراً أو انتهاءً.

* * * *

(١) انظر د. علي إبراهيم: مرجع سابق، ص١١١.

المبحث الثالث

نتائج الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

يترتب على ثبوت الشخصية القانونية لمنظمة التجار العالمية كل النتائج الناجمة عن التمتع بهذه الصفة والتي تتمتع بها غيرها من المنظمات الدولية.فمن جهة يترتب على ثبوت هذه الشخصية في نطاق القانون الدولي أن تصبح منظمة التجارة العالمية أحد أشخاص هذا القانون وبالتالي أحد أطراف العلاقة الدولية والرابطة القانونية الدولية وبالتالي تمتعها بالحصانات والامتيازات التي تمكنها من أداء مهامها، ومن جهة أخرى يترتب على ثبوت الشخصية القانونية في نطاق القانون الداخلي لمنظمة التجارة العالمية أن تصبح في مركز قانوني مستقل يمكنها من وضع ميزانيتها الخاصة وتنظيم أوضاع العاملين فيها...كما يترتب أيضاً على ثبوت الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية تمتعها بالأهلية القانونية وبالتالي تصبح من أشخاص القانون الداخلي للدول الأعضاء وغير الأعضاء التي تعترف بها أو تقيم علاقات معها...وسوف نوضح ذلك تباعاً فيما يأتي.

المطلب الأول

حصانات وامتيازات منظمة التجارة العالمية

وفقاً للفقرة ٤ من المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإن الحصانات والامتيازات التي تكون للمنظمة ولموظفيها ولممثلي الدول الأعضاء فيها مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقيات حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة؛حيث تنص الفقرة المذكورة على أن "٤–تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي

أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧.

ويمكن الإشارة هنا إلى أهم هذه الحصانات والامتيازات بصورة مختصرة على النحو التالي:

أولاً: الحصانات والامتيازات المتعلقة بالمنظمة ذاتها(١).

١- الحصانة القضائية المطلقة للمنظمة الدولية وموجوداتها وعدم جواز اقتحام مقراتها من قبل السلطات المحلية إلا في حالة الضرورة القصوى.

٢- يجب الحفاظ على حرمة محفوظات المنظمة الدولية وجميع وثائقها أينما توجد.

٣- يجب منحها الحصانات والامتيازات المالية والضرائبية وتسهيلات المواصلات.

ثانياً: الحصانات والامتيازات الخاصة بممثلي الدول الأعضاء(٢)

ينقسم الممثلون للدول الأعضاء إلى قسمين: ممثلون دائمون، وهؤلاء يتمتعون بحصانة كاملة كنظرائهم في البعثات الدبلوماسية، والقسم الثاني: الممثلون المؤقتون، وهؤلاء يتمتعون بالحصانات والامتيازات اللازمة لإنجاز مهماتهم وتنتهي هذه الحصانات والامتيازات بانتهاء المهمة.

---

(١) انظر تفاصيل هذه الحصانات د. على مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٤١، وما بعدها، د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٢٧٣- ٢٧٨.

(٢) انظر بالتفصيل حول هذا الموضوع مصطفى سيد عبد الرحمن، تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص٤٠٨ وما بعدها، د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٢٨١-٢٨٥، د. على مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٦٢- ١٦٤.

ثالثاً: الحصانات والامتيازات الخاصة بموظفي المنظمة(١).

١- الحصانة القضائية لكل موظف حسب درجته، ويتمتع موظفوا الدرجات العليا بحصانة كاملة.

٢- الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافئات.

٣- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

٤- الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات قيود الأجانب.

٥- يجب منحهم تسهيلات في: تحويل العملة، وفي استيراد ما يحتاجونه أثناء عملهم في المنظمة الدولية، وعند عودتهم ألى أوطانهم.

ويترتب على إساءة استخدام الحصانات والامتيازات النتائج الآتية(٢):

١- رفع الحصانة عن طريق المنظمة ذاتها أو عن طريق الموظف المخالف بالاتفاق مع المنظمة.

٢- رفع الحصانة عن طريق الاتفاق بين المنظمة والدولة المعنية.

٣- أبعاد الموظف.

وفي هذا الإطار (إطار الحصانات والامتيازات) قامت منظمة التجارة العالمية بإبرام اتفاق المقر مع الحكومة السويسرية، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية رسمياً في ٢٢ يونيو ١٩٩٥ في مدينة برن العاصمة وكان أول بنوده، أن تهب السلطات السويسرية كامل مباني مركز وليام رابارد Centre William Rappard للمنظمة بما يسمح لكافة أعضاء أمانتها بالعمل تحت

---

(١) انظر حول هذه الحصانات د. على مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٥١- ١٥٨، د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٢٨٧- ٢٩٠، د. جمال طه ندا: الموظف الدولي، مرجع سابق، ص١٧٢ وما بعدها، محمد ربيع هاشم جاد: ضمانات الموظف الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ٢٠٠٠م، ص٢٩ وما بعدها.

(٢) انظر حول تفاصيل هذه المسئولية د. جمال طه ندا: الموظف الدولي، مرجع سابق، ص٢٢٣ وما بعدها.

سقف واحد، وكان من بين هذه البنود قيام السلطات السويسرية ببناء بيت عالمي لإقامة وفود وممثلي الدول الأقل نمواً وبدون مقابل، وستتولى محافظة جنيف دفع تكاليف الإعالة الأساسية لهم، وقد بدأ تنفيذ ترتيبات المقر من أول نوفمبر ١٩٩٥(١).

وهذا الاتفاق له سنده القانوني حيث تنص الفقرة ٥ من المادة ٨ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أن "للمنظمة أن تعقد اتفاقاً لمقرها الرئيسي".

* * *

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية،مرجع سابق، ص١٥١٠.

المطلب الثاني

علاقة منظمة التجارة العالمية بأشخاص القانون الدولي العام والمنظمات غير الحكومية

يعتبر ارتباط منظمة التجارة العالمية بعلاقات مع أشخاص القانون الدولي والمنظمات الحكومية والمنظمات الأخرى غير الحكومية، أحد الضرورات العملية التي تفرضها أنشطة المنظمة وقيامها بمهامها، كما يفرض هذه العلاقة أيضاً طبيعة المنظمة وأسباب وظروف نشأتها، من حيث كون المنظمة عبارة عن الأداة أو الآلة التي تحقق الدول الأعضاء من خلالها أهدافها. ومن هنا كان لابد لمنظمة التجارة العالمية - كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى- من الدخول في علاقات مع غيرها بداية من الدول الأعضاء فيها[1].

وبالنظر إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية؛ نجد أنها لا تحتوي على كثير من الأحكام المنظمة لهذه العلاقة، ولكنها اشتملت على أحكام عامة تمثل أسس هذه العلاقة ومداها. ومن هذه النصوص ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الاتفاقية التي جعلت من وظائف وأهداف المنظمة تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية عن طريق التعاون على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

وفي سبيل توضيح طبيعة ومظاهر هذه العلاقة وأطرافها سوف نتناول كل منها على حدة من خلال الآتي:

---

(١) د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٧، ١٦٨.

أولاً: ـبيعة علاقة منظمة التجارة العالمية مع أشخاص القانون الدولي

يكاد يلخص طبيعة هذه العلاقة كلمتان؛ حيث تنحصر هذه العلاقة في **التعاون والتشاور**، ومن هنا تُستبعد أي علاقة تقوم على التبعية(1)، وهذا يتضح من خلال الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والخاصة بعلاقة المنظمة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والتي تشير إلى تعاون المنظمة على النحو المناسب.

كما أن المادة الخامسة توضح طبيعة هذه العلاقة أيضاً؛ حيث تنص على أن "١- يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة **تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى** التي لها مسئوليات تتصل بمسئوليات المنظمة. ٢- للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة **للتشاور والتعاون** مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة".

كما أن طبيعة هذه العلاقة تتحدد أيضاً وفقاً للطبيعة الوظيفية لمنظمة التجارة العالمية؛ حيث تنحصر في الأنشطة التي لها علاقة بتلك التي تُعنى بها المنظمة بحيث لا تتعدى هذه العلاقة حدود وأهداف الاختصاصات المعهودة إليها(٢).

---

(١) العلاقة الخارجية بين المنظمات الدولية قد تكون علاقة تعاون وتنسيق - كهذه المذكورة - أو بهدف تحقيق نوع من الإشراف من بعضها على البعض الآخر، انظر لمزيد من التفصيل حول هذين المستويين من العلاقات بين المنظمات الدولية: د. عبد المعز عبد الغفار: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٢٦ وما بعدها، د. مفيد شهاب: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٦٩ وما بعدها.

(٢) انظر د. مفيد شهاب: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٦٨.

ثانياً: مظاهر علاقة منظمة التجارة العالمية بأشخاص القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية

لم تحدد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وسائل التعاون ومظاهر هذه العلاقة، ولكن حددت مفهوم هذه العلاقة في التعاون الفعال والتشاور وجعلت من اختصاص المجلس العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لذلك، وعلى ضوء ذلك يمكن الإشارة إلى بعض صور التعاون التي يمكن أن تقوم بها منظمة التجارة العالمية مع الدول أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنها(١):

١- تبادل التمثيل مع الدول والمنظمات الحكومية(٢) وغير الحكومية: وهذا يجسد حق المنظمة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن الممثلين في منظمة التجارة العالمية من غير الدول الأعضاء ليس لهم حق التصويت(٣).

٢- حق إقامة أجهزة مشتركة للتشاور والتنسيق حول الموضوعات والأنشطة المتعلقة بمسائل تخص منظمة التجارة العالمية.

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل حول العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية مع غيرها من المنظمات د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٦٩ وما بعدها، ولمزيد من التفاصيل أيضاً حول أنواع هذه العلاقة انظر محمد سعيد الحلفاوي: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٣٦ وما بعدها.

(٢) هناك عدد من المنظمات الدولية التي تتمتع بعضوية المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بصفة مراقب وهي: الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد)، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مركز التجارة الدولي، انظر موقع منظمة التجارة العالمية باللغة العربية على شبكة الإنترنت
http://www.wtoarab.org/site_content.aspx?page_key= international-org-supervisors.

(١) انظر المادة ١/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٣- حق إبرام الاتفاقات الدولية أو الاشتراك فيها[١].

٤- حق تقديم المقترحات وتبادلها مع الدول الأعضاء في الشئون التي تخص نشاط المنظمة.

ثالثاً: أطراف العلاقة

أطراف العلاقة تتمثل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدول الأعضاء وغير الأعضاء كالآتي:

١- علاقة منظمة التجارة العالمية بالمنظمات الدولية

أهم المنظمات الدولية التي ترتبط معها منظمة التجارة العالمية بعلاقة وثيقة وقوية هما البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي[٢]؛ حيث يشكلان مع منظمة التجارة العالمية ما يسمى بالنظام التجاري العالمي الجديد، كما أن التنسيق والتعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد

---

(٢) وهذه العلاقة الاتفاقية هي أوضح في التعبير: وهذه العلاقة قد تكون التزام من جانب واحد وهذا ما تشير إليه المادة ٣/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تشير إلى إقامة علاقة تعاون مناسب مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي وكذلك في ما تضمنته المادة الخامسة من الإشارة إلى إقامة علاقة تعان مع المنظمات الحكومية وتنسيق وتعاون مع المنظمات غير الحكومية وقد تأخذ هذه العلاقة شكل اتفاقي بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية أو الدول كاتفاقية المقر والفروع الأخرى أو اتفاقيات التعاون، لمزيد من التفاصيل حول القواعد التي تحكم العلاقة الخارجية للمنظمات الدولية انظر محمد سعيد الحلفاوي: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها.

(٣) وفي مقابل نص المادة ٣/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والخاصة بوظيفة المنظمة في إقامة علاقة تعاون وتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نصت المادة ١٠ من اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي على أن "يقوم الصندوق بالتعاون وفق شروط هذه الاتفاقية مع أي منظمة دولية عامة ومع حكومات أعضاء المنظمات الدولية فيما يخص مجال اختصاص الصندوق" انظر

Deborah E. Siegel: "Legal Aspects of the IMF/WTO Relationship: the fund's Articles of Agreement and the WTO Agreements", American Journal of International Law. Vol. ٩٦ No ٣. July ٢٠٠٢, PP, ٥٦٧, ٥٦٨.

الدولي يعتبر أحد وظائف منظمة التجارة العالمية الأساسية[١] وتتمحور هذه العلاقة حول التعاون على رسم خارطة التجارة الدولية في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من حرية التجارة الدولية مع التزامن في تحقيق تنمية دولية متوازنة والأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية حسب الأهداف المعلنة[٢].

كما تحتل علاقة منظمة التجارة العالمية مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أهمية خاصة من أجل تنسيق الجهود لتحقيق تنمية عالمية متوازنة، ومحاربة البطالة والقضاء على الفقر وهذا الهدف يعتبر ملتقى كلاً من منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة وهو بمثابة الأرض المشتركة[٣].

كما تستطيع منظمة التجارة العالمية وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية المنشئة، الدخول في علاقات تعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية في كل ما له صلة بوظائفها وأنشطتها وفقاً للترتيبات التي يضعها المجلس العام.

٣- علاقة منظمة التجارة العالمية بالدول

علاقة منظمة التجارة العالمية بالدول الأعضاء فيها يحكمها نظام العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم التي تتضمنها أحكام الاتفاقية وسوف نتناولها في وقت لاحق.

أما فيما يتعلق بعلاقة منظمة التجارة العالمية بالدول غير الأعضاء فليس هناك تحديد لطبيعة ونوع هذه العلاقة في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وإنما تركت أمر هذه العلاقة وإقامتها من اختصاص المجلس العام،

---

(١) وقد تم في عام ١٩٩٦ عقد اتفاق تعاون وتنسيق بين المنظمة وكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وتم حضور كل من هذه المنظمات في اجتماعات ومؤتمرات الأخرى بصفة مراقب، انظر د. محمد صافي يوسف: المنظمات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه العلاقة انظر: جمعة الزوي: مرجع سابق، ص٣٦٤ وما بعدها.

(٣) مرجع سابق نفسه: ص٣٥٩- ٢٦٤.

وكأنه يُفهم من ذلك أن هناك مجالاً واحداً أمام الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لإقامة علاقة مع المنظمة وهو العضوية فيها؛ خاصة وأن تمثيل الدول الأعضاء في التجارة العالمية يبلغ ٩٥% من حجم التجارة الدولية(١)، مما يسد المجال أمام غير الدول الأعضاء ويبقى أمامها خياراً وحيداً وهو الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية كوسيلة للاشتراك في التجارة الدولية.

ولكن هذا لا يعني عدم قيام أي علاقة بين الدول غير الأعضاء وبين منظمة التجارة العالمية؛ إذ أن أحد نتائج الشخصية القانونية الدولية - لمنظمة التجارة العالمية ولغيرها من المنظمات الدولية- الدخول في علاقات مع أشخاص القانون الدولي وعليه تستطيع منظمة التجارة العالمية استقبال ممثلين مراقبين للدول غير الأعضاء وعقد اتفاقيات معها وغيرها من ضروب العلاقات(٢).

* * *

---

(١) انظر جمعة سرير الزوي: مرجع سابق، ص٤٧٠.

(٢) انظر جمعة سرير الزوي: مرجع سابق، ص٣٨٤، وانظر حول هذه العلاقة التي تقيمها المنظمات الدولية مع الدول، د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٢٣- ١٢٦

المطلب الثالث

المسئولية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

نتيجة للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة التجارة العالمية فإنها تخضع لنظام المسئولية الدولية(١)، فتكون مدعية بصفتها صاحبة حق أو مدعى عليها باعتبارها منتهكة لالتزام من التزاماتها الدولية.

أ) تقرير المسئولية الدولية لمنظمة التجارة العالمية:

من المبادئ المسلم بها قانوناً أن من يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسئولية، ولما كانت منظمة التجارة العالمية تتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي الأهلية القانونية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء فإنها تمتلك أهلية التصرف أو الدخول في علاقات سواء باعتبارها أحد أشخاص القانون الداخلي كإبرام العقود أو أحد أشخاص القانون الدولي كإبرام الاتفاقيات سواء بينها وبين الدول "كاتفاقية المقر" أو بينها وبين المنظمات الأخرى "كاتفاقيات التنسيق والإشراف.." ومثل هذه التصرفات والعلاقات قد تلحق ضرراً بالغير أو تلحق ضرراً بمنظمة التجارة العالمية نفسها أو موظفيها(٢).

---

(١) أي تخضع للقواعد التي يقرها القانون الدولي العام بشأن مسئولية الدولة ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، انظر: د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٨٢، د. مفيد شهاب: مرجع سابق، ص١٠٩، ١١١، ولمزيد من التفاصيل حول المسئولية الدولية انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٣٩ وما بعدها.

(٢) حيث أنه من الثابت أن من يملك أهلية التصرف يتحمل عبء المسئولية وليس مقتضى تمتع المنظمات الدولية بحصانة قضائية إعفائها من المسئولية عن آثار تصرفاتها، كما يجوز لها تحريك المسئولية تجاه غيرها من أشخاص القانون. د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٨٣، ٨٤، د. حسين الموجي: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٨٦، ٨٧.

وقد أكدت مسئولية المنظمات الدولية محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في "إبريل ١٩٤٩" بمناسبة الاستفسار عن حق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تلحق موظفيها أثناء قيامهم بأعمالهم(١).

ويستفاد من هذا الرأي الاستشاري إمكانية قيام منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية بتحريك دعوى المسئولية الدولية في .وجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي، كما أن لغيرها من أشخاص القانون الدولي تحريك الدعوى في مواجهتها بصفتها مدعى عليها، وهذا المعنى أكدته محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات ومن ذلك رأيها الاستشاري الصادر في ١٣ يوليو ١٩٥٤ بشأن آثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مسئولية الهيئة العالمية عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها. كما أكدت من جديد في رأيها الاستشاري الصادر في ٢٠ يوليو ١٩٦٢ بشأن بعض مصروفات الأمم المتحدة مبدأ المسئولية القانونية للمنظمة العالمية في مواجهة الغير(٢).

---

(١) انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٨٤، د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٩٢، انظر أيضاً د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢) انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٨٤، د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٩٣، أنظر أيضاً د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١١٠.

وقد قبلت منظمة الأمم المتحدة من الناحية العملية تحمل مسئولية تصرفاتها بمناسبة الأضرار التي تسببت فيها القوات المسلحة التي أرسلتها إلى الكونجو في عام ١٩٦٠ لإقرار الأمن والسلام. ورفض الأمين العام اعتراض الاتحاد السوفيتي على التعويضات التي دفعتها الأمم المتحدة لبعض الضحايا موضحاً أن الأمم المتحدة انتهجت في تعويض الأضرار التي ترتب المسئولية القانونية للمنظمة وهي تتفق مع الاتفاقيات العامة ومع الاتفاقيات الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، انظر د. حسين الموجي: قانون التظيم الدولي، مرجع سابق، ص٨٧، ٨٨.

ب) أحكام مسئولية منظمة التجارة العالمية

لم تحدد الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية مسئولية المنظمة أو أحكام هذه المسئولية. وهنا يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدولي، وبالتالي فإنها تخضع لنفس القواعد التي تحكم مسئولية الدول باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، فتكون مسئوليتها تعاقدية عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية وتكون مسئوليتها تقصيرية عند إلحاقها أو تسببها في إلحاق ضرر بالغير أو تكون مسئولة وفقاً لقاعدة مسئولية التابع عن أعمال تابعه[١].

والقاعدة في علاقة المنظمات الدولية مع أشخاص القانون الداخلي أنه لا يجوز مسائلة المنظمة الدولية ما لم يوجد نص أو اتفاق يخولهم هذا الحق فإذا لم يوجد هذا النص أو الاتفاق فعلى دولهم الالتجاء إلى وسائل الحماية الدبلوماسية.

أما فيما يتعلق بالدول ومسئولية المنظمة تجاهها فتختلف فيما إذا كانت دولة عضو أو دولة غير عضو.

فإذا كانت دولة عضو فلا شك في قيام مسئولية المنظمة حيالها وتقرر هذه المسئولية طبقاً للوثيقة المنشئة للمنظمة ولوائحها الداخلية والتي يكون لأحكامها الأولوية عند التعارض مع الأحكام العامة للمسئولية في القانون الدولي[٢]، كما أنه من ناحية أخرى قد يكون هناك اتفاق بين الدولة العضو وبين

---

(١) انظر د. جمال طه ندا، مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص٤٥، ٤٦. د. مفيد شهاب: مرجع سابق، ص٢٠٤، ٢١١.

(٢) راجع: د. د. عبد العزيز محمد سرحان: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٨٨

المنظمة – كاتفاق المقر – ينظم أحكام المسئولية، فيصار إليه أو لا يوجد اتفاق فتطبق القواعد العامة للمسئولية.

كما يمكن لمنظمة التجارة العالمية – وغيرها من المنظمات الدولية– اللجوء إلى الوسائل المعترف بها في القانون الدولي لتحريك المسئولية، كالاحتجاج والتحقيق والمفاوضة والتحكيم غير أنها لا تستطيع اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لأن نظامها الأساسي يقصر هذا الحق على الدول كاملة السيادة وبالتالي لا يحق للمنظمات الدولية التقاضي أمامها(١).

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فلا تستطيع مساءلة المنظمة ما لم يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية(٢).

***

(١) انظر د. أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص١٣٢.

(٢) راجع د. أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص٢٩٤، ٢٩٥ ، وراجع أيضاً د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١١١–١١٣، ولمزيد من التفصيل حول مسئولية المنظمات الدولية انظر د. جمال طه ندا: مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، مرجع سابق، ص٩٧ وما بعدها.

المطلب الرابع

الأهلية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ونظامها المالي

أولاً: الأهلية القانونية لمنظمة التجارة العالمية:

الأهلية القانونية هي التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات. وتمتع منظمة التجارة العالمية بالأهلية القانونية للازمة للقيام بمهامها داخل أراضي الدول الأعضاء؛ حيث تنص الفقر (١) من المادة الثامنة من اتفاقية إنشائها فتقول ".. وعلى كل عضو أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها"[١].

ويتحدد مدى[٢] هذه الأهلية وفقاً للغرض الذي أنشأت المنظمة لتحقيقه وبالقدر اللازم لقيامها بمهامها، وهي تشبه إلى حد كبير أهلية الأشخاص الاعتبارية؛ حيث تتحدد مدى هذه الأهلية بتخصص الأشخاص الاعتبارية[٣]، وقد حددت ديباجه اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أهداف وأغراض المنظمة- وقد سبق لنا تناولها- كما حددت المادة ٣ وظائف المنظمة وعليه فإن أهلية منظمة التجارة العالمية سوف تقتصر على تحقيق هذه الأهداف والوظائف[٤].

ويعتبر تمتع منظمة التجارة العالمية بالأهلية القانونية أحد النتائج الحتمية الملازمة لها نتيجة لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية؛ لأنها تحتاج

---

(١) انظر حول أهلية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٤٤، د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) حول مدى هذه الأهلية انظر د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٢٦، ١٢٧.

(٣) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، جـ١، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٤) بالنسبة للأهداف فقد تم تناولها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة أما الوظائف فسوف يتم تناولها في الباب الأخير من هذه الدراسة بشكل مفصل.

للقيام بأعمالها داخل أراضي الدول الأعضاء إلى القيام بالتصرفات القانونية، والدخول في علاقات مع الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين؛ لأنها لا تملك إقليماً – شأنها في ذلك شأن الأشخاص الاعتبارية – وإنما تمارس مهامها في أقاليم الدول.

وأهلية منظمة التجارة العالمية تكون أكثر اتساعاً في الدول التي بها مقرها ولهذا فإذن نشاطها في إقليم دولة المقر تحدده اتفاقية المقر وهذا ما نصت عليه المادة ٥/٨ من اتفاقية إنشائها بقولها "للمنظمة أن تعقد اتفاقاً لمقرها الرئيسي".

ومن النتائج المترتبة على ثبوت الأهلية القانونية لمنظمة التجارة العالمية في أقاليم الدول الأعضاء باعتبارها منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[١].

١- حق التعاقد في ظل القوانين الداخلية لأي من الدول الأعضاء لشراء ما يلزمها من أدوات ومهمات وعقارات أو استئجارها.

٢- حق التملك بمقتضى هذه الأهلية يكون من حق المنظمة اكتساب وبيع الأموال المنقولة والعقارية في الحدود اللازمة لمباشرة مهامها ووظائفها في إطار تخصصها.

٣- حق التقاضي كنتيجة للأثرين السابقين؛ إذ من المنطقي تمتع منظمة التجارة العالمية بحق الترافع أمام القضاء للدفاع عن حقوقها والمطالبة

---

(١) انظر د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص٧٦٩، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، جـ١ مرجع سابق، ص٢٨٠، ٢٨١، د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٤٣، د. عبد العزيز محمد سرحان: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٤٣٩، ٤٤٠.

بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بها جراء دخولها في علاقات مع غيرها.

ثانياً: التنظيم المالي لمنظمة التجارة العالمية

من الركائز الأساسية لاستقلال أي منظمة دولية هو استقلال كيانها المالي سواء من حيث الموارد والنفقات أو إعداد الميزانية.

وتقوم اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واللوائح المالية الصادرة عن إجهزتها المختصة بتحديد معالم النظام المالي لها حيث يقوم المدير العام وفقاً لاتفاقية إنشائها بتقديم تقرير للميزانية السنوية وبياناتها السنوية إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة، ثم يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وفقاً لمقترحات هذه اللجنة والتي تستند في ذلك إلى المقدرة المالية لكل عضو وحجم نصيبه في التجارة الدولية ومختلف ظروف المنظمة ونشاطها ومواردها ونفقاتها(1).

وفي سبيل معرفة مظاهر الاستقلال المالي لمنظمة التجارة العالمية من خلال إيراداتها ونفقاتها سنعرض ما تقدم في الآتي:

أولاً: إيرادات منظمة التجارة العالمية(2)

يمكن تقسيم إيرادات منظمة التجارة العالمية إلى ثلاثة بنود:

البند الأول: المساهمات الإجبارية للدول الأعضاء، ويعتبر تمويل الدول الأعضاء العنصر الرئيسي في إيرادات منظمة التجارة العالمية، وهذا

---

(1) راجع مادة ٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(2) انظر جمعة الزوي: مرجع سابق، ص٤٣٥، وحول إيرادات المنظمات الدولية، انظر: د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٧٢- ٧٥، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ج١، مرجع سابق، ص٣٠٩- ٣١٣، د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٦٣.

التمويل يرجع إلى التزام أساسي تفرضه واجبات العضوية في المنظمة، ويقوم تحديد مساهمة كل عضو في ميزانية المنظمة حسب المقدرة المالية للعضو وحجم مشاركته في التجارة الدولية(١) ويتم تحديد هذه المساهمات بناءً على اقتراح تتقدم به لجنة الميزانية والمالية والإدارة إلى المجلس العام(٢): ويقر المجلس العام هذا الاقتراح المقدم إليه من اللجنة المذكورة بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة(٣). وعلى كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت نصيبيه في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام(٤).

---

(١) وهذا يتم حسب أنظمة وممارسات جات ١٩٤٧ حسب ما نصت عليه المادة ٧ في الفقرة ٢ بند (ب) من اتفاقية إنشاء المنظمة، انظر محمد عبيد محمود: مرجع سابق، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) انظر الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(٣) انظر الفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(٤) انظر المادة ٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وأيضاً انظر كلاً من جمعة الزوي: مرجع سابق، ص٤٣٥، محمد عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٣٣٢، ٣٣٣.

ونشير هنا إلى أن أغلبية الثلثين في اعتماد الأنظمة المالية في منظمة التجارة العالمية هو المعمول به في كل من الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومجلس أوربا كمال أن بعض المنظمات تكتفي بالأغلبية العادية كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية واليونسكو ويجري تحديد نصيب كل دولة في الأمم المتحدة وفقاً لمعيار الدخل الوطني مع الأخذ في الاعتبار نصيب الفرد في هذا الدخل ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يزيد نصيب كل دولة في ميزانية منظمة الأمم المتحدة على ٣٠% من ميزانيتها حسب القرار الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٥٤ لكي لا تخضع المنظمة الأممية لتأثير دولة معينة ولذلك تقرر تخفيض نسبة مساهمة الولايات المتحدة من ٤٠% إلى ٣٠% ليواكب القرار الصادر بهذا الشأن بل إن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أنها ستطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة تخفيض حصتها إلى ٢٥% اعتباراً من ميزانية عام ١٩٧٤ وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة جزاءات على المتأخرين عن سداد مساهمات العضوية في المادة ١٩٥ من الميثاق في حين لم تحدد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الإجراءات التي سوف تتخذ عند تأخر عضو عن سداد مساهماته المالية، وتركت تحديد الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم لتقديرات لجنة الميزانية والمالية والإدارة وفقاً لممارسات جات ١٩٤٧ حسبما يكون ذلك =

البند الثاني: المساهمات الاختيارية "الثانوية"[١] وهذه الموارد تتمثل في:

١- **المساهمات أو التبرعات الاختيارية للدول الأعضاء:** لم تنص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية إلا على المساهمات الإجبارية للدول الأعضاء. ولكن يمكن تحديد وضع المساهمات الاختيارية في النظام المالي للمنظمة من خلال اللوائح الداخلية التي يقرها المجلس العام أو المؤتمر الوزاري أو بالتفويض منهما. وعليه يمكن القول أن هذه الإيرادات تتمثل فيما تقدمه الدول الأعضاء في المنظمة[٢] – وخاصة الغنية منها – من مبالغ مالية مساهمة منها في تمويل أنشطة المنظمة المختلفة[٣].

٢- **الموارد الأخرى[٤]:** لم تشر المادة ٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تضمنت أحكام النظام المالي للمنظمة إلى هذه الموارد مثل

=عملياً وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المجلس العام، (مادة ٧)، انظر حول مساهمات الأعضاء في الأمم المتحدة وتنظيمها د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص١٠١، ١٠٢، د. إبراهيم أحمد شلبي: أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص١٠٠، ١٠١.

(١) حول المساهمات الاختيارية في ميزانية المنظمات الدولية انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٧٤-٧٥، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، جـ١، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٢) ومن أمثلة المساهمات الاختيارية والتبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للمنظمة، تبرع ألمانيا في ٢٦ تموز ٢٠٠٥ بمليون يورو في تمويل أنشطة المنظمة الخاصة بالمساعدات الفنية. ومن الأمثلة أيضاً تبرع استراليا بـ ٢٠٠٠٠٠ دولار لبرنامج تنمية مرافق التجارة والمعايير في المنظمة وذلك في ١٣ تموز ٢٠٠٥. ومن الأمثلة – أيضاً- تبرع إسبانيا في ٢٤ حزيران ٢٠٠٥ بـ ٢٣٠٠٠٠ يورو للمنظمة. انظر موقع منظمة التجارة العالمية باللغة العربية على شبكة الإنترنت.
http://www.wtoarab.org/newsgroupaspx?group_key=news&lang=ar

(٣) انظر محمد عيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) حول هذه الموارد بالنسبة للمنظمات الدولية بشكل عام انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٧٦- ٧٧، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ج١، مرجع سابق، =

القروض أو أثمان أو الخدمات، أو الأنشطة الاقتصادية والتجارية التي قد تقوم بها أو تؤديها المنظمات الأخرى أو الدول الأعضاء وغير الأعضاء. ويمكن لمنظمة التجارة العالمية الحصول على هذه الموارد وفقاً للأنظمة واللوائح التي يضعها المؤتمر الوزاري أو المجلس العام.

ثانياً: نفقات منظمة التجارة العالمية(٢)

وهذه النفقات هي عبارة عن المصروفات التي تنفقها المنظمة لمواجهة أعباء الأنشطة التي تقوم بها خلال سنة مالية كاملة. وهذه النفقات منها ما يتعلق بالمصروفات والنفقات الإدارية العادية لمواجهة النشاط اليومي المعتاد لعملها. أو مقابل استئجار مقرها الرئيسي ومقار فروعها ومقار أجهزتها المختلفة. ومبالغ الصيانة. وكذلك كافة النفقات الجارية. كما أن هناك نفقات خاصة بأنشطة المنظمة التي تتطلبها حركة التطور في اختصاصاتها وتنوع وتزايد وظائفها وأعبائها. وتمثل هذه النفقات أحد أهم الوسائل بل عصب حياة وحركة المنظمة لمواجهة تكاليف ونفقات ما تقوم به من أنشطة لتحقيق الأهداف المشتركة لأعضائها والتي كانت الغاية من إنشائها(٣).

ص[illegible]. د. شريف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٢٦٤، ٢٦٥. د. إبراهيم شلبي: أصول التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص[illegible].

(٢) حول نفقات المنظمات الدولية انظر د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ج٢، مرجع سابق، ص[illegible]. د. شريف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٢٦٧، ٢٦٨. د. إبراهيم شلبي: مرجع سابق، ص[illegible].

(٣) انظر حمد سرير الزوي: مرجع سابق، ص[illegible].

ثالثاً: إعداد الميزانية[1]

يمر إعداد ميزانية منظمة التجارة العالمية حسب نص المادة السابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة بالخطوات التالية:

١- يقوم المدير العام بإعداد تقديرات الميزانية وبياناتها السنوية ثم يقوم بتقديمها بعد ذلك إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

٢- تقوم لجنة الميزانية والمالية والإدارة بمراجعة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصياتها بشأنها إلى المجلس العام حيث تخضع هذه التقديرات لموافقته.

٣- تطرح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد:

أ) جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.

ب) الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

وتبنى الأنظمة المالية حيثما كان لك عملياً على أنظمة وممارسات اتفاقية جات ١٩٤٧.

٤- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية لأكثر من نصف أعضاء المنظمة.

---

(١) حول إعداد ميزانية المنظمات الدولية انظر د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، ج١، مرجع سابق، ص٣١٥، ٣١٦، د. أشرف عرفات أبو حجازه: مرجع سابق، ص٢٦١، ٢٦٢.

٥- ميزانية منظمة التجارة العالمية تقوم على أساس سنوي، وعلى كل عضو أن يسدد مساهمته للمنظمة في أسرع وقت ممكن وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام[١].

* * *

(١) انظر هذه الإجراءات في المادة ٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المبحث الرابع

أحكام التصويت أمام أجهزة منظمة التجارة العالمية

اهتمت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بالكيفية اللازمة لإصدار أي قرار من القرارات، وفرقت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية بين العديد من المسائل اللازمة لصدور قرار من القرارات أمام المؤتمر الوزاري أو المجلس العام(١) ويمكن إجمال هذه الأحكام في أصل وقاعدة عامة واستثناءات ترد عليها(٢).

أولاً: الأصل في إصدار القرارات "توافق الآراء" Consensus Voting

الأصل أن القرارات أمام المجلس الوزاري والمجلس العام تصدر بدون تصويت أي بتوافق الآراء Consensus Voting(٣)، ويعتبر أن القرار قد صدر بتوافق الآراء عندما لا يعترض عليه أحد من الدول الأعضاء بشكل رسمي (أي برفع اليد أو بالكتابة) بشرط أن يكون هذا العضو حاضراً ومشتركاً في عملية التصويت. فيصبح التزام الصمت بمثابة الموافقة(٤)، تقول المادة ٩/١ في هذا الصدد: "تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧".

---

(١) انظر حول قواعد التصويت في المنظمات الدولية بشكل عام

A. Leroy Bennett: "International Oraganizations, principles and Issues", prentice- Hall International, Inc. pp ٨٨-٩٣.

(٢) راجع حول أسلوب صناعة القرارات أمام أجهزة المنظمة كلاً من د. علي إبراهيم: مرجع سابق، ص٨٩ وما بعدها، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢١٧ – ٢٢٠.

(٣) د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، : ، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٢٢.

(٤) انظر هامش رقم ١ من المادة رقم ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وفي سياق هذا الأصل أيضاً تقول المادة ١/١٠: "لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراح لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (١). وللمجالس المذكورة في الفقرة ٥ من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق (١) [١] التي تشرف هذه المجالس على تسييرها. وما لم يقر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقديم الاقتراح رسمياً في المؤتمر الوزاري فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء".

وفي سياق هذا الأصل العام أيضاً فيما يتعلق بإعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف حيث جاء في الفقرة (٣) بند (أ) من المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بهذا الخصوص: "يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقاً لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء".

وتقول المادة ٨/١٠ في نطاق هذا الأصل أيضاً: "لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ٢ و ٣ ويتخذ القرار بالموافقة

---

(٥) وهذا الملحق يشمل اتفاقية التجارة في السلع التي يشرف عليها مجلس التجارة في السلع والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات التي يشرف عليها مجلس التجارة في الخدمات واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يشرف عليها مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٢٢.

على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق٢"[1]. "بتوافق الآراء"، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها. ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق ٣[2] بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها".

وتقول المادة ٩/١٠ أيضاً: "للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الاتفاقات إلى الملحق(٤)[3] وللمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق ٤".

هذا هو الأصل العام[4] في إصدار القرارات أمام الأجهزة المهمة لمنظمة التجارة الغالمية وهما المجلس الوزاري والمجلس العام حيث تصدر قراراتهما بتراضي الأعضاء وتوافقهم ولكن في حالة عدم توافق الأعضاء على محل القرار فعندئذ يطرح الموضوع للتصويت.

---

(١) أي التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

(٢) ويتعلق بآلية مراجعة السياسة التجارية.

(٣) يشمل الملحق (٤) أربعة اتفاقيات هي: الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية، الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية، الاتفاق بشأن منتجات الألبان، والاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار، ولم يبق إلا اتفاقين فحسب هما اتفاق التجارة في الطائرات المدنية المدنية واتفاق المشتريات الحكومية اعتباراً من أول يناير ١٩٩٨، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٨٨.

(٤) وتبعاً للأصل العام أيضاً فقد نصت المادة ٦/١٠ على أنه: "بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متى كانت تستوفى الشروط الواردة في الفقرة ٢من المادة ٧١ من الاتفاق المذكور".

ثانياً : القاعدة العامة في التصويت على القرارات أمام أجهزة المنظمة

سبق أن ذكرنا عدة نصوص قانونية من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لكي نوضح من خلالها الأصل في اتخاذ القرارات أمام أجهزتها وهو توافق الآراء ولكن لكي لا يكون توافق الآراء عقبة أمام صدور القرارات فقد نصت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية على إحالة الموضوع للتصويت عند تعذر التوصل إلى توافق الآراء، حيث تنص المادة (٩) في الفقرة (١) من اتفاقية إنشاء المنظمة على أنه "... ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يُتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك...".

والقاعدة العامة في المواضيع التي تُطرح للتصويت هو اتخاذ القرارات في شأنها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أي بالأغلبية أو البسيطة المطلقة) وهذه القاعدة تقررها الفقرة (١) من المادة (٩) من اتفاقية إنشاء المنظمة حيث تنص على أن "... تتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعني".

ولكن يوجد على هذه القاعدة (الأغلبية المطلقة أو البسيطة) عدة استثناءات منصوص عليها إما في اتفاقية إنشاء المنظمة أو في الاتفاقات الملحقة.

ثالثاً: الاستثناءات على القاعدة العامة: حالات الأغلبية الموصوفة أو الإجماع

استثناءً من القاعدة العامة، أوردت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حالات خاصة تصدر فيها القرارات إما بالإجماع أو بأغلبية مشددة في التصويت على مشروع القرار، وبيان ذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية كالتالي:

١- أغلبية الثلثين:

بينت اتفاقية إنشاء ميثاق منظمة التجارة العالمية الحالات التي يتطلب إصدار القرار فيها أغلبية الثلثين على النحو التالي:

المادة ١/١٠ والخاصة باقتراحات تعديل الاتفاقات التجارية تقضي بأنه إذا لم يحدث توافق آراء (أي تراضي وفقاً للأصل العام)، فإن المؤتمر الوزاري يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله. وتقول المادة ٣/١٠: "إن التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (١) ألف و(١)ج والتي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء، وبعد ذلك بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها".

وتقول المادة ٤/١٠: "أن التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في المحلقين ١ - ألف و ١- جيم غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢، ٦ التي لا تؤثر على حقوق الأعضاء والتزاماتهم، تسري بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء".

وتقول المادة ١٠/٥: "أنه فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢ أعلاه[1]، يعمل بالتعديلات على الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها... ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء".

وفي نطاق هذه الأغلبية أيضاً تقول المادة ١٢: "١- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

٢- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي الأعضاء".

٣- أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء:

أورد ميثاق منظمة التجارة العالمية حالات خاصة لابد من توفر ثلاثة أرباع أصوات الدول الأعضاء حتى يمكن صدور القرار بشأنها، وهذه الحالات هي كما يلي:

حالة تفسير ميثاق المنظمة وكذلك تفسير أي اتفاق تجاري متعدد الأطراف وارد في الملحق ١ لابد من أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء لاعتماد

---

(١) وهي حالة الإجماع التي سنراها بعد قليل.

التفسير. تقول المادة ٢/٩ في هذا الصدد: "يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق١، على أساس توصية من المجلس المشرف على الاتفاق المذكور، ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة من ميثاق المنظمة".

كذلك حالة إعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو بموجب أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، يجب أن يصدر القرار فيه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، تقول المادة ٣/٩ في هذا الشأن: "يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة"(١).

---

(١) وقد جاء في الهامش رقم ١ لهذه الفقرة ما نصه "لا يجوز اتخاذ قرار منح إعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية– أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي – لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة إلا بتوافق الآراء كما حددت الفقرة ٣ والفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الإجراءات الخاصة في هذا الشأن حيث جاء في الفقرة ٣: أ) "يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقاً لأسلوب اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب، وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء"، كما جاء في الفقرة ٣/ب ويقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات ١ ألف أو ١ باء، أو ١ جيم وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شئون التجارة في السلعة ومجلس شئون التجارة في الخدمات أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على التوالي، للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٩٠ يوماً، وفي نهاية الفترة الزمنية يرفع المجلس المختص تقديراً بالأمر إلى المؤتمر الوزاري، وجاء في الفقرة ٤ من نفس المادة: "يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء بمنح الإعفاء تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي =

كذلك في حالة عدم حصول توافق آراء بشأن اقتراحات تعديل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق ١ فإن من حق المؤتمر الوزاري وفقاً للمادة ١/١٠ أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع أن تسري التعديلات على جميع الدول الأعضاء عند إقرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

١- والحالة الأخيرة من حالات صدور القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء هي الحالة التي يطلب فيها المؤتمر الوزاري من دولة عضو إما أن تقبل التعديلات وإما أن تنسحب من المنظمة ومن الاتفاق محل التعديل. تقول المادة ٥/١٠: "وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة حق الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضو فيها بموافقة المؤتمر الوزاري".

هذه هي الحالات تصدر فيها قرارات المجلس الوزاري أو المجلس العام بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

٣- حالات الإجماع:

هناك حالات وردت على سبيل الحصر لابد من صدور القرارات فيها بالإجماع، تقول المادة ٢/١٠ في هذا الصدد: "لا يعمل بالتعديلات على أحكام

=تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ انتهاء الإعفاء ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من عام بعد فترة لا تجاوز عام من منحه، كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنوياً إلى أن ينتهي الإعفاء، وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء ما زالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الإعفاء قد استوفيت، ويجوز للمؤتمر الوزاري استناداً إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه".

هذه المادة (أي العاشرة) وأحكام المواد التالية إلا لـــدى قبولهـا مـــن جميـــع الأعضاء.

المادة التاسعة من هذه الاتفاقية، والمادة الأولى والثانيـــة مـــن اتفاقيـــة جـــات ١٩٩٤م، المادة الثانية/١ من اتفاقية التجارة في الخدمات، والمادة ٤ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية".

وفيما عدا هذه الحالات الاستثنائية الخاصة فإن جميع القرارات الأخرى التي لا تصدر بالتراضي فإنها تصدر بالأغلبية البسيطة(١) أي ٥٠% +١(٢) من عدد الأصوات الحاضرة والمشتركة في التصويت، ولكل دولة صـــوت واحـــد فقط(٣)، ويلاحظ هنا اختلاف الوضع عنه في المنظمات الاقتصادية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث أن اتفاقية إنـــشاء منظمـــة التجـــارة العالمية جعلت لكل دولة صوت واحد مساو لصوت الدولة الأخرى العضو، ولا تعرف الاتفاقية نظام الوزن النسبي للأصوات وفقاً لمساهمة كـــل دولـــة فـــي ميزانية المنظمة وهو الوضع الذي يجعل الدولة الغنية تتحكم فـــي القـــرارات الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ضد مصالح الدول النامية في عديد من الحالات، فمثلاً تصل القوة الصوتية للولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يقرب من ٢٠% من مجموع الأصـــوات فـــي المؤســـستين

---

(١) انظر عد ، إبراهيم: مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) راجع المادة ١/٩ من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(٣) وحتى عندما يشترك الاتحاد الأوروبي في عملية التصويت ممثلاً في اللجنة الأوروبيـــة فـــلا يكـــون لـــه أصوات تزيد عن عدد أصوات دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فاللجنة الأوربيـــة ليس لها صوت مستقل حتى ولو أنيبت هي في القيام بالتصويت. انظر الهامش رقم ٢ مـــن المـــادة ١/٩ مـــن اتفاقية إنشاء المنظمة.

النقديتين[1] المذكورتين فمثل هذا التحكم يؤدي إلى رفع سعر الفائدة على القروض أو وضع شروط داخلية قاسية أو حرمان دولة من القروض لأسباب واهية مثل اتهامها بمساندة وإيواء الإرهاب وغير ذلك من الحجج الساقطة التي تشهرها عادة الولايات المتحدة الأميركية[2].

والوضع يختلف في منظمة التجارة العالمية حيث لا يمكن فرض قرارات ضد رغبة الدول النامية لأن الأغلبية العددية تحول دون ذلك، فعدد الدول النامية الأعضاء أكبر بكثير من عدد الدول الصناعية بنسبة ٥-١، ولكن أحياناً تلجأ الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى أساليب ضغط ضد بعض الدول الأفريقية ودول أمريكا الجنوبية وتطلب منها التصويت على قرار معين ولا تستطيع هذه الدول مقاومة الضغط رغم أن القرار يتعارض في جوهره مع مصلحة الدول النامية ذاتها[3].

* * *

(١) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢) انظر علي إبراهيم: مرجع سابق، ص٩٧

(٣) انظر د. علي إبراهيم: مرجع سابق، ص٩٧.

المبحث الخامس

العضوية في منظمة التجارة العالمية

العضوية في المنظمات الدولية اختيارية، إذ لا يوجد في القانون الدولي الوضعي ما يلزم الدول بالدخول في المنظمات الدولية وهذا ما يتفق مع الطبيعة القانونية للتنظيم الدولي(1).

وهناك صورتان للعضوية في منظمة التجارة العالمية هما العضوية الأصلية وتتمثل في الأعضاء المؤسسين وهؤلاء هم الأطراف المتعاقدة في جات ١٩٤٧ والجماعات الأوروبية، والعضوية بالانضمام وتتمثل في الدول التي تنضم لاحقاً إلى عضوية المنظمة وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها الأعضاء الأصليون في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو في الاتفاقات الملحقة.

وهاتان الصورتان في منظمة التجارة العالمية هما قاسم مشترك بينها وبين العضوية في المنظمات الدولية، إذ إن العضوية في المنظمات الدولية. تحتوي على العضوية الأصلية Original Membership والعضوية بالانضمام Subsequent mebership"(2).

---

(١) انظر: د. حسين الموجي: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) فالعضوية في الأمم المتحدة-مثلاً- على نوعين عضوية أصلية وتتمثل في الأعضاء الأصليون وهم الذين اشتركوا في مؤتمر سان فرنسيسكو والذين اشر أليهم الميثاق في المادة ٢٥، وعضوية بالانضمام وهم الذين ينضمون لاحقاً انظر:

Benedetto Conforti: "The law and practice of the United Nations" legal Aspects of International organization, Volume ٣٦ Kluwer law International, London, p. ٢٣. A. Aleroy Bennett: op. cit, pp. ٧٧- ٨٢. Tetsuo Sato: "Evolving Constitutions of International organizations" International law in Japanes perspective Volume٣. Kluwer law International, London, p٤٢ et.s.

وللعضوية أحكامها الخاصة سواء بالنسبة لحقوق الأعضاء والتزاماتهم بموجب العضوية، أو بالنسبة لإجراءات إعفائهم من بعض الالتزامـــات وفقـــاً لشروط وإجراءات معينة، أو فيما يتعلق ببدء العــضوية وانتهائهـــا، وســـوف نتطرق لهذه الموضوعات بالتفصيل في مطلبـــين الأول نتنـــاول فيـــه أنـــواع العضوية والثاني أحكام العضوية.

المطلب الأول

أنــــــواع العضــوية

العضوية في منظمة التجارة العالمية

نوعان/ عضوية أصلية وعضوية بالانضمام

أولاً: العضوية الأصلية Original Membership:

حددت المادة الحادية عشرة في الفقرة الأولى من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الأعضاء الأصليين في المنظمة، حيث نصت على أنها: "تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات ١٩٩٤، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات".

ومن خلال النص السابق يتضح أن العضوية الأصلية[١] تنحصر في طرفين أساسيين هما:

(أ) الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٥/١/١[٢].

---

(١) وقد أشارت الفقرة الثالثة من الوثيقة الختامية المتضمنة النتائج النهائية التي أسفرت عنها جولة أورجواي لهذه العضوية بقولها: "اتفق الممثلون على أنه يحبذ قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية من جانب المشاركين في جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بحيث تدخل حيز التنفيذ بحلول الأول من يناير سنة ١٩٩٥ وهو ما أكدته وفصلته المادة ١/١١ من اتفاقية إنشاء المنظمة المذكورة في المتن أعلاه. انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٣.

(٢) انظر: د. محمد إبراهيم أبو شادي، مرجع سابق، ص٧٧، د. عبد الواحد الفار: التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٣.

(ب) المجموعة الأوروبية وتسميها الاتفاقية الجماعات الأوروبية(١).

ولثبوت العضوية الأصلية للطرفين السابقين يستلزم استيفاء الشروط التي ذكرتها الفقرة السابقة ويمكن حصرها في ثلاثة شروط هي:

١- قبول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها كحزمة واحدة(٢).

٢- أن تكون قد انتهت من تقديم جداول تنازلاتها وتعهداتها والملحقة ببروتوكول مراكش، أو ببروتوكول النفاذ إلى الأسواق، والذي يسجل نتائج المفاوضات بين الدولة وشركائها التجاريين الرئيسيين في إطار جولة أورجواي، وذلك في مجال التنازلات والتعهدات الخاصة بتخفيض القيود التجارية سواء التعريفية أو غير التعريفية على التجارة في السلع(٣).

٣- أن تكون قد انتهت من إعداد وتقديم جدول تعهداتها المحدودة فيما يتعلق بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. والذي يتضمن تحديد القطاعات التي تقدم فيها الدولة تعهدات، والذي تحدد فيه شروط وأوضاع النفاذ إلى الأسواق، وشروط المعاملة الوطنية وتقييداتها، وتعهداتها الإضافية والإطار الزمني لتنفيذ هذه التعهدات عندما يكون ذلك ملائماً(٤).

وقد أبدت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مراعاتها للدول الأقل نمواً بإعفائها من المتطلبات الجوهرية للشرطين الأخيرين من الشروط الثلاثة

---

(٣) د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٤.

(٤) المدة التي فتحت للأطراف المتعاقدة لتحقيق هذا القبول هي عامان من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية- انظر: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٥، وانظر أيضاً: المادة ١٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(١) انظر: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٥.

(٢) انظر: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٥.

السابقة حيث نصت المادة ٢/١١ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أن "لا يتطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة[١] أن تقدم تعهدات وتنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية[٢] أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية".

ثانياً: العضوية بالانضمام Subsequent Membership[٣]:

تنظم المادة ١٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الشروط والإجراءات الواجب توافرها للانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية حيث تنص هذه المادة في الفقرة الأولى منها على أن "لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به".

وبصفة عامة يتعين أن يتوافر في الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية الشروط التالية[٤].

---

(٣) وعددها ٤٨ بلداً، انظر: د.أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٥.

(٤) وهنا يرى أستاذنا د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، أن استخدام أو "Or" – من قبل واضعي الاتفاقية – هنا غير معلوم السبب إذ أن المفترض والمقصود والمطلوب استخدام و "and"، انظر: مؤلف سيادته "اتفاقات التجارة العالمية"، مرجع سابق، ص١٥٣٥،وانظر نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية International Legal Materials , LUME ٣٣ , MBER ١ , UARY ١٩٩٤ , P , ٢١.

(٥) انظر: د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(٤) انظر: د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٤، ٤٣٥، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٦، ١٥٣٧، جمعة سرير الزوي: مرجع سابق، ص٤٢٥.

١- الموافقة على الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي والموقع عليها في مدينة مراكش في المغرب بتاريخ ١٥ إبريل ١٩٩٤ من قبل أطراف جات ١٩٤٧ وأن توافق عليها كحزمة واحدة ولا يجوز التحلل منها أو إبداء أي تحفظات(١).

٢- أن تقوم الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية بتقديم تنازلات وتعهدات تجارية بالنسبة لوارداتها من السلع الصناعية أو تخفيض الرسوم الجمركية أو تثبيتها عند مستواها الحالي بالنسبة للدول النامية .. وإن تقدم تنازلات مماثلة في السلع الزراعية مع تعهدات بخفض الدعم المقدم للإنتاج الزراعي أو الصادرات الزراعية أو تثبيته عند مستواه الحالي بالنسبة للدول النامية(٢).

٣- أن تقدم الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية تعهدات بإتاحة المنافسة الأجنبية في بعض مجالات الخدمات في أسواقها المحلية وفقاً للاتفاقية الأصلية للتجارة في الخدمات(٣).

أما بالنسبة للاتفاقات التجارية عديدة الأطراف والواردة في الملحق ٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإن الانضمام إليها يخضع لأحكامها(١).

---

(١) انظر. المادة ٢/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ويستثنى من ذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف التي يتضمنها الملحق الرابع لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فكل دولة ترغب في الانضمام إلى العضوية في المنظمة حرية الانضمام إلى هذه الاتفاقات من عدمه وهي:الاتفاق الخاص بالطيران المدني والاتفاق الخاص بالمشتريات الحكومية. انظر: د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٤، أيضاً: جمعه الزوي، مرجع سابق، ص٤٢٥.

(٢) انظر: أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٥٣٦، انظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٥.

(٣) نفس المرجعين السابقين ونفس الصفحات.

إجراءات الانضمام[2]:

لابد للدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية من القيام ببعض الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الانضمام بعد توافر الشروط السابق ذكرها. ومثلما كان عليه الحال في ظل جات ١٩٤٧[3]، فإنه يلزم تقديم خطاب رسمي بهذه الرغبة إلى المدير العام للمنظمة حيث يقوم بإحالة الطلب إلى المجلس العام وبناء على ذلك يقوم المجلس العام بتشكيل فريق عمل لمتابعة وبحث الطلب استناداً إلى ما تقدمه الدولة المعنية مقدمة الطلب من بيانات ووثائق مفصله تبين سياستها في التجارة الخارجية ومشفوعة بالقوانين واللوائح والقرارات الهامة السارية فيها، والتي تنظم هذه السياسة في مجال التجارة في السلع والتجارة في الخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.. فضلاً عن قيام الدولة المذكورة مقدمة طلب الانضمام بتقديم تنازلات تجارية تعريفية وغير تعريفية في مجال التجارة في السلع وتعهدات محدودة في تحرير التجارة في مجال الخدمات على نحو يسمح بدرجة أكبر من نفاذ السلع والخدمات من البلاد الأعضاء إلى أسواقها.

وكذلك تقديم تعهدات بتحسين مستويات الحماية لحقوق الملكية الفكرية تجنباً لحدوث توترات بينها وبين الدول الأعضاء في المنظمة بخصوص جوانب التجارة المتصلة بهذه الحقوق.

---

(١) مادة ٣/١٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) حول إجراءات الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية انظر: د. عبد الواحد محمد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٥، ٤٣٦، أيضاً: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٦، ١٥٣٧، أيضاً: جمعه سعيد سريد الزوي، مرجع سابق، ص٤٢٥، ٤٢٦، وانظر أيضاً: محمد عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٣) انظر: د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٥.

وتتم تلك التنازلات والتعهدات كلها في ضوء درجة التقدم الاقتصادي للدولة الراغبة في الانضمام مع مراعاة الظروف التي تمر بها.. وكذلك في ضوء ما تسفر عنه المفاوضات بين تلك الدولة وفريق العمل المشكل من قبل المجلس العام بهذا الشأن.

والغرض الذي تستهدفه هذه المفاوضات هو إقامة توازن بين مقدار إفادة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من انضمام الدولة الراغبة في الانضمام واستفادة هذه الدولة نفسها من التمتع بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية عند انضمامها إلى قائمة الدول الأعضاء في المنظمة.

بعد ذلك إذا ما تم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين الدولة طالبة الانضمام وفريق العمل المذكور فإنه يتم عرض هذا الاتفاق بكافة وثائقه على المؤتمر الوزاري- أو المجلس العام فيما بين أدوار انعقاد المجلس الوزاري- لينظر في مدى إمكانية الانضمام. فإذا ما صدر قرار من المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء(١)، فلابد من صياغة التنازلات والتعهدات المقدمة من حكومة الدولة طالبة الانضمام في شكل جدول يرفق ببروتوكول الانضمام، ثم يعرض بروتوكول الانضمام بعد ذلك على ممثلي الدول الأعضاء للتوقيع عليه،

---

(١) وهذه الأغلبية هي نفس الأغلبية التي كانت مشروطه في عهد عصبة الأمم للموافقة على انضمام الأعضاء الجدد، ويصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية للعصبة وبأغلبية الثلثين وبهذه الأغلبية بناء على توصية مجلس الأمن بالنسبة للعضوية في الأمم المتحدة، انظر: د. إبراهيم شلبي: أصول التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٢٤، ٢٣٦، ٢٣٧، انظر أيضاً حول شروط العضوية في الأمم المتحدة، د. إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢١٩- ٢٢٠، د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٦٥- ١٦٦.

وتقوم بعد ذلك حكومة الدولة المنظمة باتخاذ إجراءات التصديق على هذا البروتوكول وفقاً لقانونها الدستوري أو نظامها الداخلي(١).

***

(١) هناك بعض الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وبعضها الآخر أعضاء مراقبة وهي في طريقها إلى اكتساب العضوية الكاملة، والدول العربية الأعضاء هي: البحرين ١٩٩٥/١/١، المغرب ١٩٩٥/١/١، الكويت ١٩٩٥/١/١، تونس ١٩٩٥/٣/٢٩، جيبوتي ١٩٩٥/٥/٣٠، مصر ١٩٩٥/٧/٣٠، قطر ١٩٩٦/١/١٣، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٦/٤/٧، الأردن ٢٠٠٠/٤/١١، عُمان ٢٠٠٠/١١/٩، السعودية ٢٠٠٥/١٢/١١. أما الدول العربية في طور الانضمام وهي تتفاوض من أجل استكمال إجراءات الانضمام فهي: اليمن، الجزائر، السودان، العراق، لبنان، ليبيا، انظر موقع منظمة التجارة العالمية باللغة العربية على شبكة الإنترنت.

http://wtoarab.org/site content.aspx?page-key=arab_supervisors.

المطلب الثاني
أحكام العضـــــوية

أحكام العضوية في منظمة التجارة العالمية – وفقاً لاتفاقية إنـشائها – واحدة بالنسبة لجميع الأعضاء في المنظمة سواء كانــت أعــضاء أصــلية أو أعضاء بالانضمام، وسنتناولها كالتالي:

أولاً: حقوق الأعضاء:

تتمتع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بمجموعة من الحقوق يمكن إيجازها فيما يلي[(١)]:

- حق المشاركة في عضوية المؤتمر الوزاري وحضور اجتماعاته.. وكذلك عضوية المجلس العام وحضور اجتماعاته.. فضلاً عن حق المشاركة فـــي عضوية المجالس النوعية "مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة فـــي الخدمات، ومجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريـــة.." وكذلك المشاركة في عضوية اللجان الفرعية "لجنة التجارة والتنمية، ولجنة قيود ميزان المدفوعات، ولجنة الميزانية والمالية والإدارة" التـــي ينـشئها المؤتمر الوزاري، والعضوية في هذه الأجهزة[(٢)] تتيح للعضو –من خـــلال المشاركة في أعمالها وحضور اجتماعاتها– الدفاع عن مصالحه ومراقبـــة التطورات الناجمة عن تطبيق اتفاقات المنظمة.

---

(١) حـــول هذه الحقوق انظر: د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجـــع ســـابق، ص٤٣٧، ٤٣٨، أيضاً انظر: جمعه سعيد الزوي: مرجع سابق، ص٤١٩، ٤٢٠، وانظر أيضاً: محمـــد عبيـــد محمد محمود: مرجع سابق، ص٢٩٩، ٣٠٢.

(٢) حول العضوية في هذه الأجهزة، انظر المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة والخاصة بهيكل المنظمة.

- حق التصويت على القرارات والتوصيات في المسائل المعروضة للتصويت داخل المؤتمر الوزاري أو المجلس العام ولكل دولة صوت واحد، بحيث تتساوى جميع الأصوات في القيمة القانونية، ولا يوجد أي تمييز بين الدول الأعضاء في التصويت ولا يوجد أي وزن للأصوات"(١).
- حق الحصول على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية في مجال التعاون الفني، والاستفادة من الدورات التي تنظمها بمقرها بجنيف – للعاملين في المنظمة من الدول الأعضاء – لاكتساب المهارات الفنية والإدارية في مجال التجارة الخارجية.
- حق الحصول على الخدمات المعلوماتية من المنظمة فضلاً عن حق استلام صور رسمية لجميع المستندات والوثائق المحفوظة لدى المنظمة ما عدا تلك التي لها طابع سري.
- حتى الدول الأعضاء في ترشيح مواطنيها من ذوي الخبرات والكفاءات الفنية والعلمية والإدارية للعمل في المنظمة كموظفين دوليين.
- حق التقدم بمقترحات للمؤتمر الوزاري بإجراء تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملحق ١، ٢، ٣(٢).

---

(١) انظر المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وهذا على عكس ما هو معمول به في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، حيث يكون لاختلاف المراكز الاقتصادية دورها في القوة التصويتية.. وكما هو معمول به في مجلس الأمن حيث تختلف أوزان الأصوات وفقاً لاختلاف المراكز السياسية: انظر بالترتيب: د. عبد المعز عبد الغفار نجم:الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير،الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٧٦،ص٤٤٦ د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٧.

(٢) انظر المادة: ١٠ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

- حق الدولة العضو في تبادل التنازلات والتخفيضات الجمركية وغيرها من إجراءات الحد من القيود مع غيرها من الأعضاء طبقاً للاتفاقات التي ارتضتها وصدقت عليها.. كما أن لها حق الدخول في أية جولات تفاوضية مستقبلية حول الموضوعات التي مازالت معلقة أو المسائل المستجدة واقتراح ما تراه كفيلاً بتطوير النظام التجاري الدولي.
- حق العضو في اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات التجارية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تفاهم تسوية المنازعات التجارية في حالة ما إذا ثار بينها وبين عضو آخر خلاف أو نزاع تجاري.
- حق الدولة العضو في الانسحاب من عضوية منظمة التجارة العالمية بإرادتها المنفردة ويسري هذا الانسحاب على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة ويسري مفعول هذا الانسحاب بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطاراً - من الدولة الراغبة في الانسحاب - كتابياً بالانسحاب(١).

ثانياً: واجبات الدول الأعضاء:

في مقابل الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء، فهناك في المقابل واجبات والتزامات على عاتقها يتعين على كل دولة عضو مراعاتها والالتزام بها. ويمكن إيجاز هذه الواجبات فيما يلي(٢):

---

(١) انظر المادة ١/١٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر حول هذه الواجبات: د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٩، ٤٤٠، وأيضاً جمعه الزوي، مرجع سابق، ص٤٢١، ٤٢٢، وأيضاً: محمد عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٣٠٢، ٣٠٣.

- الالتزام بأن تكون سياستها التجارية الخارجية متسقة مع الأهداف والمبادئ والأسس التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية... والتي يأتي في مقدمتها استهداف رفع مستوى المعيشة، وتحقيق لعمالة الكاملة وعدم التمييز في المعاملة، ومراعاة ظروف الدول لنامية، وغيرها من الأهداف التي تضمنتها هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الملحقة[١].
- الالتزام بتنفيذ كافة الأحكام المنظمة للتجارة الدولية التي تضمنتها الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية الملحقة وأن تلتزم بتنفيذها بأمانة وحسن نية وعلى أكمل وجه وفقاً لما جرى عليه العمل بالنسبة للاتفاقات التجارية الملزمة.
- يجب على كل عضو الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ومنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها[٢].
- يجب على كل عضو في منظمة التجارة العالمية العمل على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية بما يتفق مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[٣].
- يجب على جميع الأعضاء الامتناع عن إبداء أي تحفظات على أي حكم من أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وكذلك لا يجوز لهم إبداء أي تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والملحقة بميثاق المنظمة إلا في حدود المنصوص عليه في تلك الاتفاقات وتخضع

---

(١) انظر ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) م ١/٨ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٤/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

التحفظات على أحكام الاتفاق التجاري عديد الأطراف والوارد في الملحق الرابع لأحكام ذلك الاتفاق(1).

- يجب على كل عضو الالتزام بآلية تسوية المنازعات وذلك بالرجوع إلى أجهزة المنظمة المختصة بتسوية المنازعات لحل الخلافات والمنازعات التجارية التي قد تنشب بين الدولة العضو وغيرها من الأعضاء في المنظمة وفقاً لما ينص عليه تفاهم تسوية المنازعات التجارية، كما يجب احترام القرارات الصادرة عن تلك الأجهزة في هذا الشأن والالتزام بتنفيذها.
- يجب على كل عضو الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية، ومنحها الأهلية القانونية اللازمة لأداء أعمالها وما يستتبع ذلك من منح المنظمة الامتيازات والحصانات اللازمة لممارستها لمهامها، وأدائها لعملها بحرية، وأيضاً منح موظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الحصانات والامتيازات التي تمكنهم من أداء أعمالهم المتصلة بالمنظمة باستقلالية، على أن تكون تلك الحصانات والامتيازات مثل تلك المنصوص عليها في اتفاقيات حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧(2).
- يجب على كل دولة عضو أن تقوم بسداد ما يخصها من مساهمات مالية لمواجهة نفقات المنظمة وأن يتم تحديد مقدارها وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام بناءً على اقتراح لجنة الميزانية والمالية والإدارة

---

(1) انظر المادة ٥/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(2) انظر المادة ٨ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

والتي تعتمد في تقديرها على المقدرة المالية لكل عضو وحجم نصيبه في التجارة الدولية[1].

- يجب على الأعضاء احترام الطابع الدولي للمدير العام وموظفي المنظمة والامتناع عن أي محاولة للتأثير عليهم في أداء واجباتهم[2].

ثالثاً: حالات عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين

القاعدة الجوهرية والمبدأ العام في اتفاقات التجارة العالمية هو تبادل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للمزايا والتفضيلات والالتزامات فيما بينهم وهذا المبدأ يعتبر لب وجوهر النظام التجاري الجديد وسدنته[3]... غير أنه توجد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ جاء النص عليها في المادة ١٣ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث تقول: "

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ١، ٢[4] بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين على هذا التطبيق عندما يصبح كل منهما عضواً.

٢- يجوز تطبيق الفقرة (١) فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ ما عدا إذا كان قد سبق لهم

---

(١) انظر المادة ٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٦/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٨.

(٤) الملحق رقم ١ يضم اتفاقات التجارة في السلع واتفاق التجارة في الخدمات واتفاق التجارة في الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أما الملحق رقم ٢ فهو خاص بتفاهم تسوية المنازعات، انظر الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي.

اللجوء إلى المادة الخامسة والثلاثين منها، وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المعاقدة عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها.

٣- لا تنطبق الفقرة (١) بين عضو وعضو آخر انضم بموجب المادة الثانية عشرة[١] إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك قبل موافقة المؤتمر على شروط اتفاق الانضمام.

٤- للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناءً على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

٥- يخضع عدم تطبيق أي اتفاق تجاري عديد الأطراف بين أطراف هذا الاتفاق لأحكام الاتفاق المذكور".

ويتضح من خلال النصوص السابقة أنه يجوز للدولة العضو في منظمة التجارة العالمية أن تتنصل من جميع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات منظمة التجارة العالمة التي تم التوصل إليها في جولة أورجواى للمفاوضات التجارية في مواجهة أعضاء معينة، وقد تبدو حكمة إعطاء الدول الأعضاء هذا الحق غير خافية فقد تستهدف الحفاظ على المصالح التجارية للدول الأعضاء إذا رأت أن مصالحها الجوهرية قد تتأثر فيما لو أُجبرت على إقامة علاقات تجارية مع دولة معينة بالذات.

(١) وهي المتعلقة بالانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية "انظر ما سبق".

غير أن هذا الاستثناء لا يطبق إلا في الحالات الآتية[1]:

- حالة عدم تطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية (فيما عدا آلية مراجعة السياسة التجارية) بين أي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين في الوقت الذي أصبح فيه أي منهما عضواً في المنظمة على مثل هذا التطبيق وهذه الحالة هي المنصوص عليها في المادة ١٣ فقرة (١) السابق ذكرها.
- حالة الأعضاء الأصليين في منظمة التجارة العالمية الذين كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ وكانت المادة (٣٥)[2] من الاتفاقية سبق وأن طبقت فيما بينهم واستمر سريان تطبيقها قائماً حتى تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- حالة إذا كانت الدولة التي لا توافق على التطبيق سبق وأن قامت عند التقدم بطلب الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية أن طلبت من المؤتمر الوزاري إعفائها من تطبيق الاتفاقات التجارية تجاه عضو آخر من أعضاء

---

(١) انظر حول هذا الموضوع د. عبد الواحد محمد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) نصت المادة (٣٥) من جات ١٩٤٧ على "

١- أن هذه الاتفاقية أو كبدلاً عنها المادة الثانية من هذه الاتفاقية، يجب أن لا تطبق بين أي طرف متعاقد وأي طرف متعاقد آخر إذا :

أ- لم يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات حول التعريفة الجمركية فيما بينها.. و

ب- كان أي من الأطراف المتعاقدة في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً متعاقداً لا يوافق على مثل هذا التطبيق..

٢- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعيد النظر في فعالية هذه المادة في حالات خاصة بناء على طلب أي طرف متعاقد وأن تعد التوصيات الملائمة..".

انظر د. محمد محمد ابو العلا: النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والقرارات الصادرة لها في مصر، دار الجميل، د.ت، ص٢٧٥.

المنظمة تعينه سلفاً في طلب العضوية المقدم منها قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام.

- أما فيما يتعلق بالاتفاق التجاري عديد الأطراف في الملحق ٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإن حالات عدم تطبيقه بين الدول الأعضاء تخضع لأحكام ذلك الاتفاق.

غير أن الحالات السابقة لا تعني عدم تطبيق الاتفاقات التجارية بين الدول الأعضاء بشكل مؤبد وإنما للمؤتمر الوزاري أن يعيد النظر وأن يراجع تنفيذ هذا الأمر في بعض الحالات الخاصة بناء على طلب أي عضو وأن يقدم ما يراه مناسباً من توصيات بشأنها.

رابعاً : القبول وبدء النفاذ والإيداع

عرضت لهذه الأمور الثلاثة المادة (١٤)[١] من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث تقضي الفقرة (١) من المادة المذكورة بأن تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل من جانب الأطراف المتعاقدة في جات ١٩٤٧ والجماعات الأوربية متى توافرت الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاء أصلية في المنظمة وفقاً للمادة (١١)[٢] من هذه الاتفاقية وتسري هذه الشروط على هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها

---

(١) ولم تتطرق هذه المادة إلى مسألة التصديق باعتبارها الأجراء الرسمي والقانون الذي يتم به تبادل الالتزامات الدولية وهو الأساس الملزم للمعاهدة بالنسبة للدولة المصدقة عليها، ولكن الوثيقة الختامية لنتائج مفاوضات جولة أورجواي قد ألمحت بشكل مباشر إلى هذا الموضوع في نص الفقرة (٢) والتي تنص على أنه "بالتوقيع على هذه الوثيقة اتفق الممثلون على: ١- عرض اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية بالشكل الذي يرونه مناسباً على السلطات المختصة لدى كل منهم للنظر فيها توطئةً لإقرار الاتفاقية وفقاً لإجراءات هذا السلطات..."

(٢) وهذه المادة – كما سبق أن تناولها – متعلقة بالعضوية.

وتدخل هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء[1] وفقاً للفقرة (٣)[2] من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك، ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك، والقبول التالي[3] لنفاذ هذه الاتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول.

وتلزم الفقرة (٢) – من نفس المادة السابقة – العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية[4] حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخولها حيز النفاذ.

---

(١) وقد أصدر المؤتمر الوزاري قراراً باعتبار يوم الأول من يناير ١٩٩٥ موعداً لبدء نفاذ الاتفاقية، انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٠، د. جمعه سرير الزوي: مرجع سابق، ص٤٥٦.

(٢) وتتعلق هذه الفقرة بإبداء رغبة ممثلي الحكومات والجماعات الأوربية – أعضاء لجنة المفاوضات التجارية – في أن يتم قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية من جانب البلاد المشاركة في المفاوضات بهدف دخول الاتفاقية حيز النفاذ أول يناير ١٩٩٥ وفي أقرب ما يكون بعد هذا التاريخ وسيجتمع الوزراء وفقاً للفقرة الأخيرة من الإعلان الوزاري لبونتاديلستي في موعد لا يجاوز آخر عام ١٩٩٤ لاتخاذ قرار بشأن التنفيذ الدولي للنتائج، بما في ذلك توقيت دخولها حيز النفاذ وقد وردت هذه الفقرة ضمن الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية الموقعة من وزراء التجارة للدول المشاركة في المفاوضات في اجتماعهم في مدينة مراكش في دولة المغرب العربي في ١٥ إبريل ١٩٩٤، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٩، د. خالد سعد زغلول حلمي: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي (دراسة قانونية اقتصادية) مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٢م، ص٤٠٤.

(٣) دائماً من قبل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والجماعة الأوربية والمؤهلة لكي تصبح أعضاء في المنظمة،انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٩.

(٤) أي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وهذه الفقرة تطبق مبدأ الأثر الرجعي بالنسبة للعضو الذي يقبل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد دخولها حيز النفاذ فيما يتعلق بالتنازلات والالتزامات ومن أمثلة ذلك ما نجده في اتفاقية المنسوجات والملابس[١].

أما الإيداع فتناولته الفقرة (٣) من المادة محل البحث[٢] والتي تقضي بأن تودع نصوص هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ وذلك إلى أن تدخل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، ويرسل المدير العام بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية[٣] والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إخطاراً بكل قبول لها[٤] إلى كل حكومة وإلى الجماعات الأوربية التي قبلت هذه الاتفاقية وعند دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيتم إيداع الاتفاقية (أي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية) والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي تعديلات عليها لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

وتقضي الفقرة (٤) والأخيرة من المادة (١٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية السابق ذكرها بأن يخضع قبول أي اتفاق للتجارة عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ لأحكام الاتفاق المذكور ويودع مثل هذا الاتفاق لدى المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ وعند دخول هذه الاتفاقية[٥] حيز النفاذ تودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

---

(١)انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٤٠.

(٢) أي المادة ١٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) أي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) أي أخطاراً من جانب أي بلد.

(١) أي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

خامساً: الانسحاب من منظمة التجارة العالمية

نصت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية صراحة في المادة (١٥) على حق أي دولة عضو في المنظمة في الانسحاب منها حيث نصت على أنه "١- لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطاراً كتابياً بالانسحاب"[١].

ويتضح من خلال النص السابق أن هناك شرطين إجرائيين[٢] لإتمام الانسحاب وسريان مفعوله وهما:

---

(٢) وهذا المبدأ يرتبط بمبدأ آخر هو حرية الدولة في الانضمام إلى المنظمات الدولية حيث يتناسب مع تطلعاتها في حقها في الانسحاب إذا ما رأت ضرورة لذلك، محمد عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٣٠٣.

- وقد نص عهد عصبة الأمم على حق العضو في الانسحاب من العصبة وفقاً لما قررته المادة الأولى في فقرتها الثانية من العهد بشرط الإبلاغ عن ذلك قبل سنتين من الانسحاب والوفاء بالالتزامات الدولية المنبثقة عن العهد، وكذلك المادة ١٨/١ من ميثاق جامعة الدول العربية ولا يسري الانسحاب إلا بعد مرور سنة من إخطار الجامعة،انظر بالترتيب د. إبراهيم شلبي: أصول التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٢٧، د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٣٢٦.

(٣) وهذا على عكس ميثاق الأمم المتحدة الذي أغفل النص على جواز الانسحاب مما ولد خلافات بين فقهاء القانون الدولي من حيث جواز الانسحاب من عدمه وقد عرف تاريخ الأمم المتحدة حالة واحدة فقط للانسحاب حيث أعلنت أندونيسيا في يناير ١٩٦٥ انسحابها من الهيئة العالمية وكالاتها المتخصصة احتجاجاً على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن ثم عادة إلى الهيئة العالمية وكالاتها المتخصصة اعتباراً من ٢٨ سبتمبر ١٩٦٦، لمزيد من التفاصيل انظر د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٥٢ وما بعدها، وانظر أيضاً د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٦٩، ١٧٠، د. حسين الموجي: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٥٥، وأيضاً د. إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٠، ٢٢١، وانظر أيضاً

Benedetto Conforti: op. cit, pp. ٤١-٤٣

١- على العضو الراغب في الانسحاب من عضوية منظمة التجارة العالمية أن يبلغ المدير العام للمنظمة كتابياً برغبته في الانسحاب من العضوية.

٢- لابد لسريان الانسحاب من مرور فترة زمنية من وقت إبلاغ المدير العام كتابياً، وحددت الاتفاقية هذه الفترة بستة أشهر.

فإذا ما توفر هذان الشرطان فإن سريان مفعول الانسحاب يمتد ليشمل الاتفاقات متعددة الأطراف إضافة إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويسري مفعول هذا الانسحاب في مواجهة جميع الدول الأعضاء وينتهي بموجبه جميع التنازلات والالتزامات الملقاة على عاتق الدول المنسحبة بموجب اتفاقية المنظمة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها، كما أن الانسحاب يعني أيضاً انتهاء الإعفاءات والامتيازات الممنوحة للدولة المنسحبة والتي كانت تمتع بها بوجب حقوق العضوية.

ويتضح أيضاً من نص المادة السابقة أنها لم تتضمن قيوداً على حق الانسحاب؛ حيث تركت تقدير أسباب الانسحاب لمحض اختيار الدولة العضو بلا معقب.

ولا يخفى ما في هذا التيسير من خطورة على مستقبل منظمة التجارة العالمية؛ إذ أن هذه السهولة في الانسحاب قد تعرض المنظمة لخطر الانهيار وخاصة إذا ما انسحبت من عضويتها دول تساهم بمقدار كبير في دعم ميزانيتها وتحمل أعبائها المالية[1].

---

(١) ولكن رفض قبول الانسحاب لا يؤدي إلى النتائج المرجوة لأن رفض الانسحاب فيه مصادرة لحق الدولة وتقييد هذا الحق بما يتنافى مع مبدأ حرية الانضمام ثم أن الأعضاء لن تقدم على هذه الخطوة إلا بعد تفكير عميق والواقع العملي يؤكد حرص الدول على الانضمام إلى عضويتها وأكثر دلالة على ذلك الجهود التي تبذل في موائد التفاوض، كما أن الانسحاب يتيح للبلدان النامية وسيلة للضغط على الدول المتقدمة لتعديل سياساتها وأخيراً تؤكد الدراسات والأبحاث الاقتصادية المعلنة أن الدول المتقدمة ستجني النصيب الأوفر من أرباح =

وقد خلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية من أي إشارة إلى عقوبات وقف وطرد الأعضاء عند مخالفتهم لالتزاماتهم وتعهداتهم[1] وهنا نتساءل في مدى حق المنظمة في وقف وطرد الأعضاء في هذه الحالات؟[2].

*****

=ومكاسب نتائج جولة أورجواي مما يستبعد انسحابها. انظر محمد عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٣٠٥-٣٠٧.

(٢) وهذا على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، فوفقاً للمادة الخامسة من الميثاق "يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوقه العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو تلك الحقوق والمزايا"، أما الفصل فنصت عليه المادة السادسة من الميثاق، انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٧١- ١٧٣ د. إبراهيم محمد العناني: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٢١-٢٢٤، وانظر أيضا ك

Benedetto Conforti: op. cit, pp. ٣٨- ٤١.

(٣) يرى د. إبراهيم محمد العناني: أنه بالإمكان تطبيق ما استقر عليه العمل في المنظمات الدولية من تطبيقها لمثل هذه العقوبات في مواجهة الأعضاء الذين يخلون بالتزاماتهم تجاه المنظمة مما يشكل عرفاً دولياً في هذا الخصوص، انظر د. إبراهيم محمد العناني: المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهر، ١٩٩٤ - ١٩٩٥، ص٤٩١.

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي
لمنظمة التجارة العالمية

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

لم تكن اتفاقية جات ٤٧ منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه(١)؛ حيث كانت تفتقر إلى الأجهزة الدائمة التي تتميز بها المنظمات الدولية؛ إذ كان الهيكل التنظيمي لجات ٤٧(٢) عبارة عن بعض اللجان الحكومية المعاونـــة للأطـــراف المتعاقدة التي يناط بها القيام بمهام معينة وينتهي وجـــودها بانتهاء مهمتهـــا. وكـــانت هذه نقطـــة ضعف كبرى في البناء الهيكلي لجات ٤٧(٣).

وقد عملت مفاوضات جولة أورجواي على تـــدارك هـــذا الـــضعف(٤) بإيجاد هيكل تنظيمي مـــؤسسي دائم يشرف على جميع الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها في نهاية الجولة(٥)، مع إعطاء أجهزة المنظمة سلطة حقيقيـــة في إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة(٦). ونجد فـــي منظمـــة

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص١٢٧، د. عادل حـــشيش: العلاقـــات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٢) سبق أن تحدثنا عن الهيكل التنظيمي لجات ٤٧ في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

(٣) انظر د. عادل حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص٣١٥، ولمزيد من التفاصيل حـــول عيوب جات ٤٧ انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجـــع ســـابق، ص١٥٦-١٦١. وانظـــر حول أجهزة جات ٤٧ د. مجدي شهاب: الاقتصاد الدولي، مرجع ســـابق، ص١٦٣، ١٦٤، د. محمـــد صـــافي يوسف: المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٢٠٥-٢١٠.

(٤) انظر د. عادل حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص٣١٥.

(٥) انظر المادة ١/٣ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٦) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤١٦.

التجارة العالمية تلك الأجهزة التي كانت غائبة في نظام جات ٤٧، ومن السمات التي يتسم بها الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية السمات التالية:

السمة الأولى: التدرج في هيكلها التنظيمي؛ حيث يقع في أعلاها المؤتمر الوزاري يليه المجلس العام، ثم الأمانة العامة(١)، ثم بقية الأجهزة الفرعية في المنظمة حسب تدرجها ابتداءاً بالأجهزة المتخصصة وانتهاءاً بالأجهزة التابعة لها.

السمة الثانية: التعدد والتنوع؛ فمنها أجهزة عامة الاختصاص وهي المؤتمر الوزاري والمجلس العام والأمانة العامة – كما سنرى لاحقاً – وأجهزة متخصصة ولجان نوعية... تغطي كل أنشطة المنظمة.

السمة الثالثة: المساواة بين جميع الدول الأعضاء؛ حيث تتمتع جميع الدول الأعضاء بالعضوية الكاملة في جميع أجهزة المنظمة – ما عدا الأمانة العامة– سواءً الأجهزة الرئيسية أو الأجهزة الفرعية، كما تتمتع جميع الدول

---

(١) يرى أستاذنا د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، : أن المجالس المتخصصة (مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية) تأتي في المستوى الثالث بعد المؤتمر الوزاري والمجلس العام بينما بعض شارحي القانون يقسم هيكل المنظمة إلى أجهزة رئيسية هي المؤتمر الوزاري والمجلس العام والأمانة العامة وأجهزة فرعية ومنها المجالس الثلاثة المذكورة، ومنهم د. إبراهيم أبو شادي، ود. عبد الواحد الفار، والبعض الآخر يقسمها إلى أجهزة عامة وأجهزة متخصصة – رغم أنه لا يوجد في نصوص الاتفاقية أية إشارة إلى هذا التقسيم أو ذاك – ومنهم د. عادل حشيش، د. مصطفى سلامة، ود. محمد سعيد الدقاق، وقد اخترت التقسيم الذي يقسم أجهزة المنظمة إلى أجهزة رئيسية وأجهزة فرعية نظراً للدور الإشرافي والتبعي الذي يوجد بين الأجهزة الثلاثة (المؤتمر الوزاري والمجلس العام والأمانة العامة) وبين بقية أجهزة المنظمة الفرعية، انظر على التوالي د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥١٧، ١٥١٨، د. إبراهيم أبو شادي: مرجع سابق، ص٧٠، د. عادل حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص٣٢٠، د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٤٨، د. محمد السعيد الدقاق وآخرون: المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٦٨.

الأعضاء – على قدم المساواة – بحقوق متساوية لا فرق بين قويها وضعيفها، صغيرها وكبيرها.

السمة الرابعة: قوة الرقابة الداخلة والخارجية، فمن ناحية الرقابة الداخلية نجد الإشراف التام والكامل من قبل المجلس العام على كل أنشطة الأجهزة الفرعية للمنظمة، ومن ناحية الرقابة الخارجية يتم إحاطة المنظمة علماً بكل الممارسات التجارية للدول الأعضاء، عن طريق آلية مراجعة السياسة التجارية، وكذلك فيما تقوم به المنظمة من دور في تسوية مجال المنازعات التي تثور بين أعضائها.

هذه الملامح والسمات الأساسية لمنظمة التجارة العالمية سوف تتضح من خلال دراسة أجهزتها ودور هذه الأجهزة ووظائفها.

والأجهزة التي نصت عليها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية هي: المؤتمر الوزاري، والمجلس العام، والأمانة العامة، وكذلك المجالس الثلاثة المتخصصة وهي مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وأخيراً اللجان الفرعية وهي: لجنة التجارة والتنمية ولجنة قيود ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والمالية والإدارة[١]، أما بقية الأجهزة الفرعية فنصت عليها الاتفاقات التجارية الملحقة.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نخصص المباحث الثلاثة الأولى لكل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام والأمانة العامة كلٌ على حدة. أما المبحث الرابع فسوف نتناول فيه الأجهزة الفرعية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة مع الإشارة إلى الأجهزة

---

(١) انظر المادة ٤ والخاصة بهيكل المنظمة.

الواردة في اتفاقات التجارة في السلع وعليه سوف يكون تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول** : المؤتمر الوزاري.
- **المبحث الثاني:** المجلس العام.
- **المبحث الثالث** : الأمانة العامة.
- **المبحث الرابع:** الأجهزة الفرعية.

المبحث الأول

المؤتمر الوزاري (The Ministerial conference)[1]

يعتبر المؤتمر الوزاري الهيئة العليا في منظمة التجارة العالمية حيث يحتل الصدارة في الهيكل التنظيمي للمنظمة وقد نصت على إنشائه المادة ٤/١ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وحددت العضوية فيه ونطاق سلطاته حيث نصت على أن "ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء ويجتمع مرة كل سنتين ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرارات المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة". وسوف نوضح ما أُجمل من خلال التالي:

أولاً : تشكيل المؤتمر الوزاري

وفقاً للنص السابق فإن العضوية في المؤتمر الوزاري مكفولة لجميع الدول الأعضاء[2] في منظمة التجارة العالمية، بحيث يقوم المؤتمر الوزاري

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٧، وأيضاً د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٥١٧.

(٢) العضوية في الأجهزة العامة للمنظمات الدولية- كقاعدة عامة- مكفولة لجميع الدول الأعضاء ومن أمثلة ذلك مجلس المحافظين في صندوق النقد الدولي ومجلس المحافظين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس جامعة الدول العربية. انظر بالترتيب د. راجع رتيب: الوجيز في الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص١٢١، ١٣٠، د. عبد المعز عبد الغفار نجم: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مرجع سابق، ص٧٥،٧٦، د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٧٥، د. محمد سعيد الدقاق وآخرون: المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٧، ٢٩٢

بمزاولة مهامه واختصاصاته بمشاركة جميع الأعضاء مما يعزز من انقياده إلى الحرص على المصلحة الجماعية للدول الأعضاء في المنظمة في إطار الأهداف والقواعد التي اتفقوا عليها سلفاً بمقتضى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن العضوية في المؤتمر الوزاري مقصورة على الدول الأعضاء وذلك كما هو واضح من خلال النص السابق والذي نص تحديداً على أن "ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء" وهذا النص يغلق الباب على الدول غير الأعضاء وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية(٢) في الانتساب إلى عضوية المؤتمر الوزاري وهذا لا يمنع من حضور هذه الأطراف بصفة مراقبين(٣).

---

(١) انظر محمد عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٣١٥.

(١) هناك بعض المنظمات الدولية تشترط تمثيل أطراف أخرى غير الدول مثلاً تشترط المادة الثالثة من دستور منظمة العمل الدولية أن يتم تمثيل كل دولة في المؤتمر العام للمنظمة بأربعة ممثلين اثنان يمثلون حكومتها واثنان يمثلون أصحاب الأعمال والعمال كل على حدة ومن أمثلة ذلك أيضاً ما تضمنته المادة ٢٦ من نظام مجلس أوربا من أن الجمعية الاستشارية (الجمعية البرلمانية) منذ منتصف عام ١٩٧٤م تتكون من ممثلين عن البرلمانات المختلفة للدول والأعضاء يُختارون بحسب عدد أعضاء كل دولة (أي أعضاء برلمانها الوطني). بحيث يكون التمثيل نسبياً يتناسب مع عدد سكان كل دولة، انظر د. على مكرد العواضي: المنظمات الدولية وحقوق الإنسان،مرجع سابق، ص١٧٤، ١٧٥.

(٢) فمثلاً حضر المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في الدوحة خلال الفترة من ٩-١٤ ديسمبر ٢٠٠١، ٣٠٠ فرد عن منظمات دولية بصفة مراقب، وفي المؤتمر الوزاري الخامس الذي انعقد في مدينة كانكون في المكسيك خلال الفترة من ١٠ إلى ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ شارك في اجتماعاته ٣٨ دولة بصفة مراقب بالإضافة إلى ٨٨ منظمة دولية وإقليمية، انظر بالترتيب د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤١٥، وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد (الإغراق والدعم والإجراءات التعويضة) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥، وثيقة رقم (E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/١٣)، ص٦.

ولم تحدد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة عدد الممثلين(١) الذي يحـق لأي دولة عضو أن تنتدبهم ليمثلوها أمام المؤتمر الوزاري كما أنهـا- أي اتفاقيـة إنشاء منظمة التجارة العالمية- لم تضع شروطاً تقيد الدول في اختيار ممثليها(٢) في المؤتمر الوزاري كما سكتت الاتفاقية عن تحديد مكـان انعقـاد المـؤتمر الوزاري(٣) ولم تحدد أيضاً اجتماعات المؤتمر الوزاري بصورة منتظمة وإنما

---

(٣) حيث اكتفت الفقرة ١ من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بالنص على حـق جميـع الأعضاء في الانتساب لعضوية المؤتمر الوزاري دون أي إشارة إلى عدد الممثلين الذي يحـق لأي دولـة أن تنتدبهم ليمثلوها في المؤتمر الوزاري وهذا على عكس ما عليه الحال في بعض المعاهدات المنشئة للمنظمـات الدولية والتي تحدد عدد الممثلين الذين يحق لأي دولة أن تنتدبهم ليمثلوها أمام الأجهزة العامة بعدد معين ومـن الأمثلة على ذلك المادة ٢/٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي حدد عدد الممثلين لكل دولة بما لا يزيد عـن خمسـة مندوبين في الجمعية العامة، ولكن ليس لأي دولة إلا صوت واحد حسب المادة ١/١٨ مـن الميثـاق، وأيـضاً دستور منظمة العمل الدولية حددته بأربعة ممثلين اثنان يمثلون الدولة واثنان يمثلون أرباب العمل والعمال (مادة ١/٣ ومادة ٥/٣) وكذلك التمثيل في جمعية الصحة العالمية بما لا يزيد عن ثلاثة موظفين. راجـع د. أشـرف عرفات أبو حجازه: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، الصفحات التاليـة علـى التـوالي، ٤١٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠١.

(١) الأصل هنا والقاعدة أن الدولة حرة في اختيار ممثليها غير أن هذه القاعدة ليست سارية المفعول فـي كـل المنظمات الدولية إذ يتم الخروج عليها في بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، ومن ذلك المادة ١٤ من المعاهدة المنشئة لمجلس أوربا حيث تشترط أن يكون ممثلي الدول الأعضاء لدى لجنـة الـوزراء مـن وزراء الخارجية، وأيضاً المادة ١٤٦ من المعاهدة المنشأة للجماعة الاقتصادية الأوربية تشترط أن يكون ممثلي الـدول الأعضاء في مجلس الوزراء من بين أعضاء حكوماتها، والمادة ٢/٧ من المعاهدة المنشئة لمنظمـة الأرصـاد العالمية تشترط أن يكون ممثلي الدول الأعضاء في مؤتمر الأرصاد العالمي لهذه المنظمة مـن بـين مـدراء خدماتها الإرصادية، ومن ذلك أيضاً ما يُشترط في من تعينه الدولة العضو ممثّلاً لها في مجلس المحافظين فـي صندوق النقد الدولي بأن يكون يشغل منصباً نقدياً مهما في دولته كوزير مالية أو محافظ البنك المركزي أو مـا يعادل هذا المنصب. انظـر بالتـرتيب د. على مكـرد العواضي: مرجع سابق، ص١٧٥، د. راجح رتيـب: مرجع سابق، ص١٢١ وانظر أيضاً

Deborah E. Siegel: op. cit, pp ٥٦٣- ٥٦٥

(٢) وهذا ما يحصل في الواقع حيث لم ينعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في مقر المنظمـة فـي جنيف إلا مرة واحدة في عام ١٩٩٨ بالرغم من انعقاده ٦ مرات كما سنرى لاحقاً.

جعلت لذلك حداً أدنى هو أن يجتمع المؤتمر الوزاري كل سنتين على الأقل هذا فيما يتعلق بالدورة العامة أو العادية أما الدورات الاستثنائية فلم تذكرها الاتفاقية ولم تتطرق إليها[1] ويبدو أن المجلس العام – الذي سيأتي ذكره– سيسد الفراغ فيما بين أدوار انعقاد المؤتمر الوزاري[2].

ويبدو أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية قد تركت أمر تحديد الموضوعات السابقة للائحة الداخلية للمؤتمر الوزاري[3].

وقد عقد المؤتمر الوزاري ستة مؤتمرات وزارية منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية حتى ٢٠٠٥/١٢/١٨، فقد عقد المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة خلال الفترة من ١٠ إلى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٦ والثاني في جنيف خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ مايو سنة ١٩٩٨، والثالث في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٩ والرابع في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة من ٩- ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ والخامس بمدينة كانكون بالمكسيك خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٣[4] والسادس في هونج كونج بالصين خلال الفترة من ١٣- ١٨ ديسمبر

---

(٣) راجع نص المادة ٤ من اتفاقية إنشاء المنظمة والخاصة بالهيكل.

(٤) حيث جاء في الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية إنشاء المنظمة ما نصه "... ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته..."

(٥) انظر محمد عيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٣١٥.

(٦) انظر عن د. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٧.

٢٠٠٥[١] ويتضح من خلال مواعيد عقد هذه المؤتمرات الوزارية أنهـا غيـر منتظمة[٢].

ويتفرع عن المؤتمر الوزاري ثلاث لجان هي لجنة التجارة والتنميـة The committee on trade and development – ولجنة قيـود ميـزان المـدفوعات The committee on balance of payment restriction – ولجنة الميزانية والمالية والإدارة
–The committee on budget, flannce and administration .[٣]

ويحق له أن يمنح هذه اللجان السلطات المناسبة لتأدية وظائفهـا ولـه أيضاً أن يعززها لمجموعة من اللجان لتحقيق أهداف المنظمة[٤]. ومن اللجـان

---

(١) انظر رائد الصفدي: من كانكون إلى هونج كونج، اللجنة الاقتصادية والاجتماعيـة لغربـي آسـيا، الأمـم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥م، وثيقة رقم (E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/١١)، ص١٠.

(٢) ونجد تفسير ذلك في أن المهمة الكبرى للمؤتمر الوزاري هي تولي المهام الكبرى للمنظمة كمهمة تعـديل الاتفاقات التجارية القائمة أو التفاوض من أجل الوصول إلى اتفاقات تجارية جديدة ومثـل هـذه الموضـوعات تحتاج إلى ترتيبات مسبقة ومفاوضات مضنية لتقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء حول المسـائل التـي سيتم عرضها على المؤتمر الوزاري ويبدو أن تقارب وجهات النظر أو تباعـدها حـول الموضـوعات التـي ستعرض على المؤتمر الوزاري هي التي تلعب دوراً مهماً في تحديد وقت انعقاده. وهذا على عكس مـا عليـه الحال في الأجهزة العامة للمنظمات الدولية حيث تكون دوراتها العادية منتظمة فمثلاً الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة تنعقد في يوم الثلاثاء الثالث من سبتمبر طبقاً للمادة ٢٠ من الميثاق، ومجلس المحـافظين فـي البنـك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يجتمع مرة كل عام، انظر بالترتيب، د. عبد المعز عبد الغفـار نجـم: التنظـيم الدولي، مرجع سابق، ص١١٨، د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٢٢٦، د. راجح رتيب: مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) انظر عن د. حسن بو الأصباع، دراسة تحليلية حول الاصلاحات الناتجة عن جولة الأوروغواي التجاريـة المتعددة الأطراف المتعلقة بالهيكل الدستوري للمنظمة وآلية تسوية المنازعات تحت إشراف المنظمة، نـشرتها مجلـة الحقـوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسـكندرية، العـدد (١) لعـام ١٩٩٨، ص٥٦١.

(٤) تنص المادة ٤ فقرة ٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أن "ينشئ المـؤتمر الـوزاري لجنـة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكلة إليهـا =

الحديثة ومجموعات العمل التي إنشائها المؤتمر الوزاري لجنة التجارة والبيئة، ولجنة فرعية للبلدان الأقل نمواً، ولجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية، ومجموعة عمل للإضافات، ومجموعة عمل لدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار، ومجموعة عمل لبحث التفاعل بين التجارة والسياسة المنافسة، ومجموعة عمل لإجراءات الشفافية في المشتريات الحكومية(١).

ثانياً: اختصاصات المؤتمر الوزاري

كما سبق أن ذكرنا أن المؤتمر الوزاري يعتبر الجهاز الرئيسي الأول في منظمة التجارة العالمية حيث يحتل الصدارة من بين أجهزتها وبالتالي فإن هذا يعني بالضرورة امتداد اختصاصه إلى كل وظائف منظمة التجارة العالمية سواء المنصوص في اتفاقية إنشائها أو المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية الملحقة أو تلك التي تقتضيها تحقيق أهداف المنظمة(٢) وللمؤتمر الوزاري في

=بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام إليها. وله أن ينشئ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام..." وسوف تناول هذه اللجان الثلاثة لاحقاً خلال هذا الفصل.

(١) انظر محمد عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٣١٦، ٣١٧.

(٢) وهذا الاختصاص العام للأجهزة العامة في المنظمات الدولية الذي يطال كل وظائف المنظمة الصريحة أو الضمنية- حسب الأصل- هو شامل لكل المنظمات الدولية، وخير مثال على ذلك ما تتمتع به الجمعية العامة للأمم المتحدة من اختصاصات وسلطات بحيث تمتد إلى أية مسائل أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع التابعة للمنظمة ومنها إصدار توصيات للدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما، والنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين وتنظيم دراسات وإصدار توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في مختلف المجالات، وتشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه بل وتمتلك اختصاصات وسلطات ضمنية غير منصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة مثل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم وإنشاء محكمة إدارية (المحكمة الإدارية للأمم المتحدة) تصدر أحكاماً نهائية في المنازعات التي تثور بين الأمم المتحدة وموظفيها. ولكن هذه الاختصاصات والوظائف التي تتمتع بها الجمعية العامة بشكل خاص والأجهزة العامة للمنظمات الدولية بشكل عام يجب أن تكون =

سبيل ذلك أن يتخذ الإجراءات اللازمة للقيام بهذه الوظائف والمهام كما أنه لـه سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي اتفاق من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء وهذا ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث جاء فيها ما نصه: "... ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، ويكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي اتفاق من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة".

ونريد التوقف قليلاً عند عبارة "سلطة اتخاذ القرارات" الواردة في النص السابق حيث يستشف منها إعطاء المؤتمر الوزاري سلطة إصدار القرارات الملزمة[١] للدول الأعضاء في المنظمة[٢] أثناء قيامه بوظائفها. وليس

=مقصورة في نطاق أهداف المنظمات الدولية المعنية. انظر حول هذا الموضوع د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٧٨- ١٨٠، ولمزيد من الإيضاح حول اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة انظر: د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٧٩ وما بعدها، د. محمد سامي عبد الحميد: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٨٣، وما بعدها، د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٤٢٧ وما بعدها. وانظر أيضاً

D.W.Bowett, a.c.,ll.D: "The law of International Institutions" sweet &, Maxwell. London. ١٩٨٢, p. ٤٥. et.s.

(١) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢١٠، ٢١١، د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) نلاحظ هنا أن الأجهزة العامة للمنظمات الدولية بشكل عام لا تمتلك سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء وإنما يقتصر دورها في هذا الشأن على إصدار التوصيات غير الملزمة ما عدا في حالات محدودة ومن الأمثلة الحية على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث لا تتمتع توصياتها بأية قيمة قانونية بالرغم من القيمة السياسية والأدبية والأكيدة لتوصياتها، وهناك استثناء على هذا الأصل حيث تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلطة إصدار قرارات ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق لهذا الاصطلاح ويبدو هذا الاختصاص =

هناك من قيد على المؤتمر الوزاري يحد من سلطة في إصدار القرارات سواء التزامه بإجراءات صنع القرار ومقتضياته المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات التجارية الملحقة سواء من حيث النصاب(١) أو الأثر بالنسبة للأعضاء التي لم تقبل القرارات التي تعدل التزامات الدول الأعضاء وخاصة في مسائل التعديل(٢).

ويقوم المؤتمر الوزاري إضافة إلى اختصاصه العام الشامل لجميع وظائف المنظمة بالوظائف التي نصت عليها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وهي(٣):

١- اتخاذ القرارات الخاصة بانضمام الأعضاء الجدد إلى عضوية منظمة التجارة العالمية؛ حيث يفصل في طلب العضوية بالقبول أو الرفض سواء كان الطلب مقدماً من الدول أو من الأقاليم الجمركية(٤) ويتخذ المؤتمر

=واضحاً فيما يتعلق بالشئون الداخلية للمنظمة نفسها مثل شئون العضوية والميزانية والإشراف على بعض الأجهزة. وهذا هو الحال بالنسبة لمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية لمزيد من التفاصيل: انظر على التوالي: د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٤٢٧ وما بعدها، د. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية جـ١، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص١٦٠ وما بعدها، د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٨٣ وما بعدها.

(١) انظر ما سبق حول صناعة القرارات في أجهزة المنظمة في الفصل السابق.

(٢) سيتم تناول سلطة المؤتمر الوزاري في التعديل والتفسير في الفصل قبل الأخير من هذه الدراسة من خلال تناول هذه المواضيع.

(٣) انظر د. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٧، ٤٢٨، محمد عبيد محمود: مرجع سابق، ص٣١٧، ٣١٨، د. حازم حسن جمعه: القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، ج٢، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد الرابع، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ص٨١، ٨٢.

(٤) وهي الأقاليم الجمركية التي تتمتع بإستقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف انظر المادة ١/١٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

الوزاري قراره في هذا الشأن بعد انتهاء المفاوضات بين المنظمة وبين الدولة أو الكيان الجمركي طالبي الانضمام وفقاً للشروط التي يرى المؤتمر الوزاري أنها متوفرة في الدولة أو الكيان الجمركي مقدم طلب الانضمام والتي يراعى فيها ظروف كل دولة على حدة مع مراعاة الدول النامية ومتطلبات التنمية فيها ويصدر المؤتمر الوزراي قراره بالموافقة على طلب العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة(١).

٢- يختص المؤتمر الوزاري بالنظر في المقترحات بشأن تعديل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(٢) والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (١) (اتفاقات التجارة في السلع واتفاقية التجارة في الخدمات واتفاقية حقوق الملكية الفكرية) والمقدمة من الدول الأعضاء أو من المجالس النوعية- مجلس التجارة في السلع فيما يخص اتفاق التجارة وفي السلع، ومجلس التجارة في الخدمات فيما يخص اتفاق التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية فيما يخص اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية- كما يملك سلطة البت في هذه المقترحات ويتخذ المؤتمر الوزاري قراراته في هذا الشأن وفقاً للشروط والأوضاع التي حددتها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(٣).

---

(١) راجع ما سبق بشأن العضوية.

(٢) يظهر من خلال نصوص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الواردة في المادة ١٠ والخاصة بالتعديل أن هذا الاختصاص مقصور على المؤتمر الوزاري وحده والسبب في ذلك غير خفي لما في هذه التعديلات من خطورة المساس بالتزامات الدول ومزاياها مما يقتضي أن يقصر هذا الأمر على المؤتمر الوزاري باعتباره أعلى سلطة في منظمة التجارة العالمية.

(٣) سيتم تناول موضوع التعديل بالتفصيل في الفصل قبل الأخير من هذه الدراسة.

٣- اعتماد التفسيرات الخاصة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويتم ممارسة تفسير اتفاق تجاري متعدد الأطراف وارد في الملحق (١) على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور ويتخذ المؤتمر الوزاري قراره باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء(١).

٤- للمؤتمر الوزاري في الظروف الاستثنائية على أساس فردي لكل دولة على حدة أن يقرر إعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، ويشترط في مثل هذه الإعفاءات أن يصدر قرار من المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء غير أنه لا يجوز اتخاذ قرار منح الإعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة إلا بتوافق الآراء، ويشترط أيضاً أن يبين قرار الإعفاء الظروف الاستثنائية التي تبرره والشروط والأوضاع التي تحكم تطبيقه والتاريخ الذي ينتهي إليه كما يخضع الإعفاء للمراجعة السنوية(٢) بعد منحه

---

(١) انظر المادة ٢/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) نتساءل هنا عن المراجعة السنوية من قبل المؤتمر الوزاري كما هو مذكور في الفقرة ٤ من المادة ٩٥ من الاتفاقية كيف يمكن أن تتم هذه المراجعة مع أن المؤتمر الوزاري – كما سبق أن ذكرنا- لا ينعقد بشكل سنوى ولا بشكل منتظم؟ وإذا سلمنا بأن للمجلس العام القيام بهذه المهمة نيابة عن المؤتمر الوزاري فيما بين أدوار الانعقاد فهل يجوز للمجلس العام من خلال إعادة النظر هذه أن يمد فترة الإعفاء أو يعدله أو ينهيه؟ هذا التساؤل مصدره الفقرة ٢ من المادة ٩ والخاصة بالتفسير حيث نصت صراحة على اختصاص المؤتمر الوزاري والمجلس العام دون غيرهما بالتفسير، وجاءت الفقرة ٣ التالية لها مباشرة والخاصة بإعفاء أحد الأعضاء من الالتزامات بالنص على اختصاص المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء بدون ذكر المجلس العام بقولها: "يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية.. " مما يفهم من ذلك أن هذا الاختصاص مقصور على المؤتمر الوزاري. والجواب على هذا التساؤل يكمن من وجهة نظرنا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية التي أولكت للمجلس العام القيام بمهام المؤتمر الوزاري في ما بين أدوار الانعقاد.

وفي كل مراجعة له ينظر المؤتمر الوزاري في الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء إذا كانت مازالت قائمة وما إذا كانت الشروط والقواعد التي اقترن بها الإعفاء قد استوفيت ، ويجوز للمؤتمر الوزاري استناداً إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعد له أو أن ينهيه(١).

٥- إنشاء اللجان المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في المادة ٤ فقرة ٧ وهي لجنة التجارة والتنمية ولجنة قيود ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والمالية والإدارة كما أن له أن ينشيء أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام(٢).

٦- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام لمنظمة التجارة العالمية ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطاته وواجباته وشروط خدمته وفترة شغله المنصب ويعتمد القواعد الخاصة بموظفي الأمانة العامة والتي تحدد واجباتهم وشروط خدمتهم(٣).

ثالثاً: التصويت داخل المؤتمر الوزاري

الأصل في اتخاذ القرارات في جميع أجهزة المنظمة أن القرارات تتخذ بتوافق الآراء(٤) Consensus Voting حسب الممارسة المتبعة بموجب

---

(١) انظر المادة ٩ فقرة ٣، ٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) وقد قام المؤتمر الوزاري بالفعل بإنشاء لجان أخرى – إضافة إلى اللجان الثلاث المذكورة في الاتفاقية– ومن هذه اللجان: لجنة التجارة والبيئة، ولجنة فرعية للبلدان الأقل نمواً، ولجنة الاتفاقيات التجارية الإقليمية، ومجموعة عمل للإضافات، ومجموعة عمل لدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار، ومجموعة عمل لبحث التفاعل بين التجارة والسياسة المنافسة ومجموعة عمل لإجراءات اتفاقية المشتريات الحكومية. انظر: محمد عيد محمد محمود: مرجع سابق، ص٣١٦، ٣١٧.

(٣) انظر المادة ٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٢٤.

اتفاقية جات ١٩٤٧، حيث جاء في المادة ١/٩ ما نصه: "تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧[(١)]، ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت مالم يرد خلاف ذلك. ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد وحين تمارس المجموعة الأوربية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء في المجموعة التي هي أعضاء في المنظمة وتُتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعنى".

ويعتبر أن المؤتمر الوزاري قد اتخذ قراراً بتوافق الآراء إذا طرح الأمر للنقاش ولم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع عند اتخاذ القرارات اعتراضاً رسمياً على القرار المقترح[(٢)].

وإذا تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء فإن الموضوع محل البحث يتم طرحه للتصويت ويكون لكل عضو في المؤتمر الوزاري وكذلك المجلس

---

(١) يظهر من خلال النص أن هناك بعض الامتدادات لبعض الممارسات التي كانت في ظل اتفاقية جات ١٩٤٧، وهذا طبيعي لأن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية هي تطور لجات ١٩٤٧ وانتقال من مرحلة سابقة إلى مرحلة تالية فمن الطبيعي التأثر بما قبلها؛ لأنها لم تأت من فراغ بل كانت ثمرة لجهود بذلت في ظل جات ١٩٤٧، أعني بذلك أنها ثمرة المفاوضات التي قامت في ظل جولات الجات ١٩٤٧ – كما سبق أن رأينا– وهذا الامتداد لممارسات جات ١٩٤٧ في ظل نظام منظمة التجارة العالمية يظهر في نواحي عدة منها مجال اتخاذ القرارات الذي نحن بصدده ومجال الإجراءات التي تتخذ لقبول الأعضاء الجدد، كما سبق أن رأينا، وما نصت عليه– أيضاً– المادة ١/١٦ والذي جاء فيها باستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والأجهزة التي نشأت في إطار اتفاقية جات ١٩٤٧.

(١) هامش رقم (١) من المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

العام صــوت واحد وللمجموعة الأوربية عدد من الأصوات يساوى عدد دولها الأعضاء في المنظمة(١).

والقاعدة العامة في المواضيع التــي تطــرح للتــصويت أن المــؤتمر الوزاري يتخذ فيها القرارات بأغلبية أصوات (Majority voting) الأعضاء الحاضرين (أي الأغلبية المطلقة)، ما لم يرد بخلاف ذلك فــي اتفاقيــة إنــشاء منظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات الملحقة ذات الصلة بموضوع التصويت(٢).

وهنا نود الإشارة إلى أن بعض المواضيع التي تتطلب أغلبية موصوفة لاتخاذ القرار فيها(***) كما هو الحال في شأن التعديل(٣) والتفــسير(١) وقبــول

---

(٢) نلاحظ هنا تمييز منظمة التجارة العالمية عن كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعميــر في عملية صنع القرارات والتصويت عليها حيث تتحدد القوة الصوتية لكل دولة عضو في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وفقاً للمساهمة المالية للدولة حيث تصل القــوة الــصوتية للولايــات المتحــدة الأمريكية إلى ما يقرب من ٢٠%، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لعملية اتخاذ القرار فــي إطــار أجهــزة منظمة التجارة العالمية إذا أن لكل دولة عضو صوت واحد وكلها فــي مــستوى واحــد "أي بــدون أي وزن للأصوات" مهما كان مقدار القوة الاقتصادية أو حجم التبادل التجاري للدولة العضو في منظمة التجارة العالمية، وهذا يحقق قدراً ملائماً من العدالة وضمان استقرار مصالح الدول وخاصة الصغيرة منها والآخذة فــي النمــو. انظر: د. عبد المطلب عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢١٨، د.عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي...،مرجع سابق، ص٤٤٦، د. خالد سعد زغلول حلمــي: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٨٩ وانظر أيضاً .Deborah E.Siegel: op. cit, p. ٦٤

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار: التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٨.

(***) تقريباً هذا هو نفس الحال بالنسبة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يتم التفرقة بين نوعين من المسائل محل التصويت المسائل الهامة وتصدر الجمعية العامة قراراتها في شــأنها بأغلبيــة ثلثــي الأعــضاء الحاضرين المشتركين في التصويت والمسائل غير الهامة وتصدر الجمعية العامة قراراتها في شــأنها بأغلبيــة الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. انظر: د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الــدولي، مرجــع سابق، ص٢٠١، د. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، جــ١، الأمم المتحدة، مرجــع ســابق، ص١٥٧، ١٥٨، د. محمد السعيد الدقاق وآخرون: المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦٨، ١٦٩. وانظر أيضاً: Benedetto Conforti: op, cit. pp٩٠- ٩٣, A. Leroy Bennetti op, cit. pp٨٩-٩٣.

(١) انظر المادة ١٠ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

العضوية[٢].. وإعفاء الدول الأعضاء في ظروف استثنائية من بعض الالتزامات[٣] ففي مثل هذه الحالات يتطلب اتخاذ القرارات فيها بأغلبية موصوفة محددة كأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء بالنسبة لاتخاذ القرار باعتماد التفسيرات وإعفاء بعض الأعضاء في ظروف استثنائية من بعض الالتزامات أو بأغلبية ثلثي الأعضاء بالنسبة لقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، ففي هذه الحالات وأمثالها من الحالات التي تشترط اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة أغلبية موصوفة لإتخاذ القرارات بشأنها، فإنه يجب الالتزام بالنسب المحددة[٤] اللازمة لاتخاذ قرار بشأن الحالة الموصوفة محل اتخاذ القرار[٥].

* * *

---

(٢) انظر المادة ٢/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

(٣) انظر المادة ٢/١٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

(٤) انظر المادة ٣/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

(٥) انظر المادة ١/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

(٦) هذه المواضيع الخاصة بالتصويت وصنع القرار تم تناولها في مبحث خاص في الفصل السابق.

المبحث الثاني

المجلس العام General council[1]

يحتل المجس العام المركز الثاني[2] في التدرج التنظيمي فـــي هيكــل منظمة التجارة العالمية بعد المؤتمر الوزاري الذي يحتل قمة الهرم التنظيمـــي في هيكل منظمة التجارة العالمية ويعتبر الجهاز الرئيسي الثاني[3] بعد المؤتمر الوزاري والمجلس العام يعتبر الجهاز المحوري لمنظمـــة التجــارة العالميـــة ويتضح هذا من خلال اتجاه اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ببيان نشاطات المجلس العام سواء بالنسبة لاختصاصاته أو علاقاتـــه مـــع أجهــزة المنظمـــة الأخرى أو المنظمات الدولية[4].

أولاً: تشكيل المجلس العام

يتألف المجلس العام من ممثلي جميع الدول الأعضاء فهو جهاز عـــام التمثيل مثل المؤتمر الوزاري، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٤ من اتفاقية إنشاء المنظمة بقولها "ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الـــدول الأعـــضاء..." وشأن المجلس العام شأن المؤتمر الوزاري بالنسبة للتشكيل حيث لم تحدد اتفاقية إنشاء المنظمة عدد الممثلين الذين يحق لأي دولة عضو أن يمثلوها في المجلس

---

(١) د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٥١٨، د. محمد إبراهيم أبـو شـادي: مرجع سابق، ص٧٣.

(٢) نفس المرجعين السابقين.

(٣) د. عبد الواحد الفار: احكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٩.

(٤) د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص١٨٩، د. مصطفى سلامة: قواعد الجـات، مرجـع سـابق، ص٥٠، د. محمد سعيد الدقاق: المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٧٢.

العام كما أنها أيضاً لم تضع شروطاً تقيد الدول في اختيار ممثليها في المجلس العام[١].

والمجلس العام يعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي الذي يباشر مهام المنظمة إزاء القضايا المستجدة على ساحة التجارة العالمية.. دون انتظار لانعقاد المؤتمر الوزاري والمجلس العام وهو بهذه الصفة يكون دائم التواجد، سريع التصدي للمشاكل التجارية العالمية.. حيث يعقد المجلس العام اجتماعاته كلما دعت الضرورة لذلك[٢]

وهنا نلاحظ التطور الملموس لمواثيق إنشاء المنظمات الدولية يتجلى في تشكيل المجلس العام وتحديد اختصاصاته إذ أن المعروف والمستقر في تشكيل المنظمات الدولية أن المجلس التنفيذي لأي منظمة دولية تقتصر العضوية فيه على عدد محدود من الدول الأعضاء في المنظمة وهم الأعضاء الذين لهم الثقل أي الذين يتمتعون بنفوذ سواء سياسي أو اقتصادي أو عسكري[٣] أو بسبب ارتفاع نسبة مساهمتهم في موازناتها أو في رأس مالها،

---

(١) انظر ما سبق أن ذكرناه عن المؤتمر الوزاري في هذا الشأن.

(٢) انظر: د. عبد الواحد محمد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٠

(١) ومن الأمثلة الحية على ذلك تشكيل مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، والمكون من خمسة عشر عضواً منهم خمسة دائمين وعشرة أعضاء آخرين غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين والخمسة الأعضاء الدائمين وهي الدول المسماة بالدول الكبرى وتتمتع بحق النقض الفيتو. ومن الأمثلة، أيضاً، مجلس المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البدرية ولجنة تأمين الملاحة التابعة لهذه المنظمة، إذ يشترط في تكوين مجلس المنظمة الذي يتألف من ١٦ عضواً أن يكونوا من مقدمي خدمات بحرية أو من الممارسين للتجارة والنقل البحري، وهذا يعني سيطرة الدول الكبرى على المجلس وكذلك الحال بالنسبة للجنة المكونة من ١٤ عضواً ثمانية ممثلين بشكل دائم للدول التي تمتلك أكبر أساطيل التجارة العالمية. ومن الأمثلة أيضاً تكوين مجلس إدارة منظمة العمل الدولية الذي يتألف من ٥٦ عضواً منهم ١٨ عضواً يمثلون أهم الدول الصناعية في العالم، .. انظر بالترتيب: د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٠٤، ٢٠٥، د. على مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٨٥.

كما أن السلطات الحقيقية والملزمة تتركز عادة في الأجهزة التنفيذية في المنظمات الدولية[1]، والحالة هذه فإن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية قدمت نموذجاً متطوراً حيث تتمتع جميع الدول الأعضاء بالحق في التمثيل في جميع أجهزتها وهما أن السلطات تتركز في أعلى أجهزتها وهما: المؤتمر الوزاري والمجلس العام[2]، ومن خلالهما تتفرع إلى بقية الأجهزة، وهذا لا يعني إهمال الاختصاصات الأصلية لكل جهاز بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

هذا التمثيل العام في أجهزة المنظمة بشكل عام[3] وفي المجلس العام بشكل خاص يجعل من الدول ذات الثقل الاقتصادي والسياسي في مستوى واحد مع الدول الصغيرة أو الفقيرة وهذا ما يجعل للدول الصغيرة في المنظمة قيمة وثقل في ناحية اتخاذ القرارات مما يقلل من فرص سيطرة عدد محدد من الدول على المنظمة كما هو عليه الحال في كثير من المنظمات الدولية حيث تسيطر مجموعة قليلة من الدول على سلطة اتخاذ القرارات مما يجعل مصير بقية الأعضاء في يد هذه المجموعة.

---

(٢) انظر د. على مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٨٦، د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٢٢٧ وانظر أيضاً: D.W.Bowett, Q.C., ll.d.: op, cit, p. ٢٨

(٣) يختص المؤتمر الوزاري بكافة وظائف المهمة ويقوم المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري فيما بين أدوار الانعقاد وتقوم الأجهزة الأخرى والمتمثلة في المجالس المتخصصة واللجان الفرعية بالمهام التي يوكلها إليها المجلس العام بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة، انظر المادة ٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: اختصاصات المجلس العام

سبق أن ذكرنا أن المؤتمر الوزاري يعتبر الجهاز ذو الاختصاص العام في منظمة التجارة العالمية، ولكن المؤتمر الوزاري ليس دائم الانعقـاد حيـث ينعقد في فترات متباعدة، ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن يكـون هنـاك جهاز آخر يقوم بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تتخلل أدوار الانعقاد. وقد أوكلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية اختصاصات المؤتمر الوزاري إلى المجلس العام للقيام بها في الفترات التي لا يكون فيها المـؤتمر الـوزاري منعقداً(١٬٢). هذا بالإضافة إلى المهام والاختصاصات الأخرى التي نصت عليها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويمكن إجمالها في الآتي:

الاختصاص الرقابي للمجلس العام:

يقوم المجلس العام في هذا المجال بوظيفتين هما:

١- القيام بمهام جهاز تسوية المنازعات حيث ينعقد المجلس العـام: حـسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات والمشار إليه في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات(٣). كما أن للمجلس العام باعتباره جهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعـد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بمسئولياته(٤).

---

(١) انظر المادة ٢/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) وعليه فإن جميع الاختصاصات السابق ذكرها بالنسبة للمؤتمر الوزاري يمارسها المجلس العام بناء علـى الاختصاص الحلولي (أي حلوله محل المؤتمر الوزاري فيما بين أدوار الانعقاد)، انظر د. مـصطفى سـلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٥١.

(٣) الاسم الكامل لها هو "وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" والمـشار إليهـا على سبيل الاختصار "تفاهم تسوية المنازعات" انظر الملحق (٢) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وانظر أيضاً: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٠٨، ١٤٠٩.

(٤) *انظر المادة ٣/٤٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.*

٢- القيام بمهام جهاز مراقبة السياسة التجارية الدولية حيث ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية[١] وللمجلس العام باعتباره جهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بمسئولياته[٢].

الاختصاص الإسنادي أو التفويضي:

للمجلس العام أن يقوم بإسناد ما يراه من المهام الفرعية للمنظمة لكي تقوم بها، فله أن يسند ما يراه من مهام إلى اللجان التي أنشأها المؤتمر الوزاري وهي: لجنة التجارة والتنمية ولجنة قيود ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والمالية والإدارة[٣]، وكذلك إلى مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٤].

ويتضح أهمية هذا الاختصاص الإسنادي أو التفويضي بالنسبة لنطاق المسائل محل اختصاص الأجهزة الفرعية وطبيعتها الدورية المرتبطة بممارسات التجارة الدولية[٥].

---

(١) تحتل آلية مراجعة السياسة التجارية الملحق رقم (٣) لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، انظر: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٨٧.

(٢) انظر المادة ٤/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٤/٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥)انظر د. مصطفى سلامة:قواعد الجات، مرجع سابق، ص٥١.

الاختصاص الإشرافي للمجلس العام:

يقوم المجلس العام وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بالمهمة الإشرافية والرقابية لأجهزة المنظمة الفرعية والثانوية حيث يقوم بالآتي:

١- الإشراف على المجالس النوعية المتمثلة في مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[١].

٢- الإشراف على اللجان الفرعية والمتمثلة في لجنة التجارة والتنمية ولجنة قيود ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والمالية والإدارة، وهذه اللجان قام بإنشائها المؤتمر الوزاري[٢].

٣- يقوم المجلس العام باعتماد القواعد والإجراءات الخاصة بعمل المجالس السابقة بعد أن تضعها تلك المجالس ثم تخضع بعد ذلك لموافقته[٣].

٤- تقوم الأجهزة المذكورة بعملها والمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أو تلك التي يعهد بها إليها المجلس العام وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة[٤].

---

(١) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٤/٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٤/٨ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

الاختصاص المالي للمجلس العام:

يخضع كامل النظام المالي لمنظمة التجارة العالمية لإشراف وموافقة المجلس العام حسبما تضمنته المادة ٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك على النحو التالي:

١- يتلقى المجلس العام التوصيات بشأن تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها السنوية والمقدمة له من لجنة الميزانية والمالية والإدارة، بناءً على تقديرات المدير العام بعد مراجعتها من قبل اللجنة المذكورة.

٢- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة.

٣- يحدد المجلس العام الأنصبة المالية والمساهمات لكل عضو من أعضاء المنظمة كمساهمة في تحمل الأعباء المالية للمنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها في هذا الشأن.

٤- يقوم بالإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم بناءً على اقتراح من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

العلاقات الخارجية للمنظمة:

في سبيل تحقيق أهداف منظمة التجارة العالمية على نحو أمثل في مجتمع تكاثرت فيه الكيانات الدولية وتداخلت الاختصاصات وأصبح التعاون الدولي عنصر جوهري في تحقيق الغايات فقد أعطت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية للمجلس العام حق وضع الترتيبات في هذا الشأن على النحو التالي:

١- يقوم المجلس العام بعمل الترتيبات الضرورية واللازمة والتي يراها مناسبة لإقامة علاقات تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية[١] التي لها نشاطات متصلة بأهداف المنظمة[٢].

ومن هذه المنظمات التي نصت عليها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية صراحة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي فقد جعلت الاتفاقية إقامة التعاون على النحو المناسب مع هاتين المؤسستين أحد وظائف المنظمة الأساسية وذلك بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية[٣].

٢- يقوم المجلس العام أيضاً بعمل الترتيبات الضرورية واللازمة والتي يراها مناسبة لإقامة تعاون وتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة[٤]. وهنا نلاحظ أهمية الإشارة إلى ضرورة إقامة علاقات بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات غير الحكومية حيث يعكس مدى أهمية الدور الذي تلعبه تلك المنظمات على الساحة الدولية في جميع المجالات ومدى تزايد الاهتمام بها بعدما كان الاهتمام بالمنظمات الحكومية فقط.

---

(١) أي التي تكون عضويتها مقصورة على الحكومات وغيرها من السلطات العامة في مختلف الدول، ولا تمتد إلى المنظمات غير الحكومية والأهلية التي يمكن أن تجتمع أيضاً هيئات وتجمعات عالمية وأبرزها جماعة السلام الأخضر Green peace حامية حمى المحافظين على البيئة في كل جوانبها أو مجالاتها على المستوى العالمي والتي سيأتي ذكر حكم العلاقة معها وأمثالها حالاً في البند رقم (٢) أعلاه انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥١٩.

(٢) انظر المادة ٥/١ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٣/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٥/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

اختصاصات أخرى للمجلس، ومنها:

١- يختص المجلس بوضع القواعد والإجراءات التي تحكم جلساته ودورات انعقاده وطريقة التصويت داخله ووضع اللوائح التي تضم كافة القواعد التي تشير عليها الأعمال داخل المجلس(١).

٢- يختص المجلس العام - بالإضافة إلى المؤتمر الوزاري كما سبق القول- باعتماد تفسيرات(٢) اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة ويمارس هذا الاختصاص في حالة تفسير اتفاق تجاري متعدد الأطراف الوارد في الملحق (١) بناء على توصية المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور ويتم اتخاذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء مع عدم الإخلال بأحكام التعديلات الواردة في المادة ١٠ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(٣).

ثالثاً: التصويت داخل المجلس العام

القاعدة المتبعة للتصويت داخل المجلس العام هي نفس القاعدة المتبعة للتصويت في المؤتمر الوزاري فلكل دولة عضو في المنظمة صوت واحد في المجلس العام(٤).

---

(١) انظر المادة ٢/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٢/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(١) حول اختصاصات المجلس العام انظر كلاً من د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٥٠- ٥٣، د. محمد سعيد الدقاق: المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٧٢- ٣٧٧، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٩، ٤٣٠، د. حازم حسن جمعه: القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، جـ٢، مرجع سابق، ص٨٢- ٨٤.

(٢) انظر المادة ١/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

والشيء الجديد هنا هو استبعاد نظام وزن الأصوات المتبع في المنظمات الاقتصادية(1) أو المجالس التنفيذية لبعض المنظمات الدولية كما في مجلس الأمن الدولي الذي تتمتع فيه الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية بحق الاعتراض على أي قرار يصدر من المجلس وبالتالي إبطاله(2).

والأصل في القرارات التي يتخذها المجلس العام كما في المؤتمر الوزاري هو الأخذ بطريقة توافق الآراء فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء يعرض الموضوع للتصويت لاتخاذ القرار فيه ما لم يرد خلاف ذلك، ولكل دولة عضو في المجلس العام صوت، واحد وحين تمارس المجموعة الأوربية حقها في التصويت داخل المجلس العام يكون لها من الأصوات ما يساوي عدد دولها الأعضاء في المنظمة(3).

ويعتبر أن المجلس العام قد اتخذ قراراً بتوافق الآراء إذا لم يعترض أحد الأعضاء الحاضرين في الجلسة الذي اتخذ فيه القرار اعتراضاً رسمياً(4، 5)

---

(3) كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، انظر: د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص218، د. عبد المعز عبد الغفار نجم ، الجونب القانونية لنشاط البنك الدولي...، مرجع سابق، ص446، د. راجح رتيب: مرجع سابق، ص123- 125، د. خالد سعد زغلول حلمي: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص89 وانظر أيضاً Deborah E. Siegel: op, cit, p562.

(4) انظر في آلية صنع القرارات في مجلس الأمن انظر كلاً من د. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، جـ1، مرجع سابق، ص104، وما بعدها، د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص454 وما بعدها، د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص298 وما بعدها. Benedetto Conforti: op. cit. pp. 65, 64, D.W. Bowett: op, cit, pp. 29- 33

(3) انظر المادة 1/9 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(4) انظر الهامش رقم 1 من المادة 1/9 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(5) ويتخذ المجلس العام قراراته حين ينعقد بصفته جهاز تسوية المنازعات وفقاً لأحكام تفاهم تسوية المنازعات وليس وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، انظر الهامش رقم 3 من المادة 1/9 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

والأغلبية المطلوبة في اتخاذ القرارات داخل المجلس العام هي نفس الأغلبية المطلوبة في إصدار قرارات المؤتمر الوزاري سواء كانت أغلبية مطلقة أو أغلبية موصوفة كاعتماد التفسيرات مثلاً وذلك حسبما تنص عليه الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات التجارية الملحقة(١).

***

(١) انظر المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية. وراجع أيضاً ما سبق أن تناولناه عن المؤتمر الوزاري في هذا الشأن.

المبحث الثالث

الأمانة العامة The Secretariat[1]

تعتبر الأمانة العامة الجهاز الرئيسي الثالث في الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية[2]؛ حيث تحتل المرتبة الثالثة من حيث الأهمية بعد المؤتمر الوزاري والمجلس العام، وتعتبر الجهاز الإداري لمنظمة التجارة العالمية، وتتكون من مجموعة من الموظفين الدوليين، ويرأس الأمانة العامة مدير عام Director General [3] يعينه المؤتمر الوزاري ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطاته وواجباته وشروط خدمته ومدة شغله المنصب، كما يقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة العامة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري[4].

ويمكن تناول أحكام الأمانة العامة حسب ما جاء في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على النحو التالي:

---

(١) د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية: مرجع سابق، ص١٥١٩.

(٢) د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٦-٤٣١.

(٣) د. عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص٤٣١، د. محمد إبراهيم أبو شادي: مرجع سابق، ص٧٦.

(٤) انظر المادة ٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

أولاً: تكوين الأمانة العامة[1]

نصت المادة ٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على كيفية تكوين الأمانة العامة فنصت الفقرة الأولى على إنشاء الأمانة العامة للمنظمة بقولها: "تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد باسم "الأمانة") يرأسها مدير عام.

وتضمنت الفقرة التالية أحكام تعيين المدير العام، حيث نصت على أن: "يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغله المنصب".

وتضمنت الفقرة ٣ من نفس المادة السابقة أحكام تعيين موظفي الأمانة حيث نصت على أن: "يعين المدير أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري".

ويتضح من خلال هذه النصوص أن نظام تشكيل الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية – باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة – يختلف عن النظام المتبع في تشكيل كل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام حيث يتكون كل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء

---

(١) تم اختيار مدينة جنيف بسويسرا كمقر رئيسي للجهاز الإداري للمنظمة، وهو نفس المقر الذي كانت تتخذه جات ١٩٤٧، وبالتالي فإن الأمانة العامة للمنظمة تباشر عملها من هذا المقر. وقد تم التوقيع على اتفاقية الحصانات والمزايا لمقر المنظمة بين الحكومة السويسرية والمنظمة بتاريخ ٢٢ يونيه ١٩٩٥.. وبموجب هذه الاتفاقية التزمت سويسرا بتدبير مقر للمنظمة يمكن أن يستوعب كافة أعضاء الأمانة للعمل به تحت سقف واحد وتقديمه هبة للمنظمة، كما وافقت على التسهيلات المادية والمزايا لموظفي الأمانة العامة.. ولممثلي الدول الأعضاء في المنظمة.. والبعثات الخاصة لتلك الدول.. ومن بين ما التزمت به سويسرا إنشاء بيت عالمي Universal Hause ويخصص لإقامة ممثل الدول الأقل نمواً في المنظمة ودفع تكاليف إقامتهم دون تحملهم أية نفقات وتتولى محافظة جنيف دفع تكاليف الإعالة الأساسية وقد بدأ نفاذ ترتيبات المقر من أول نوفمبر ١٩٩٥، انظر د. أحمد الجامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥١٠.

في المنظمة(١)، بينما تتألف الأمانة العامة من مجموعة من الموظفين الدوليين(٢) لا يمثلون أي حكومة من حكومات الدول الأعضاء(٣)، وبالتالي تنطبق عليهم القواعد التي ترتب حقوق والتزامات الموظف الدولي على غرار ما ورد في المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على استقلال موظفي الأمم المتحدة وحيدتهم(٤).

ويرأس الأمانة العامة مدير عام والذي هو بدوره يحمل الصفة الدولية فلا يعد ممثلاً لدولته ولا يخضع في أداء مهامه لأية دولة حتى التي يتمتع بجنسيتها. ويعتبر المدير العام أعلى موظف في الجهاز الإداري للمنظمة(٥).

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية تتكون من المدير العام، وطاقم من الموظفين الدوليين يؤدون تحت إشرافه ورئاسته ما يُعهد إليهم من مهام.

---

(١) انظر ما سبق في شأن تشكيل المؤتمر الوزاري والمجلس العام.

(٢)وهذا التشكيل عام في كل المنظمات الدولية حيث أن النظام المتبع في المنظمات الدولية – بشكل عام – في تشكيل الأجهزة العامة والأجهزة المحدودة أنها تتكون من ممثلي الدول الأعضاء بينما تتكون الأجهزة الإدارية "أي المسماة الأمانة ، السكرتارية" من مجموعة من الموظفين الدوليين يترأسهم أمين عام، انظر د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٨٨، ١٨٩.

(٣) انظر د. حازم جمعة: القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، ج٢، مرجع سابق، ص٨٥.

(٤) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣١.

(٥) تسمية المدير العام كرئيس الجهاز الإداري للمنظمات الدولية ليس موحداً، فمثلاً نجد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تطلق عليه اسم المدير العام ويظهر ذلك من خلال نصوص ا لاتفاقية المذكورة أعلاه، بينما يسميه ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام وكذلك ميثاق جامعة الدول العربية، انظر د. محمد السعيد الدقاق وآخرون: المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٩٦، ١٩٧.

١- تعيين المدير العام

نصت المادة ٢/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية علـــى أن: "يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام ووجباته وشروط خدمته وفترة شغله المنصب".

ويتضح من خلال هذا النص أن الاتفاقية المنـشئة لمنظمـــة التجــارة العالمية قصرت حق تعيين المدير العام لمنظمة التجارة العالمية على المـــؤتمر الوزاري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن(١)، ولكن لم تحدد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الأغلبية المطلوب توافرها لصدور قـــرار بتعيين المدير العام للمنظمة، وفي هذه الحالة سيتم الرجوع إلى المـــادة ٩ مـــن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تحدد طريقة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، فإذا لم يتم توافق الآراء فيعرض الموضوع للتـصويت حيــث يتخــذ المؤتمر الوزاري قراره في الموضوع بأغلبية الأعضاء الحاضــرين، وهــذه الأغلبية المطلقة يمكن تعيين المدير العام بها إذا لم يـــتم توافــق الآراء بـــشأن تعيينه؛ لأنه لم يرد في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية نص يتطلـــب أغلبية موصوفة لتعيين المدير العام إذاً والحال هذه فإنه لابد من الرجوع للقاعدة

---

(١) يتم تعيين الأمين العام للأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ويعد هذا الأمر من المسائل الموضوعية، التي يتطلب إصدار قرار بشأنها أغلبية الثلثين. ويعين الأمـــين العـــام لجامعـــة الدول العربية بقرار من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي دول الجامعة، انظر بالترتيب: د. عبد المعز عبـــد الغفـــار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٧١، ٣٤٣، د. محمد السعيد الـــدقاق وآخـــرون: المنظمـــات الـــدولي المعاصرة، مرجع سابق، ص، ١٩٧، ٢٩٨.

العامة في اتخاذ القرارات في أجهزة المنظمة وهي الأغلبية المطلقة "البسيطة" في حالة عدم توافق الآراء(١).

ولم تحدد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مدة معينة لبقاء الأمين العام في منصبه أو ما إذا كان يجوز تجديد فترة بقائه في منصبه وتركت هذا الأمر للمؤتمر الوزاري وفقاً للأنظمة التي يضعها(٢). وكذلك أيضاً لم تشير اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى نواب المدير العام فضلاً عن تحديد عددهم.

وبالرجوع إلى ما جرى عليه العمل في إطار المؤتمر الوزاري في هذا الشأن – أي تعيين المدير العام وفترة شغله المنصب وتعيين نوابه – فقد كان أول مدير عام للمنظمة هو ريناتو روجيرو Renato Ruggiero وزير التجارة الإيطالي السابق وقد عين له أربعة نواب من الهند وكوريا الجنوبية (لأن كوريا الشمالية ليست عضواً في المنظمة) والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، وفي أول سبتمبر ١٩٩٩ عين مايك مور Mike Moore مديراً عاماً للمنظمة، وهو رئيس وزراء سابق لنيوزيلندا ، لمدة ثلاث سنوات تنتهي

---

(١) سبق أن أشرنا في الفصل السابق عند تناول صنع القرارات في أجهزة منظمة التجارة العالمية أن هناك أصل وهو توافق الآراء وهناك قاعدة عامة للتصويت عند عدم حصول توافق الآراء على الموضوع المقترح والقاعدة العامة في التصويت هو أغلبية الأعضاء الحاضرين وهناك أيضاً استثناء من هذه القاعدة وهي المواضيع التي ورد بشأنها نص خاص يشترط أغلبية خاصة، والموضوع هنا وهو تعيين المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تطبق عليه القاعدة العام بشأن التصويت وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين لأنه لا يوجد نص خاص يحدد أغلبية محددة في تعيينه، انظر ما سبق حول صناعة القرارات في الفصل السابق.

(٢) وهذا هو نفس الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فلم يحدد المدة التي يبقى فيها الأمين العام في منصبه وذلك يعني أن القرار الصادر بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة يمكن أن يحدد هذه المدة، انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٧٢، ٢٧٣، د. محمد السعيد الدقاق وآخرون: المنظمات الدولية المعاصرة، مصدر سابق، ص١٩٧، د. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، ج١، مرجع سابق، ص١٩٠.

في آخر أغسطس ٢٠٠٢ ويعقبه سوباتشي بانيتسبا كدي Supachi Panitchpakdi نائب رئيس وزراء تايلند الأسبق، لمدة ثلاث سنوات تنتهي في آخر أغسطس ٢٠٠٥ وقد اعتبر هذا التعيين المزدوج حلاً وسطاً يرضي الأطراف وذلك بدلاً من تعيين أحدهم لمدة أربع سنوات كما هو المفروض[1].

٣- تعيين موظفي الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية

أوكلت الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية هذه المهمة إلى المدير العام للمنظمة حيث نصت في المادة ٣/٦ على أن: "يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة العامة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

ويقوم المدير العام وفقاً للنص السابق بتحديد واجباتهم واختصاصاتهم وشروط خدمتهم، ويلتزم في ذلك كله بالقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

ولم تضع اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية معايير للمدير العام يتم على أساسها اختيار موظفي الأمانة تاركة ذلك للأنظمة التي يضعها المؤتمر الوزاري على عكس ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد موجهين للأمين العام للأمم المتحدة ينبغي عليه الاستشهاد بهما عند تعينه لموظفي الأمانة العامة هما التوزيع الجغرافي العادل قدر الإمكان من جهة واعتبارات الكفاءة من جهة أخرى[2].

وتعيين موظفي الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية يشكل عقبة أمام المدير العام وخاصة إذا كان المرشحون المتنافسون من دول لها ثقلها

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٢٠.

(٢) وهذا ما حددته المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، انظر: د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٧٩، د. محمد سعيد الدقاق وآخرون: المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٩٨، د. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، جـ١، مرجع سابق، ص١٩٩.

الاقتصادي ودورها القوي في دعم ميزانية المنظمة فضلاً عن توافر الكفاءة، وبين دول تعاني من التخلف الاقتصادي فضلاً عن تدني الكفاءة، وهذا القول ينطبق على الفوارق الشاسعة بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية الأعضاء في المنظمة من جهة أخرى في كثير من الأمور ومنها المذكورة آنفاً الأمر الذي يهدد بانحسار تواجد أبناء الدول النامية كموظفين دوليين في منظمة التجارة العالمية(١).

ولا يستبعد في هذا الشأن أن نلجأ بعض الدول الأعضاء - وخاصة الدول التي تسهم بشكل كبير في ميزانية المنظمة - في الضغط على المدير العام لتعيين موظفين في الأمانة العامة من مواطنيها ممن تختارهم واستبعاد آخرين ممن لا ترغب فيهم مما يؤثر على صفتهم الدولية(٢).

ثانياً: المركز القانوني لموظفي الأمانة العامة:

يتمثل المركز القانوني لمدير عام منظمة التجارة العالمية وموظفي الأمانة العامة في كونهم موظفين دوليين ومسئولياتهم مسئوليات دولية، فليسوا ممثلين للدول التي ينتموا إليها وعلى هذا الأساس فإنه يجب عليهم التصرف وفق هذا المركز الذي منحو أياه وأن يمتنعوا عن القيام بأي عمل يتنافى مع

---

(١) لأن الفوارق بين الدول النامية والدول المتقدمة لا تقتصر على مستوى الغني والفقر بل تمتد لتشمل جميع نواحي الحياة ومنها مسألة الكفاءة وانحسار النفوذ الاقتصادي والسياسي للدول النامية مما يهدد بانحسار تواجد أبنائها كموظفين دوليين في منظمة التجارة العالمية، راجع ما تتناوله حول هذه المواضيع في الباب الأول من هذه الدراسة.

(٢) فهذا الأمر غير مستبعد فله سوابق في تاريخ الأمم المتحدة ومن أشهر هذه السوابق ما قامت به الولايات المتحدة من مساع لدى تريجفي لي حتى يمتنع عن تعيين الأمريكيين ذوي الاتجاهات الماركسية في وظائف المنظمة، وليقوم بفصل من سبق تعيينهم من الأمريكيين ذوي الميول الشيوعية، انظر: د. محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، جـ١، ص٢٠٠، انظر أيضاً: د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٣٢٨، ٣٢٩.

صفتهم الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة ٦/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بقولها "تكون مسئوليات المدير العام ومسئوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسئوليات دولية بحتة ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة العامة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين وعلى أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة وأن لا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم".

وقد حدد النص السابق **واجبين** على المدير العام لمنظمة التجارة العالمية وعلى موظفي الأمانة العامة **الأول** يتمثل في وجوب امتناعهم عن السعي أو القبول لأية تعليمات من جهة أخرى غير منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بقيامهم بواجباتهم، **والثاني** هو احترام مركزهم كموظفين دوليين وذلك بامتناعهم عن كل ما يتنافى مع هذا المركز(١).

فبالنسبة **للواجب الأول** وهو واجب الامتناع عن السعي أو القبول لأي تعليمات من جهة أخرى غير المنظمة فيما يتعلق بواجباتهم فإنه يشمل الامتناع عن السعي أو القبول لأي تعليمات من أي جهة حكومية وغير حكومية بما فيها الدولة التي يحمل موظف الأمانة العامة جنسيتها.

---

(١) وهذين الأمرين أو الواجبين هما نفس الواجبين الذين نصت عليهما المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجب على كل من الأمين العام للأمم المتحدة وموظفيها الالتزام بهما حيث نصت على أن: "ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا وأن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة وأن يمتنعوا عن عمل قد يسئ إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها، انظر د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١١٧- ١١٩، د. محمد السعيد الدقاق وآخرون: المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٩٧.

ولكن هذه الاستقلال المطلوب في أداء موظفي الأمانة العامة والمدير العام لا يعني إلغاء مشاعرهم الوطنية أو إزالتها وفقدانهم لجنسية مواطنهم، وإنما يعني الاستقلال هنا أن لا تكون للعلاقات والروابط مع دولتهم أي أثر على عملهم كموظفين دوليين، إذ عليهم تغليب مصالح منظمة التجارة العالمية التي يعملون لديها وفقاً للمسئوليات الملقاة على عاتقهم كموظفين دوليين(١).

أما **الواجب الثاني** المتمثل في الامتناع عن القيام بأي عمل يتنافى مع مركزهم ومسئوليتهم كموظفين دوليين فبموجبه يجب عليهم الالتزام بالمهنية في جميع الشئون المتعلقة بعملهم الرسمي وعليهم التفرغ لعملهم في المنظمة فلا يجوز لهم مباشرة أي عمل خارجها إلا بموافقتها، كما أن عليهم الامتناع عن أي عمل لا يتناسب وكرامة الوظيفة أو الحصول على منح شرفية أو مالية من جهات أخرى إلا بإذن المنظمة.

وتكون مسئوليات موظفي الأمانة العامة أمام المدير العام للمنظمة باعتباره الرئيس الإداري وهو الذي قام بتعيينهم.

غير أنه لكي يتمكن المدير وكذلك موظفي الأمانة العامة من الوفاء بهذه الواجبات فإنه يتعين أن تكفل لهم الدول الأعضاء قدراً من الضمانات تمكنهم من القيام بواجباتهم ومسئولياتهم وفي هذا تقول المادة ٦/٤ "...على أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئولية المدير العام وموظفي الأمانة العامة وأن لا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم".

---

(١) انظر في هذا الشأن د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص٣٣٠.

والضمانات[1] التي منحت لموظفي الأمانة العامة هي واجبات على الدول الأعضاء يجب عليها توفيرها لموظفي الأمانة العامة لكي يتم كفالة الاستقلال الكامل للمدير العام وموظفي الأمانة في القيام بمسئولياتهم الدولية. **وهذه الحقوق والضمانات ذات شقين:** أحدهما إيجابي يتمثل في احترام الطابع الدولي للأمين العام وموظفي الأمانة العامة، والآخر سلبي يتمثل في الامتناع عن التأثير عليهم في أداء واجباتهم، فبالنسبة للجانب أو **الشق الأول** والمتمثل في العنصر الإيجابي والذي هو واجب الاحترام لمسئولية المدير العام والدولية وموظفي الأمانة من جانب الدول الأعضاء فقد وضعت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية آلية موضوعية للاحترام تتمثل في التزام الدول الأعضاء بمنح موظفي الأمانة العامة الامتيازات والحصانات اللازمة لأدائهم لواجباتهم، وأحالت تفاصيل أحكام وبنود هذه الحصانات والامتيازات إلى الاتفاقيات الخاصة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[2].

أما الجانب أو **الشق الآخر** وهو الشق السلبي والمتمثل في وجوب امتناع الدول الأعضاء عن أي تأثير على المسئولية الدولية للمدير العام للمنظمة وموظفي الأمانة العامة في أدائهم لواجباتهم. فهو نصٌ عام يشمل كل الوسائل والأعمال التي تشكل وسيلة ضغط على المدير العام أو موظفي الأمانة العامة.

---

(١) لمعرفة أنواع الضمانات المقدمة للموظف الدولي سواء من قبل الدول الأعضاء كالحصانات والامتيازات أو فيما يتعلق بممارسته للعمل كالضمانات الإدارية والقضائية، انظر تفاصيل ذلك د. جمال طه ندا: الموظف الدولي، مرجع سابق، ص١٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر المادة ٢/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ثالثاً: اختصاصات المدير العام لمنظمة التجارة العالمية:

أوكلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تحديد سلطات المدير العام لمنظمة التجارة العالمية إلى المؤتمر الوزاري بالإضافة إلى واجباته وشروط خدمته وفترة شغله المنصب وفقاً للأنظمة التي يضعها المؤتمر الوزاري في هذا الشأن(١).

وهناك أيضاً بعض الاختصاصات الموكلة إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بموجب نصوص اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويمكن حصرها في النقاط التالية:

١- يقوم المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بوضع تقديرات الميزانية السنوية للمنظمة وكذلك إعداد بياناتها المالية السنوية ويقوم بتقديمها إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة لمراجعتها وتقديم توصياتها بشأنها إلى المجلس العام(٢).

٢- يتلقى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية طلبات الانضمام من الدول والأقاليم الجمركية الراغبة في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية ثم يقوم بإحالة هذه الطلبات إلى المجلس العام الذي يقوم بدوره في تشكيل فريق عمل لدراسة طلب الانضمام وبحثه(٣).

---

(١) انظر المادة ٢/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ١/٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) وهذا يتم وفقاً لممارسة جات ١٩٤٧، انظر: د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٥.

٣- تودع اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية منذ دخول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ وكذلك أي تعديلات عليها(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في الوقت السابق لدخول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ فقد جعلت هذه الاتفاقية مهمة الاستيداع إلى المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧، والذي يقوم بإرسال نسخ رسمية معتمدة من اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وكذلك الأخطار بكل قبول لها من جانب أي دولة شاركت في المفاوضات باعتبارها أعضاء أصلية مؤسسة، ويرسلها لكل حكومة وإلى المجموعة الأوربية التي قبلت هذه الاتفاقية(٢).

٤- يودع الاتفاق التجاري عديد الأطراف والوارد في الملحق رقم (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية عند دخوله حيز النفاذ لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية(٣)(٤).

---

(١) انظر المادة ٣/١٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٣/١٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٤/١٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) نلاحظ هنا أن الكثير من اختصاصات المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تعتبر امتدادا للمدير العام للأطراف المتعاقدة في جات ١٩٤٧ كتلقي طلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية- كما رأينا ذلك تناولنا لأحكام العضوية- أو بالنسبة لإيداع الاتفاقات التجارية أو (أي نتائج جولة أورجواي) ثم انتقل هذا الاختصاص من مدير عام الأطراف المتعاقدة في جات ١٩٤٧ إلى مدير عام منظمة التجارة العالمية عندما دخلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ وهذا الامتداد لبعض ممارسات جات ١٩٤٧ يحمل في طياته هدف الانتقال الهادئ والمتزن والفعال من عهد اتفاقية جات ١٩٤٧ إلى عهد اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وهذا المعنى جسدته المجموعة الثانية من القرارات الوزارية الملحقة بالوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية كما يؤكد هذا التفسير ما نصت عليه المادة ١/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والذي جاء في فقرتها الأولى ما نصه "... تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات

٥- يتلقى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أخطاراً كتابياً بالانسحاب من منظمة التجارة العالمية من الدول الراغبة في الانسحاب من العضوية ويسري هذا الانسحاب بعد ستة أشهر من هذه الأخطار(١).

رابعاً: اختصاصات الأمانة العامة:

لا تقتصر اختصاصات الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية على تلك الاختصاصات المشار إليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بل تمتد هذه الاختصاصات لتشمل كل الاختصاصات المسندة إليها - أيضاً - بموجب الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(٢) وعلى وجه الخصوص ما ورد في المادة ٢٧ من الملحق رقم (٢) والخاص بتفاهم تسوية المنازعات التجارية وما ورد أيضاً في البند جيم من الملحق رقم (٣) الخاص بآلية استعراض السياسة التجارية هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الإدارية المتعلقة بتيسير الأعمال اليومية للمنظمة.. وسنورد هذه الاختصاصات تباعاً كالتالي:

١- تلقي الإخطارات من الدول الأعضاء: تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بضرورة الإخطار بكافة البيانات والقوانين واللوائح والقرارات والإجراءات ذات الصلة بمجال تطبيق اتفاقات جولة أورجواي

والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والأجهزة التي أنشئت في إطار اتفاقية جات ١٩٤٧ كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: "تصبح أمانة اتفاقية جات ١٩٤٧ في الحدود الممكنة أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ هو المدير العام للمنظمة إلى أن يعين المؤتمر الوزاري مديراً عاماً وفقاً للفقرة ٢ من المادة السادسة من هذه الاتفاقية".

انظر: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٥٠٩.

(١) انظر المادة ١/١٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر د. محمد عبيد محمود: منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص٣٢٤.

على نحو ما أشارت إليه تلك الاتفاقات. وقد أشار لواجب الأخطار القرار الوزاري الذي حمل عنوان "قرار خاص بإدارة الأخطار" حيث نص على ضرورة إنشاء سجل مركزي يتبع أمانة المنظمة يسجل فيه كافة المعلومات والبيانات الخاصة بتطبيق الأعضاء للاتفاقات التجارية وكذلك تنبيه الدول الأعضاء التي تتقاعس عن تقديم إخطاراتها السنوية بشأن ما قامت به خلال العام الحالي وما تتوقع أن تقوم به خلال العام القادم للوفاء بالتزاماتها التجارية بموجب الاتفاقات التجارية[1].

٢- تقديم المساعدات الفنية والإدارية لأجهزة المنظمة سواء في عمليات التفاوض أو فيما يتعلق بمدى تطبيق اتفاقات جولة أورجواي على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من الإخطارات التي تتلقاها من الدول الأعضاء[2].

٣- تقديم المشورة والنصح للكيانات الجمركية والدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية المنظمة فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها[3].

٤- قياس الأداء التجاري الدولي وتحليل السياسات التجارية الدولية بمعرفة الخبراء الاقتصاديين والأخصائيين في المنظمة[4].

٥- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية وبالأخص الدول الأقل نمواً[1].

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٧، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، : مرجع سابق، ص١٥١٠، ١٥١١.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي ....، مرجع سابق، ص٤٣٢، محمد عبيد محمود: مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٢، محمد عبيد محمود: مرجع سابق، ص٣٢٥

(٤) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٣٦، محمد عبيد محمود: مرجع سابق، ص٣٢٥.

اختصاصات الأمانة وفقاً لأحكام تفاهم تسوية المنازعات التجارية:

١- تقديم الاستشارات القانونية في المنازعات التجارية المطروحة أمام المنظمة للنظر فيها كالترجمة والسوابق المشابهة في ظل ممارسات جات ١٩٤٧م(٢).

٢- تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات من ذوي الكفاءات والخبرات المطلوبة بحيث يتم انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء... (٣).

٣- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال(٤).

٤- تتولى الأمانة العامة مسئولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة وتقديم الدعم الكتابي والفني(٥).

٥- تساعد الأمانة العامة الأعضاء في ما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، كما تتيح خبير قانونياً مؤهلاً من قسم التعاون الفني في

---

(١)انظر المرجعان السابقان نفسهما.

(٢)انظر د.عبد الواحد الفار،احكام التنظيم الدولي...،مرجع سابق، ص٤٣٢ ،محمد عبيد محمود،مرجع سابق،ص٣٢٥.

(٣) انظر المادة ٤/٨ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ٣/٢٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٥) انظر المادة ١/٢٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة(١).

اختصاصات الأمانة وفقاً لآلية مراجعة السياسة التجارية الدولية:

١- تقوم الأمانة العامة- على مسئوليتها- بإعداد تقرير عن السياسة التجارية للدول الأعضاء استناداً إلى المعلومات المتاحة لها وتلك التي يقدمها العضو المعني أو الأعضاء المعينين، وتلتمس الأمانة توضيحات من العضو المعني أو الأعضاء المعنيين بشأن سياساتهم وممارساتهم التجارية، ويشكل هذا التقرير الذي تعده الأمانة في مجال مراجعة السياسة التجارية الدولية- بالإضافة إلى تقرير كامل يعده العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضين(٢) الوثائق التي يبنى جهاز استعراض السياسة التجارية عملة عليها(٣).

٢- نشر التقارير المقدمة من الأعضاء أو التي تعدها الأمانة نفسها إضافة على محضر اجتماع جهاز مراجعة السياسة التجارية(٤) فوراً بعد انتهاء إجراءات الاستعراض(٥).

* * *

---

(١) انظر المادة ٢/٢٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) سوف يتم تناول ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأخير من هذه الدراسة.

(٣) انظر الفقرة ٥ من البند جيم من اليد مراجعة السياسة التجارية.

(٤) ويقوم بدور جهاز مراجعة السياسة التجارية المجلس العام، انظر المادة ٤/٤٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) انظر الفقرة ٦ من البند جيم من اليد مراجعة السياسة التجارية.

المبحث الرابع

الأجهزة الفرعية لمنظمة التجارة العالمية

تمهيد وتقسيم:

تقتضي الضرورة لقيام المنظمات الدولية بشكل عام ومنظمة التجارة العالمية على وجه الخصوص بمهامها على أكمل وجه أن يكون لها من الأدوات ما تستطيع أن تفعل بها دورها في تحقيق أهدافها على أكمل وجه. وتعتبر الأجهزة الثانوية أو الفرعية أحد أهم الأدوات بالنسبة لعمل المنظمات الدولية ونشاطها اليومي.

ومن هذا المنطلق تعددت الأجهزة الفرعية في منظمة التجارة العالمية وتنوعت فهناك المجالس الثلاثة المتخصصة وهي مجلس التجارة في السلع الذي يشرف على اتفاقات التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات الذي يشرف على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى عدد كبير من اللجان منها ما نصت عليها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ومنها ما نصت عليها اتفاقات التجارة في السلع.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نخصص ثلاثة مطالب للمجالس الثلاثة المذكورة أعلاه ونتناول في المطلب الرابع اللجان الفرعية.

المطلب الأول

مجلس التجارة في السلع

مجلس التجارة في السلع يعتبر أحد الأجهزة المتخصصة وفقاً لتركيب الهيكل التنظيمي المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية[1]؛ حيث يختص بالإشراف على حسن سير اتفاقات التجارة في السلع والواردة في الملحق (١- ألف) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[2]، وفي سبيل إيضاح الصورة أكثر، سوف نُعرِّف باتفاقات التجارة في السلع أولاً، ثم نتناول أحكام مجلس التجارة في السلع ثانياً، على النحو التالي:

أولاً: التعريف باتفاقات التجارة في السلع

كانت اتفاقية جات ٤٧ قد اقتصرت بالأساس على قواعد وضوابط التجارة في السلع المصنعة باستثناء المنسوجات والملابس[3]. وجاءت جولة أورجواي للمفاوضات التجارية، التي انتهت إلى توسيع دائرة السلع التي شملتها الاتفاقات التي تم التوصل إليها في نهاية الجولة، وخُصص الملحق (١- ألف) لاتفاقات التجارية في السلع، والذي حمل اسم "اتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع"، واحتوى هذا الملحق على ثلاثة عشر اتفاقاً[4]، وهذه الاتفاقات هي "الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، اتفاق بشأن الزراعة، اتفاق بشأن إجراءات الصحة وصحة النبات، اتفاق بشأن المنسوجات والملابس،

---

(١) انظر د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٦٣، ٦٤.

(٢) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر د. عبد الواحد العفوري: العولمة والجات، مرجع سابق، ص١٧١.

(٤) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٨، د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص١٦٣، ١٦٤.

اتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة، اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة، اتفاقات بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، (والخاص بإجراءات مكافحة الإغراق) اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ (والخاص بالتقييم الجمركي)، اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن، اتفاق بشأن قواعد المنشأ، اتفاق بشأن إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد، اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، اتفاق بشأن الأحكام الوقائية"(١).

واتفاقات التجارة في السلع تعتبر جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهي اتفاقات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة(٢)، كما لا يجوز التحفظ على أي حكم من أحكامها إلا في الحدود التي تسمح بها تلك الاتفاقات(٣).

ثانياً: مجلس التجارة في السلع

نشأ مجلس التجارة في السلع بمقتضى المادة ٤٥/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، ويعتبر جزءً من هيكلها وبنائها التنظيمي، وهو أحد الأجهزة المتخصصة في المنظمة؛ حيث يختص بالإشراف على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (١- ألف) والخاص باتفاقات التجارة في السلع، ويعتبر أيضاً من الأجهزة الفرعية "الثانوية" لمنظمة التجارة العالمية؛ حيث يخضع في عمله لإشراف المجلس العام كما يقوم بكثير من

---

(١) راجع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي.

(٢) راجع نص المادة ٢/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) راجع نص المادة ٥/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، ولمزيد من التفاصيل حول اتفاقات التجارة في السلع انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، : اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٤٧ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٥١، وما بعدها.

المهام التي يكلفه بها المجلس العام، وقد نصت على إنشائه المادة (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في الفقرة (٥) بقولها "ينشأ مجلس لشئون التجارة في السلع... وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام، ويشرف مجلس شئون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (١- ألف)..، وتضطلع المجالس المذكورة (أي مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) - بالمهام التي تعهد بها الاتفاقات الخاصة بكل منها، والمجلس العام، ويضع كل مجلس من هذه المجالس قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام..."[١].

وسوف نتناول تشكيل مجلس التجارة في السلع واختصاصاته على النحو التالي:

تشكيل مجلس التجارة في السلع

يتكون مجلس التجارة في السلع من ممثلي جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وعلى هذا فهو ذو تمثيل عام؛ حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بأن "تكون العضوية في هذه المجالس (أي مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية) - مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء" ويتبع مجلس التجارة في السلع عدد من اللجان سوف يأتي ذكرها[٢].

---

(١) راجع نص الفقرة (٥) من المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) سوف نخصص لهذه المجالس المطلب الرابع من هذا المبحث.

وفي هذا التشكيل مسايرة للاتجاه العام لمنظمة التجارة العالمية القائم على احترام المساواة القانونية فيما بين الدول الأعضاء[١].

ومن الملاحظ هنا أنه لا توجد إشارة لمدى إمكانية تمتع الاتحادات الجمركية بعضوية مجلس التجارة في السلع، وكذلك المجالس المتخصصة الأخرى.. ومع ذلك فإنه يجب ربط هذه المسألة بنظام العضوية في منظمة التجارة العالمية[٢]- كما سبق أن بيَّنْاه[٣]- حيث يشمل كلٌ من الدول والاتحادات الجمركية.

أما بالنسبة لوضع المنظمات غير الحكومية فتخضع علاقة مجلس التجارة في السلع معها لما يضعه المجلس العام من ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون[٤] في المسائل التي تتصل بتلك التي تعنى بها المنظمة[٥]، ويعقد مجلس التجارة في السلع جلساته العادية حسب الضرورة للقيام بمهامه[٦].

اختصاصات مجلس التجارة في السلع

يمكن حصر اختصاصات مجلس التجارة في السلع في النقاط التالية:

١- الإشراف على سير اتفاقات التجارة في السلع الواردة في المحلق (١-ألف) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[٧].

٢- القيام بالمهام التي يوكلها إليه المجلس العام[٨].

---

(١) انظر د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) نفس مرجع سابق، ص٦٤، ٦٥.

(٣) انظر ما سبق بشأن العضوية.

(٤) انظر د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٦٥.

(٥) انظر المادة ٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٦) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٧) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٨) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٣- وضع القواعد والإجراءات التي يسير عليها في عمله وتخضع هذه القواعد والإجراءات لموافقة المجلس العام[١].

٤- إنشاء الأجهزة الفرعية حسب الضرورة وتضع كلّ من هذه الأجهزة الفرعية التي يقوم بإنشائها مجلس التجارة في السلع قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة مجلس التجارة في السلع[٢].

٥- الإشراف على الأجهزة ا لفرعية التي يقوم بإنشائها والموافقة على قواعد إجراءاتها[٣].

٦- القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف الواردة في الملحق (١- ألف) والمتعلقة بالتجارة في السلع[٤].

٧- تلقى طلبات الإعفاء من الدول بشأن اتفاقات التجارة في السلع للنظر فيها خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٩٠ يوماً، ثم يرفع تقريره إلى المؤتمر الوزاري[٥].

٨- يقوم المؤتمر الوزاري والمجلس العام باعتماد التفسيرات المتعلقة باتفاقات التجارة في السلع بناء على توصية مجلس التجارة في السلع[٦].

٩- اقتراح التعديلات المتعلقة باتفاقات التجارة في السلع ورفعها إلى المؤتمر الوزاري[٧].

---

(١) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٤/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٤/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) انظر المادة ٩/٣ البند (ب) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٦) انظر المادة ٩/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٧) انظر المادة ١٠/١ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ويعمل مجلس التجارة في السلع في الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية[١]، ويخضع للإشراف العام للمجلس العام[٢]، ويقوم بإخطار المجلس العام بكافة أنشطته بصورة منتظمة[٣].

* * *

---

(١) انظر المادة ٤/٨ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٤/٨ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني

مجلس التجارة في الخدمات

يقوم مجلس التجارة في الخدمات بالإشراف علـــى الاتفاقيـــة العامـــة للخدمات التي يتضمنها الملحق (١- باء) من اتفاقية إنـــشاء منظمـــة التجـــارة العالمية، ولهذا سوف نقوم بالتعريف بالاتفاقية أولاً، ثم نتناول أحكام المجلـــس ثانياً.

أولاً: التعريف بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تعتبر الاتفاقية العامة للخدمات أحد الموضوعات الجديدة فـــي النظـــام التجاري الذي تشرف عليه منظمة التجـــارة العالميـــة حيث لم تشمل الخدمات أي اتفاق سابـــق في ظل جات ٤٧[١]، وتتضمن الاتفاقية العامة للخدمات الملحق (١- باء) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتهدف الاتفاقية العامة للخدمات إلى تقرير النمـــو الاقتـــصادي لكـــل الشركاء التجاريين وتعزيز التنمية للبلدان النامية من خلال توسيع التجارة فـــي الخدمات، وتسعى لتحقيق تلك الأهداف من خلال تطبيق اتفاقية "الجات" علـــى التجارة في الخدمات مع الملائمة الضرورية لها، لتتوافق مع المميزات الخاصة

---

(١) وكان هناك معارضة من الدول النامية لضم التجارة في الخدمات إلى اتفاقات منظمة التجارة العالمية بسبب عدم تمتعها بأية ميزة والمستفيد الوحيد هي الدول المتقدمة، ولكن انتهى الأمر بوضوح الـــدول الناميـــة لإرادة الدول المتقدمة التي تمثل تجارة الخدمات أهمية حيوية في تعاظم اقتصادياتها، د. عبد الواحد الفـــار: أحكـــام التنظيم الدولي، مرجع سابق ٢٩٨-٣٠٠، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع ســـابق، ٨٦٦ ومـــا بعدها.

للتجارة في الخدمات[١]، ويتكون البناء العام لهذه الاتفاقية من مجوعتين كبيرتين من الالتزامات[٢].

- المبادئ العامة والقواعد التي ترتب التزامات على عاتق الدول الأعضاء في تجارة الخدمات، وكذلك ملاحق تتضمن مبادئ وقواعد قطاعات محدده، وهي تعتبر جزءً من نص الاتفاقية[٣].
- بعض الالتزامات المحدودة قيد المفاوضة، لبعض قطاعات الخدمات، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، وهي التزامات محددة ترفق ببروتوكولات انضمام كل دولة إلى الاتفاقية[٤].

وقد عُرفت الخدمات في الاتفاقية بأنها كافة الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها جميع القطاعات - باستثناء الخدمات المتعلقة بوظائف الدول الرئيسية - شاملاً إنتاج الخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتوصيلها[٥].

وحدد القسم الأول من الاتفاقية العامة، الخدمات المشمولة وهي التي تقدمها مؤسسات القطاع الخاص وكذلك الشركات الحكومية والمدارة من قبل الحكومات إذا كانت تقدم الخدمات على أساس تجاري ويستثنى من مجال

---

(١) انظر د. منصور أحمد عون: منظمة التجارة العالمية، مجلة دراسات يمنية، العدد ٥٨ يوليو، أغسطس – سبتمبر، ١٩٩٨ن ص١٥٥، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٨٧١.

(٢) انظر د. منصور أحمد عون: مرجع سابق نفسه، ص١٥٥، ١٥٦، د. زينب حسن عوض الله: الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص٣٤١،٣٤٠، د. حمود علي النجار: انضمام اليمن لمنظمة التجارة العالمية وتأثر ذلك على الاقتصاد اليمني، مجلسة الثوابت، العدد ٢٢ أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠٠، اليمن صنعاء، ص٥٧- ٦٠.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٨٨١ وما بعدها.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٩٠٤ وما بعدها.

(٥) انظر د. منصور أحمد عون: مرجع سابق، ص١٥٦، د. زينب حسن عوض الله: مرجع سابق، ص٣٤١، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، : مرجع سابق، ص٨٧٧ – ٨٨٨.

الاتفاقية الخدمات المقدمة من الهيئات الإدارية الحكومية في نطاق أداء الحكومة لوظائفها[1].

واحتوت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على عدد من المبادئ العامة هي: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الشفافية، مبدأ حرية النفاذ إلى الأسواق، مبدأ الاعتراف بشروط ومتطلبات الخدمة المهنية المهنيين، الالتزام بالجداول الوطنية[2]، وتتكون الاتفاقية العامة للخدمات من ستة أجزاء وثمانية ملاحق وثمانية قرارات وزارية، بالإضافة إلى وثيقة تفاهم[3].

والاتفاقية العامة للخدمات تعتبر جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والانضمام إليها إلزامياً على كل دولة ترغب في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، كما أنه لا يجوز التحفظ على أحكام الاتفاقية العامة للخدمات إلا في الحدود التي تسمح بها هذه الاتفاقية[4].

وتتكون الاتفاقية العامة للخدمات من (٣٢) مادة آخرها برقم (٢٩)[5]، تجمعها أجزاء ستة، وذلك بالإضافة إلى (٨) ملاحق تعتبر جزءً لا يتجزأ منها[6].

---

(١) انظر د. منصور أحمد عون: مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي..، مرجع سابق، ص٣٠٢ وما بعدها، د. منصور أحمد عون: مرجع سابق، ص١٥٦-١٦٠، د. زينب حسن عوض الله: مرجع سابق، ص٣٤٣-٣٤٥.

(٣) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٨٧٢.

(٤) انظر المادة ٢/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والمادة ٥/١٦ من الاتفاقية المذكورة.

(٥) حيث توجد ثلاث مواد هي (٣، ٥، ١٤) بأرقام متكررة، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٨٧٤.

(٦) لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية العامة للخدمات انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٨٦٦ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي..، مرجع سابق، ص٢٩٨ وما بعدها، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص١٢٣ وما بعدها، د. نبيل حشاد: الجات ومنظمة التجارة العالمية =

ثانياً: مجلس التجارة في الخدمات

نشأ مجلس التجارة في الخدمات بموجب المادة ٥/٤ من اتفاقية إنـشاء منظمة التجارة العالمية كجزء من هيكل المنظمة، وهو من الأجهزة المتخصصة - مثل مجلس التجارة في السلع -؛ حيث يختص بالإشراف على سير اتفاقيـة التجارة في الخدمات والواردة في الملحق (١- باء)، ومجلـس التجـارة فـي الخدمات من المجالس الفرعية "الثانوية"، يخضع لإشراف المجلس العام ويستمد جزء من مهامه من المجلس العام؛ حيث نصت المادة ٤ من الفقرة ٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أن "ينشأ... ومجلس لشئون التجـارة فـي الخدمات... وتعمل تلك المجالس (أي مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات ومجالس الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكيـة الفكريـة) تحت الإشراف العام للمجلس العام... ويشرف مجلـس شـئون التجـارة فـي الخدمات على سير الاتفاقية العامة للخدمات..."، وسوف نتناول تشكيل مجلـس التجارة في الخدمات واختصاصاته على النحو التالي.

✍ تشكيل مجلس التجارة في الخدمات

نصت الفقرة ٥ من المادة ٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميـة في معرض عرضها لأحكام المجالس المتخصصة الثلاثة - (مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة مـن حقوق الملكية الفكرية) - على أن: "..تكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء، وتجتمع هـذه المجـالس حـسب الـضرورة للقيـام بمهماها...".

-أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، الهيئة المصري للكتاب، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسـرة، د.ت، ص١١٩ وما بعدها.

ويتضح من خلال النص السابق إرادة التمثيل العام في عضوية المجالس الثلاثة المذكورة، ومنها مجلس التجارة في الخدمات اتساقاً مع الاتجاه العام في العضوية في أجهزة منظمة التجارة العالمية.

لكن ما جاء في اتفاقية التجارة في الخدمات يبعث على الشك حول هذه الإرادة؛ حيث جاء في المادة ٢/٢٤ من الاتفاقية الأخيرة ما نصه: "يكون المجلس، وهيئاته الفرعية مفتوحاً لمشاركة ممثلين من جميع الأعضاء ما لم يقرر المجلس عكس ذلك"(١)، أي أن المجلس له مطلق الصلاحية في تحديد المشاركين فيه وهيئاته الفرعية وهذا يدعو للدهشة والتساؤل حول النية من إعطاء المجلس سلطة استبعاد دولة أو عدة دول من عضويته، أو عضوية الهيئات الفرعية المنبثقة عنه، إذ قد يكون الهدف من ذلك مغرضاً من بإيعاز من القوى الكبرى المهيمنة على تجارة الخدمات؛ لاستبعاد الدول النامية لتحجيم نشاطها والحد من مداولتها ومناقشتها داخل المجلس أو هيئاته، مما يبقي هذا الأمر مثار تساؤل حول مغزاه(٢)؟.

ويقوم الأعضاء بانتخاب رئيس المجلس، ويقوم المجلس بتحديد القواعد والإجراءات الخاصة بمباشرة عمله ويخضع مجلس التجارة في الخدمات لإشراف المجلس العام(٣)، وينعقد مجلس التجارة في الخدمات حسب الضرورة للقيام بمهامه(٤). ويتبع مجلس التجارة في الخدمات عدد من اللجان هي: لجنة التجارة في الخدمات المالية، ولجنة الالتزامات المحددة، ومجموعة الأطراف

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٩١٦.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٣) انظر المادة ٣/٢٤ من اتفاقية التجارة في الخدمات.

(٤) انظر المادة ٥/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المعنية بالخدمات المهنية، ومجموعة الأطراف المعنية بقواعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بالإضافة إلى مجموعة التفاوض على قضايا الخدمات[١].

اختصاصات مجلس التجارة في السلع

يمكن حصر اختصاصات مجلس التجارة في الخدمات في النقاط التالية:

١- الإشراف على سير الاتفاقية العامة للخدمات الواردة في الملحق (١- باء) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[٢].

٢- القيام بالمهام الموكلة إليه من قبل المجلس العام[٣].

٣- وضع القواعد و الإجراءات التي يسير عليها في عمله، وتخضع هذه القواعد والإجراءات لموافقة المجلس العام[٤].

٤- إنشاء الأجهزة الفرعية حسب الضرورة[٥]، والتي يعتبرها مناسبة من أجل أداء وظائفه على نحو فعال[٦]، وتضع الأجهزة الفرعية التي ينشئها مجلس التجارة في الخدمات قواعد إجراءاتها، وتخضع هذه القواعد لموافقة مجلس التجارة في الخدمات[٧].

٥- الإشراف على الأجهزة الفرعية التي يقوم بإنشائها[٨].

٦- القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية العامة للخدمات.

---

(١) انظر د. خالد سعد زغلول حلمي: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٤٠٩.

(٢) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) انظر المادة ٤/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٦) انظر المادة ٢٤ من اتفاقية التجارة في الخدمات.

(٧) انظر المادة ٤/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٨) انظر المادة ٤/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٧- تلقي طلبات الإعفاء من الالتزامات من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقية العامة للخدمات للنظر فيها خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٩٠يوماً وتقديم تقريره بشأنها إلى المؤتمر الوزاري[١].

٨- إعداد التوصيات بشان التفسيرات التي يقوم بها المؤتمر الوزاري والمجلس العام لأحكام الاتفاقية العامة للخدمات[٢].

٩- اقتراح التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية العامة للخدمات[٣].

ويقوم مجلس التجارة في الخدمات بالعمل في الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية[٤]، ويخضع في أدائه لعمله للإشراف العام للمجلس العام[٥]، ويقوم بإخطار المجلس العام بكافة أنشطته بصورة منتظمة[٦].

* * *

---

(١) انظر المادة ٣/٩ بند (ب) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٢/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ١/١٠ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٨/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) انظر المادة ٥/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٦) انظر المادة ٨/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثالث

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية هو ثالث المجالس المتخصصة - إضافة إلى مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات[١]- ويشرف على سير الاتفاق الثالث والأخير من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (١) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[٢]، والذي خصص الملحق (١- جيم) لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٣]، وسوف نقوم بالتعريف بالاتفاقية أولاً، ثم نتناول أحكام المجلس ثانياً.

أولاً: التعريف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تم طرح فكرة مناقشة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، في جولة أورجواي؛ بسبب الاختلاف الكبير في المقاييس التي تنتهجها الدول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتضرر بعض الدول - وخصوصاً الدول المتقدمة - من انتهاك حقوق الملكية الفكرية وللتدليل على ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية تقدر خسارتها من جراء انتهاك حقوق الملكية الفكرية، بعشرات المليارات من الدولارات، هذا بالإضافة إلى تزايد الغش والتزوير

---

(١) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٠٦٥ وما بعدها.

وتقليد الماركات العالمية من بعض الدول، حتى أن التجارة في السلع المقلدة تراوح حجمها بين ٣% إلى ٦% من حجم التجارة العالمية(١).

وتعتبر الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية من المسائل الجديدة التي أسفرت عنها جولة أورجواي(٢)، حيث هدفت إلى زيادة الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وزيادة مدة سريانها، وإلزام الدول الموقعة عليها (أعضاء منظمة التجارة العالمية) بتضمين تشريعاتها الوطنية القواعد الجديدة للحماية، وفرض عقوبات على الخارجين عليها(٣).

وتتكون اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من (٧٣) مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء(٤)، **الجزء الأول:** أحكام عامة ومبادئ أساسية(٥)، **والجزء الثاني:** القواعد المتعلقة بإتاحة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدمها، **الجزء الثالث:** إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، **والجزء الرابع:** اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بهذا من إجراءات ما بين أطرافها، **والجزء الخامس:** توقي المنازعات وتسويتها، الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية، **الجزء السابع:** ترتيبات مؤسسية وأحكام ختامية(٦).

---

(١) انظر د. نبيل حشاد: الجات ومستقبل الاقتصاد العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤١.

(٢) حيث أشارت إليها اتفاقية جات ٤٧ إشارات محدودة في عددها وغير فعالة في أحكامها، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٠٦٩، د. جلال أمين: مرجع سابق، ص١٨٠.

(٣) انظر د. جلال أمين: العولمة والتنمية العربية، مرجع سابق، ١٨٠، وانظر أيضاً د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٠٦٥، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر د. أبو العلاء علي أبو العلاء النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٦٩ وما بعدها.

(١) انظر Baul Marett: op, cit. p. ٢٣٧.

(٢) وهذه المبادئ هي:مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية،ومبداء الحماية بين حديها الأدنى والأعلى، انظر د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص٢٣ وما بعدها، د. حازم حلمي عطوة: حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، مصر- المنصورة، ٢٠٠٥، ص٣٠-٣٤.

(٣) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، : مرجع سابق، ص١١٠٥، ١١٠٦.

أما المجالات التي تغطيها الاتفاقية فتشمل: "حقوق المؤلف والحقوق المتصلة به، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع[١]، والتصميمات التخطيطية الأصلية (الطبوغرافيا) الدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية، ورقابة الممارسات ضد التنافسية في التراخيص التعاقدية[٢].

واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٣] تعتبر جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء ولا يجوز التحفظ على أي حكم من أحكامها إلا في الحدود التي تسمح به نصوصها[٤].

ثانياً: مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

ينشأ مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بموجب نص الفقرة (٥) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية؛ حيث جاء فيها ما نصه: "ينشأ... مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية..."، كما نصت على إنشائه أيضاً المادة ٦٥ من اتفاقية

---

(٤) لمزيد من التفاصيل حول براءة الاختراع والحماية القانونية لها انظر: Dietmar Harhoff a, b,c,*, Markus Reitzingd: "Determinats of Opposition against EPO patent grants- the case of biotechnology and pharmaceuticals". International Journal of Industrial organization. vul. ٢٢. ٢٠٠٢, p. ٤٤٣,et.s..

(٥) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، : المرجع السباق، ص١١١٤، ١١١٥، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٣٢٤ وما بعدها.

(٦) ولمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية انظر وزارة الخارجية المصرية، جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٨ وما بعدها، د. جلال وفاء محمدين: مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٠٦٥ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٣١٧ وما بعدها، د. أبو العلاء على أبو العلاء النمر: مرجع سابق، ص١١ وما بعدها، د. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية....، دار الثقافة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص١٨ وما بعدها.

(٧) انظر المادة ٢/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1]، وهو من الأجهزة الفرعية لمنظمة التجارة العالمية؛ حيث يخضع في قيامه بمهامه لإشراف المجلس العام وتوجيهه[2].

وسوف نتناول تشكيل مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية واختصاصاته على النحو التالي:

تشكيل مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

يتكون مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من ممثلين من جميع الدول الأعضاء[3]، حيث أن العضوية فيه مفتوحة لجميع الأعضاء وهذه قاعدة عامة في كل أجهزة المنظمة[4]. وما قيل عن عضوية الاتحادات الجمركية في مجلس التجارة في السلع ينطبق على كل من مجلس التجارة في الخدمات ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية وكذلك ما قيل عن العلاقة مع المنظمات غير الحكومية ينطبق على الوضع هنا. ويعقد مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اجتماعاته حسب الضرورة للقيام بمهامه[5].

---

(١) انظر د. أحمد الجامع: اتفاقية التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٢١٦.

(٢) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وكذلك الفقرة ٨ من نفس المادة.

(٣) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر ما سبق حول تشكيل مجلس التجارة في السلع.

(٥) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

اختصاصات مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

يمكن تلخيص اختصاصات هذا المجلس في النقاط التالية[1]:

١- الإشراف على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق (١ - جيم) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[٢].

٢- القيام بالمهام الموكلة إليه من قبل المجلس العام[٣].

٣- وضع قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام[٤].

٤- إنشاء الأجهزة الفرعية حسب الضرورة من أجل أداء وظائفه على نحو فعال[٥].

٥- اعتماد قواعد إجراءات الأجهزة الفرعية التي ينشئها والتي تضع تلك القواعد[٦].

٦- الإشراف على الأجهزة الفرعية التابعة له والتي يقوم بإنشائها[٧].

٧- تلقي طلبات الإعفاء من الالتزامات من الدول الأعضاء فيما يتعلق باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، للنظر فيها خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٩٠ يوماً، وتقديم تقريره بشأنها إلى المؤتمر الوزاري[٨].

---

(١) انظر د. حازم حلمي عطوة: مرجع سابق، ص٣٦- ٣٨

(٢) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(١) انظر الما ة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٤/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٤/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) انظر المادة ٤/٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٦) انظر المادة ٩/٣ بند (ب) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٨- إعداد التوصيات بشأن التفسيرات التي يقوم بهـا المـؤتمر الـوزاري والمجلس العام فيما يتعلق باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقـوق الملكية الفكرية[١].

٩- القيام بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مـن حقوق الملكية الفكرية[٢] وهي:

- متابعة تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكيـة الفكريـة لاسيما امتثال البلدان الأعضاء لالتزاماتها المنصوص عليها فـي الاتفـاق الحالي.
- إتاحة الفرصة للبلدان الأعضاء للتشاور بشأن الأمور المتعلقـة بجوانـب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
- القيام بالمسئوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء.
- تقديم المساعدة التي تطلبها الدول الأعضاء في سـياق إجـراءات تـسوية المنازعات.
- التشاور مع أي مصدر يراه ملائماً والسعي للحصول على معلومات منـه وذلك أثناء تنفيذ المجلس لوظائفه ومهامه.
- التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لوضـع ترتيبـات التعـاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة في غضون سنة اعتباراً مـن تـاريخ أول اجتماع يعقده.

* * *

---

(٧) انظر المادة ٢/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٨) انظر المادة ٦٨ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وانظر أيضاً
Paul Marett: op, cit, p. ٢٣٦

المطلب الرابع

اللجـــان الفـرعيـــة

يمكن تقسيم اللجان الفرعية في منظمة التجارة العالمية إلـى نـوعين **النوع الأول:** يتمثل في اللجان التي حددتها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية **والنوع الثاني:** يتمثل في اللجان التي تكفلت ببيانها اتفاقات التجارة في السلع[1] وسوف نتناول كلاً منها في فرع مستقل:

الفرع الأول

اللجان الواردة في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

ذكرت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ثلاث لجـان: هـي لجنـة التجارة والتنمية، ولجنة ميزان المدفوعات، ولجنة الميزانية والماليـة والإدارة، وتم إنشائها من قبل المؤتمر الوزاري[2]، حيث نصت المادة (٤) في الفقرة (٧) من اتفاقية إنشاء المنظمة على أن "يُنشئ المؤتمر الـوزاري لجنـة للتجـارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانيـة والماليـة والإدارة، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقيـة واتفاقـات التجـارة متعـددة الأطراف، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام، وله أن ينشئ أي لجـان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام. وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دورياً

---

(١) انظر د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) كان هناك العديد من اللجان الفنية التي أنشأت بقرار من الأطـراف المتعاقـدة فـي جـات ٤٧، لتركيـز الدراسات الفنية والمشاورات حول الموضوعات المتخصصة وتشمل "لجنة السلع الصناعية، لجنـة الزراعـة، لجنة التجارة والتنمية، لجنة المنسوجات" كما أنشئت أيضاً لجنة المفاوضات التجارية والتي كانت تعتبـر الإدارة الرئيسية لجات ٤٧ لتحقيق التحرير المتتابع لمختلف السلع والمنتجات من القيود التي تحد من انـسيابها بحريـة إلى الأسواق الداخلية للأطراف المتعاقدة، انظر د. مجدي شهاب: الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص١٦٤.

كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء، وسنتناول أحكام كل لجنة على انفراد.

أولاً: لجنة التجارة والتنمية

وفقاً للنص السابق يقوم المؤتمر الوزاري بإنشائها، وتكون العضوية فيها مفتوحة لممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا يتسق مع نظام العضوية في جميع أجهزة منظمة التجارة العالمية والذي يتسم- كما رأينا سابقاً- بالعمومية في مختلف أجهزة وفروع المنظمة. وهذا يكرس ويدعم المساواة القانونية بين الدول الأعضاء[1]، ويوفر نوع من الثقة والثقافة في كل ما تقوم به تلك الأجهزة، وتبقى كل الأعضاء على اطلاع دائم بكل أنشطة المنظمة، بل والاشتراك بفعالية في كل الأنشطة عن طريق ممثليها في جميع أجهزة المنظمة ذات التمثيل العام.

وقد تم تأليف لجنتين فرعيتين انبثقتا عن هذه اللجنة، تهتم الأولى بدراسة أي إجراء حمائي جديد تتخذه البلدان المتقدمة ضد صادرات الدول النامية واقتراح الحلول المناسبة لتخفيف الأضرار عن الدول النامية. أما اللجنة الفرعية الثانية فتعني بالمشاكل التجارية للبلدان الأقل نمواً[2].

---

(١) انظر د. مصطفى سلامة: قواعد الجات، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) د. عدنان شوكت شومان: اتفاقات الجات الدولية، مرجع سابق، ص١٦١.

وتختص لجنة التجارة والتنمية بالموضوعات التالية[1]:

١- القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف.

٢- القيام بالمهام التي يعهد بها المجلس العام إليها.

٣- الاستعراض الدوري – كجزء من مهامها- لأحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ثانياً: لجنة قيود ميزان المدفوعات

تنشأ بموجب قرار من المؤتمر الوزاري- مثل لجنة التجارة والتنمية- والتمثيل فيها مفتوح لجميع الدول الأعضاء في المنظمة وبهذا تكون ذات تمثيل عام[2].

وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية[3]:

١- القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٢- القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقات التجارة متعددة الأطراف.

٣- القيام بالمهام الموكلة إليها من قبل المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.

---

(١) انظر المادة ٧/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٧/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٧/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ثالثاً: لجنة الميزانية والمالية والإدارة

تنشأ – أيضاً مثل لجنة التجارة والتنمية ولجنة ميزان المدفوعات- بقرار من المؤتمر الوزاري وتتشكل من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء. حيث أن العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[١].

وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية:

١- القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[٢] وهذه المهام هي[٣]:

- مراجعة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام لمنظمة التجارة العالمية وتتقدم بتوصياتها بشأنها إلى المجلس العام.
- تقترح على المجلس العام الأنظمة المالية التي تتضمن أحكاماً تحدد جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها والإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

٢- القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقات التجارة متعددة الأطراف[٤].

٣- القيام بالمهام الموكلة إليها من المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية[٥].

* * *

---

(١) انظر المادة ٧/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٧/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٧ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٧/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) انظر المادة ٧/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني
اللجان الواردة في اتفاقات التجارة
في السلع الواردة في الملحق(أ)

هي لجان متعددة[١] وسوف نشير إليها باختصار شديد على النحو التالي:

أولاً: لجنة الزراعة

نشأت بموجب المادة ١٧ من اتفاق بشأن الزراعة[٢] ولم يشر الاتفاق المذكور على كيفية تشكيلها أو العضوية فيها:

وتختص بالأمور التالية:

١- مراجعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي يتم التفاوض بشأنها بموجب برنامج الإصلاح المتفق عليه في جولة أورجواي[٣].

٢- الإشراف على المفاوضات السنوية فيما بين الدول الأعضاء حول الموضوعات المتعلقة بالمنتجات الزراعية[٤].

٣- متابعة تنفيذ القرار الخاص بالآثار السلبية الناتجة عن برنامج الإصلاح على البلدان الأعضاء الأقل نمواً والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية، وتكون المراقبة حسب ما هو ملائم[٥].

ثانياً: لجنة تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات

نشأت هذه اللجنة بموجب المادة ١٢ من اتفاق بشأن تطبيق تدابير

---

(١) انظر د. مصطفى سلامة:قواعد الجات، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) حيث نصت على أن "تشكل بموجب هذه لجنة تسمى لجنة الزراعة"

(٣) انظر المادة ١/١٨ من اتفاق بشأن الزراعة الوارد في الملحق (١- ألف).

(٤) انظر المادة ٥/١٨ من اتفاق بشأن الزراعة الوارد في الملحق (١- ألف).

(٥) انظر المادة ٥/١٦ من اتفاق بشأن الزراعة الوارد في الملحق (١- ألف).

الصحة والصحة النباتية[1]، ولم يشير الاتفاق المذكور إلى كيفية تشكيلها.
وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بتوافق الآراء وتقوم بالوظائف الضرورية لتنفيذ أحكام "اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية" الذي تشرف عليه. وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتنسيق[2] وأي اختصاصات أخرى بموجب الاتفاق[3].

ثالثاً: اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة

تنشأ هذه اللجنة بموجب المادة ١٣ من اتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة الوارد في الملحق (١- ألف) وتتكون من ممثلين من كل الدول الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيساً لها، وتجتمع عند الضرورة، ومرة كل سنة على الأقل بغرض إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسألة تتعلق بتيسير هذا الاتفاق أو توسيع أهدافه.وتضطلع بأي مسئوليات تسند إليها بموجب الاتفاق المذكور أو أي مسئوليات يسندها إليها الأعضاء[4].

كما تنشئ اللجنة مجموعة عمل أو هيئات أخرى حسب الاقتضاء وتضطلع مجموعات العمل أو الهيئات بالمسئوليات التي تسندها إليها اللجنة وفقاً لأحكام الاتفاق الخاص بالسلع الزراعية[5].

---

(١) انظر المادة ١/١٢ من الاتفاق المذكور.

(٢) انظر المادة ١/١٢ من الاتفاق المذكور.

(٣) ومن ذلك ما تضمنته المادة ٥/٣ بشأن التنسيق مع المنظمات الدولية المناسبة، والمادة ٢/١١ بشأن تسوية المنازعات، المادة ١٢ بشأن الإشراف..

(٤) انظر المادة ١/١٣ من اتفاق بشأن القيد الفنية على التجارة الوارد في الملحق (١- ألف) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) انظر المادة ٢/١٣ من اتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة.

رابعاً: جهاز مراقبة المنسوجات

ومن الأجهزة الفرعية أيضاً المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، جهاز مراقبة المنسوجات الذي يتكون من رئيس وعشرة أعضاء، ومهمته الأساسية الإشراف على تنفيذ "اتفاق بشأن المنسوجات والملابس"(١).

خامساً: لجنة إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة

نشأت هذه اللجنة بموجب المادة ٧ من اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وتكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول الأعضاء وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب الرئيس، وتجتمع مرة كل سنة على الأقل أو بناء على طلب عضو(٢). وتضطلع اللجنة بالمهام التي يكلفها بها مجلس التجارة في السلع، كما تتيح الفرصة للدول الأعضاء للتشاور حول اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة(٣)، وتراقب هذه اللجنة سير تنفيذ هذا الاتفاق وترفع تقريراً سنوياً عن ذلك إلى مجلس التجارة في السلع(٤).

سادساً: لجنة مكافحة الإغراق

ومن اللجان – أيضاً– لجنة مكافحة الإغراق، والتي تنشأ طبقاً للمادة ١٦ من "اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤" الخاصة بالإغراق، وتتألف من ممثلين من كل الدول الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيساً لها، وتجتمع مرتين كل سنة على الأقل أو بناء

---

(١) راجع نص المادة ٨ من اتفاق بشأن المنسوجات والملابس الوارد في الملحق (١– ألف).

(٢) انظر المادة ١/٧ من اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

(٣) انظر المادة ٢/٧ من اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

(٤) انظر المادة ٣/٧ من اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

على طلب أي عضو وتقوم بالأعمال المسندة إليها بموجب الاتفاق المذكور والأعمال التي يسندها إليها الأعضاء[1].

سابعاً : اللجنة الفنية المعنية بالتقييم الجمركي

أنشأت هذه اللجنة، بموجب المادة ١٨ من الاتفاق الخاص بالتقييم الجمركي والمسمى وفقاً للوثيقة الختامية باسم "اتفاق تطبيق المادة (٧) من اتفاقية جات سنة ١٩٩٤"[2] ونظام العضوية فيها مفتوحة لجميع الأعضاء.. ويجوز لسكرتارية منظمة التجارة العالمية حضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

وتنتخب اللجنة من بين مندوبي أعضائها رئيساً ونائباً أو أكثر للرئيس، ويشغل الرئيس ونوابه مناصبهم لمدة سنة ويجوز إعادة انتخابهم.. وتجتمع اللجنة عند الضرورة ومرتين على الأقل كل سنة، وتشكل الأغلبية البسيطة النصاب القانوني لانعقادها، وتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل، وتختص بالوظائف التي أوكلتها إليها الاتفاقية[3].

ثامناً : لجنة قواعد المنشأ واللجنة الفنية لقواعد المنشأ

نشأت هاتان اللجنتان بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بقواعد المنشأ والعضوية فيهما مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وتنتخب كل لجنة

---

(١) انظر حول أحكام هذه اللجنة المادة ١٦ من اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، هامش ١، ص٣٨٥.

(٣) لمزيد من المعلومات حول اختصاصات هذه اللجنة والتمثيل والاجتماعات ومكتبها وسير عملها والنصاب وطريقة التصويت ... انظر الملحق الثاني من اتفاق تطبيق المادة (٧) من اتفاقية جات سنة ١٩٩٤ "الاتفاقية الخاصة بالتقييم الجمركي"، والمخصص لأحكام هذه اللجنة بالترتيب المذكور.

رئيسها(١)، وتجتمع كل لجنة حسب الضرورة بحيث لا تقل عن مرة واحدة في السنة، وتقوم كل لجنة بالمهام المسندة إليها بموجب الاتفاق المذكور(٢).

تاسعاً: لجنة تراخيص الاستيراد

نشأت بموجب المادة ٤ من "اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد، وتتكون من ممثلين عن كل الدول الأعضاء، وتختار اللجنة رئيساً ونائب الرئيس، وتجتمع كلما دعا الأمر لإتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق أو تعزيز أهدافه(٣).

عاشراً: لجنة الدعم والرسوم التعويضية

نشأت لجنة الدعم والرسوم التعويضية بموجب المادة ٢٤ من "اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية". وتتألف من ممثلين من كل الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيسها، وتجتمع مرتين على الأقل في السنة أو بناء على طلب أي عضو، وتتولى المهام الموكلة إليها بموجب الاتفاق المذكور أو الموكلة إليها من قبل الأعضاء(٤).

وبعد الانتهاء من سرد أحكام أجهزة منظمة التجارة العالمية نستطيع أن نستنتج من ذلك عمومية التمثيل وديمقراطية اتخاذ القرار مما يعزز الثقة والفاعلية عن طريق مشاركة الجميع في الرقابة والإشراف على التنفيذ واتخاذ القرارات وهذا النظام يعد نقلة نوعية في تاريخ المنظمات الدولية.

*****

---

(١) انظر بالترتيب المادة ١/٤ والملحق الأول فقرة (٩) من الاتفاق الخاص بقواعد المنشأ.

(٢) راجع نص المادة ٤ والملحق الأول من الاتفاق الخاص بقواعد المنشأ.

(٣) انظر المادة (٤) من الاتفاق الخاص بإجراءات تراخيص الاستيراد.

(٤) انظر المادة ٢٤ من اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

الباب الثالث

دور منظمة التجارة العالمية
في تنمية التجارة الدولية

الباب الثالث

دور منظمة التجارة العالمية في تنمية التجارة الدولية

تمهيد وتقسيم:

لقد أنيط بمنظمة التجارة العالمية القيام بخمس مهام أساسية هي: الإشراف على تنفيذ اتفاقات جولة أورجواي، وإدارة وتنظيم المفاوضات بين أعضائها، وتسوية المنازعات التجارية، ومراقبة السياسية التجارية، والتعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في رسم السياسة التجارية الدولية.

وقد زُودت منظمة التجارة العالمية بآليات وسلطات تنظم هذه المهام؛ حيث خصص الملحق (٢) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لتنظيم أحكام مهمة المنظمة في تسوية المنازعات كما خصص الملحق (٣) لتنظيم أحكام مهمة المنظمة في مراقبة السياسية التجارية.

أما بقية مهام المنظمة الأخرى فتخضع أحكامها للقواعد العامة لمنظمة التجارة العالمية وللإجراءات التي تضعها أجهزتها العامة حيث لم ينظم أحكامها اتفاق خاص بها.

وبهذه المهام تكون منظمة التجارة العالمية قد جمعت بين وسائل القوة والرقابة والتطوير فهي تشرف على التنفيذ عن طريق أجهزتها، وتراقب التنفيذ عن طريق آلية تسوية المنازعات ومراقبة السياسة التجارة وتطور النظام التجاري عن طريق المفاوضات، وبهذه تكون قد امتلكت القدرة على تنمية التجارة الدولية.

وسوف نتناول في هذا الباب هذه المهام باستثناء مهمة التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مكتفين بما ذكرناه عن هذه المهمه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة، مسلطين الضوء على مدى قدرة المنظمة في تحقيق العدالة والاستقرار والاستمرار لقواعد النظام التجاري ومدى قدرتها على تطوير هذه القواعد من خلال تناول أحكام كل مهمة وتقديرها ضاربين – قدر الإمكان – أمثلة واقعية من ميدان النشاط اليومي للمنظمة.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول نخصص الأول لمهمة المنظمة في تسوية المنازعات، والفصل الثاني سوف نجمع فيه مهمتان هما دور المنظمة في تنفيذ اتفاقات جولة أورجواي ودروها في مراقبة السياسة التجارية.أما الفصل الثالث فسوف نخصصه لدور المنظمة في عملية المفاوضات التجارية، وعليه سوف يتكون هذا الباب من الفصول التالية:

الفصل الأول : دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية.

الفصل الثاني: دور منظمة التجارة العالمية في تنفيذ اتفاقات أورجواي ومراقبة السياسة التجارية.

الفصل الثالث : دور منظمة التجارة العالمية في تنظيم المفاوضات التجارية.

الفصل الأول

دور منظمة التجارة العالمية

في تسوية المنازعات التجارية

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تمهيد:

تسوية المنازعات التجارية تعتبر من أهم الوظائف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية والتي نصت عليها المادة الثالثة في الفقرة (٣) من اتفاقية إنشائها بقولها: "تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات المشار إليها فيما بعد باسم تفاهم تسوية المنازعات الوارد في الملحق (٢) من هذه الاتفاقية".

وقد أوكلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية هذه الوظيفة أو الاختصاص إلى أعلى سلطة في المنظمة بعد المؤتمر الوزاري وهو المجلس العام، الذي يتشكل من ممثلي كافة الدول الأعضاء في المنظمة، حيث نصت المادة ٣/٤ في هذا الشأن على أن: "ينعقد المجلس العام حسبما يكون مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات...".

وتبدو أهمية هذه الوظيفة أو الآلية من ثلاث نواحي:

الناحية الأولى: أنه لا يكفي في إقامة أي نظام تجاري متعدد الأطراف أن تتفق أطرافه على الموضوعات التي تدخل في إطار هذا النظام، أو التنظيم الدقيق لتلك الموضوعات، أو الصياغة الدقيقة لإحكامه؛ إذ لابد أن يجاري ذلك أحكام ويوازيه مجموعة من القواعد القانونية المتفق عليها بين هذه الأطراف لمواجهة ما قد يحدث بين تلك الأطراف من خلافات ونزاعات أثناء التطبيق والعمل وفق أحكام ذلك النظام بإيجاد آلية للحل العادل والسريع والملزم لهذه

الخلافات والنزاعات لإبعاد ذلك النظام عن الهزات التي قد تصيبه نتيجة ما يترتب على الخلافات والنزاعات من احتكاكات يمكن أن تهدد بانهياره. لكن مع وجود آلية لتسوية المنازعات يمكن تحقيق الاستقرار في ذلك النظام، وتوفير الثقة والقابلية للتنبؤ أو التوقع الذي بدونهما يستحيل إقامة علاقات تجارية عالمية تتمتع بالاستقرار في الحاضر والقدرة على التوسع والازدهار في المستقبل[1].

الناحية الثانية: تجنب الكثير من نقاط الضعف والقصور التي شابت قواعد تسوية المنازعات في جات ١٩٤٧؛ حيث كشف الواقع العملي الكثير من العيوب والقصور في هذا النظام[2]، مما جعله مثار انتقادات وشكاوى عديدة؛ بسبب ضعف ذلك النظام من ناحية وعدم فعاليته من ناحية أخرى، مما شجع الكثير من الدول في الخروج عليه، وبالتالي تبادل الإجراءات الانتقامية وتوسعها بحجة الحفاظ على المصالح الاقتصادية؛ والسبب في ذلك يعود إلى غياب النظام القانوني الفعال لضبط وتسوية المنازعات وإرساء القواعد اللازمة واتخاذ التدابير الفعالة ضد الخارجين والمخالفين لأحكام ذلك النظام[3]، فكان من

([1]) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، اتفاقات التجارة العالمية، ج٢، مرجع سابق، ص١٤٠١.

([1]) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٠٢، د. عبد المطلب عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية...، مرجع سابق، ص٢٠، ٢١، د. عبد الواحد محمد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٦٥، ٤٦٦، والمزيد من التفاصيل حول نظام تسوية المنازعات التجارية في ظل نظام جات ٤٧ انظر د. منيرة البشاري: فضل المنازعات التجارية...، مرجع سابق، ص٣٠٨ وما بعدها،وانظر ايضاً

Stive Charnovitz: "Rethinking WTO Trade Sanctions", American Journal International law ,vol ,٩٥ ,No october ٢٠٠١.pp.٨٠٠-٨٠٢.

([3]) فقد كان من أكبر العوائق أمام تسوية المنازعات في جات ٤٧، هو وجوب حصول القرار الصادر من فريق التحكيم على إجماع الأطراف المتعاقدة. عكس النظام الحالي (نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية) والذي أخذ بعكس ذلك تماماً؛ حيث يلزم لمنع إقرار واعتماد تقارير فرق التحكيم وجهاز الاستئناف صدور =

الضروري التوصل إلى نظام فعال لتسوية المنازعات التجارية بتجنب نقاط الضعف التي كشفت عنها الممارسات العملية لنظام التسوية الذي كان معمولاً به في جات ٤٧[١]، وإحلال نظام جديد يقوم على قواعد سريعة واضحة تكفل التطبيق الأمثل والرقابة الفعالة لما ينتهي إليه من قرارات أو يعرض عليه من شكاوى وادعاءات[٢].

ومن ناحية ثالثة: يتميز نظام تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية بسمتين هامتين، هما: الشمول والتلقائية، **فمن حيث الشمول**[٣]: فإن هذا النظام يغطي جميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية وهي: الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملحق (١) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وهذا الملحق يضم (اتفاقية التجارة في السلع، والاتفاقية العامة للخدمات، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، فضلاً عن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وحتى تفاهم تسوية المنازعات ذاته.

=قرار بإجماع الأعضاء بعدم اعتماد هذه التقارير، وهذا هو المنهج السلبي لتوافق الآراء مقابل المنهج الإيجابي لتوافق الآراء الذي كان معمولاً به في جات ٤٧، انظر محمد مأمون عبد الفتاح: الجانب التطبيقي لتسوية المنازعات، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤-١٥ ديسمبر، ١٩٩٧، القاهرة، ص٣٦٨.

(٢) تشير الإحصاءات الى أن المنازعات التي تناولها جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية منذ إنشائه في يناير ١٩٩٥ وحتى مايو / آيار ٢٠٠٠ نحو ٢٠٠ حالة مقارنة بـ ٣٠٠ حالة تم رفعها في ظل جات ٤٧ خلال سبعة وأربعين عاماً، انظر د. خالد سعد زغلول حلمي: مثلث قيادة الاقتصادي العالمي...، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٤) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جزء٢، ص١٤٠٣، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٦٦، وانظر أيضاً د. حسن ابو الأصباغ: مرجع سابق، ص٥٦٧-٥٧٠، وانظر Steve Charnovitz: op. Cit.pp.٨٠٣-٨٠٥.

(٣) انظر الملحق رقم (١) من تفاهم تسوية المنازعات الخاص بالاتفاقات التي يغطيها التفاهم والتي يطلق عليها التفاهم "الاتفاقات المشمولة".

أما فيما يتعلق بالتلقائية[1]: فتتمثل في الإجراءات التلقائية بحيث تسير في طريقها المرسوم خطوة وراء أخرى، ومرحلة تلو الأخرى في كل مراحل التسوية دون توقف هذه الإجراءات بناء على رغبة أحد من الأطراف المتنازعة[2].

وسنتناول أحكام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية والتي خصصنا لها هذا الفصل وفقاً لأحكام تفاهم تسوية المنازعات[3] من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : الأحكام العامة لآلية تسوية المنازعات.

المبحث الثاني : الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.

المبحث الثالث : التحكيم.

المبحث الرابع : استئناف قرارات لجان التحكيم وإجراءات التنفيذ.

المبحث الخامس: تقييم دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية وفقاً لأحكام التفاهم.

---

(1) والتلقائية في الإجراءات يمكن ملاحظتها في كل أحكام التفاهم التي تحكم إجراءات التسوية من بدايتها إلى نهايتها كما سنرى ذلك لاحقاً.

(2) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج2، ص1409.

(3) التسمية الرسمية الكاملة للاتفاق هي "وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes ويشار إليها اختصاراً بـ"تفاهم تسوية المنازعات" والغريب أنها أعطيت تسمية "وثيقة تفاهم" بدلاً من اتفاق بالرغم من أنها اتفاق ملزم مثلها مثل الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأخرى فلا يجوز التحفظ على أحكامها كما أنها جزء لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حسب نص المادة 2/2 من الاتفاقية الأخيرة، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص1408، 1409.

المبحث الأول

الأحكام العامة لآلية تسوية المنازعات

سنتناول في هذا المبحث أحكام تشكيل جهاز تسوية المنازعات وطريقة اتخاذه للقرارات ونطاق سلطاته واختصاصه والمبادئ التي تحكم تسوية المنازعات على النحو التالي.

أولاً: تشكيل جهاز تسوية المنازعات D.S.B[1]

نصت المادة ٢/١ من وثيقة تفاهم تسوية المنازعات على: "إنشاء جهاز تسوية المنازعات ليدير القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات التي جاء النص عليها في الاتفاقات المشمولة[2] ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول".

كما نصت المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في الفقرة الثالثة منها على أن: "ينعقد المجلس العام حسب ما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات. ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة".

---

(١) Dispute Settelment Body. DSB

انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٦٦.

(٢) وهذه الاتفاقات كما سبق أن ذكرنا واردة في الملحق رقم (١) من تفاهم تسوية المنازعات وسنوردها في حينه، وينبغي التنبيه إلى أن هذا اللفظ سيتكرر كثيراً.

ومن خلال النصين السابقين يتضح أن تشكيل جهاز تسوية المنازعات لا يتضمن إنشاء جهاز خاص بالتسوية حيث أن المجلس العام هو نفسه جهاز تسوية المنازعات غير أنه في حالة قيامه (أي المجلس العام) بدوره ووظيفته في تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة فإنه ينعقد بصفته جهاز تسوية المنازعات كما يعين المجلس العام بصفته جهاز تسوية المنازعات رئيساً له وأن يضع القواعد والإجراءات التي يراها ضرورية للنهوض بمسئولياته ويجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما كان ذلك ضرورياً للقيام بمهامه وفقاً للفترات الزمنية المحدود ة في التفاهم[1].

ومن خلال هذا التشكيل لجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تستطيع جميع الدول الأعضاء في المنظمة المشاركة في نظر أي نزاع يعرض على الجهاز لأنه كما رأينا أن من يقوم بهذا الدور هو المجلس العام الذي هو – كما سبق أن تناولنا أحكامه – ذو تمثيل عام يشمل ممثلي جميع الدول الأعضاء وفي ذلك ضمانة أكيدة لاحترام ونزاهة وفعالية آلية التسوية في منظمة التجارة العالمية[2].

وقد كان أول اجتماع لجهاز تسوية المنازعات في ١٠ فبراير ١٩٩٥ وعرض في هذا الاجتماع أول نزاعين، أمام منظمة التجارة العالمية كان الطرف الشاكي فيهما سنغافورة والمشكو ضده كلاً من ماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية، فبالنسبة لنزاع سنغافورة مع ماليزيا فقد تم تسوية النزاع عن طريق المشاورات وكان موضوع الشكوى منع ماليزيا استيراد مادتي البولي

---

(١) المقصود بذلك تفاهم تسوية المنازعات الذي ورد في الملحق رقم (٢) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وسيتكرر هذا اللفظ كثيراً فينبغي التنبيه.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٦٨، د. أحمد الجامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش ٥، ص١٤١٢.

ايثلين و البولي برولين (من المشتقات الكيماوية) إلا بعد الحصول على تراخيص الاستيراد. أما النزاع مع الولايات المتحدة فكـــان موضــوعه القــوانين التــي وضعتها هيئة حماية البيئة الأمريكية والتي تحد من واردات الولايات المتحــدة من الجازولين وتم اللجوء إلى التحكيم وصدر التقرير لصالح فنــزويلا ضــد الولايات المتحدة[١].

ثانياً: سلطات واختصاصات جهاز تسوية المنازعات

يتمتع جهاز تسوية المنازعات بمجموعة من السلطات والاختصاصات لكي تمكنه من تحقيق الأهداف المرجوة والمأمولة من إنشائه، وقــد تــضمنت المادة (٢) من التفاهم سلطات واختصاصات الجهاز والمتمثلة في الآتي[٢]:

١- إدارة القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعــات فــي الاتفاقــات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول يمنعه من ذلك[٣].

٢- سلطة إنشاء فرق التحكيم[٤].

٣- سلطة إنشاء جهاز دائم لاستئناف قرارات لجان التحكيم[٥].

٤- سلطة اعتماد تقارير جهاز الاستئناف[٦].

٥- سلطة مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات[٧].

---

(١) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٤٨، د. عبد الفتاح مراد: موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، بدون دار نشر، وبدون تاريخ، ص١٩٥، ١٩٦

(٢) انظر المادة ١/٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر المادة ١/٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ١/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٥) انظر المادة ١/٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٦) انظر المادة ١/٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٧) انظر المادة ١/٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

٦- سلطة الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة[1].

٧- إبلاغ المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقيات المشمولة المعنية[2].

وقد تم إعطاء الاختصاصات والسلطات سالفة الذكر لجهاز تسوية المنازعات لتحقيق أهداف نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية حسبما جاء في المادة (٣) من التفاهم وهي:

- المحافظة على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية الملحقة بها[3].
- توضيح الأحكام القائمة في الاتفاقات المشمولة التي يضمها الملحق رقم ٢ من التفاهم وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام[4]، علماً بأن التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن لا تزيد ولا تنقص من حقوق والتزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة[5].

([3])انظر المادة ٢/١ من تفاهم تسوية المنازعات.

([4]) انظر المادة ٢/٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

([5]) انظر الفقرة ٢ من المادة الثالثة من تفاهم تسوية المنازعات.

([1]) ولكن هذا لا يعني أن للقانون الدولي دور مباشر في تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية إذ يتم الرجوع إليه كوسيلة لفهم النصوص فحسب، لأن الاعتماد عليه واعتبار قواعده من القواعد التي تحكم النزاع يحتاج إلى أكثر من مجرد الترتيب الهرمي لقواعد القانون الدولي فهو يحتاج إلى اتفاق دولي شامل فضلاً عن مركز دولي موحد يناسب كل المنازعات الدولية ويملك القدرة على تسويتها وهذا غير متوفر حالياً، فلذلك ليس هناك أي مرتبة أو قوة إلزامية لقواعد ومصادر القانون الدولي في تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، انظر في هذا الشأن Joost Pauwelyn: op.cit.pp.٥٥٣،٥٥٤.

([2]) انظر الفقرة ٢ من المادة الثالثة من تفاهم تسوية المنازعات.

• التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن إجراءات صادرة عن عضو آخر تضر بالمصالح العائدة له - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بموجب الاتفاقات المشمولة(١)، ويكون أول أهداف هذه التسوية، السحب الفوري للتدبير المخالف أو غير المتوافق مع الاتفاقات المشمولة، فإذا تعذر ذلك فيعاد إلى التعويض المؤقت حتى تقوم الدولة المخالفة بسحب التدبير المخالف، والسبيل الأخير يتمثل في إمكانية تعليق تطبيق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة(٢).

ثالثاً: كيفية اتخاذ القرارات في جهاز تسوية المنازعات(٣)

يجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما كان ذلك ضرورياً للقيام بمهامه، ويتخذ قراراته بشأن الأمور التي يبحثها بتوافق(٤) الآراء (وفق المنهج السلبي لتوافق الآراء)(٥)، ومعنى ذلك أن توافق الآراء يكون قد تحقق إذا لم يعترض

---

(١) انظر الفقرة ٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر الفقر ٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) حول تفاصيل هذا الموضوع انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٢٣-١٤٢٩.

(٤) انظر المادة ٢/٤ من مرجع سابق.

(٥) وقد عرفه تفاهم تسوية المنازعات في الهامش رقم ١من التفاهم حيث نص على أنه "يعتبر الجهاز متخذاً قراره بتوافق الآراء إذا لم يعترض أي عضو حضر في الاجتماع رسمياً على القرار المقترح" ولتوضيح الصورة سنضرب مثلاً مقارنة بجات ٤٧ ففي جات ٤٧ كان يتم العمل وفقاً للمنهج الإيجابي لتوافق الآراء حيث كان يشترط لاعتماد قرار فريق التحكيم إجماع الأعضاء بحيث إذا اعترض طرف من الأطراف المتعاقدة لا يتم اعتماد القرار، بينما يحصل العكس تماماً وفقاً للمنهج السلبي المعمول به في نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية؛ حيث يشترط لعدم اعتماد تقارير صادر عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف صدور قرار بتوافق الآراء بعدم اعتماد التقرير وبالتالي فإن اعتراض كل الأعضاء على هذا التقرير لا يمنع من اعتماده ما دام أن هناك عضو واحد مؤيد للتقرير وهكذا في كل الحالات التي يشترط التفاهم فيها قرار بتوافق الآراء وهي خمس محطات سنذكرها في المتن أعلاه، انظر مأمون محمد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص٣٦٨، خالد محمد جمعة=

ممثل دولة عضو حاضر في الاجتماع رسمياً على القرار المطروح[1]. وعليه فإن الدول التي تتغيب رسمياً عن الاجتماع أو يكون حضور ممثلها غير رسمي لا يمكنها الاحتجاج بمعارضتها للقرار الصادر عن الجهاز مما يعطي أهمية للجهاز تدفع الدول الأعضاء إلى الحرص الشديد على المشاركة في أعماله بشكل منتظم والحرص على عدم التغيب[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن توافق الآراء أو الإجماع على النحو السابق يأخذ طريقة عكسية أما جهاز تسوية المنازعات حيث يطبق المنهج السلبي لتوافق الآراء؛ بمعنى أنه لكي يتم رفض طلب أو قرار أو إجراء معين ينص عليه التفاهم أن يصدر قرار بالإجماع لرفضه[3]، ويتخذ جهاز تسوية المنازعات قراراً بتوافق الآراء وفق المنهج السابق في خمس حالات هي[4]:

- ما تضمنته المادة ١/١٦ من وثيقة التفاهم من أن الهيئة التي تنظر الشكوى تتشكل بناءاً على طلب الدولة العضو التي تتقدم بالشكوى ما لم تقرر الدول الأعضاء في جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء على عدم تشكيل الهيئة.
- يشترط لعدم اعتماد التقارير الصادرة عن فرق التحكيم التي تنظر النزاع أن يصدر قرارا من جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء برفض اعتماد التقرير[5].

-: آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دراسة صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٦٤، ط١، ٢٠٠١، ص١٣.

(1) انظر الهامش رقم (١) من تفاهم تسوية المنازعات.

(2) انظر خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص١٣.

(3) انظر خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص١٤.

(4) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جزء ٢، ص١٤٧٦، خالد جمعة: مرجع سابق، ص١٤.

(5) انظر المادة ٤/١٦ من تفاهم تسوية المنازعات.

- كذلك الحال بالنسبة لتقارير جهاز الاستئناف حيث يشترط لعدم قبولهـا أو اعتمادها صدور قرار من جهاز تسوية المنازعات برفض اعتمادها[1].
- تبقى مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات مطروحة على جداول أعمال جهاز تسوية المنازعات حتى تحل المسألة أو يقرر المجلس بتوافق الآراء خلاف ذلك[2].
- وأخيراً ووفقاً للمادة ٦/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات فإن جهاز تـسوية المنازعات يمنح ترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامـات بنـاءً على طلب يقدم عند وقوع الحالة الموصوفة فـي الفقـرة ٢ مـن المـادة المذكورة ولا يرفض الطلب إلا إذا قرر الجهاز رفـض الطلـب بتوافـق الآراء.

وهنا يثور تساؤل حول حق أطراف النزاع في المشاركة في التصويت في جهاز التسوية على المسائل أو النزاع الذي هم طرف فيه، حيث أن المشكلة هنا في أن الدولة العضو التي صدر التقرير لصالحها تـستطيع أن تمنـع تحقيـق الإجماع السلبي (أي صدور قرار بالإجماع برفض اعتماد التقرير) عن طريق التصويت بالموافقة على تطبيق تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف، ومن هنا لا يكون أمام العضو الخاسر سوى أمرين[3]، الأمر الأول هو تقديم طلـب

---

(١) انظر المادة ١٤/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر المادة ٦/٢١ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر خالد محمد جمعة: آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥.

الاستئناف في حالة صدور قرار من لجان التحكيم[١]، والأمر الثاني هو إحالة الأمر للتحكيم[٢] في حال طلب العضو الرابح الرد بالمثل[٣].

غير أننا نرى أن نص الفقرة ٣ من المادة ١٦ من التفاهم والتي تنص على أن: "لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز وتسجيل وجهات نظرها بالكامل"، قصر دور أطراف النزاع على المشاركة في الدراسة وتسجيل وجهات نظرها وليس المشاركة في التصويت واعتماد التقرير الصادر في النزاع الذي هي طرف فيه؛ إذ لو كانت النية كذلك لورد واضحاً في النص، ولما اقتصر الأمر على بيان أن لأطراف النزاع الحق في أن تشارك في دراسة التقرير وتسجل وجهات نظرها بالكامل فقط، فعُلم من ذلك نية استبعاد مشاركتها في التصويت على المنازعة التي هي طرفٌ فيها[٤].

---

(١) عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) أي التحكيم بشأن مقدار وقف التنازلات وغيرها من الالتزامات بما يغطي الضرر وذلك عندما يشرع العضو الرابح للقضية بوقف التزاماته كجزاء، ضد الطرف المخالف – بعد صدور القرار عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف ومن ثم اعتماده من قبل جهاز تسوية المنازعات – فيطعن الطرف المخالف بتجاوز حد الضرر ويطلب التحكيم للفصل في هذا الموضوع. وهذا التحكيم هو عبارة عن محكم يختاره الطرفان أو رئيس الجهاز وليس فيه استئناف ولا تشكيل لجان تحكيم ونتيجته ملزمة، انظر المادة ٦/٢٢، ٧ من تفاهم تسوية المنازعات

(٣) عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص١٥.

رابعاً: نطاق سلطات واختصاصات جهاز تسوية المنازعات وفقاً لأحكام التفاهم

لا يختص جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بالنظر في جميع المنازعات التجارية التي تحدث بين الدول الأعضاء في المنظمة. كما لا يختص بالنظر في النزاعات التي تحدث بين المنظمة وأحد الدول الأعضاء فيها[١].

ويمكن تحديد نطاق اختصاص جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية حسب ما نصت عليه وثيقة تفاهم تسوية المنازعات وذلك من ناحيتين من حيث طبيعة المنازعات، ومن حيث وقت نشوءها[٢].

المنازعات من حيث طبيعتها:

حدد الملحق (١) من التفاهم[٣] نطاق امتداد أحكامه، حيث يمتد اختصاص جهاز تسوية المنازعات وفقاً لأحكام التفاهم إلى جميع المنازعات المتعلقة بالاتفاقات التالية:

أ) اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

ب) الاتفاقات التجارية متعدد الأطراف وهي:

١- الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، ويضمها الملحق (١- ألف) من اتفاقية إنشاء المنظمة.

---

(١) انظر خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص١٦.

(٢) انظر خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص١٦، د. صالح محمد محمود بدر الدين: النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٣٦، ٣٧.

(٣) أي تفاهم تسوية المنازعات وسوف يتكرر هذا اللفظ فيرجى الانتباه.

٢- الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات، ويضمها الملحق (١- ألف) من اتفاقية إنشاء المنظمة.

٣- الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ويضمه الملحق (١-ألف) من اتفاقية إنشاء المنظمة.

٤- مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

ج) الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف الواردة في الملحق (٤) وتشمل "الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية، والمشتريات الحكومية، ومنتجات الألبان، ولحوم الأبقار[١]".

لكن ينبغي الملاحظة إلى أن تطبيق أحكام التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف مرهون بإرادة وموافقة أطراف كل اتفاق من هذه الاتفاقات واعتمادها لشروط التفاهم وأي قواعد أو إجراءات إضافية[٢].

غير أن امتداد اختصاص جهاز تسوية المنازعات – بموجب أحكام التفاهم – إلى جميع الاتفاقات السابقة، لا يعني تطبيق أحكام التفاهم دائماً، إذ يجب مراعاة القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية التي يتضمنها أي من الاتفاقات التجارية المذكورة آنفاً (المذكورة بالمضمونة في التفاهم). حيث يجب تقديمها عند تعارضها مع أحكام التفاهم إعمالاً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن الحكم الخاص يقيد العام والتي وردت في المادة الأولى من التفاهم فقرة (٢).

---

(١) وقد تم شطب الاتفاقين الأخيرين من الملحق، وأصبح يشتمل على الاتفاقين الأولين اعتباراً من أول يناير ١٩٩٨. انظر د. أحمد جامع: الاتفاقات التجارية العالمية، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) انظر الملحق رقم (٢) تفاهم تسوية المنازعات.

المنازعات من حيث وقت نشوءها[1]:

يمكن التمييز بين مرحلتين أو حقبتين من أول زمنيتين.

الحقبة الأولى: هي حقبة ما قبل نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (أي حقبة جات ٤٧): ففي هذه الحقبة أو الفترة لا تطبق أحكام تفاهم تسوية المنازعات، ولا يمتد اختصاص جهاز تسوية المنازعات لما حدث من منازعات خلالها، سواء كانت قد قدمت فيها طلبات للتشاور بموجب أحكام جات ١٩٤٧ أو بموجب أحكام أي اتفاق آخر، حيث يعمل بالإجراءات والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات والتي كانت نافذة قبل نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على المنازعات التي حدثت خلال هذه الحقبة[2].

الحقبة الثانية: هي حقبة ما بعد ١ يناير ١٩٩٥، أي تاريخ بدء دخول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مرحلة النفاذ، ففي هذه الحقبة الزمنية يختص جهاز تسوية المنازعات بالنظر في طلبات التشاور في المسائل التي تحدث عند تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو بعده وفقاً لأحكام التفاهم[3].

غير أنه يستثنى من التطبيق الإلزامي لإجراءات تسوية المنازعات الواردة في التفاهم، الشكاوى المقدمة من بلد نامي عضو في المنظمة بموجب الاتفاقات المشمولة ضد عضو من البلدان المتقدمة؛ إذ يجوز للطرف الشاكي أن يستند بدلاً من الأحكام الواردة في المواد ٤، ٥، ٦، ١٢ من التفاهم، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار ٥ نيسان / إبريل ١٩٦٦[4].

---

(١) انظر خالد جمعة: مرجع سابق، ص١٧-١٩.

(٢) انظر المادة ١١/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر المادة ١١/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ١٢/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

خامساً: القواعد والمبادئ العامة التي تحكم تسوية المنازعات[1]

يمكن الإشارة إلى أهم القواعد والمبادئ التي تحكم عمل جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية في النقاط التالية[2]:

١- القانون الواجب التطبيق على النزاع[3] هو أحكام الاتفاق محل النـزاع[4] باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين[5]، ولكن عند حدوث تعارض بين أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة تكون الأولوية للأولى[6]، ويقتصر دور هيئات التسوية وجهاز تسوية المنازعات على توضيح الأحكام الصادرة في موضوع النزاع وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام[7].

---

(1) حول هذه القواعد والمبادئ انظر د. محمد إبراهيم أبو شادي: مرجع سابق، ص١١١-١١٤.

(2) انظر خالد سعد زغلول حلمي: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٤٢٥-٤٢٩.

(3) حول تفصيل القانون الواجب التطبيق وقواعد التفسير ومصادره انظر خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص٢٠ وما بعدها.

(4) أي إذا كان مثلاً النزاع متعلق بحقوق الملكية الفكرية فالقانون الواجب التطبيق هو أحكام الاتفاقية الخاصة حقوق الملكية الفكرية، وإذا كان النزاع متعلق بالإغراق طبق على النزاع أحكام الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق. وهكذا بالنسبة لبقية الاتفاقات متعددة الأطراف. وقد يكون القانون الواجب التطبيق أكثر من اتفاق ومن أمثلة ذلك النزاع بين تركيا والهند فيما يتعلق بواردات تركيا من المنسوجات والملابس حيث وضعت قيوداً على هذه الواردات في يناير ١٩٩٦ وعرض النزاع على فريق التحكيم الذي شكل للفصل في هذا النـزاع وانتهى إلى أن إجراءات تركيا مخالفة للمادة ١١ والمادة ١٣ من جات ٩٤ والمادة ٢٤ من اتفاق المنسوجات. انظر تفصيل هذا النزاع..

World Trade Organization ("WT/DS٣٤/AR" ٢٢ October ١٩٩٩): "Turkey Restrictions on Imports of Textile and Clothing products AB-١٩٩٩-٥" International legal Materials. Volume ٣٩, ٢٠٠٠, p. ٥٦٠, ets.

(5) انظر المادة ٧/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(6) انظر المادة ١٦/٣ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(7) انظر المادة ٣/٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

٢- يجب التفرقة بين التفسير الصادر من المؤتمر الوزاري أو المجلس العام وذلك الصادر عن جهاز تسوية المنازعات بصدد نزاع منظور أمامه. إذ أن التفسيرات الصادرة عن كل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام هى وحدها التفسيرات الرسمية والملزمة [١]، بعكس التفسيرات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات بصدد نزاع مطروح أمامه، إذ لا تمثل تفسيراً رسمياً ولا تخل بحق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول من خلال قرار صادر غن المؤتمر الوزاري أو المجلس العام[٢]. وقد أكد قرار فريق التحكيم هذه القاعدة في قراره الصادر بشأن النزاع الدائر بين تركيا والهند بسبب القيود التي فرضتها تركيا على وارداتها من المنسوجات الهندية، حيث نص القرار الصادر في ٣١ مايو ١٩٩٩ على أنه "لا يملك فريق التحكيم ولا جهاز الاستئناف الحق في أن يشرعا للدول الأعضاء عند البت في الخلافات التي تعرض عليهما" وهذا – أيضاً – ما قرره جهاز الاستئناف[٣].

٣- أولوية الإجراءات والقواعد الخاصة أو الإضافية بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات الخاصة على تلك الإجراءات والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في التفاهم عند التعارض[٤].

٤- التزام الدول الأعضاء بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في التفاهم[١]وبالتالي يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية

---

(١) انظر المادة ٢/٩ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(١) انظر المادة ٩/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر د. حسن ابو الأصباغ: مرجع سابق، ص٥٨١، ٥٨٢، لمزيد من التفاصيل حول هذا النزاع وحيثياته وتقرير فريق التحكيم وتقرير جهاز الاستئناف انظر...
World Trade Organization: "Turkey – Restrictions..." op cit. p ١٦٠.et.s.

(٣) انظر المادة ١/٢من تفاهم تسوية المنازعات.

الامتناع عن القيام بأي إجراءات فردية انتقامية وأن الطريق الوحيد للرد على أي انتهاك للالتزامات الواردة في الاتفاقات المشمولة هو اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات[1].

٥- أن القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات يجب أن لا يضيف أو ينقص من حقوق والتزامات الأعضاء المنصوص عليها فـي الاتفاقـات المشمولة [2]

٦- يجب التسوية الفورية لما يقدم إلى جهاز تسوية المنازعات من شكاوى[3]، كما يجب الالتزام بالفترات الزمنية المحددة لكل إجراء مـن إجـراءات التسوية[4].

٧- الالتزام بالجانب الأخلاقي في التسوية، حيث يجب على الأعضاء عـدم الالتجاء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التفكيـر فـي جدوى هذه الوسيلة[5]، ولا يجوز طلب إنشاء فريق تحكيم إلا بعد فـشل المشاورات في حل النزاع، وأن تهدف التوصيات والقرارات الـصادرة عن جهاز تسوية المنازعات إلى تحقيق تسوية مرضية[6]، كمـا أنـه لا يجوز اعتبار استخدام إجراءات تسوية المنازعات بمثابة خصومة، ويجب

---

(1) انظر المادة ٣/١ من تفاهم تسوية المنازعات.

(2) انظر Joost Pauwelyn: op.cit p=٣٣

(3) انظر المادة ٣/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(4) انظر المادة ٣/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٥) لكل جزء من إجراءات التسوية مدة زمنية محددة يلتزم أطراف التفاهم الأطراف المتنازعة أو فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف أو جهاز تسوية المنازعات بالتقيد بها، وهذا ما سيتضح من خلال تناولنا لكل إجراء من إجراءات التفاهم.

(5) انظر المادة ٣/٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(6) انظر المادة ٣/٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

ممارسة الإجراءات بحسن نية في حالة نشوب النزاع. كما لا يجوز الربط بين الشكوى أو الشكوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة[1].

٨- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة[2] بما فيها قرارات التحكيم مع تلك الاتفاقات، ويجب أن لا تلغي أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق تحقيق هدف من أهدافها[3].

٩- يجب إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بهذه الحلول في هذه المجالس واللجان[4].

***

---

(١) انظر المادة ٣/١٠ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) سبق ذكر هذه الاتفاقات في بداية هذا البحث.

(٣) انظر المادة ٣/٥ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ٣/٦ من تفاهم تسوية المنازعات.

المبحث الثاني

الوسائل الودية لتسوية النزاع

كما سبق أن ذكرنا في المبحث السابق أن هناك اهتماماً بالجانب الأخلاقي في تسوية النزاع بين أعضاء منظمة التجارة العالمية أمام جهاز تسوية المنازعات، وتكريساً لهذا الهدف جاءت أحكام التفاهم بعدة وسائل ودية لحل الخلاف بين الأطراف المتنازعة وذلك قبل أن تقرر أطراف النزاع اللجوء إلى الطرق القضائية (أي التحكيم والاستئناف) إذا فشلت الوسائل الودية في تسوية الخلاف. وقد نص التفاهم على أربع وسائل ودية هي المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، ويعتبر طلب إجراء مشاورات من جانب الطرف الشاكي إجراء إلزامي قبل اللجوء إلى التحكيم إذا لا يحق للشاكي اللجوء إلى التحكيم إلا إذا فشلت المشاورات. أما المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة فهي وسائل اختيارية وغير إلزامية وسوف نتناول أحكام هذه الوسائل وفقاً لأحكام التفاهم كالتالي:

أولاً: المشاورات Consultations[1]:

تعتبر المشاورات الإجراء الأول[2] من إجراءات تسوية المنازعات[3] وهو أحد الوسائل الودية لتسوية المنازعات[4] وتلعب المشاورات دوراً هاماً في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فقد بلغ عدد القضايا التي طلب فيها عقد

---

(1) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٢٨.

(2) انظر خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص ٣٥، د. صالح بدر الدين: مرجع سابق، ص٥٤.

(3) والمشاورات أيضاً كانت الخطوة الأولى في نظام التسوية في جات ١٩٤٧. انظر د. منيرة البشلاوي: مرجع سابق، ص٣١٢، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش رقم ٢، ص١٤٢٨.

(4) بالإضافة إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة كما سنرى لاحقاً.

مشاورات حتى نهاية عام ١٩٩٩ ١٧٧ قضية معظم هذه القضايا تم تسويتها عن طريق المشاورات[١] وسنعرض لأهم أحكام المشاورات على النحو التالي:

١- **أسباب تقديم طلب المشاورات:** إذا قامت أحد الدول الأعضاء باتخاذ تدبير بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول جاز لأي عضو في منظمة التجارة العالمية وفي الاتفاق المتخذ على أساسه التدبير، أن يتقدم إلى حكومة تلك الدولة متخذة التدبير بطلب عقد إجراء مشاورات ولا يشترط أن يكون التدبير المتخذ قد عطل أو أنقص أو إلغاء مصلحة أو منفعة من منافع الإتفاقية حتى تستطيع الدولة العضو تقديم طلب مشاورات مع الدولة العضو الأخرى التي اتخذت التدبير[٢].

٢- **الشروط التي يجب توافرها في الطلب:** يجب أن يتوفر في الطلب الشروط التالية[٣]:

أ- على العضو مقدم طلب المشاورات أن يخطر جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه إجراء مشاورات.

ب- يجب أن يقدم طلب عقد المشاورات كتابة.

---

(١) انظر حسن البدراوي: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، الجمهورية اليمنية، صنعاء، ١٢-١٣يوليو/تموز ٢٠٠٤، وثيقة رقم (wipo/Ip/ju/SAA.٠٤/٥)، ص١٣، وانظر أيضاً موقع منظمة (الويبو) على النت .www.wipo/edocs/mdocsarab/ar/wipo-ip-iusaa-٠٤-٥.doc

(٢) حيث يعتبر مخالفة الدولة لالتزاماتها وتعهداتها طبقاً للاتفاقات المشمولة بمثابة قرينة- ولو أنها قابلة لإثبات العكس- بأن البلد المخالف سيعتبر بمقتضى وقوع المخالفة في ذاتها، قد سبب ضرراً تجارياً للبلد الشاكي في المنازعة، انظر: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش رقم ٤، ص١٤١٦، خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) انظر المادة ٤/٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

ج- يجب أن يدرج في طلب عقد المشاورات الأسباب الداعية لتقديم الطلب وتحديد الإجراءات المعترض عليها.

د- يجب ذكر الأساس القانوني للشكوى في الطلب المقدم.

٣- **الضمانات والضوابط التي تحكم بين المشاورات:** تضمنت أحكام التفاهم العديد من الضمانات والضوابط التي تسهم إلى حد كبير في تعزيز فعالية هذه الوسيلة من وسائل تسوية المنازعات مع عدم جعلها وسيلة لإعاقة أي إجراء لاحق(١) ويمكن تناول أهم هذه الضمانات والضوابط في النقاط التالية:

- المهل الزمنية المحددة(٢): حيث يجب على الطرف المقدم إليه طلب عقد مشاورات أن يجيب خلال (١٠) أيام من تاريخ تسلمه الطلب ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك. وأن يدخل في المشاورات خلال ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب بحسن نية. فإذا لم يرسل رداً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه الطلب، أو يدخل في مشاورات خلال ٣٠ يوماً بعد تسلمه الطلب، يحق للعضو الذي قدم طلب التشاور أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق التحكيم(٣).
- في حالة عدم التوصل إلى حل مرض للطرفين خلال ٦٠ يوماً بعد تسلم الطلب (أي طلب التشاور)، أو إذا أعلن الطرفان معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع بينهما خلال هذه الفترة يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة تحكيم لحل النزاع(٤).

---

(١) انظر المادة ٤: ٦ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر خالد جمعة: مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

(٣) انظر المادة ٤: ٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ٤: ٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

- يجب أن تكون المفاوضات سرية. ولا ينبغي أن تخل بحقوق أي عضو في أي إجراء لاحق(١).
- تعتبر هذه الوسيلة (أي المشاورات) إلزامية يجب على الأعضاء اللجوء إليها للوصول إلى تسوية مرضية قبل اللجوء إلى التحكيم ومن ثم الاستئناف(٢).

وفي حالات الاستعجال

- يجوز للأعضاء في حالات الاستعجال - بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف - أن تدخل في مشاورات فريقي غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسلم الطلب (أي طلب التشاور). وإذا اخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم(٣).
- يتعين في حالات الاستعجال - أيضاً- بما فيها تلك التي تتعلق بالسلع سريعة التلف - على كل من طرفي النزاع، وفريق التحكيم وجهاز الاستئناف، بذل كل جهد لتسريع الإجراءات إلى أقصى حد ممكن(٤).

٤- **التدخل "الانضمام إلى المشاورات"** : أجازت مذكرة التفاهم لأي دولة من الدول الأعضاء غير طرف في التشاور، حق تقديم طلب للانضمام إلى النزاع الذي تدور حوله المشاورات عن طريق إخطار تقدمه للأعضاء المتشاورة وجهاز تسوية المنازعات في غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم

---

(١) انظر المادة ٤/٦ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر المادة ٤/٥ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر المادة ٤/٨ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ٤/٩ من تفاهم تسوية المنازعات.

طلب عقد المشاورات، برغبته في الانضمام إلى المشاورات[1]، ويشترط لقبول تدخل الطرف الثالث في المفاوضات أن يكون له مصلحة جوهرية في تلك المشاورات المعقودة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٢ من جات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى[2][3].

ويتم ضم العضو الذي طلب الانضمام إلى المشاورات، إذا وافق العضو الذي وجه إليه طلب إجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية – التي يدعيها مقدم الطلب – يقوم على أساس سليم، وفي هذه الحالة يجب على الطرفين (الطرف المتدخل والطرف الأصلي في النزاع) أن يُعلما جهاز تسوية

([1]) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٧٣، خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٤١.

([2]) انظر د. سيد أحمد محمود: آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، القاهرة، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧، ص٣١٢، د. سمير عبد العزيز: التجارة العالمية وجات ٩٤، مرجع سابق، ص٥٢٧، خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٤٢.

([3]) فيما يلي النصوص المتعلقة بذلك في الاتفاقات المشمولة: اتفاق الزراعة، المادة ١٩، اتفاق تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية، الفقرة ١ من المادة ١١، اتفاق المنسوجات والملابس، الفقرة ٤ من المادة ٨٥، اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، الفقرة ١ من المادة ١٤، الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، المادة ٨، الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤، الفقرة ٢ من المادة ١٧، الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤، الفقرة ٢من المادة ١٩، الاتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، المادة ٧، الاتفاق بشأن قواعد المنشأ، المادة ٧، الاتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، المادة ٦، الاتفاق بشأن الإعانات والإجراءات المقابلة، المادة ٣٠، الاتفاق بشأن الضمانات، المادة ١٤، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المادة ٦٤-١، وأية أحكام أخرى موازية تتعلق بالمشاورات في اتفاقات تجارية عديدة الأطراف كما تحددها الأجهزة المختصة في كل اتفاق وفق الإخطارات المرسلة إلى جهاز تسوية المنازعات، د. عبد الفتاح مراد: الموسوعة الكبرى للجات، شرح النصوص العربية...، مرجع سابق، ص٥٥٩.

المنازعات بذلك، أما في حالة رفض طلب الانضمام إلى المشاورات فيصبح العضو مقدم الطب حراً في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب المادة ١/٢٢ أو المادة ١/٢٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤ أو المادة ١/٢٢ والمادة ١/٢٣ من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لهما في الاتفاقات المشمولة الأخرى(١).

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المشاورات سرية ويجب أن لا تخل بحقوق أي عضو في أيِ إجراء لاحق(٢)، كما يتعين أن تأخذ الأطراف المتشاورة في اعتبارها المصالح التجارية ذات الأهمية بالنسبة للدول النامية – الأعضاء في المنظمة – خلال التشاور(٣).

ثانياً: المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة(٤)

تشكل المساعي الحميدة Good Offices ، والتوفيق Conciliation، والوساطة Mediator (٥)، إضافة إلى المشاورات – الوسائل الودية لتسوية النزاع، التي تضمنتها وثيقة التفاهم.

وهذه الوسائل هي وسائل دبلوماسية متعارف عليها في القانون الدولي، لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية(١).

---

(١) انظر د. سيد أحمد محمد: مرجع سابق، ص٣١٢، ٣١٣.

(٢) انظر المادة ٦/٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر المادة ١٠/٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) حول المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة انظر خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص٤٦-٤٨، د. محمد أبو شادي: مرجع سابق، ص ١١٩-١٢١، صالح بدر الدين: مرجع سابق، ص٦٢-٦٦، جمعة سعيد سرير الزوي: مرجع سابق، ص٥٨٨-٥٩١.

(٥) د. عبد الواحد الفار: أحكم التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٧٤، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٢١.

وقد جاء النص على إمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل لتسوية المنازعات التجارية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية في المادة ٥ من تفاهم تسوية المنازعات، وقد نصت الفقرة الأولى منها على أن: "المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة إجراءات طوعية تتخذ إذا وافق على ذلك طرفا النزاع".

ومن خلال النص السابق يتضح أن هذه الوسائل الثلاث المذكورة في النص السابق وسائل اختيارية وليست إجبارية كالمشاورات؛ حيث لا يتم اللجوء إليها إلا إذا وافق طرفا النزاع عن طواعية واختيار[٢].

وقد تضمنت بقية فقرات المادة ٥ المشار إليها الضمانات والضوابط التي يتعين مراعاتها وهي[٣]:

- أن تكون إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة سرية المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات مع عدم الإخلال بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات[٤].
- يحق لأي طرف في نزاع أن يطلب اللجوء في أي وقت إلى المساعي الحميدة أو التوفيق والوساطة، كما يجوز إبدائها في أي وقت وإنهائها أيضاً

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٧٤، د. صالح بدر الدين: مرجع سابق، ص٦٢، د. أحمد بن ناجي الصلاحي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٢١٤-٢١٧.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٧٤، د. صالح بدر الدين، مرجع سابق، ص٦٢.

(٣) د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٧٤، ٤٧٥.

(٤) انظر المادة ٢/٥ من تفاهم تسوية المنازعات.

في أي وقت. وعند انتهاء إجــراءات المــساعي الحميــدة أو التوفيــق أو الوساطة يجوز للشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم[١].

- إذا أخفقت إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة فــي تــسوية النزاع وأعلن طرفا النزاع معاً ذلك، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم خلال ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات المقدم من الشاكي[٢].
- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي يجري فيه إجراءات تشكيل فريق تحكيم إن وافق طرفا النزاع على ذلك[٣].
- يجوز للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية – بحكم وظيفته – أن يعــرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، بهدف مساعدة الأعــضاء علــى تسوية المنازعات[٤].

* * *

(١) انظر المادة ٥/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر المادة ٥/٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر المادة ٥/٥ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ٥/٦ من تفاهم تسوية المنازعات.

المبحث الثالث

التحكيم Avbitration

يعتبر التحكيم[1] الوسيلة الثانية[2] لتسوية المنازعات التجارية بموجب أحكام تفاهم تسوية المنازعات، بعد الوسائل الودية السابقة ذكرها، ويعتبر التحكيم بمثابة الدرجة الأولى من درجات التقاضي في إطار جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، حيث يأتي بعد التحكيم الاستئناف، ويشترط في اللجوء إلى هذه الوسيلة أن تكون أطراف النزاع قد لجأت إلى طلب التشاور أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة وفشلت في التوصل إلى حل[3]، وقد حددت وثيقة تفاهم تسوية المنازعات الأحكام الخاصة بهذه الوسيلة تحديداً دقيقاً، سواء من حيث إنشاء وتكوين فرق التحكيم أو الاختصاصات أو الإجراءات... وسنذكرها على النحول التالي:

أولاً: إنشاء فرق التحكيم

عند فشل الوسائل الودية – السابق ذكرها – في التوصل إلى حل خلال الفترة المطلوبة أو المحددة، عندها يجوز للطرف الشاكي اللجوء إلى جهاز

---

(1) حول التحكيم وإجراءاته حسب أحكام تفاهم تسوية المنازعات انظر د. سيد أحمد محمود: مرجع سابق، ص٣١٩ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق نفسه، ص٤٧٦ وما بعدها، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٢٢ وما بعدها، د. محمد إبراهيم أبو شادي: مرجع سابق، ص١٢٢ وما بعدها، خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص٤٩ وما بعدها، د. صالح بدر الدين، مرجع سابق، ص٦٧ وما بعدها.

(2) حيث أنه وكما سبق أن رأينا أن طلب إجراء مشاورات إجراء لازم قبل اللجوء إلى التحكيم حيث تعتبر المشاورات الوسيلة الأولى الإلزامية لتسوية النزاع، انظر المادة ٥/٤ والمادة ٤/٥ من تفاهم تسوية المنازعات.

(3) انظر المادة ٧/٤ والمادة ٤/٥ من تفاهم تسوية المنازعات.

تسوية المنازعات ويطلب تشكيل فريق تحكيم[1]. وتجدر الإشارة هنا إلـــى أن تفاهم تسوية المنازعات والمادة ١/٢٣ من جات ١٩٩٤ لــم يــستلزما وجــود المصلحة القانونية لتقديم طلب تكوين فريق التحكيم، وقد أقرت الهيئة الاستئنافية قرار فريق التحكيم في قضية الجماعة الأوروبية لاستيراد وبيع الموز؛ إذ قرر فريق التحكيم أنه: "لا الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ولا الفقرة السابعة من تلك المادة من تفاهم تسوية المنازعات ولا أي مادة من التفاهم تشتمل على شــرط صريح يلزم العضو في المنظمة أن تكون لديه مصلحة قانونية كشرط أساســي لكل يطلب تشكيل لجنة لدراسة الدعوى"، وجاء قرار جهاز الاستئناف ليؤكد ما ذهب إليه فريق التحكيم[2]، ويشترط في الطلب أن يكون مكتوباً وأن يتــضمن البيانات الآتية.

- بيان الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات.
- تحديد الإجراءات والتدابير التي اتخذها العضو المشكو في حقه والتي تعتبر موضوع النزاع.
- ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى وأن يكون كافياً لعرض المشكلة بوضوح.
- في الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختــصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات[3].

---

(1) انظر د. حسن أبو الأصباغ: مرجع سابق، ص٥٧٧، ٥٧٨.

(2) انظر المادة ٢/٦ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي فــي ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٧٦، خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص٤٩، ٥٠.

(3) ومن الأمثلة على ذلك أنه في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٨ رفع الاتحاد الأوروبي عدة شكاوى كحزمة واحــدة ضــد الولايات المتحدة الأمريكية وذلك فيما يخص قانون التجارة الأمريكي رقم ٣٠١/٣٠١ لسنة ١٩٧٤ وطلــب =

وعند تقديم الطلب يجب على جهاز تسوية المنازعات تـشكيل فريـق تحكيم في موعد لا يتجاوز الاجتماع التالي للاجتماع الذي قُيد فيه هذا الطلـب في جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز بتوافق الآراء عدم تشكيل فريـق تحكيم[1].

وهنا نلاحظ أهمية المنهج السلبي لتوافق الآراء فـي تـشكيل فريـق التحكيم؛ حيث يتم تشكيل فرق التحكيم بطريقة أوتوماتيكية بمجرد تقديم الطلب إلا إذا رُفض هذا الطلب بتوافق الآراء، وهذا متعذر إذا لم يكن مستحيلاً[2].

ثانياً: ضمانات وضوابط تكوين فريق التحكيم[3]

- يشترط في من يعين في فرق التحكيم أن يكون من ذوي الخبرة العالية ومن المؤهلين تأهيلاً عالياً في مجال قانون التجارة الدولية والسياسية التجاريـة الدولية[4]، وبمجرد اختيارهم فإنهم يمارسون عملهم بـصفتهم الشخـصية،

=بعد فشل المشاورات – إنشاء فريق تحكيم وحدد في الشكوى التي قدمها اختصاصات أخرى لفريـق التحكـيم تختلف عن الاختصاصات المحددة في التفاهم ولكن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الطلب الأوربي وانتهت المدة المحددة للتواصل إلى اتفاق حول تحديد اختصاصات فريق التحكيم وهي ٢٢يومـاً – حـسب نـصوص التفاهم – فقام جهاز تسوية المنازعات بإنشاء فريق تحكيم في ٢ مارس ١٩٩٩ وفقاً للاختصاصات المحددة في المادة ٧ من التفاهم، انظر تفاصيل هذا النزاع

World Trade Organization: "United States – Sections ٣٠١-٣١٠ of the Trade Act of ١٩٧٤.Report of the Panel". International legal Materials.Volume ٣٩،٢٠٠٠.p.٤٥٥. et.s.

(١) انظر المادة ١/٦ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر Joost Pauwelyn: op.cit.p.٥٥٣.

(٣) انظر بالتفصيل حول هذه الضمانات والضوابط د. صالح بدل الدين: مرجع سابق، ص٧٢-٧٨، خالد محمد جمعة: مرجع سابق، ص٥٠-٥٨.

(٤) انظر المادة ١/٨ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الـدولي...، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٧٨

وليسوا كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات، كما يمارسون عملهم باستقلال تام، ويجب على الأعضاء الامتناع عن إصدار أية تعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم فيما يتصل بالقضايا المطروحة عليهم[١].

- وفي سبيل ضمان الاستقلال التام لأعضاء فرق التحكيم، فإن نفقاتهم تغطى من ميزانية منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك نفقات السفر والإقامة وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناءً على توصية لجنة الميزانية والمالية والإدارة[٢].
- وتتكون فرق التحكيم – عادة – من ثلاثة أشخاص، ما لم يتفق الأطراف خلال ١٠ أيام من إنشاء فريق التحكيم على أن تتكون من خمسة أشخاص ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء[٣]، ويتم التعيين بناءً على ترشيح الأمانة العامة[٤]، حيث تقوم بترشيح أسماء الأشخاص المراد تعيينهم

---

(١) انظر المادة ٨/٢ و ٨/٩ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق نفسه، ص٤٧٨.

(٢) انظر المادة ٨/١١ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً د. سمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص٥٣١.

(٣) انظر المادة ٨/٥ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: احكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٧٦.

(٤) تنص الفقرة ٤ من المادة ٨ من تفاهم تسوية المنازعات على أن: "تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١(التي تحدد المؤهلات المطلوبة)، ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء، وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ (BISD ٣١٥/٩) وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة. كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وللأعضاء أن تقترح دورياً أسماء أفراد حكوميين لتدرج على القائمة الإرشادية، مع توفير معلومات محددة =

في فريق التحكيم، ويجب على طرفي النزاع عدم الاعتراض على هذا الترشيح إلا لأسباب ملحة وجوهرية[1].

- في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إنشائه، يقوم المدير العام بتشكيل الفريق بناءً على طلب أي من الطرفين وبالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات ورئيس المجلس أو اللجنة ذات الصلة بالاتفاق أو الاتفاقات المشمولة ذات الصلة بموضوع النزاع.. ويتعين على رئيس جهاز تسوية المنازعات أن يخطر الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس (أي رئيس جهاز تسوية المنازعات) الطلب[2].
- يتعين على الأعضاء – كقاعدة عامة- السماح لمواطنيها بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم[3].
- لا يجوز تعيين أعضاء فريق التحكيم من مواطني الدول الأطراف في النزاع أو من مواطني دولة متدخلة، إلا إذا كان هناك اتفاق بين أطراف النزاع على غير ذلك[4].

=عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها، وتضاف هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة عن كل فرد مدرج عليها معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها.

(1) انظر المادة ٦/٨ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٧٦، ٤٧٧.

(2) انظر المادة ٧/٨ من تفاهم تسوية المنازعات وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٧٧.

(3) انظر المادة ٨/٨ من تفاهم تسوية المنازعات.

(4) انظر المادة ٣/٨ من تفاهم تسوية المنازعات.

- يجب أن يكون أحد أعضاء فريق التحكيم على الأقل من البلـــدان الناميـــة، عندما يكون النزاع بين بلد نامي وبلد متقدم، في حالة طلب البلـــد النـــامي ذلك(1).
- إذا طلب أكثر من عضو تشكيل فريق تحكيم لتسوية نزاع حول موضـــوع واحد، فإنه يمكن تشكيـــل فريـــق تحكيم واحد لبحث الشكاوي المتعلقة بهذا الموضوع(2) مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية(3)،(4).
- إذا تم تشكيل أكثر من فريق للنظر في شكوى متصلة بموضوع واحـــد(5)، فينبغي قدر الإمكان أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل فرق التحكيم المنفصلة، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات(6).

---

(1) انظر المادة 8/10 من تفاهم تسوية المنازعات.

(2) من القضايا التي شملت أكثر من طرف وشكل لها فريق تحكيم واحد، قضية الحظر الذي أقامته الولايات المتحدة ضد وارداتها من الربيان من كل من الهند وماليزيا وباكستان وتايلند – طبقاً للقانون العام الأمريكي – مما دفع تلـــك الدول إلى رفع شكوى ضد الولايات المتحدة بتاريخ 8 أكتوبر 1996 وبعد فشل المشاورات تم إنشاء فريـــق تحكـــيم والذي صدر تقريره في يوليو 1998 ضد الولايات المتحدة مما دفع الولايات المتحدة إلى الطعن بالاســـتئناف ولكـــن جهاز الاستئناف أقر ما توصل إليه فريق التحكيم ومن القضايا أيضاً التي شكل لها فريق تحكيم، واحد بـــالرغم مـــن تعدد أطرافها شكوى فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالقيود الأمريكية ضـــد الجـــازولين المستورد، انظر د. حسن البدراوي: مرجع سابق، ص11.

(3) انظر المادة 1/9 من تفاهم تسوية المنازعات.

(3) وتنص الفقرة الثانية من المادة 9 من التفاهم على أن "ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف للنزاع ستتمتع بها لو نظرت فرق التحكيم منفـــصلة فـــي شـــكواها. وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي إتاحـــة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف الأخرى في الشكوى، ولكلٍ من الأطراف الحق في الحـــضور عنـــد تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

(4) ومن القضايا التي شكل لها أكثر من فريق تحكيم رغم اتحاد موضوعها قـــضية المقـــاييس الخاصـــة بـــصناعة السيارات القومية لإندونيسيا، فقد قُدمت شكوى في هذا الشأن من قبل الاتحاد الأوربي وتم تشكيل فريق تحكيم بتاريخ 1997/6/12، وقدمت أيضاً شكوى من اليابان في هذا الموضـــوع وتـــم تـــشكيل فريـــق تحكـــيم أيـــضاً بتـــاريخ 1997/6/12، وقدمت شكوى – في نفس الموضوع – من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد أندونيسيا – أيضاً – وتم تشكيل فريق تحكيم بتاريخ 1997/7/30. انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص259، 260.

(5) انظر المادة 3/9 من تفاهم تسوية المنازعات.

ثالثاً: اختصاصات فرق التحكيم

١- **اختصاصات فرق التحكيم**[١]: يكون لطرفي النزاع بالاتفاق بينهما تحديد اختصاصات الفريق الذي ينظر النزاع، وفي حالة عدم اتفاقهما في حدود ٢٠ يوماً من تشكيل الفريق يكون للفريق الاختصاصات التالية[٢]:

أ- فحص الموضوع الذي قدمته الدولة الشاكية إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، في ضوء الأحكام ذات الصلة (في الاتفاق أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، والتوصل إلى النتائج التي من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات[٣].

ب- مناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع[٤].

ج- يجوز لجهاز تسوية المنازعات عند إنشاء فريق ما، أن يفوض إلى رئيسه (أي رئيس جهاز تسوية المنازعات) وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، وفقاً للبند (أ) السابق ذكره، وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الدول الأعضاء، وفي حالة الاتفاق على اختصاصات غير معتادة، فإنه يجوز لأي عضو إثارة أي نقطة يشاء بهذا الصدد[٥].

---

(١) انظر المادة ٧ من تفاهم تسوية المنازعات وانظر أيضاً خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٦١، ٦٢، د. صالح بدر الدين: مرجع سابق، ص٦٩- ٧٢.

(٢) انظر:

Joost Pauwelyn: op.cit.pp.٥٥٤-٥٥٥.

(٣) انظر المادة ١/٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ٢/٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٥) انظر المادة ٣/٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

رابعاً: التدخل "الانضمام" إلى التحكيم[1]

الأصل أن يؤخذ كلياً في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

ومن حق أي عضو في المنظمة له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق تحكيم وأخطر الجهاز بهذه المصلحة، أن تتاح له فرصة للتكلم، أمام فريق التحكيم، وأيضاً تقديم المذكرات المكتوبة إلى فريق التحكيم وإلى أطراف النزاع، ويشار إليها في تقرير الفريق.

وتتاح للأطراف الثالثة "المتدخلة" البيانات المقدمة من أطراف النزع في أول اجتماع لفريق التحكيم. وإذا ما اعتبر طرف ثالث أن تدبيراً ما محل إجراءات في فريق تحكيم من شأنه أن يعطل مصالح مستحقه له بموجب أي اتفاق مشمول أن يلجأ إلى الإجراءات العادية بتسوية المنازعات بموجب التفاهم ويحال مثل هذا النزاع إلى فريق التحكيم الأصلي حيثما أمكن ذلك[2].

ومن النزعات التي ضمت أطراف ثالثة، النزاع بشأن وقف واردات الولايات المتحدة من الجمبري والسلاحف المائية وكان طرفاها الأصليين ماليزيا وتايلاند كطرفان شاكيان والولايات المتحدة الأمريكية كطرف مشكو ضده وانضمت إلى هذا النزاع باكستان إلى جانب الطرفان الشاكيان وتم تشكيل فريق تحكيم للفصل في النزاع – بعد فشل المشاورات – في ٢٥فبراير ١٩٩٧ وقد طلبت العديد من الدول التدخل كأطراف ثالثة وهي استراليا، وكولومبيا والاتحاد الأوربي وجواتيمالا، وهونج كونج، والهند، واليابان، ونيجيريا،

---

(1) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٣٢، ١٤٣٣، د. صالح بدر الدين: مرجع سابق، ص٧٩، ٨٠.

(2) انظر نص المادة ١٠ من تفاهم تسوية المنازعات والخاصة بحالة التدخل أو الانضمام.

والفلبين، وسنغافورة، وسريلانكا(1). ومن النزاعات أيضاً التي ضمت أطـراف ثالثة، قضية فرض الولايات المتحدة الأمريكية ضريبة على مبيعات على بعض السلع القادمة من الاتحاد الأوربي وانضمت إلى هذا النزاع باربـادوس وكنـدا واليابان وتم تشكيل فريق تحكيم في ٢٢ سبتمبر ١٩٩٨ والتقى فريق التحكـيم مع الأطراف المتداخلة في ١٠ فبراير ١٩٩٩(٢).

خامساً: وظيفة فرق التحكيم(٣)

وظيفة فرق التحكيم هي مساعدة جهـاز تـسوية المنازعـات علـى الاضطلاع بمسئولياته بموجب وثيقة التفاهم والاتفاقات المشمولة.. وبالتالي فإن أي فريق تحكيم يشكل ينبغي عليه أن يضع تقييماً موضوعياً للأمور المطروحة عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية، أو مدى انطباق الاتفاقـات المشمولة ذات الصلة عليها، وتوافقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام

---

(١) انظر د.خالد سعد زغلول: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مرجـع سـابق، ص٤٨١-٤٨٥، ولمزيـد مـن التفاصيل حول هذا النزاع انظر

World Trade Organization:"United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp products. Report of the Appelate Body". International Legal Materials. Volume٣٨-١٩٩٩.p١٢٣.et.s.

وانظر تفاصيل هذه القضية أيضاً

World Trade Organization:"United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp products. Recourse to Article ٢١٣ of the DSU by Malaysia Report of the Appelate Body. International Legal Materials Volume. ١٤-٢٠٠٢. p. ١٥٠. e.t .s

(٢) انظر تفاصيل هذه القضية

World Trade Organization:"United States-Tax Treatment for "Foreign Sales Corporations" Report of the Panel. Interational Legal Materials. Volume ٣٩. ٢٠٠٠.D.١٧٤.et.s.

(٣) انظر المادة ١١ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٦٣، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٧٨.

المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي لفرق التحكيم أن يتشاور بانتظام مع طرفي النزاع، وأن توافر لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للطرفين[1].

سادساً: إجراءات فرق التحكيم[2]

تمارس فرق التحكيم اختصاصاتها – ووظائفها السابق ذكرها – وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) من وثيقة التفاهم[3]، ما لم يتفق فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع على خلاف ذلك.

ويجب أن توفر إجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة التقرير دون تأخير القضية المعروضة بدون مسوغ[4].

وكقاعدة العامة يجب أن لا تتجاوز المدة التي يجري فيها فريق التحكيم دراسته من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى تحديد اختصاصاته إلى تاريخ إصداره التقرير النهائي لطرفي النزاع، فترة ستة أشهر ... وفي الحالات المستعجلة– بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر[5]، وإذا لم يستطيع الفريق إصدار تقريره خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير وتقديره المدة المطلوبة لإصدار

---

(١) انظر Joost Pauwelyn:op.cit.pp.٥٦٤-٥٦١.

(٢) انظر المادة ١٢ من تفاهم تسوية المنازعات وانظر كلاً من د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ٤٧٨- ٤٨٠، د. سيد أحمد محمود: مرجع سابق، ص٣٢٦، وما بعدها، خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٦٣ وما بعدها.

(٣) انظر الإجراءات التي يتضمنها هذا الملحق ضمن ملاحق هذه الرسالة.

(٤) انظر المادة ٢/١٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٥) انظر المادة ٨/١٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

التقرير، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء فريق التحكيم وتعميم التقرير على الأعضاء ٩ أشهر(١)،(٢).

وخلال هذه المدة يستمع فريق التحكيم إلى دفوع وأسانيد أطراف النزاع، كما يقوم بطلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة(٣). وعلى كل عضو أن يستجيب وبدون إبطاء لطلب فرق التحكيم في الحصول على المعلومات التي يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة لفريق التحكيم إلا بترخيص خاص من الفرد أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات(٤).

ولفريق التحكيم في حالة القضايا المتعلقة بأمر علمي والتي يثيرها طرفا النزاع، حق طلب تقريراً استشارياً كتابياً من مجموعة خبراء استشاريين(٥)،(٦).

وبعد الانتهاء من الاستماع إلى دفوع وأسانيد أطراف النزاع وجمع المعلومات التي يعتبرها فريق التحكيم مناسبة أي بعد الانتهاء من المرافعات، ينتقل فريق التحكيم إلى المداولة في جلسات سرية لا يحضرها طرفا النزاع(٧)،

---

(١) انظر المادة ٩/٨ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) وهنا نود الإشارة إلى أنه وطبقاً للفقرة ١٢ من المادة ١٢ من تفاهم تسوية المنازعات، لفريق التحكيم أن يعلق عمله في أي وقت بناءً على طلب الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً.

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٨٠.

(٤) انظر المادة ١/١٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٥) انظر المادة ٢/١٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٦) وتضمن الملحق ٤ من تفاهم تسوية المنازعات القواعد والإجراءات التي تطبق على مجموعة الخبراء لغرض المراجعة والتي تنشأ وفقاً لأحكام المادة ٢/١٣ من تفاهم تسوية المنازعات، انظر مضمون هذا الملحق في ملاحق هذه الرسالة.

(٧) انظر المادة ١/١٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

ثم يصدر فريق التحكيم تقريره المؤقت متضمناً النتائج التي توصل إليها والاقتراح الذي يراه بشأن الحكم[1]. ويجوز لكل طرف من أطراف النزاع- خلال مدة يحددها فريق التحكيم- أن يقدم طلباً مكتوباً لفريق التحكيم يلتمس فيه من الفريق النظر في بعض ما جاء في التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، ويتعين على فريق التحكيم - في هذه الحالة- أن يعقد اجتماعاً إضافياً مع أطراف النزاع لبحث ملاحظاتهم المكتوبة على ما جاء في التقرير المؤقت. وإذا لم يرد من أطراف النزاع أية تعليقات - خلال الفترة التي يحددها فريق التحكيم- على التقرير المؤقت، فيعتبر التقرير المؤقت حينها تقريراً نهائياً ويعم بدون إبطاء على الأعضاء[2].

سابعاً: اعتماد تقارير فريق التحكيم

بعد مضي عشرون يوماً على تعميم التقرير على الدول الأعضاء، ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماده[3]. والهدف من هذه المدة هو إتاحة الفرصة للدول الأعضاء لدراسة التقرير وبحثه وإبداء ما قد يكون لديهم من اعتراضات على ما جاء فيه[4]، على أن يتقدموا بتلك الاقتراحات كتابة، ثم يجري تعميمها قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله التقرير[5].. كما يحق لأطراف النزاع المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق وتسجيل وجهات

---

(1) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٨٠.

(2) انظر المادة ٢/١٥ من تفاهم تسوية المنازعات.

(3) انظر المادة ١/١٦ من تفاهم تسوية المنازعات.

(4) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٨٠.

(5) انظر المادة ٢/١٦ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٨٠.

ظرها بالكامل – على ما جاء به– قبل وأثناء النظر في التقرير[١].

وخلال الستين يوماً التالية على تعميم التقرير، يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم ما لم يخطره أحد أطراف النزاع بقراره استئناف قرار فريق التحكيم، أو يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف فإن الجهاز لن ينظر في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال الاستئناف وإجراءاته[٢].

ونود الإشارة هنا إلى أنه ليس جميع القضايا يقدم فيها طعن بالاستئناف بعد صدور قرار فريق التحكيم بشأنها؛ إذ قد يستجيب الطرف المخالف لقرار فريق التحكيم؛ وما قد يشجع على ذلك أن معظم قرارات جهاز الاستئناف – إذا لم يكن كلها – تأتي مؤيدة لتقارير فريق التحكيم. ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين كوستاريكا والولايات المتحدة الذي يتلخص في تقدم كوستاريكا بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات بسبب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بفرض قيود على وارداتها من الملابس القطنية من كوستاريكا، وبعد إخفاق المشاورات تم تشكيل فريق تحكيم الذي انتهى إلى أن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة غير مبررة على أساس ادعاء الإغراق وادعاء الضرر بالصناعات الوطنية. وقامت الولايات المتحدة بإخطار جهاز تسوية المنازعات بسحب إجراءاتها (قيودها) المطبقة ضد كوستاريكا في مارس ١٩٩٧ قبل اعتماد تقرير فريق التحكيم من قبل جهاز تسوية المنازعات في إبريل١٩٩٧[٣].

---

(١) انظر المادة ٣/١٦ من تفاهم تسوية المنازعات، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٨٠.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٤٢، ١٤٣٣، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٨٠، انظر أيضاً المادة ٤/١٦ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر د. خالد سعد زغلول حلمي: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٤٧٧، ٤٧٨.

المبحث الرابع

استئناف قرارات لجان التحكيم وإجراءات التنفيذ

نظام الاستئناف يعتبر سابقة أولى من نوعها بالنسبة لما جرى عليه العمل فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية. وقد جاء كضمانة أساسية لكفالة عدالة التقارير الصادرة عن لجان التحكيم المناط بها نظر المنازعات التجارية ذات الآثار البعيدة المدى في استقرار النظام التجاري الدولي(١).

وفي سبيل تعزيز هذا الدور بالنسبة لنظام الاستئناف، أحيط بمجموعة من المعايير الموضوعية لكي يتحقق الهدف من إنشائه والمتمثل في تحقيق الاستقرار والاستمرار والتطور للنظام التجاري الدولي، وفي مقدمة هذه المعايير الموضوعية ما يلي(٢):

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف Standing Appellate body(٣) يتولى النظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم، ويتكون من سبعة أشخاص مشهود لهم بعلو المكانة والخبرة القانونية الظاهرة في مجال قانون التجارة الدولية، وغيره خاضعين لحكومة أي دولة. وأن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناءً على إخطار مستعجل،وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٨١، وانظر أيضاً خالد جمعه: آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٨٢-٨٦.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٨١- ٤٨٣.

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٨١.

الصلة، وأن لا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تـضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح(١).

- يكون تعيين هؤلاء الأشخاص السبعة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين أياً منهم لمرة واحدة، ويخصص ثلاثة منهم للنظر في كل القضايا المعروضة على الجهاز الدائم للاستئناف(٢).
- يكون لأطراف النزاع وحدهم حق استئناف قرارات لجان التحكم(٣)، أمـا الأطراف الثالثة (المتدخلة) فليس لهم الحق في الاستئناف. غير أنه يجوز لهم أن يتقدموا بمذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحـدث أمامه(٤).

---

(١) انظر المادة ٣/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر المادة ١/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) قد يقوم كلا الطرفان بالاستئناف عندما لا يرضيان عن تقرير فريق التحكيم كل منهما فـي الجانـب الـذي يخصه ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين الاتحاد الأوربي وبين الولايات المتحدة الأمريكية بسبب فرض الأخيرة ضريبة مبيعات على بعض السلع القادمة من الاتحاد الأوربي وخاصة السلع الزراعية التي تقدم الدول الأوربية دعما للمنتجين لها. وكان استئناف الولايات المتحدة الأمريكية خاص بتجاوز الاتحاد الأوربي للـدعم المقـرر، بمقتضى المادة ١/٣ من الاتفاق الخاص بالزراعة وكذلك المادة ٣/٣ من نفس الاتفاق وتقدمت الولايات المتحدة بالطعن بالاستئناف في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩ وانتهى قرار جهاز الاستئناف أن الاتحاد الأوربـي تجـاوز الـدعم المقرر بموجب المادة ١/٣، ٣/٣ من الاتفاق الخاص بالزراعة. انظر تفاصيل هذا النزاع في مرحلة الاستئناف

World Trade Organization: United States –. Tax Treatment for "Foreing Sales Corporations" Report of the Appellate body. International legal Materials. Volume ٣٩,٢٠٠٠, p. ٧١٨, et.s. world Trade organization "United states" tax treatment for "foreing sales carporations" Recourse to Article ٢١,٥ the DSU by the European Communities. Report of the Appellat body. International legal material. Volume. ٤١. ٢٠٠٢. p. ٤٤٨. et.s.

وانظر تفاصيل هذا النزاع في مرحلة المشاورات والتحكيم

World trade organization: United States- tax treatment..... Report of the panel. International legal matrials op, cit, p. ١٧٤, et. S.

(٤) انظر المادة ٤/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق التحكيم[1] وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها[2].

- لا تتجاوز – كقاعدة عامة– مدة إجراءات الاستئناف ستين يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع أخطاراً بقراره تقديم الاستئناف إلى جهاز تسوية المنازعات، حتى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإجراءات عن تسعين يوماً[3].
- تكون الجلسات التي يعقدها جهاز الاستئناف – لبحث أسباب الطعن بالاستئناف– سرية، وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة إليه[4]... ويتضمن التقرير مختلف الآراء التي عبر عنها أعضاء جهاز الاستئناف دون ذكر الأسماء[5].

---

(٢) وقد يستند طرفا النزاع كلاهما إلى نفس الحجج القانونية، فمثلاً في النزاع الذي دار بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بشأن العلامات التجارية قدم الاتحاد الأوروبي طعنه بالاستئناف في ٧ إبريل ٢٠٠١ مستنداً إلى المواد ٢، ٦، ٨ من اتفاقية باريس لسنة ١٩٦٧ والمواد ٤،١٥،١٦ من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، ودافعت الولايات المتحدة الأمريكية عن نفسها باعتبارها المشكو ضدها بالمواد ٦،٨ من اتفاقية باريس والمواد ٤، ١٥، ١٦، ٤٢ من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، انظر تفاصيل هذا النزاع في مرحلة الاستئناف World trade organization: "United States- section ٢١١ omnibus Appropriations Act of ١٩٩٨". Report of the Appellat body. International legal Materials. Volume ٤١, ٢٠٠٢, p. ٦٥٥, et. S.

(٤) انظر الما.ة ٦/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر المادة ٥/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ١٠/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٥) انظر المادة ١١/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

ويتصدى جهاز الاستئناف للمسائل المطروحة أمامه[1]، وله أن يقرأ ويعدل أو ينقص من النتائج والاستنتاجات التي كانت قد توصل إليها فريق التحكيم[2].

- يُوفَر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب كما تُغطي نفقات أعضاء جهاز الاستئناف من ميزانية المنظمة بما فيها نفقات السفر والإقامة[3].
- لا يجوز إجراء اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف[4].
- يجب معاملة المذكرات المكتوبة المقدمة إلى فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف على أنها سرية لا تتاح إلا لأطراف النزاع، ولكن لا مانع من أن يقوم طرف من أطراف النزاع بكشف مواقفه للجمهور[5].
- لا يملك فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف فيما يتوصلا إليه من استنتاجات وتوصيات أن يضيفا أو ينقصا من الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة[6].

---

(1) د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٨٢، لمزيد من التفاصيل حول إجراءات النظر في الاستئناف انظر خالد جمعه: مرجع سابق، ص٨٦- ٩٢.

(2) انظر المادة ٣/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(3) انظر المادة ٨/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(4) انظر المادة ١/١٨ من تفاهم تسوية المنازعات.

(5) انظر المادة ٢/١٨ من تفاهم تسوية المنازعات.

(6) انظر المادة ٢/١٩ من تفاهم تسوية المنازعات.

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف[1]

يتم اعتماد تقارير جهاز الاستئناف من قبل جهاز تسوية المنازعات، وتلتزم أطراف النزاع بقبول هذه التقارير دون شرط.. ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يوماً بعد تعميمه على الأعضاء ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بالنسبة لأي تقرير لجهاز الاستئناف[2].

طبيعة التوصيات والقرارات الصادرة عن فريق التحكيم وجهاز الاستئناف

إذا وجد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف أن التدابير المتخذة من قبل الدولة المشكو في حقها، تتعارض مع اتفاق مشمول، فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعنى التدابير التي قام بها بما يتوافق مع الاتفاق الذي كانت تتعارض معه. كما أن لفريق التحكيم وجهاز الاستئناف الحق في أن يضيفا إلى توصياتهما السبل (الطرق والوسائل) التي يستطيع العضو المعنى "المشكو في حقه" بموجبها تنفيذ التوصيات[3].

وجدير بالذكر أن التوصيات واقتراحات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف يجب أن لا تزيد أو تنقص من حقوق والتزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة[4].

---

(1) انظر خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٩٣، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٤٦.

(2) انظر المادة ١٤/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(3) انظر المادة ١/١٩ من تفاهم تسوية المنازعات.

(4) انظر المادة ٢/١٩ من تفاهم تسوية المنازعات.

المدد الزمنية المحددة لصدور تقارير فريق التحكيم وجهاز الاستئناف[1]

يجب أن لا تتجاوز المدة الزمنية، بداية من تاريخ إنشاء فريق التحكيم حتى نظر جهاز تسوية المنازعات في تقرير فريق التحكم أو جهاز الاستئناف من أجل اعتماده- كقاعدة عامة- تسعة أشهر على الأكثر في حالة عدم الاستئناف[2] و ١٢ شهراً في حالة استئناف تقرير فريق التحكيم ما لم يتفق أطراف النزاع على عكس ذلك. وتضاف مدة التمديد- في حالة التمديد على الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف- إلى الفترة المذكورة آنفاً[3].

---

(1) انظر خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٩٤، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٤٧، ١٤٤٨.

(2) ولكن الواقع يحكي ويدل على أن هناك التزام بهذه المدة ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية بسبب فرض الأخيرة رسوم جمركية على وارداتها من الكربون الصلب، حيث قدم الاتحاد الأوروبي طلب إجراء مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ يوليو ١٩٩٨، وفي ١٤ يناير ١٩٩٩ قدم طلب بإنشاء فريق تحكيم، وفي ١٧ فبراير ١٩٩٩ تم إنشاء فريق التحكيم، وفي ١٦ مارس شكل الفريق وتدخلت في النزاع البرازيل والمكسيك كأطراف ثالثة، وخلال الفترة من ١٥-١٦ يونيو التقى فريق التحكيم بطرفي النزاع، وفي الفترة من ١٤-١٥ يوليو ١٩٩٩ التقى فريق التحكيم بالأطراف المتدخلة، وفي ٦ أكتوبر ١٩٩٩ أصدر فريق التحكيم تقريره الأولي، وفي ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩ أصدر تقريره النهائي إلى الأطراف أي بعد ٩ شهور وخمسة أيام من إنشاء فريق التحكيم، انظر

World trade organization: "United States- Imposition of Countery Ailing Duties on Certain Hot- Rolled lead and Bismuth Carbon steel…" International Legal Materials. Volume. ٣٩ ٢٠٠٠, p. ٨٥٣. et. S.

(3) انظر المادة ٢٠ من تفاهم تسوية المنازعات.

مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات:

امتثال الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للقرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات دون إبطاء، أمرٌ أساسي وجوهري لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء[1].

وقد تضمنت المادة ٢١ من وثيقة التفاهم الأحكام التي يجب على الأعضاء التقيد بها عند انتهاء النظر في المنازعات التجارية سواء تلك التي تنتهي إليها فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف. وفي هذا الصدد أقرت المادة ٢١ المذكورة آنفاً مجموعة من الالتزامات أهمها[2].

- ينبغي على العضو المعنى (المشكو في حقه) أن يخطر جهاز تسوية المنازعات بنواياه فيما يتعلق بتنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوماً بعد اعتماد تقرير فريق التحكم أو جهاز الاستئناف.
- وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للقرارات والتوصيات فتتاح للعضو المعنى (المشكو في حقه) فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. وهذه الفترة من الوقت هي[3]:

أ- الفترة التي يقترحها العضو المعني (المشكو في حقه)، شريطه أن يقرها جهاز تسوية المنازعات.

---

(١) انظر المادة ١/٢١ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٨٣، ٤٨٤، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٤٨- ١٤٥٢.

(٣) انظر المادة ٣/٢١ من تفاهم تسوية المنازعات.

ب- الفترة التي يتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوماً بعد اعتماد القرارات والتوصيات.

ج- الفترة الزمنية التي تحدد عن طريق التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد القرارات والتوصيات(١).

وينبغي أن يكون هناك توجيه للمحكم بضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف ١٥ شهراً من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف. إلا أنه يجوز أن تكون هذه الفترة أطول أو أقصر حسب الضرورة.

وفي حال الخلاف على وجود إجراءات تتخذ امتثالاً للقرارات والتوصيات أو مدى توافقها مع اتفاق مشمول، يُحل الخلاف باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بما فيها الرجوع إلى فريق التحكيم الأصلي إذا أمكن ذلك، وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة الأمر إليه. ولفريق التحكيم أن يمدد هذه الفترة إذا لم يستطع تقديم التقرير خلالها،

---

(١) من القضايا التي تم اللجوء إلى التحكيم الملزم بشأنها لتحديد المدة المقبولة للتنفيذ، قضية قانون براءات الاختراع الكندي الذي تضمن نصاً يجيز للغير تصنيع المنتج موضوع البراءة قبل نهاية مدة الحماية (٢٠سنة) بستة أشهر بغرض تخزينه استعداداً لطرحه للبيع بمجرد انتهاء مدة الحماية، هذا القانون دفع الاتحاد الأوربي إلى رفع شكوى في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧، وبعد فشل المشاورات تم إنشاء فريق تحكيم وصدر قرار الفريق بتأييد الإجراء الكندي في جانب إتاحة الفرصة للمتنافسين لاستعمال الاختراع بغرض تقديم عينات للحصول على تراخيص قبل نهاية فترة الحماية لكيي يتسنى لهم تصديره بعد انتهاء مدة الحماية وفي نفس الوقت اعتبر التقرير أن التخزين استعداداً للطرح في الأسواق بمجرد انتهاء المدة إجراء يتعارض مع المادة ١/٢٨ من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، أيد جهاز الاستئناف قرار فريق التحكيم في إبريل ٢٠٠٠ طلبت كندا مدة معقولة لتقوم بتنفيذ القرار إلا أن أطراف النزاع اختلفوا على المدة المعقولة، فطلب الاتحاد الأوربي حل الخلاف عن طريق التحكيم، وانتهى المحكم إلى أن المدة المعقولة هي ٦ أشهر تبدأ من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم، وقامت كندا بإعلام الجهاز والأعضاء بامتثالها للقرار في أكتوبر ٢٠٠٠، انظر حسن البدراوي: مرجع سابق، ص١١، ١٢.

بشرط إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير، وتقدير المدة المطلوبة لتقديم التقرير خلالها(١).

وقد راعت وثيقة التفاهم الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عندما قررت أن على جهاز تسوية المنازعات أن ينظر فيما يمكن أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف إذا أثارت دولة عضو من الدول النامية مسألة تنفيذ قرارات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف بعد اعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات(٢).

ويتولى جهاز تسوية المنازعات مهمة مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات ويحق لأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات متى يشاء بعد اعتمادها(٣)، وتدرج مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات على جدول اجتماع جهاز تسوية المنازعات، وتظل على جدول أعماله إلى أن تحل المسألة ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك(٤).

---

(٢) انظر المادة ٥/٢١ من تفاهم تسوية المنازعات وانظر أيضاً خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٩٦،٩٥.

(١) انظر المادة ٧/٢١ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) ومن القضايا التي تم إثارة مسألة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات قضية ضريبة المبيعات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانونها الداخلي مما دفع الاتحاد الأوربي إلى رفع شكوى ضدها – كما سبق أن أشرنا إلى هذا النزاع في أحد هوامش هذا الفصل – وبعد صدور قرار فريق التحكيم استأنفت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار ولكن جهاز الاستئناف انتهى إلى ما انتهى إليه فريق التحكيم من أن الولايات المتحدة خالفت التزاماتها، وفي ٢٠ مارس اعتمد جهاز تسوية المنازعات قرار جهاز الاستئناف، وفي ١٥ نوفمبر أعلنت الولايات المتحدة أنها نفذت التوصيات، وفي ١٧ نوفمبر أثار الاتحاد الأوربي مسألة التنفيذ من جديد بحجة أن الولايات المتحدة لم تنفذ التوصيات والقرارات بكاملها، انظر تفاصيل هذا النزاع فيما بعد مرحلة الاستئناف (مرحلة التنفيذ)

World Trade Organization: United States – Tax Tretment for "Foreing Sales Corporations" Decision of the Arbitrator. International Legal Materials. Volume ١٤ – ٢٠٠٢. p١٤٠١, et.s.

(٣) انظر المادة ٦/٢١ من تفاهم تسوية المنازعات.

الإجراءات المتاحة في حالة عدم تنفيذ القرارات والتوصيات:

في حالة إخفاق العضو المشكو في حقه في تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر شهراً من تاريخ اعتماد هذه القرارات والتوصيات[1]، فإن **التعويض، وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات**[2] التي كان العضو الشاكي قد ألزم نفسه بها يمكن أن تعتبر إجراءات مؤقتة تتاح في مواجهة العضو المخالف (المشكو في حقه)، ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا اخفق العضو المشكو في حقه في تعديل الإجراء أو التدبير الذي اتخذه والذي لا يتفق مع الاتفاقات المشمولة[3].

أولاً: التعويض

في هذه الحالة يجب على العضو المشكو في حقه الاستجابة إذا طلب إليه أن يدخل- في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة- في مفاوضات مع الطرف الشاكي بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين[4]، ويحق للدولة

([4]) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٤٨٤، راجع أيضاً: نص المادة ٣/٢١ والمادة ٢/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

([1]) بداية نود الإشارة إلى أن تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات – كإجراءات مؤقت وبديل عند عدم استجابة العضو المخالف لتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف – نادراً ما يتم اللجوء إلى هذا الإجراء؛ لأن جميع الدول الأعضاء في المنظمة والتي هي طرف في أي نزاع تؤكد التزامها بما يتوصل إليه فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف بل وتسعى إلى المبادرة بتنفيذ هذه التوصيات وفقاً لمبدأ حسن النية وبدون محاولة للإلتفاف على هذه التوصيات بأي وسيلة، وإن من بين ٤٣ حالة تم إصدار التوصيات بشأنها من فرق التحكيم أو من جهاز الاستئناف كان هناك حالتين فقط أدت إلى عقوبات (أي وقف تنفيذ التنازلات وغيرها من الالتزامات) انظر حسن البدراوي، مرجع سابق، ص١٤، وانظر
Steve Charnovitz: op.cit.p٧٩٤.

([2]) انظر المادة ١/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

([3]) انظر المادة ٢/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً خالد جمعه، مرجع سابق، ص٩٨.

الشاكية أن تطلب تعويضاً من العضو المشكو في حقه، كما يجوز للعضو المشكو في حقه عرض التعويض من تلقاء نفسه على العضو الشاكي. والتعويض طوعي وليس إلزامي، وينبغي أن يكون منحه متسقاً مع الاتفاقات المشمولة(١).

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق على تعويض مرضٍ للطرفين خلال ٢٠ يوماً، يجوز للعضو الشاكي أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في مواجهة العضو المشكو في حقه بموجب الاتفاقات المشمولة(٢).

ثانياً: وقف التنازلات أو غيرها من الالتزامات

التعليق للتنازلات وغيرها من الالتزامات من قبل الطرف الشاكي تجاه هو الجزاء الذي يُفرض على العضو المخالف في حالة إخفاقه في الاستجابة لقرارات وتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف، وأيضاً إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتنازعين على التعويض، وهدف هذا الإجراء أو الجزاء تحقيق التوازن بين المصالح والمزايا المتبادلة بين الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة، وأيضاً يعد هذا الجزاء بمثابة تعويض للعضو الشاكي عن الأضرار التي تلحق به من الإجراءات والتدابير التي اتخذها العضو المخالف، كما أن هذه الجزاءات تدفع الدول الأعضاء المخالفة إلى الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية وعدم انتهاكها(٣).

---

(٤) انظر المادة ٢/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً خالد جمعه، مرجع سابق، ص٩٨.

(٥) انظر المادة ١/٢٢ و ٢/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٨٤، ٤٨٥.

(١) انظر Steve Charnovitz: op.Cit.p.٨٢٢.

ويعتبر تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إجراء مؤقت إلى حين إزالة التدبير المخالف لاتفاق مشمول، أو إلى أن يوفر العضو المخالف (المشكو في حقه) حلاً لإلغائه أو تعطيله لمصالح العضو الشاكي، أو إلى حين اتفاق الطرفين على حل مرضٍ[1].

ويجب على الطرف الشاكي عند النظر في وقف التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي سيتم تعلقيها ضد العضو المخالف مراعاة المبادئ التالية[2]:

أ- وقف تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاءً أو تعطيلاً بصددها **وهذا هو المبدأ العام.**

ب- إذا تبين للطرف الشاكي أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات- بموجب المبدأ السابق- غير عملي أو فعال جاز للطرف الشاكي أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق.

ج- إذا تبين للطرف الشاكي أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى في نفس الاتفاق- وفقاً للمبدأ السابق- وأن الظروف خطيرة جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر.

وفي حين ممارسة الدولة الشاكية ضد الدولة المشكو في حقها الإجراءات سابقة الذكر، يجب عليها أن تراعي أهمية التجارة في القطاع الذي وجد أعضاء فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاءً أو تعطيلاً فيه

---

(1) انظر المادة ٨/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات وانظر أيضاً خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٩٨.

(2) انظر المادة ٣/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

بالنسبة للدولة الشاكية. كما يجب أن تراعي ما يتعلق بالإلغاء أو التعطيل من عناصر اقتصادية وما يترتب على تعليق التنازلات وغيرها من آثار اقتصادية[١].

وفي حال قيام الدولة الشاكية بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استناداً إلى البندين (ب) و (ج) سالفا الذكر، فيجب عليها بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبها ويجب إرسال الطلب إلى جهاز تسوية المنازعات، وإلى المجالس ذات الصلة والأجهزة المعنية في حالة تعليقها للتنازلات وغيرها من الالتزامات وفقاً للبند (ب) السابق ذكرها[٢].

ويصدر جهاز تسوية المنازعات ترخيصه بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة- ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب[٣]- وذلك في حالة إخفاق المشكو في حقه في تعديل الإجراء أو التدبير غير المتسق مع اتفاق مشمول، وكذلك الفشل في الوصول إلى اتفاق مرضي للطرفين بشأن التعويض[٤]. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يرخص بها جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل للفوائد التي كان

---

(١) انظر المادة ٣/٢٢ البند (د) من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر المادة ٣/٢٢ البند (هـ) من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣) انظر المادة ٦/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ٢/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

يحصل عليها الطرف الشاكي. ويمتنع على جهـاز تسوية المنازعات الترخيص بتعليق التنازلات إذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا التعليق(١).

وهذا الإجراء أو الجزاء نادر الحدوث لأن معظم الأعضاء الذين هـم أطراف نزاع يؤكدون التزامهم بتوصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف بـل ويبادرون بالتنفيذ، ومن النزاعات التي تم تطبيق جزاءات بشأنها، النزاع بشأن الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوربي للحد من وارداته من المـوز؛ حيـث رفعت الولايات المتحدة الأمريكية شكوى في هذا الشأن الـى جهـاز تـسوية المنازعات وصدر القرار لصالحها، وبعد فشل الاتحاد الأوربي في الامتثال لهذا القرار خلال ١٥ شهراً التالية لصدوره – وهي المدة المحددة للامتثـال لهـذا للقرار – قامت الولايات المتحدة الأمريكية بوقف التنازلات والالتزامات – بعد موافقة جهاز تسوية المنازعات – وهي حوالي ١٩١ مليون دولار، وفرضـت رسوم جمركية بما يساوي ١٠٠% على منتجات محددة من الاتحاد الأوربـي، وفي إبريل ٢٠٠١ أعلن الاتحاد الأوربي أنه تم التوصل إلى حل لقضية الموز مع الولايات المتحدة(٢).

ومن الحالات التي لم تطبق فيها هذه الجزاءات بالرغم من موافقة جهاز تسوية المنازعات حالة الأكوادور في نفس القضية الـسابقة (قـضية واردات الاتحاد الأوربي من الموز) حيث طلبت من جهاز تسوية المنازعات – بالطبع بعد صدور قرار جهاز الاستئناف لصلحها– الموافقة علـى وقـف التنـازلات والالتزامات وقد وافق جهاز تسوية المنازعات على هذا الطلب فـي نـوفمبر

---

(١) انظر المادة ٥/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٨٤.

(٢) انظر :

Steve Charnovitz: op.cit.pp٧٩٤-٧٩٥.

١٩٩٩ والذي بلغ مقداره ٢٠٢ مليون دولار، ولكن الأكوادور لم تستخدم هـذا الحق[١].

ويجوز للعضو المخالف (المشكو في حقه) أن يحـتج علـى مـستوى التعليق المقترح أو على أن المبادئ والإجراءات المذكورة في البندين (ب و ج) (آنفا الذكر أعلاه) لم تحترم من قبل الدولة الشاكية، وعندئذ يحال الموضوع إلى التحكيم[٢].

وفي الحالة السابقة، أي حالة احتجاج الدولة المخالفة علـى مـستوى التعليق المقترح، أو إذا بينت أن المبادئ والإجراءات الواجبة الاتباع لم تحترم من قبل الطرف الشاكي بعد طلبه الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها مـن الالتزامات، يحال الموضوع إلى التحكيم، ويقتصر دور المحكـم[٣] فـي هـذه الحالة على الآتي[٤]:

١- تحديد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيـل. وعليه لا ينظر المحكم في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامـات التـي يطلب تعليقها.

٢- تقرير ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها مـن الالتزامـات مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول.

---

(٢) انظر Steve Charnovitz: op.cit.pp٧٩٤-٧٩٥.

(٣) انظر المادة ٦/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات، خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص١٠٠.

(٤) التحكيم هنا لا يعني إنشاء فريق تحكيم ثم بعد ذلك الاستئناف، بل هو عبارة عن محكم أو مجموعـة مـن المحكمين يختارهم طرفا النزاع أو المدير العام إذا لم يكن أعضاء الفريق الأصلي موجودين ولا يخضع هـذا النوع من التحكيم للاستئناف، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٥٨.

(٥) انظر المادة ٦/٢٢ و ٧/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات، وأنظر أيضاً خالد جمعه، مرجع سابق، ص١٠٠.

٣- النظر في الإدعاء بعدم اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة (٢) من التفاهم والخاصة بالمبادئ والإجراءات التي يجب تطبيقها عند الشروع في تطبيق تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات.

وفي حالة صدور قرار المحكم بأن هذه القواعد والإجراءات لم تتبع فعلى الدولة الشاكية تطبيقها بما يتفق والفقرة ٣ من المادة ٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات[١].

من القضايا التي أحيل تحديد مقدار تعليق التنازلات والالتزامات فيها إلى التحكيم الملزم قضية النزاع حول القيود على واردات الولايات المتحدة من القطن، فبعد صدور قرارا فريق التحكيم وجهاز الاستئناف لصالح البرازيل تقدمت البرازيل في ١٥ تموز ٢٠٠٥ بطلب إلى جهاز تسوية المنازعات بالإذن لها بفرض جزاءات (أي تعليق تنازلاتها والتزاماتها تجاه الولايات المتحدة)، فاعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على عدم ملائمة مستوى الإجراءات المضادة والجزاءات التي تقدمت بها البرازيل إلى جهاز تسوية المنازعات، فأحيل الموضوع إلى التحكيم الملزم الذي قام بتحديد مستوى التعليق والجزاءات والتي يحق للبرازيل أن تقوم بها ضد الولايات المتحدة[٢].

ويمكن أن يتولى التحكيم فرداً أو مجموعة. وفي حالة تولى التحكيم مجموعة فإنها تتكون من أعضاء فريق التحكيم الأصلي إذا كان أعضاءه موجودين، أما إذا لم يكونوا موجودين فيتولى المدير العام تعيين محكم... ويجب أن ينتهي المحكم أو المحكمين من المهمة خلال ٦٠ يوماً من انتهاء المدة الزمنية المعقولة، مع العلم بأنه لا يجوز تعليق التنازلات أو غيرها من

---

(١) انظر خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) انظر موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت www.wtoarab.org/news.

الالتزامات خلال مدة التحكيم(١). ويعتبر القرار الصادر من المحكم أو المحكمين نهائياً، وعلى الأطراف المعنية أن لا تلتمس تحكيماً ثانياً، ويجب إعلام جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم أو المحكمين، ويصدر جهاز تسوية المنازعات- عند الطلب- الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب(٢).

الإجراءات الخاصة بالأعضاء الأقل نمواً:

أوردت مذكرة أو وثيقة تفاهم تسوية المنازعات "بأنه يجب أن يتولى الأعضاء رعاية خاصة لأعضاء منظمة التجارة العالمية من الدول الأقل نمواً، في جميع مراحل تحديد آليات وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضو من البلدان الأقل نمواً حيث يجب ضبط النفس عندما يكون أحد أطراف النزاع من تلك الأعضاء، سواء كان ذلك عند إثارة أمور بموجب إجراءات تسوية المنازعات أو عند طلب التعويض والتماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات وغيرها من الالتزامات عملاً بإجراءات تسوية المنازعات(٣). كما يجوز للمدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو لرئيس جهاز تسوية المنازعات بناءً على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً أن يعرض مساعيه الحميدة أو التوفيق أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع قبل طلب تشكيل فريق تحكم، ويجوز لأي من

---

(١) انظر المادة ٦/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) انظر المادة ٧/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات، وانظر أيضاً خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص١٠١.

(٣) انظر المادة ١/٢٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو رئيس جهاز تسوية المنازعـــات عنـــد تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسباً[1].

* * *

---

(1) انظر المادة ٢/٢٤ من تفاهم تسوية المنازعات.

المبحث الخامس

تقييم آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

وبعد أن انتهينا من عرض إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية حسب ما تضمنته أحكام تفاهم تسوية المنازعات التجارية فإننا نريد أن نتلمس أهمية دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية التي تثور بين أعضاءها من خلال الإشارة إلى النقاط الفعالة في نظام التسوية ونقاط الضعف، مع إقرارنا بأهمية آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية سواء في ضمان بقاء النظام الذي تقوم عليه المنظمة أو استمراره.

أولا : أهمية دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية

إن قيام أي نظام تجاري دولي واستمراره، يلزم أن يتفق أطرافه المؤسسون له على إيجاد القواعد والمبادئ الأساسية اللازمة لإنشاء آلية لتسوية المنازعات التي قد تثور بينهم إذ لا يكفي أن يتفق أطراف ذلك النظام على التنظيم الدقيق لمواضيعه أو الصياغة المحكمة لقواعده، إذ لابد أن يجاري ذلك ويوازيه إيجاد آلية لتسوية المنازعات التي قد تثور بين أطرافه، لأن المنازعات لابد لها أن تحدث، وبالتالي تتطلب إيجاد حلاً عادلاً وملزماً وسريعاً يجنب تلك الأطراف الاحتكاكات والتوترات- إن لم يكن العداوات- التي يمكن أن تهدد أساس ذلك النظام.. ومن هنا كان وجود آلية لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية أمراً لازماً لبقاء النظام التجاري الذي يتكون من عدد من

الاتفاقات التجارية تشرف على إدارتها وعلى حسن تطبيقها منظمة التجارة العالمية(1).

وقد جعلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، أحد وظائف المنظمة الأساسية(2)، وبهذه الوظيفة الهامة يتوفر للنظام التجاري الذي تديره منظمة التجارة العالمية، اليقين والقابلية للتنبؤ أو التوقع اللذين يستحيل بدونهما إقامة علاقات تجارية دولية أو عالمية تتمتع بالثقة والاستقرار في الحاضر والقدرة على التوسع والازدهار في المستقبل(3).

كما يتضح أهمية دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية – أيضاً– من خلال إسناد مهمة جهاز تسوية المنازعات إلى المجلس العام– أعلى جهاز بعد المؤتمر الوزاري(4) الذي تتمتع فيه – كما سبق وأن رأينا– جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة بالعضوية الكاملة، مما يعني مشاركة جميع الدول الأعضاء في المنظمة في فحص ما يعرض على الجهاز من منازعات ويترتب على ذلك إمكانية التوصل إلى تطبيق قواعد موحدة فيما يتعلق بالاختلافات التي تثور بين الأعضاء في مجال تفسير وتطبيق أو انتهاك حكم من أحكام الاتفاقات المشمولة، مما يحقق الاستقرار في العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية(5).

---

(1) انظر د. أحمد جامع: اتفاقيات التجارة العالمية، جـ2، مرجع سابق، ص1401.

(2) انظر المادة 3/3 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(3) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ2، ص1401، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص468.

(4) انظر المادة 4 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والخاصة بهيكل المنظمة.

(5) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص468.

كما يتضح أهمية الدور الذي تقوم به منظمة التجارة العالمية في مجال تسوية المنازعات التجارية التي تثور بين أعضائها من خلال معرفة نقاط ضعف آلية تسوية المنازعات في جات ١٩٤٧، حيث كانت مثار انتقادات وشكاوي عديدة بسبب ضعف النظام من جهة، وعدم فعاليته من جهة أخرى(١).

ومن هنا كان الطبيعي التوصل إلى نظام جديد لتسوية المنازعات التجارية في ظل منظمة التجارة العالمية، لكي يتم من خلاله تجنب نقاط الضعف التي كشفت عنها الممارسة العملية لنظام التسوية الذي كان معمولاً به في ظل جات ١٩٤٧ هذا من جهة، ومن جهة أخرى إحلال نظام جديد يقوم على قواعد وإجراءات سريعة وواضحة تكفل التطبيق الأمثل والمراقبة الفعالة لكل ما ينتهي إليه من قرارات فيما يعرض عليه من شكاوي وادعاءات(٢).

وقد تحقق في نظام التسوية الذي تديره منظمة التجارة العالمية عدة مزايا كما تم تدوين عدة ملاحظات على هذا النظام وسنوردها كالتالي:

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٦٥، د. صالح بدر الدين: مرجع سابق، ص٤٧، ٤٨، ولمزيد من التفاصيل حول نظام التسوية في ظل نظام جات ٤٧ انظر د. منيرة البشاوي: مرجع سابق، ص٣٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٦٥، ٤٦٦.

ثانياً: مزايا نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

يتسم نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية بمزايا عديدة يمكن إبراز أهمها في التالي:

١- الشمول والتلقائية:

ويتمثل **الشمول** في امتداد نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية إلى كل الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي؛ حيث يغطي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والاتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالإضافة إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وحتى أحكام تفاهم تسوية المنازعات نفسه[١]، مع الإقرار بأسبقية الأحكام الخاصة بالتسوية التي تنظمها الاتفاقات التجارية على أحكام التفاهم بحيث يعتبر التفاهم بمثابة النص العام في تسوية النزاع، ويشكل مع الإجراءات التي تنص عليها الاتفاقات الفردية مظلة واحدة تتسع لتغطي جميع الاتفاقات[٢].

أما من حيث **التلقائية** في نظام التسوية التي تشرف عليه منظمة التجارة العالمية فتتمثل في تلقائية الإجراءات حيث تسير في طريقها المرسوم لها خطوة وراء أخرى ومرحلة تلو أخرى في جميع مراحل التسوية دون أن يتوقف هذا السير بناءً على إرادة أحد الأطراف المتنازعة في ظل آلية واحدة يديرها جهاز واحد[٣]، وتتحقق هذه التلقائية في جميع مراحل التسوية بداية من طلب إنشاء فريق التحكيم ومروراً برقابة الامتثال والتنفيذ الفعلي لقرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات وحتى نهاية المسير بإجازة أو ترخيص

---

(١) انظر الملحق رقم (١) من تفاهم تسوية المنازعات وانظر أيضاً د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٠٩، خالد جمعه: مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) انظر ما سبق.

(٣) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٠٩.

الجهاز باتخاذ تدابير انتقامية مضادة في شكل وقف التنازلات وغيرها من الالتزامات من قبل الشاكي في مواجهة الطرف المعني (المشكو ضده) وذلك عندما لا ينفذ الطرف المشكو ضده (المخالف) قرارات وتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف[١] والموجه إليه[٢].

٢- السرعة والدقة في تحديد المواعيد:

وهذه السرعة والدقة تحققت بفضل وجود جدول زمني محدد واضح يقوم على أساس تحديد مفصل لكل خطوة من خطوات إجراءات تسوية المنازعات مشفوعاً بوصف واضح ودقيق لكل خطوة[٣]، بدءً من التقدم بطلب عقد المشاورات حتى تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من فريق التحكيم وجهاز الاستئناف بعد اعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات[٤].

٣- الإلزامية:

وفي هذا الإطار أقام التفاهم حظراً قانونياً؛ حيث ألزم جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالامتناع عن اللجوء إلى أي إجراءات انتقامية أو عقابية من جانب واحد لحل المنازعات التجارية فيما بينها وستكون الطريقة الوحيدة المفتوحة أمام أي بلد هي الالتجاء إلى قواعد وإجراءات تفاهم

---

(١) انظر د. سالح بدر الدين: النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٤٣، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٧٥.

(٢) سبق وأن تناولنا كل الإجراءات التي تتخذ خلال مراحل التسوية المذكورة أعلاه.

(٣) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٧٤.

(٤) انظر خالد محمد جمعه: آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، ص١٠٧، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٩١، ٤٩٢.

تسوية المنازعات[1]. وفي ذلك تقوية لنظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ورفع من شأنه[2].

٤- إنشاء آلية واحدة ودائمة:

بمعنى إيجاد نظام موحد يسمح للأعضاء باللجوء إليه لتسوية ما يثور بينهم من منازعات في كل المجالات التي تضمها الاتفاقات المشمولة. ويقوم بإدارة هذا النظام جهاز واحد هو المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، الذي يقوم بدور جهاز تسوية المنازعات[3]. ويجب إخطار المجلس العام - باعتباره جهاز تسوية المنازعات - والمجالس المتخصصة واللجان الخاصة بكل ما يتصل بتسوية المنازعات ما بين البلاد الأعضاء[4]. وتوحيد هذا النظام على هذا الشكل سيؤدي إلى تطبيق قواعد واحدة وموحدة بما يحقق الاستقرار في العلاقات التجارية الدولية[5].

٥- الحق في الاستئناف:

يعتبر الحق في الاستئناف أحد أهم التجديدات في نظام تسوية المنازعات التجارية الدولية، وهو من التجديدات الهامة التي أتى بها تفاهم تسوية المنازعات إلى جانب أشياء أخرى جديدة كالتلقائية الكبرى في الإجراءات واتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء- كما سبق ورأينا- وجاءت هذه

---

(١) انظر المادة ٢٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٦١، ١٤٦٤، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٩٢، خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص١٠٥.

(٣) انظر المادة ٤/٣ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٣/٦ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٥) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٧٤، ١٤٧٥، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٩١، د. سيد أحمد محمود: مرجع سابق، ص٣٦٠.

الأشياء الجديدة لمواكبة المستجدات على الساحة التجارية الدولية التي تشابكت علاقاتها وزادت تعقيداتها، ومن شأن هذه الإجراءات الجديدة أن تعزز قدرة نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية في مواجهة هذه المستجدات بتعقيداتها المختلفة. ويمثل الاستئناف درجة ثانية للتقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات، وهو عبارة عن هيئة شبه قضائية(1)، ويقترب من الهيئات القضائية إلى حد كبير(2). ويتمتع جهاز الاستئناف بالاستقلال والتجرد، ويتولى جهاز الاستئناف مراجعة تقارير فرق التحكيم بما تشمله من قرارات وتوصيات بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أو كلاهما، وليس للدولة أو الدول المتدخلة (الأطراف الثالثة) في النزاع أو التي انضمت إلية بموجب المادة ١٠ من التفاهم، ليس لها الحق في استخدام هذا الطريق (الطعن بالاستئناف). ولكن لم يعطي التفاهم لجهاز الاستئناف الاختصاصات المعروفة والمسندة لمحاكم الاستئناف في القضاء المدني والذي يشمل كل جوانب الموضوع (الوقائع المادية والقانونية) حيث تقتصر سلطة جهاز الاستئناف على الأصح على النظر والمراجعة من الناحية القانونية فحسب(3).

ويمثل جهاز الاستئناف منبراً لجميع أطراف النزاع - وخاصة المتضرر من تقارير فرق التحكيم - للإسهاب وشرح وجهة نظرهم، وإبراز الوجوه التي تدل على سلامة مواقفهم القانونية، والدخول في مناقشة جوهرية فنية - وليست قانونية فحسب - لما انتهى إليه التقرير الصادر عن فريق التحكيم من نتائج وتفسيرات للوقائع واستنتاجات لم توافق عليها، وهذا يعني أن

---

(1) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٧٧.

(2) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٩٢.

(3) راجع ما سبق حول الاستئناف في المبحث السابق.

حق استئناف الجوانب المتعلقة بتوصيف صحيح القانون يعتبر تحسناً هاماً وإضافة ثرية واستكمالاً ضرورياً لمسيرة تسوية المنازعات بمقتضى أحكام التفاهم[1].

٦- اتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء:

كان من أهم الأسباب التي مكنت من إيجاد تلقائية غير مسبوقة في إجراءات تسوية المنازعات هو العدول عن المنهج الإيجابي لتوافق الآراء والذي كان معمولاً به في نظام جات ١٩٤٧؛ حيث كان بإمكان أحد الأعضاء أن يعطل سير إجراءات مسيرة التسوية بمجرد الاعتراض في حال طرح توصية أو قرار للتصويت. وأخذ تفاهم تسوية المنازعات بالمنهج العكسي تماماً (المنهج السلبي لتوافق الآراء) عند اتخاذ القرارات بواسطة جهاز تسوية المنازعات بمقتضى أحكام التفاهم. وبهذا المنهج أمكن حرمان أي طرف في المنازعة من تعطيل سير إجراءات التسوية أو عرقلة اتخاذ القرارات التي لا غنى عنها في متابعة سير عملية التسوية – وقد رأينا تطبيقات هذا المنهج خلال تناول أحكام التفاهم– وهناك خمس محطات يلزم اتخاذ القرارات[2] فيها من قبل جهاز تسوية المنازعات ويمكن جمعها مرة واحدة هنا وهي:

١- قرار جهاز تسوية المنازعات بعدم تشكيل فريق تحكيم.

٢- قرار الجهاز بعدم اعتماد تقرير فريق التحكيم.

٣- قرار الجهاز بعدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف.

٤- قرار الجهاز برفض طلب إجازة وقف، تنازلات والتزامات أخرى.

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٧٦، ١٤٧٧، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٩٢، خالد جمعه: مرجع ساب، ص١٠٦، د. حازم حسن جمعه، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٢) راجع ما سبق حول صناعة القرارات أمام جهاز تسوية المنازعات في المبحث الأول من هذا الفصل.

٥- قرار الجهاز برفض طلب إجازة وقف تنازلات والتزامات أخرى عندما يكون الطلب متسقاً مع قرارات المحكم[١].

٧- الرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات:

تم إقرار فرض الرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق التحكيم. وقد عهد التفاهم بهذه المهمة الكبرى إلى جهاز تسوية المنازعات، ولم ينشأ لهذه المهمة هيئة أخرى أياً كان اسمها. وما كان عليه الوضع في نظام التسوية في جات ١٩٤٧ من تأخيرات لا داعي لها في تنفيذ القرارات والتوصيات هي من أهم الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ إجراءات تصحيحيه لصالح الطرف الشاكي في المنازعات التي تعرض على فرق التحكيم وجهاز الاستئناف، وستجعل تلك الرقابة الطرف المعني (المشكو ضده) تحت ضغط دائم لكي ينفذها، وهذا يساعد على وصول المنازعة التجارية إلى نهايتها الطبيعية سريعاً، وبهذا يتحقق الهدف النهائي من عرضها على جهاز تسوية المنازعات ويزول ما سببته من توترات في العلاقات التجارية بين البلاد الأعضاء، وفي كل هذا إزالة لعقبات يمكنها أن تقف في سبيل تحرير التجارة الدولية أو النفاذ إلى الأسواق[٢].

٨- الاتجاه التوسعي والتصاعدي في التدابير الانتقامية:

اشتمل تفاهم تسوية المنازعات على جزاءات وتدابير انتقامية تتخذ ضد الطرف المخالف في حالة عدم امتثاله لقرارات وتوصيات فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف، وتوسع التفاهم في هذه الإجراءات بشكل غير مسبوق مقارنة

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٧٦، د. صالح بدر الدين: مرجع سابق، ص٤٣، ٤٤.

(٢) انظر د.أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٧٧، ١٤٧٨.

بما كان عليه الوضع في ظل جات ١٩٤٧[١]. كما أن الجزاءات والإجراءات الانتقامية التي قررها تفاهم تسوية المنازعات تأخذ منحنى تصاعدي، فحين يمتنع الطرف المخالف عن تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف تبدأ مرحلة فرض الجزاءات والتي هي عبارة - كما سبق القول- عن ترخيص من قبل جهاز تسوية المنازعات للطرف الشاكي بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بشكل تمييزي ضد الطرف المخالف (المشكو ضده)، وهذا الترخيص بوقف التنازلات وغيرها من الالتزامات يمتد نطاقه من سلع مختلفة داخل قطاع تجاري واحد- وهي كما أطلق عليه التفاهم المبدأ العام الذي يمثل نقطة الأساس أو البداية- ويمتد هذا النطاق - أيضاً- من سلع مختلفة داخل قطاع تجاري واحد إلى قطاعات تجارية أخرى مختلفة داخل الاتفاق نفسه كمرحلة ثانية بحسب اختيار الطرف الشاكي مثل "قطاع خدمات الاتصال، وقطاع خدمات الإنشاءات الهندسية المتصلة بها وذلك في الاتفاقية العامة للخدمات" ولكن هناك ضابط هام عند الانتقال من المرحلة الأولى إلى الثانية،ويتمثل هذا الضابط في أن الطرف الشاكي لا ينتقل من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إلا في حالة ما إذا وجد أن وقف التنازلات وغيرها من الالتزامات في ذات القطاع أو القطاعات ذاتها غير عملي وغير فعال فعندئذ يمكن أن يسعى لوقف تنازله أو التزاماته في قطاعات أخرى في ذات الاتفاق[٢].

ولم ينتهي الأمر عند هذا الحد بل إنه يزيد هذا التوسع في الإجراءات والتدابير الانتقامية اتساعاً، ولكن هذه المرة مع ضابطين هامين الأول هو

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٧٨، ١٤٧٩.

(٢) انظر المادة ٣/٢٢ بند (ب) من تفاهم تسوية المنازعات.

الضابط السابق والمذكور آنفاً، والضابط الثاني هو أن تكون الظروف خطيـرة بما فيه الكفاية[١]، فعندما يجتمع هذان الضابطان[٢] يمتد نطاق تطبيـق وقـف التنازلات وغيرها من الالتزامات من قطاعات مختلفة داخل الاتفاقية نفسها (أي المرحلة الثانية) إلى قطاعات مختلفة داخل اتفاقات مختلفة (أي المرحلة الثالثـة والأخيرة)، وهذا توسع بالغ في التدابير الانتقامية التي تتخذ في إطار قـانوني متعدد الأطراف. وهنا يتسع المجال للشاكي في اختيار التدبير الانتقـامي إلـى أقصى مداه وفي نفس الوقت يقوى النظام ويوفر قوة رادعة لمنع البلد العـضو من مخالفة التزاماته بموجب اتفاق مشمول على نحو يـؤدي إلـى الإضـرار بمصالح عضو آخر[٣]. ويُلاحظ أن التفاهم يعتبـر كافـة الاتفاقـات متعـددة الأطراف الثلاثة عشر بشأن التجارة في السلع الواردة في الملحق (١- ألـف) اتفاق واحد والاتفاقية العامة للخدمات اتفاق واحد واتفاقية الجوانـب المتعلقـة بحقوق الملكية الفكرية اتفاق واحد واتفاقات التجارة عديدة الأطراف - أيضاً- اتفاق واحد[٤].

ولكن لا يعني أن هذه الجزاءات أو الإجراءات الاتفاقية والمتمثلة فـي تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات غاية في ذاتها أو هدف في ذاته، وإنما هي تدابير ذات طبيعة مؤقتة. إذ أن الهدف المنشود هو التنفيذ الكامل للتوصيات والقرارات بجعل التدبير المخالف محل التسوية متوافق مع الاتفاقات المشمولة

---

(١) انظر المادة ٣/٢٢ بند (ج) من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) حول ضوابط وقف التنازلات، انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجـع سابق، ص٤٨٥، ١٨٩، خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص٩٨- ١٠٠.

(١) د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٨٠.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٧٨، ١٤٨٠، د. عبـد المطلـب عبـد الحميد: مرجع سابق، ص٢٣٠. ولمزيد من التفاصيل حول تقييم نظام الجزاءات هذا انظر
Steve Charnovitz: op.cit. pp. ٨٠٨-٨١٢.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مستوى تعليق التنـــازلات وغيرهـــا مـــن الالتزامات معادلاً لمستوى التعطيل[١].

٩- إتاحة الفرصة للطرف الثالث للتدخل (تدخل الغير):

ويعتبر إتاحة الفرصة للطرف الثالث للتدخل في النزاع مـــن المـــسائل الهامة والجوهرية التي تضمنها تفاهم تسوية المنازعات؛ حيث جـــاءت المـــادة العاشرة من وثيقة التفاهم لتقرر أن لأي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية لها مصلحة جوهرية يمكن أن تتأثر بها، التدخل، شرط أن تكون قد أخطـــرت جهاز تسوية المنازعات بهذه المصلحة[٢].

وهذا يتفق مع طبيعة المنازعات التي تثور نتيجة تطبيق اتفاقية إنـــشاء منظمة التجارة العالمية؛ إذ أن هدف التسوية التـــي يهـــدف إليهـــا التفـــاهم - بالإضافة حسم النزاع - حماية حقوق جميع الدول الأعضاء في المنظمـــة[٣]. وليؤدي هذا التدخل دورة في حماية مصالح الدول الأعضاء بدون إعاقة ســـير إجراءات التسوية فقد حدد التفاهم الشروط والضوابط التي ينبغي توفرها فـــي الطرف الثالث (الغير) الذي يريد التدخل في النزاع وهي: أن يكـــون الطـــرف المتدخل عضواً في منظمة التجارة العالمية وله مصلحة جوهرية في التـــدخل، وأن يقوم بإخطار جهاز تسوية المنازعات. وهذه الشروط تعد ضـــرورية فـــي حالة رغبة أي عضو في التدخل في مرحلة المشاورات ومرحة التحكيم. أمـــا مرحلة الاستئناف فهي مقصورة على أطراف النزاع وحدهم مع جواز التقـــدم بمذكرات كتابية أو منح التحدث أما جهاز الاستئناف بالنسبة للطرف الثالث[٤].

([٣]) انظر المادة ٤/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

([٤]) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٨٦.

([٥]) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٨٧.

([١])انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٨٦-٤٨٩.

١٠- المعاملة الخاصة بالدول النامية:

تضمن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية معاملة خاصة بالدول النامية. حيث أجاز لها إذا ما كانت شاكية في نزاع تجاري أن تختار ما بين تطبيق ما تضمنته وثيقة التفاهم في هذا النزاع أو تختار الأحكام المقابلة الوارد في القرار الصادر عن جات ١٩٤٧ بتاريخ ١٥ إبريل سنة ١٩٦٦، والذي بموجبه يحق للدول النامية أن تطلب من مدير عام المنظمة بذل مساعيه لتسوية النزاع وإجراء التحكيم - حال اللجوء إليه - في فترة زمنية قصيرة[١].

١١- الجانب الأخلاقي في نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية:

ويتمثل ذلك فيما يفرضه التفاهم من واجب أدبي على الدول الأعضاء في مراعاة الجدوى والمصلحة العائدة لهم قبل اللجوء إلى التحكيم، كما أنها جعلت المشاورات خطوة أساسية وضرورية لا يمكن تخطيها، فهي شرط من شروط التسوية فلا يتم اللجوء إلى التحكيم إلا عند فشل المشاورات[٢]. كما يحرص التفاهم على حث الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمنازعات لدائرة بينهم بإبداء حسن النية تجاه بعضها[٣]، كما يتميز هذا النظام - أيضاً- بالتعدد والتنوع في في وسائل تسوية المنازعات فمن المشاورات إلى المساعي الحميدة إلى التوفيق والوساطة ثم التحكم والاستئناف والتحكيم الاختياري والإجراءات الخاصة بالدول النامية[٤].

---

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٩٢، ٤٩٣.

(٣) انظر المادة ٤/٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٤) انظر المادة ٤/٣ من تفاهم تسوية المنازعات وانظر أيضاً د. سيد أحمد محمود: مرجع سابق، ص٣٤، د. محمد أبو شادي: مرجع سابق، ص١١٢، ١١٣.

(٥) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٩٢.

ثالثاً: الملاحظات على نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

مع التسليم بأهمية ما يتمتع به هذا النظام من الخصائص والمميزات السابق ذكرها، وبما لهذه الخصائص والمميزات من دور في تعزيز دور منظمة التجارة العالمية في تقوية النظام التجاري، إلا أنه توجد بعض الملاحظات على ما جاء بوثيقة التفاهم هي كالتالي:

- فيما يتعلق بلجان التحكيم التي تطلب الدولة الشاكية من جهاز تسوية المنازعات-تشكيلها لنظر النزاع. فهذه الفرق ليس لها سلطة إصدار أحكام نهائية في المنازعات المعروضة أمامها، ولكنها تنتهي بكتابة تقرير بالنتائج التي توصلت إليها في تلك النزاعات.. وهذا التقرير يعرض على جهاز تسوية المنازعات لاعتماده.. وبالتالي فليس من الحكمة النظر إلى فرق التحكيم هذه على نحو ما هو متعارف عليه في ظل القانون الدولي العام، الذي يعطي الحق لهيئات التحكيم الدولي بإصدار قرارات ذات طبيعة إلزامية واجبة الاحترام(1).
- الملاحظة الثانية: تتعلق بالطعن بالاستئناف في قرارات فرق التحكيم؛ حيث يقتصر على ما تضمنته تلك التقارير من جوانب قانونية. أما المسائل المتعلقة بالوقائع فهي ليست مجالاً للطعن فيها، وهذا ما قد يؤدي إلى جدل لا طائل من ورائه، لأن المنازعات التجارية غالباً ما تختلط فيها المسائل بحيث يصعب التفرقة بين ما هو قانوني منها.. وما هو خاص بالوقائع وكان الأجدى أن يكون الطعن بالاستئناف وسيلة لإعادة النظر في النزاع من كافة جوانبه؛

---

(1) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق نفسه، ص٤٩٣.

أي توسيع دائرة الطعن بالاستئناف ونطاقه ليشمل إلى جانب المسائل القانونية الوقائع المطروحة برمتها(١).

- الجزاءات المقررة في التفاهم والمتمثلة في تعليق التنازلات من جانب الطرف الشاكي ضد الطرف المخالف (المشكو ضده عادة) على أساسي تمييـــزي، لا تحقق التوازن وهي غير مجدية وغير فعالة ولا تحقق العدالة، وخاصة فيمـــا بين الدول النامية والدول المتقدمة. حيث أن قيام الدولة النامية بتعلق تنازلاتها والتزاماتها تجاه عضو من البلدان المتقدمة لن يردع ذلك العضو لعدم تـــأثر اقتصاده؛ لأنه لا يعتمد بقوة على سوق دولة واحدة، عكس الدول النامية التي قد يكون في تعليقها لتنازلاتها والتزاماتها ضرراً بالغاً بها لقلة خياراتها ولفرط حاجتها للتعامل مع الـــدول المتقدمـــة باعتبارهـــا المـــسيطرة علـــى العلـــم والمعرفة(٢).

ومن خلال التقييم السابق يتضح أن ما يتمتع به نظام تسوية المنازعات من مزايا يفوق كثيراً ما يشوبه من عيوب ونواقص وأن العيوب لا تؤثر كثيـــراً على فعالية نظام التسوية والواقع أكبر برهان على نجاح هذا النظام في تعزيز دور المنظمة في تحقيق قدر كبير من الاستقرار فـــي العلاقـــات التجاريـــة الدولية(٣).

---

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق نفسه، ص٤٩٣.

(٣) انظر خالد محمد جمعه: مرجع سابق، ص١٠٩، ١١٠، د. عبد الواحد الفار: أحكـــام التنظـــيم الـــدولي...، مرجع سابق، ص٤٩٤، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٣٥، ٢٣٦. وانظر أيضاً -.
Steve Charnovitz: op.cit.pp.٨١٤-٨١٦.

(٣) هناك الكثير من المنازعات التي عرضت على منظمة التجارة العالمية أثبتت فيها هذه الآلية فعاليتهـــا فـــي الفصل فيما ينشأ بين أعضاء المنظمة من نزاعات تجارية انظر في تحليل هذه المنازعات د. عبد المطلب عبـــد الحميد: ص٢٤٨ وما بعدها.

حيث يؤكد التقرير الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية حول وضع تسوية المنازعات حتى نهاية عام ١٩٩٩ أن المنازعات التي طُلب فيها إجراء مشاورات بلغت ١٧٧ نزاعاً دارت حول ١٣٦ مسالة (موضوع)، تم الفصل في ٢٢ نزاعاً وبلغت النزاعات التي تم تسويتها أو صارت غير نشطة ٣٧ نزاعاً وبلغت النزاعات المستمرة حتى التاريخ المذكور (نهاية ١٩٩٩م) ٢٥ نزاعاً(١).

وبالمقارنة مع جات ٤٧ فإن المنازعات التي تناولها جهاز فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية منذ إنشائه حتى مايو/أيار ٢٠٠٠ نحو ٢٠٠ حالة مقارنة بـ ٣٠٠ حالة طول فترة جات ٤٧ والتي بلغت سبعة وأربعين عاماً(٢).

وفي جميع المنازعات أبدت الدول المحكوم ضدها استعدادها التام لتنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات؛ بل وقامت بالتنفيذ وفقاً لمبدأ حسن النية ولم تحاول الالتفاف على القرارات بأي وسيلة من الوسائل(٣).

ومما يلاحظ أن أطراف النزاع هي الدول النشطة تجارياً وتحظى الولايات المتحدة بالنسبة الأعلى سواء مدعية أو مدعي عليها(٤) يليها الاتحاد الأوربي، وأن ما يزيد عن نصف النزاعات تدخل الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي طرفاً فيها وأن حوالي ٥٥% من المنازعات تتم بين الدول المتقدمة(٥). ويصل الوزن النسبي للدول النامية كمدعية أو مدعى عليها ضد الدول المتقدمة

---

(١) انظر حسن البدراوي: مرجع سابق، ص١٣.

(٢) انظر د. حازم حسن جمعة: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٣) انظر حسن البدراوي: مرجع سابق، ص١٤.

(٤) انظر حسن البدراوي: مرجع سابق، ص١٣.

(٥) انظر د. حازم حسن جمعة: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مرجع سابقن، ص٤٨٧.

٣٠%من نسبة النزاعات التي تناولها جهاز تسوية المنازعات حتى آخر عـام ١٩٩٨[١]، ويُلاحظ أيضاً غياب كامل للدول الأقل نمواً في هـذه المنازعـات سواء مدعية أو مدعى عليها[٢]، والسبب في ذلك يعود إلـى ضـعف مراكـز المعلومات إضافة إلى ضعف الخبرات والاعتماد على المحامين الأجانب الذين يطلبون مبالغ باهظة مما يدفع بتلك الدول إلى حل وتسوية المنازعات التي تنشأ مع بعض الأطراف في مراحلها الأولية[٣].

*****

---

(٤) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٥٥٠-٢٥٥٨.

(٢) انظر حسن البدراوي: مرجع سابق، ص١٣.

(٣) انظر د. حازم حسن جمعة: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مرجع سابق، ص٤٩٥.

الفصل الثاني

دور منظمة التجارة العالمية
في تنفيذ اتفاقات جولة أورجواي
ومراقبة السياسة التجارية

الفصل الثاني

دور منظمة التجارة العالمية
في تنفيذ اتفاقات جولة أورجواي
ومراقبة السياسة التجارية

يعتبر دور منظمة التجارة العالمية في الإشراف على تنفيذ اتفاقات جولة أورجواي، وكذلك دورها في مراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء، وظيفتان من الوظائف الأساسية المسندة إلى المنظمة للقيام بها وفقاً لما تقضي به المادة ٣ من اتفاقية إنشائها.

حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثالثة دور المنظمة في الإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي حيث نصت على أن "تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة أعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف".

كما أشارت إلى دور المنظمة في مراقبة السياسة التجارية الدولية الفقرة الرابعة من المادة المذكورة بقولها "تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد باسم آلية المراجعة) الواردة في الملحق ٣ من هذه الاتفاقية.

وتقوم المنظمة بالوظيفة أو الدور الأول والمتمثل في الإشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية عن طريق مجموعة من الإجراءات والالتزامات المشتركة بين المنظمة والدول الأعضاء وعن طريق – أيضاً– عدد من

السلطات الممنوحة للمنظمة بموجب اتفاقية إنشائها أو بموجب ما تمليه اختصاصاتها الضمنية في سبيل تحقيق أهدافها.

في حين تم تنظيم أحكام الوظيفة الأخرى والمتمثلة في مراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء في ملحق خاص ضم أحكام هذه الوظيفة وهو الملحق رقم (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وسوف نتناول كل وظيفة أو دور من الوظيفتين أو الدورين السابقين لمنظمة التجارة العالمية في مبحث مستقل وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول : دور منظمة التجارة العالمية في تنفيذ اتفاقات جولة أورجواي.

المبحث الثاني : دور المنظمة في مراقبة السياسة التجارية.

المبحث الأول

دور المنظمة في تنفيذ اتفاقات أورجواي

من بين الوظائف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية والتي أنشئت من أجل القيام بها، الإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية، التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي للمفاوضات التجارية. فعلى أساس هذه الاتفاقات اتضحت معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد ووضعت قواعده الأساسية(١).

إن قيام منظمة التجارة العالمية بهذه الوظيفة وهذا الدور يعتبر أمراً أساسياً لبقاء النظام التجاري العالمي الجديد متمثلاً في اتفاقات جولة أورجواي وعلى رأسها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية. وهذه الاتفاقات تعتبر وفقاً للعرف الدولي وأحكام المحاكم الدولية أسمى من التشريعات الوطنية، ومن ثم لها الأولوية في التطبيق حال تعارضها مع التشريعات الوطنية(٢).

وقد نصت على هذه الوظيفة الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة. حيث نصت على أن "تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف".

والمنظمة عندما تقوم بدورها في مجال تطبيق اتفاقات جولة أورجواي، إنما تمارس ذلك عن طريق مجموعة مترابطة ومتداخلة من الإجراءات

---

(١) انظر في مضمون نتائج جولة أورجواي كلاً من د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢٤٧ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٢٤٩ وما بعدها، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٦١ وما بعدها.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٢.

والالتزامات التي تشارك فيها كلٌ من الدول الأعضاء والمنظمـة[1]. كما أن المنظمة تقوم بدورها هذا عن طريق مجموعة من السلطات التي وضعتها لها اتفاقية إنشائها كوسيلة لتفعيل دورها في الإشراف والتنفيذ لاتفاقـات التجـارة العالمية الملحقة باتفاقية إنشائها (أي اتفاقات جولة أورجواي). وسوف نتنـاول أهم هذه الإجراءات والالتزامات والسلطات[2] في الآتي:

أولاً: التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقات أورجواي

النظام التجاري الذي تقوم على أساسه منظمة التجارة العالمية يتكـون من عدد من الاتفاقات التجارية الملزمة للدول الأعضاء، **فهي من جهـة** ملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام متى ارتضتها الدول وصـدقت عليهـا فإنهـا تصبح واجبة النفاذ ولا يجوز الخروج على أحكامها، وأساس هذا الالتزام ينبثق من قاعدة أساسية متعارف عليها في كافة النظم القانونية هي قاعـدة "قدسـية الاتفاق بين المتعاقدين أو أن المتعاقد عند تعاقده أو أن العقد شريعة المتعاقدين" وتعني هذه القاعدة أن كل دولة تدخل طرفاً في اتفاقية دولية.. عليها أن تقـوم بتنفيذ التزاماتها تجاه باقي الأطراف بأمانة وحسن نية[3] **ومن جهة أخـرى** إن اتفاقية إنشاء المنظمة نصت صراحةً على عدم جواز التحفظ على أحكامهـا أو أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها[4]، ويجب قبولهـا كلهـا كحزمة واحدة غير قابلة للتجزئة. كما أن على أي دولة راغبة في الانـضمام

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٣.

(٢) حول سلطات منظمة التجارة العالمية بشكل تفصيلي، انظر: جمعه سعيد سرير الزوي، مرجع سابق، ص٤٨٧ وما بعدها.

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٢، د. محمد مصطفى يونس: مبادئ القانون الدولي العام، جـ١، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٤) انظر المادة ٥/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

إلى عضوية المنظمة القبول بذلك كشرط أساسي لقبول انضمامها إلى عضوية المنظمة[١، ٢].

ولكي يتم تطبيق وتنفيذ تلك الاتفاقات بأمانة وحسن نية فـإن القـانون الدولي يلزم أطراف الاتفاقيات الدولية- بشكل عام- بضرورة إزالة ما قد يكون هناك من تعارض مع الالتزامات المترتبة عليها، وكذلك الامتناع عـن إبـرام اتفاقيات لاحقة تتعارض مع أحكامها دون أن تكون هناك أسباب جوهرية تبرر ذلك[٣].

وقد جاءت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لتؤكـد هـذا المعنـى بصراحة ووضوح حيث نصت المادة ٤/١٦ منها على أن "يعمل كـل عـضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة".

وفي حالة تعارض حكم وارد في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميـة وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف (الملحقـة باتفاقيـة إنشاء المنظمة) فإن الحجية تكون للحكم الوارد باتفاقية إنشاء المنظمة في حدود التعارض[٤].

ومن هنا يتضح أن النظام التجاري الدولي القائم على أساس اتفاقـات جولة أورجواي، يتكون من عدد من الاتفاقات الملزمة للدول الأعضاء، ويجب

---

(١) انظر المادة ٢/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) وفي هذا الإطار تنص المادة ٢/١٤ من اتفاقية إنشاء المنظمة على أن: "على العضو الذي يقبـل الاتفاقيـة الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية على فتـرة زمنيـة كما لو كان قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخولها حيز النفاذ".

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٢.

(٤) انظر المادة ٣/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

على الدول الأعضاء في المنظمة تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الناتجة عن تلك الاتفاقات بأمانة وحسن نية.. عملاً بنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .. والتي تنص على أن كل "معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"(١)..ومن حسن النية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإدخال تعهداتها والتزاماتها المترتبة على تلك الاتفاقات حيز النفاذ، بما في ذلك إزالة كل أسباب التعارض في قوانينها الوطنية، بتعديلها والموائمة بين القوانين الداخلية وتلك الاتفاقات، بما يتوافق ومسئوليتها في الوفاء بها.

ثانياً: قيام أجهزة منظمة التجارة العالمية بالإشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية

لا يكفي الالتزام الملقى على عاتق الدول والتمثل في وجوب الوفاء بتعهداتها الدولية.. وتاريخ الجات خير دليل على ذلك فقد كان من أبرز أسباب فشل الجات ٤٧ غياب الهيكل التنظيمي المؤسسي(٢).

وفي سبيل قيام منظمة التجارة العالمية بدورها في الإشراف على تنفيذ الاتفاقات التي يقوم عليها النظام التجاري الدولي الذي تديره المنظمة.. فقد كان لابد من إمدادها بهيكل تنظيمي مؤسسي قوي متناسق ومترابط بحيث تقوم كل الأجهزة الفرعية والمجالس المتخصصة بالمهام الموكلة إليها في ظل الإطار العام المؤسس للمنظمة وضمن هيكلها التنظيمي، على أن تُعلم تلك الأجهزة –

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٤، د. محمد مصطفى يونس: مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢) حول الانتقادات الموجه لجات ٤٧، انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص١٥٦ وما بعدها، وانظر أيضاً ما سبق في الباب الأول.

بشكل دوري- المجلس العام بكل أنشطتها الرقابية والإشرافية ومدى استجابة أو تقاعس الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها(١).

وكما رأينا سابقاً(٢)- على سبيل التذكير- أن منظمة التجارة العالمية تتكون من هيكل تنظيمي مترابط الأجزاء متنوع ومتعدد في الأجهزة والاختصاصات، يتكون على شكل هرمي يحتل قمته المؤتمر الوزاري ثم يليه المجلس العام الذي يقوم بالدور الأبرز في متابعة جميع أنشطة الأجهزة الفرعية للمنظمة ومراقبة عملها وأهم هذه الأجهزة الفرعية المجالس الثلاثة المتخصصة وهي: مجلس التجارة في السلع الذي يشرف على اتفاقية التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات الذي يشرف على الاتفاقية العامة للخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية الذي يشرف على اتفاقية حقوق الملكية. كما أن لهذه المجالس أن تقوم بإنشاء ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية للقيام بمهامها(٣). وللمجلس العام أيضاً أن يقوم بإنشاء ما يراه من الأجهزة ضرورياً للقيام بمهام المنظمة(٤). وقد رأينا عدد اللجان والأجهزة الفرعية التي تم إنشائها بموجب اتفاقات التجارة في السلع، فما من اتفاق إلا وله لجنة تشرف على تنفيذه(٥).

هذا فضلاً عن أن هناك ثلاث لجان أخرى مهمة يقوم المؤتمر الوزاري بإنشائها عملاً بنص الفقرة (٧) من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة هي:

---

(١) انظر المادة ٨/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وانظر أيضاً د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٥.

(٢) انظر الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة والخاص بهيكل المنظمة.

(٣) انظر المادة ٦/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) انظر المادة ٧/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) انظر حول هذه الأجهزة واللجان في المبحث الرابع من الفصل الثاني في الباب الثاني من هذه الدراسة.

لجنة التجارة والتنمية، ولجنة قيود ميزان المدفوعات ولجنة الموازنة والمالية والإدارة وتقوم هذه اللجان بالمهام المحددة إليها بمقتضى اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات الملحقة بها وأيضاً بالمهام الموكلة إليها من قبل المجلس العام.

وجميع الأجهزة السابقة- سواء المجالس أو اللجان- تقوم بالمهام الموكلة إليها وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات الملحقة في إطار الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية وتقوم بالإشراف على حسن سير تنفيذ الاتفاقات التجارية الخاصة بها وسلامة تطبيقها(١). ويحيط المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بكافة أنشطتها عن طريق تقارير ترفعها إليه بصورة منتظمة(٢).

وخلاصة القول أن الإشراف على تطبيق أحكام النظام التجاري الدولي.. "يتم من خلال التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها الدولية بشفافية وحسن نية وذلك تحت إشراف أجهزة منظمة التجارة العالمية، وفي حدود ما تتمتع به تلك الأجهزة من سلطة ورقابة.. ويتم ذلك عن طريق ما يعرف بالإخطارات Notificat"(٣)

ثالثاً: الالتزام العام بالإخطار كوسيلة للرقابة

من ضمن القرارات الوزارية الصادرة عند اختتام جولة أورجواي في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣، قرار تحت عنوان "قرار حول إجراءات الأخطار Decision on Notification Procedures، ويتعلق هذه القرار بضرورة الأخطار بكافة البيانات والقرارات واللوائح والقوانين ذات الصلة باتفاقات

---

(١) انظر المادة ٨/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر المادة ٨/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر عن د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم.

التجارة العالمية التي تم التوصل إليها في جولة الأورجواي. والهدف من ذلك تحقيق شفافية السياسات التجارية للدول الأعضاء بما يعزز ويقوى من فعالية ترتيبات الرقابة التي تقررها هذه الاتفاقات(١).

ويتكون القرار الوزاري الخاص بالأخطار من ثلاثة أجزاء(٢): **الجزء الأول**، الالتزام العام بالأخطار: وفيه تؤكد الدول الأعضاء التزامها بالتعهدات المقررة بمقتضى اتفاقات التجارة متعددة الأطراف- وكذلك عديدة الأطراف في حال تطبيقها- وذلك فيما يتعلق بالنشر وبالإخطار. **والجزء الثاني**، ينص على ضرورة إنشاء سجل مركزي يتبع أمانة المنظمة لكي يسجل به كافة البيانات والمعلومات التي تتضمنها إخطارات الدول الأعضاء في المنظمة والتي تشمل التدابير التي يتخذها العضو المعني والغرض من التدبير المتخذ.. والمجال الذي يشمله أو يغطيه والمتطلب الذي دعا العضو إلى الإخطار عنه(٣). إضافة إلى ذلك سيقوم السجل المركزي بإخطار كل عضو سنوياً بالتزاماته – ذات الصفة الدورية- بالإخطار والمتوقع من العضو المعني الوفاء بها خلال العام التالي لتسلمه إخطار الجهاز المركزي. كما سيتولى الجهاز المركزي لفت نظر الدول التي تتقاعس عن الوفاء بمتطلبات الإخطارات الدورية المنتظمة، مع إتاحة الفرصة لكل عضو يرغب في الوصول إلى المعلومات المتوفرة لدى الجهاز المركزي والمتعلقة بالإخطارات الفردية. **والجزء الثالث والأخير**، يتعلق

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٥١١، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٧.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٥١١، ١٥١٢، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) أي المادة والفقرة والحكم في الاتفاق المعني الذي أوجب على العضو القيام بالأخطار عن التدبير محل البحث، أو السند القانوني للأخطار. انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥١١.

بمراجعة الالتزامات بالأخطار وإجراءاته: وقد أوكل القرار الوزاري – المشار إليه- إلى مجلس التجارة في السلع مهمة مراجعة تلك الالتزامات وهذه الإجراءات بمقتضى اتفاقات التجارة في السلع الواردة في الملحق (ألف) من اتفاقية إنشاء المنظمة. وتتم المراجعة بواسطة فريق عمل تتاح العضوية فيه لكافة الدول الأعضاء وحُددت اختصاصات هذا الفريق بأمرين[١].

١- القيام بمراجعة شاملة ومتعمقة لكل الالتزامات بالأخطار على الأعضاء والمقررة بمقتضى اتفاقات التجارة في السلع بهدف تبسيط هذه الإجراءات وجعلها على نحو قياسي مع توحيدها ودمجها وتعزيز الامتثال بها بما يؤدي إلى تحقيق الغرض من الإخطارات، والمتمثل في تحسين الثقافة وفعالية وجدية الرقابة، إضافة إلى مساعدة الدول النامية فيما يتعلق بالإخطارات.

٢- تقديم التوصيات لمجلس التجارة في السلع في موعد لا يتجاوز عامين بعد تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

رابعاً: سلطة المنظمة في تفسير اتفاقية إنشائها والاتفاقات التجارية الأخرى المرفقة

تتمتع منظمة التجارة العالمية- ممثلة في المؤتمر الوزاري والمجلس العام دون غيرها- بسلطة تفسير اتفاقية إنشائها واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة. حيث نصت المادة ٢/٩ من الاتفاقية المنشئة للمنظمة على أن "يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما، سلطة اعتماد تفسيرات هذه

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٤٨، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥١٢.

الاتفاقية[1] والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف. ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجاري متعدد الأطراف الوارد في الملحق (١)، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور[2]. ويتم اتخاذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة"[3].

أما بالنسبة للاتفاقات التجارية عديدة الأطراف والواردة في الملحق (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة، فتخضع قرارات التفسير بالنسبة لهذه الاتفاقات وفقاً لأحكامها[4].

وقد قصرت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية سلطة اعتماد التفسيرات على المؤتمر الوزاري والمجلس العام[5] دون غيرهما. وهما

---

(١) حول تفسير المعاهدات المنشئة- بشكل عام- وقواعد التفسير والجهات المختصة، انظر كلاً من د. أشرف عرفات أبو حجازة: مرجع سابق، ص١٥٩ وما بعدها، د. على مكرد العواضي: مرجع سابق، ص٢٢٥-٢٣٤، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، جـ١، مرجع سابق، ص٣٢٢- ٣٢٦.

(٢) والمقصود بهذا أحد المجالس الثلاثة: مجلس التجارة في السلع بالنسبة للاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع الواردة في الملحق (١- ألف)، ومجلس التجارة في الخدمات بالنسبة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الواردة في الملحق (١ - باء) ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرة بالنسبة لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق (١ - جيم) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش رقم ٥، ص١٥٢٢.

(٣) والمادة العاشرة خاصة بالتعديلات وسنورد أحكامها ضمن هذا المبحث.

(٤) انظر المادة ٥/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٥) ومما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بالتفسيرات الصادرة عن المجلس العام أنه يجب التفرقة بين حالتين: **الحالة الأولى:** عندما يمارس المجلس العام سلطة التفسير بصفته الأصلية "أي بكونه المجلس العام" ففي هذه الحالة يمارس سلطة التفسير لذاتها وليس بالضرورة أن يكون بصدد نزاع مطروح. وله السلطة الكاملة في اعتماد التفسيرات المقترحة أو رفضها، وقراره في هذا الشأن ملزم لجميع الدول الأعضاء بلا استثناء متى استوفى القرار الصادر بالتفسير للنصاب القانوني اللازم لإصداره. **الحالة الثانية:** عندما يمارس سلطة =

الجهازان اللذان يشكلان قمة الهرم في هيكل المنظمة، وتتمتع كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالعضوية الكاملة فيهما على قدم المساواة بدون أي فرق بينها[1].

وتبدو أهمية قصر سلطة التفسير على الجهازين المذكورين، إذا ما نظرنا إلى المواضيع التي تضمنتها اتفاقات التجارة العالمية وهي مواضيع اقتصادية وتجارية تتضارب فيها المصالح، وتتفاوت فيها المكاسب. ومن الطبيعي أن تختلف حولها الآراء والاتجاهات. وفي سبيل استقرار صرح التجارة الدولية والحيلولة دون وجود أسباب لخلافات بين الدول الأعضاء أو تفاقمها[2]، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن اتفاقات التجارة العالمية التي تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة أورجواي، تم صياغتها باللغات الأسبانية

=التفسير بصفته جهاز تسوية المنازعات بصدد نزاع قائم، ففي هذه الحالة لا يعتبر ما يصدر عنه من تفسيرات تفسير رسمي ولا تلزم إلا أطراف النزاع وفي الحالة التي صدر القرار بشأنها.. ويبدو السر في ذلك – من وجهة نظرنا– أن ممارسة المجلس العام لسلطة التفسير عندما يمارس وظيفته كجهاز تسوية المنازعات– في اعتماده تقارير فرق التحكيم وجهاز الاستئناف– عليها عدة قيود، وأقواها قيد توافق الآراء السلبي حيث لا يستطيع المجلس العام بصفته جهاز تسوية المنازعات أن يرفض اعتماد القرار الصادر – بشأن نزاع معين– من قبل فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف إلا بتوافق الآراء أي بالإجماع على رفض القرار المذكور، حتى ولو كان مخالفاً لما يراه أغلب الأعضاء، وهذا يعني أن القرار الصادر في شأن النزاع المطروح يهدف إلى سرعة الفصل في النزاع وفي نفس الوقت تفعيل دور المنظمة في تسوية المنازعات أكثر مما يهدف إلى موافقة أو رضاء الأعضاء على قرار من القرارات بهذا الشأن.. ولهذه الأسباب وغيرها– حسب ما نراه– كان التفسير الرسمي والوحيد للمجلس العام عندما يمارس سلطة بصفته الأصلية، حيث تتضح هنا إرادة الأعضاء بصورة سليمة عن طريق التصويت بالموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، راجع في شأن حجية قرارات المجلس العام عندما ينعقد بصفته جهاز تسوية المنازعات ما سبق أن تناولناه في الفصل السابق والخاص بتسوية المنازعات.

(١) انظر ما سبق بشأن أحكام هذين الجهازين في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٥٣، د. جمعه سرير الزوي: مرجع سابق، ص٥٠٩، ٥١٠.

والإنجليزية والفرنسية، وهذه اللغات الثلاث ذات حجية متساوية[١]. ومن ثم فإن توحيد تفسير هذه الاتفاقات يمثل عامل استقرار للتجارة الدولية. وهو ما يفرضه المنطق السليم؛ لأن قرار التفسير الصادر عن هذين الجهازين يعتبر معبراً عن الإرادة المشتركة لأعضاء المنظمة.

خامساً: سلطة المنظمة في تعديل الاتفاقية المنشئة لها والاتفاقات الملحقة

تناولت المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية القواعد القانونية الخاصة بالتعديل. وتعتبر هذه المادة من أخطر وأطول المواد وأكثرها تعقيداً في الاتفاقية، كونها تتعلق بإدخال تعديلات على أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وكذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي استغرق إعدادها والاستعداد للبدء في تطبيقها أو تنفيذها أكثر من ثمان سنوات وربع (٢٠ سبتمبر ١٩٨٦- أول يناير ١٩٩٥) [٢].

وقد وضعت هذه المادة إجراءات محددة للتعديل، ويمكن التمييز بين ثلاث مراحل **الأولى**: مرحلة المبادرة باقتراح تعديل حكم معين في اتفاقية إنشاء المنظمة أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والمرحلة **الثانية**: مرحلة تقديم مقترح التعديل للأعضاء لقبوله، والمرحلة **الثالثة** والأخيرة: هي مرحلة تقديم مشروع التعديل إلى الأعضاء لإقراره[٣].

كما ميزت هذه المادة بين عدة مجموعات من الأحكام وحددت لكل منها إجراءات معينة، تختلف من مجموعة لأخرى. ويمكننا التمييز هنا – أيضاً– بين

---

(١) انظر المادة ٦/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٢٥.

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٥٥.

ثلاث مجموعات من الأحكام بالترتيب حسب أهميتها وخطورتها (باستثناء ما تضمنته الفقرة ٨ من المادة العاشرة والخاصة بتفاهم تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسة التجارية[١]، حيث سترجئ الكلام فيها إلى ما بعد الانتهاء من تناول هذه المجموعات الثلاث وبعض الأحكام الخاصة الأخرى أيضاً[٢].

ومن هنا يمكن تقسيم أحكام هذه المادة إلى مجموعتين من الأحكام الأولى هي إجراءات ومراحل التعديل والثانية: أحكام التعديل[٣].

أولاً : مراحل التعديل وإجراءاته :

كما ذكرنا أعلا هذا أننا ميزنا بين ثلاث مراحل في هذا الشأن هي كالتالي:

المرحلة الأولي: مرحلة المبادرة بتقديم اقتراح التعديل

بموجب الفقرة (١) من المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية يكون لأي عضو في المنظمة أن يأخذ زمام المبادرة Initiate[٤] باقتراح تعديل أحكام الاتفاقية المنشئة للمنظمة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (١)، وذلك بتقديم اقتراح التعديل إلى المؤتمر الوزاري- ويقوم المجلس العام مقامة فيما بين أدوار الانعقاد[٥]- وللمجالس المشرفة على سير لاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملحق (١) أن تقدم اقتراحات بتعديل أحكام الاتفاقات التي تشرف عليها. وهذه المجالس هي:

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٥٢٥ وما بعدها.

(٢) حول أحكام التعديل الواردة في هذه المادة انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٤٥٣- ٤٥٧، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٢٥ وما بعدها.

(٣) للتعليق على أحكام المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء المنظمة والخاصة بالتعديلات، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، بداية من ص ١٥٢٥ وما بعدها.

(٤) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٢٦.

(٥) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٢٦.

مجلس التجارة في السلع بالنسبة لاتفاقات التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات بالنسبة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية[1].

ومن هنا يكون كل أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملحق (١) محلاً لاقتراحات التعديل المقدمة من أي عضو في المنظمة، وكذلك من المجالس الثلاثة: مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، كلٌ منها فيما يتعلق بالاتفاقات أو الاتفاقية التي يشرف عليها[2].

المرحلة الثانية: مرحلة تقديم الاقتراح للأعضاء لقبوله

في هذا الصدد تكمل الفقرة (١) من المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية – التي سبق الإشارة إليها- سيرها، فتقول "وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من ٩٠ يوماً بعد تقديم الاقتراح رسمياً إليه، فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه، سوف يتخذ بتوافق الآراء.. وإذا لم يتحقق توافق الآراء في اجتماع المؤتمر الوزاري خلال الفترة المحددة[3] يقدر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله[4].

---

(١) وهذه المجالس ورد ذكرها في المادة ٤/٥ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٤٥٥.

(٣) أي المدة التي لا تجاوز (٩٠) يوماً تالية لتقديم الاقتراح بالتعديل رسمياً.

(٤) للتعليق هنا انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش ٧، ص١٥٢٧، ١٥٢٨.

ويتضح من النص السابق أن هناك مدة محددة هي مدة ٩٠ يوماً يتم فيها قبول إحالة الاقتراح بالتعديل للأعضاء لقبوله. إلا إذا قرر المؤتمر الوزاري مدة أطول من ٩٠ يوماً[١].

ويتم اتخاذ القرار بالإحالة بتوافق الآراء باعتباره الأصل في اتخاذ القرارات أمام أجهزة المنظمة، وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح فإن اقتراح التعديل يطرح للتصويت ، حيث يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء في المنظمة- دائماً وليس الحاضرين في الاجتماع فقط[٢]- ما إذا كان التعديل المقترح يقدم إلى الأعضاء لقبوله.

المرحلة الثالثة: مرحلة قبول الأعضاء للاقتراح بالتعديل

وفي هذه المرحلة يتم قبول التعديل وإدخاله حيز النفاذ ويتخذ المؤتمر الوزاري قراره بالتعديل بتوافق الآراء بالنسبة لأحكام بعينها نظراً لأهميتها، وبأغلبية الثلثين بالنسبة لأحكام أخرى[٣]. وسوف نتناول هذه الأحكام من خلال الآتي:

---

(١) انظر المادة ١/١٠ من اتفاقية إنشاء المنظمة.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش٦، ص١٥٢٧.

(٣) وهذه الإجراءات تسري على تعديل كلاً من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف باستثناء اتفاقي تفاهم تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسة التجارية، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هوامش ١، ٤، ص١٥٢٧.

ثانياً: أحكام التعديل:

ميزت- كما سبق أن ذكرنا- المادة ١٠ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بين ثلاث مجموعات من الأحكام حسب أهميتها وخطورتها على النحو التالي:

المجموعة الأولى: تتمثل في ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة العاشرة حيث نصت على أنه: "لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء:

- المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.
- المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية جات ١٩٩٤.
- المادة الثانية: ١ من اتفاقية التجارة في الخدمات.
- المادة ٤ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ويجمع بين هذه المواد أنها تتصل بموضوعات خطيرة وهامة في عمل النظام التجاري. إذ تتعلق بأحكام التعديلات لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقية الملحقة وبالمبدأ الأول والأهم من المبادئ الأربعة للتجارة متعددة الأطراف وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[١].

وفي هذه المواد التي تتضمن هذه الأحكام يشترط في إقرار التعديل على أي حكم من أحكامها توافق الآراء وقبول جميع الأعضاء للتعديل لكي يتم العمل به[٢].

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش ٣، ٤، ٥، ص١٥٢٨، هامش ١، ٢، ص١٥٢٩ على التوالي.

(٢) طبعاً حسب النص السابق.

المجموعة الثانية: وهي الأحكام التي يكون من شأن التعديل فيها إحداث تغيير وتبديل في حقوق الأعضاء وواجباتها. وقد حددت أحكام هذه المجموعة الفقرة (٣) من هذه المادة (أي المادة العاشرة محل الحديث) حيث نصت على أن "التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (١- ألف[١]، ١- جيم[٢]) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢، ٦[٣] والتي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم، يعمل بها بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزاري".

ويدخل ضمن هذه المجموعة ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة العاشرة محل الحديث والتي تتعلق بالعمل بالتعديلات على الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات[٤]. وملحقاتها (باستثناء ما نصت عليه الفقرة (٢) السابق ذكرها في المجموعة الأولى) ويعمل بالتعديلات على الأجزاء المذكورة بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو يقبلها بعد ذلك بمجرد قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع

---

(١) الخاص باتفاقات التجارة في السلع.

(٢) الخاص باتفاقات التجارة في الخدمات.

(٣) الفقرة ٢ سبق ذكرها في المجموعة الأولى والفقرة ٦ سيأتي ذكرها.

(٤) وتتعلق هذه الأجزاء على التوالي- بالنطاق، والتعريف، والالتزامات العامة والضوابط، والتعهدات المحددة،انظر: د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش ٣، ص١٥٣٠.

الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة)[1] حق الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزاري".

والفرق بين الفقرتين (٣، ٥) السابقتين ضمن هذه المجموعة أن الفقرة (٣) لم تحدد أحكاماً بذاتها يكون تعديلها بمثابة تعديل لحقوق الأعضاء والتزاماتهم، بل جعلت ذلك للمؤتمر الوزاري ليقرر ما إذا كانت هذه التعديلات تنطبق عليها أحكام الفقرة (٣) – سالفة الذكر- (أي ما إذا كانت التعديلات تمثل تعديلاً لالتزامات الأعضاء وحقوقهم). ويتم اتخاذ القرار بهذا الشأن بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر الوزاري عكس الفقرة (٥) والتي حددت أجزاء بعينها هي الأجزاء الأول والثاني والثالث من الاتفاقية العامة للخدمات[2].

المجموعة الثالثة: وهي الأحكام التي لا يكون من شأن التعديل فيها إحداث تغيير أو تبديل في حقوق الأعضاء وواجباتهم. وتناولت أحكامها الفقرة الرابعة من المادة العاشرة – محل الحديث- حيث نصت على أن "التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (١- ألف[3] و١- جيم[4]) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢[5]، ٦[6] والتي لا تؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء".

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣١.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش٢، ص١٥٣٠.

(٣) الخاص باتفاقات التجارة في السلع.

(٤) الخاص باتفاقات التجارة في الخدمات.

(٥) سبق ذكر هذه الفقرة ضمن المجموعة الأولى.

(٦) سيأتي ذكر حكم هذه الفقرة.

ويضاف إلى ما تضمنته الفقرة السابقة ما جاء في آخر الفقرة (٥)- والمشار إليها في المجموعة الثانية- حيث جاء فيها ما نصه "..... ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء".

ويكمن الفرق بين هذا الجزء من الفقرة الخامسة والفقرة الرابعة السابقة لها أن الفقرة الرابعة لم تضع معياراً لما يعتبر تعديلاً لا يؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم، في حين أن النص المذكور من المادة الخامسة افترض افتراضاً قانونياً لا يقبل العكس أن الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات لا يعتبر تعديلاً في حقوق الأعضاء وواجباتهم، وأن هذه التعديلات على أحكام هذه الأجزاء الثلاثة نافذة بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء. وبهذا حسمت الفقرة الخامسة هذه المسألة[1].

وهنا نتساءل.. ما هو المعيار الذي على ضوءه نستطيع تحديد ما إذا كان التعديل يؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم وفقاً للفقرة (٣) أو لا يؤثر على جقوق الأعضاء وواجباتهم وفقاً للفقرة (٤)؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل: نجد أن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لم تتضمن معياراً موضوعياً يمكن الاستناد إليه في هذا الخصوص. إذ كل ما ورد في هذا الجانب هو ما جاء في الجملة الأخيرة من النقرة (١) من المادة (١٠) والتي تقضي بأن تكون القاعدة العامة في الشأن، هي تطبيق أحكام الفقرة (٣) على التعديل المقترح؛ أي باعتبار أن التعديلات تؤثر في حقوق الأعضاء وواجباتهم، وذلك ما لم يتدخل المؤتمر الوزاري ويقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء بتطبيق الفقرة (٤)؛ أي باعتبار التعديلات لا تؤثر في حقوق

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش ٢، ص١٥٣١.

الأعضاء وواجباتهم باستثناء ما استثنته الاتفاقية وأوردت له أحكام خاصة- كما رأينا من خلال تناول المجموعة الأولى وما حسمته الاتفاقية في الفقرة الخامسة[1].

والفرق بين المجموعتين الأخيرتين- الثانية والثالثة- السابق ذكرهما- إنه في المجموعة الثانية يشترط موافقة العضو لكي يسري التعديل في مواجهته ويصبح ملزماً له، بينما يكون ملزماً لكل الأعضاء في المجموعة الثالثة حتى بالنسبة للأعضاء التي لم توافق عليها متى أكتمل النصاب بموافقة ثلثي الأعضاء على التعديل.

كما يكمن الفرق- أيضاً- في أهمية وخطورة الأحكام التي يتناولها التعديل في كل منها[2].

وهناك أحكام أخرى للتعديل لم تتضمنها أيّ من المجموعات الثلاث السابقة – حسب التقسيم الذي اخترناه- وهي واردة في المادة العاشرة نفسها وهذه الأحكام هي:

١- أحكام تعديل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

فوفقاً للفقرة (٦) من المادة العاشرة – محل الحديث- فإنه يجوز للمؤتمر الوزاري- دون إخلال بالأحكام الأخرى في المادة[3]- أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي، متى كانت تستوفى الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧١ من الاتفاق المذكور.

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش ٢، ص١٥٣٠.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٣٠.

(٣) أي المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء المنظمة والتي وردت هذه الفقرة ضمن فقراتها.

٢- أحكام تعديل تفاهم تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسة التجارية: فوفقاً للفقرة (٨) من المادة (١٠) من اتفاقية إنشاء المنظمة يتخذ المؤتمر الوزاري قراره بالموافقة على التعديلات بالنسبة للاتفاق التجاري الوارد في الملحق ٢ والمتعلق بتفاهم تسوية المنازعات بتوافق الآراء[١]، ويُعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها، ويتم العمل -أيضاً- بقرار الموافقة على التعديلات على أحكام الاتفاق التجاري متعدد الأطراف الوارد في الملحق (٣) والمتعلق بآلية مراجعة السياسة التجارية بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها[٢].

٣- أحكام تعديل الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف:فوفقاً للفقرة (١٠) من نفس المادة محل الحديث فإن أحكام التعديلات لتلك الاتفاقات تخضع لأحكامها.

٤- أحكام إضافة اتفاق تجاري إلى الملحق (٤) أو حذفه منه: فوفقاً للفقرة (٩) من المادة العاشرة – محل الحديث- أن للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط، إضافة هذه الاتفاقات إلى الملحق (٤) وللمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري عديد الأطراف أن يقرر حذف[٣] ذلك الاتفاق من الملحق (٤).

---

(١) وهذا يمكن أي عضو حاضر في الاجتماع بمفرده أن يعترض رسمياً على التعديل المقترح وبالتالي عدم صدوره، وفي هذا حماية كبرى وضرورية لضمان الاستقرار لأحكام التفاهم من أجل المحافظة على سير النظام التجاري دون توترات تجارية لا داعي لها.. انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش١، ص١٥٣٣.

(٢) أي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت طبقاً لحكم الفقرة (١) من المادة ٩ الخاصة باتخاذ القرارات، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش٣، ص١٥٣٣.

(٣) وقد حدث ذلك فعلاً بالنسبة للاتفاق الدولي لمنتجات الألبان والاتفاق الدولي للحوم الأبقار، وذلك في اليوم الأخير من عام ١٩٩٧، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش (٧)، ص١٥٣٣.

٥- أحكام إيداع التعديلات: حسب ما جاء في الفقرة (٧) من المادة العاشرة محل الحديث، فإن الطريقة التي يتم بها إيداع القبول بالتعديل من قبل الأعضاء التي قبلت التعديل للاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية أو اتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق (١) تتم بإيداع أداة القبول[١] لدى المدير العام للمنظمة خلال مدة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري.

سادساً: سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من الالتزامات المفروضة

في سبيل رفع الحرج عن الدول الأعضاء التي تصبح بعض الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف عبأً ثقيلاً عليها ويسبب لها ضرراً جسيماً. ومن أجل الحفاظ على النظام التجاري من الانقسام والتفكك عندما لا يستطيع عضو من الأعضاء الوفاء بالتزاماته، من أجل ذلك أعطت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية المؤتمر الوزاري[٢]- ويقوم المجلس العام مقامه فيما بين أدوار انعقاده[٣]- سلطة إعفاء عضو بعينه من بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق تجاري حيث جاء في المادة (٩) فقرة (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ما نصه "يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء حسب هذا الاتفاق أو أي اتفاق من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف،

(١) أي الأداة القانونية لقبول المعاهدات الدولية وفقاً للأحكام الدستورية والقانونية في النظام القانوني الداخلي للعضو المعني، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش١، ص١٥٣٢.

(٢) حول سلطة المنظمة في إعفاء الأعضاء من التزاماتهم، انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٤٥١، ٤٥٢، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٢٣، ١٥٢٤.

(٣) انظر المادة ٤ فقرة ٢ من اتفاقية إنشاء المنظمة.

شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة"(١).

وقد حددت هذه الفقرة الخطوات التي يمر بها طلب الإعفاء حيث نصت على أن:

"(أ) يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقاً لممارسة اتخاذ القرار بتوافق الآراء. ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة – أي فترة التسعين يوماً– يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

(ب) يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات (ا– ألف، ١– باء، ١– جيم) وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شئون التجارة في السلع، أو مجلس شئون التجارة في الخدمات، أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على التوالي، للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٩٠ يوماً. وفي نهاية الفترة الزمنية يرفع المجلس المختص تقريراً بالأمر إلى المؤتمر الوزاري".

كما تضع الفقرة ٤ مجموعة من الضوابط التي تحكم هذا الإعفاء والتي يجب مراعاتها سواء قبل منحه للأعضاء أو بعد ذلك. حيث تنص على أن "يوضح القرار الصادر عن المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء،

---

(١) ينص الهامش (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة على أنه "لا يجوز اتخاذ قرار منح إعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية– أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي– لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة– إلا بتوافق الآراء . وللتعليق هنا، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش٢، ص١٥٢٣، ١٥٢٤.

وتاريخ انتهاء الإعفاء(١)، ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنـــوح لأكثر من سنة، بعد فترة لا تتجاوز سنة من منحه. كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنوياً إلى أن ينتهي الإعفاء. وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء مازالت قائمة، ومـــا إذا كانـــت القواعد والشروط التي اقترن بها الإعفاء قد اســـتوفيت(٢). ويجـــوز للمـــؤتمر الوزاري استناداً إلى إعادة النظر السنوية، أن يمدد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه".

وتمتلك منظمة التجارة العالمية – إضافة إلى ما سبق – العديـــد مـــن السلطات، كسلطة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغيـــر الحكومية وخاصة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الـــدولي(٣) وغيرها من السلطات التي تدخل تحت إطار ما يسمى بالاختصاصات الضمنية التي يقتضيها تحقق الأهداف المرجوة من وراء إنشائها(٤).

وهكذا نخلص أن لمنظمة التجـــارة العالميـــة مـــن مقومـــات النجـــاح والسلطات الإلزامية ما يمكنها من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها، ويمكن أن تؤدي للمجتمع الدولي أعظم الإنجازات فيما لو استلهمت في عملهـــا

---

(١) ولم يكن هناك مثل هذا التحديد لتاريخ انتهاء الإعفاء – أي مدته الزمنية- وقت منحه في مثل الفقـــرة (٥) من المادة (٢٥) في شأن العمل المشترك للأطراف المتعاقدة في عهد الاتفاقية جات ١٩٤٧. انظـــر: د. أحمـــد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـــ٢، هامش ١، ص١٥٢٤.

(٢) من قبل البلد الذي حصل عليه، بالطبع.

(٣) انظر ما سبق من حديث حول هذه العلاقة في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول سلطات منظمة التجارة العالمية، انظر د. جمعه سعيد ســـرير الـــذوي: مرجـــع سابق، ص٤٨٧.

القيم الدولية القائمة على أساس المصالح الدولية المشتركة وهي: العدالة الدولية، والتقدم الحضري، والتعايش السلمي بين الشعوب[1].

* * *

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٢٢.

المبحث الثاني

آلية مراجعة السياسة التجارية

تعتبر مراجعة السياسة التجارة العالمية أحد الوظائف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية؛ حيث نصت المادة ٣/٤ على أن: "تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية – المشار إليها فيما بعد باسم "آلية المراجعة" – الواردة في الملحق ٣ من هذه الاتفاقية"، وقد نظم أحكام هذه الوظيفة الملحق الثالث لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والذي حمل اسم "آلية مراجعة السياسة التجارية" وفي سبيل معرفة الدور الذي تلعبه منظمة التجارة العالمية في تنمية واستقرار التجارة الدولية من خلال قيامها بهذه الوظيفة سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول : التعريف بآلية مراجعة السياسية التجارية الدولية.**
- **المطلب الثاني : آلية مراجعة السياسة التجارية الدولية.**
- **المطلب الثالث : تقدير دور منظمة التجارة العالمية في مراقبة السياسة التجارية.**

المطلب الأول

التعريف بآلية مراجعة السياسة التجارية

المقصود بمراجعة السياسة التجارية

تعنى مراجعة السياسة التجارية للبلاد الأعضاء في منظمة التجارة العالمية: "أن يكون مجموع سياسات وممارسات العضو في تجارته مع باقي الأعضاء في كافة المجالات الثالثة للتجارة متعددة الأطراف، السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية محل رقابة المجلس العام.. مجتمعاً في هيئة جهاز مراجعة السياسة التجارية"(١).

أن مراجعة السياسة التجارية تعتبر أحد الوظائف الأساسية الخمس لمنظمة التجارة العالمية الواردة في المادة (٤) من اتفاقية إنشائها(٢) ؛ حيث يتم في هذه المراجعة فحص وتقييم السياسات التجارية- للدول الأعضاء في المنظمة- ذات العلاقة بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتتم هذه المراجعة على فترات فاصلة يتم من خلالها مراقبة التطورات التي قد يكون لها أثر على النظام التجاري العالمي(٣). ولكل مراجعة يتم إعداد وثيقتين أحدهما(٤): بيان سياسي لحكومة العضو الخاضع للمراجعة، وتقرير تفصيلي تعده الأمانة العامة للمنظمة بشكل مستقل، ثم يتم مناقشة هاتين الوثيقتين من قبل كافة أعضاء

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ج٢، ص١٤٨٥.

(٢) سبق أن تناولنا بعض هذه الوظائف وهي: مراقبة تنفيذ الاتفاقات التجارية، وتسوية المنازعات، والتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وبقي وظيفة المنظمة في مجال المفاوضات التجارية التي سنتناولها في الفصل التالي.

(٣) انظر الفقرة ٢ من البند (ألف) من آلية استعراض السياسة التجارية.

(٤) انظر البند (دال) من آلية استعراض السياسة التجارية.

منظمة التجارة العالمية بواسطة المجلس العام بصفته جهاز مراقبة السياسة التجارية[١].

ويقصد بهذه المراجعة تحقيق هدف مزدوج، **أولاً:** معرفةً إلى أي مدى يتقيد العضو بالتزاماته وتعهداته ويلتزم بالأحكام القانونية الواردة في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية الملحقة "الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والاتفاقات التجارية عديدة الأطراف"[٢]، **وثانياً:** توفير أكبر قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بالسياسات والممارسات التجارية للعضو مع باقي الأعضاء في كافة المجالات المتعلقة بتلك الاتفاقات، وإتاحة الفرصة للعضو ليوضح ما يحتاج لتوضيح من جوانب هذه السياسات والممارسات مما يساعد على التوصل إلى تفهم أكبر لهذه الممارسات والسياسات من جانب باقي الأعضاء[٣].

ظهور الفكرة ونموها: يرجع ظهور فكرة مراجعة أو استعراض السياسة التجارية الدولية إلى ما قبل مفاوضات جولة أورجواي، حيث كانت تردد كثيراً في ظل جات ١٩٤٧؛ والسبب في ذلك زيادة المشاكل في حقل التجارة الدولية وبروز وظهور مشاكل جديدة، مما تطلب لمواجهتها ضرورة إيجاد حلول حاسمة، ومن هذه المشاكل ما ذكرنا في الفصل الأول من هذه

---

(١) انظر موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت http://www.wtoarab.org/

(٢) كانت هذه الاتفاقات – والتي تسمى بالاتفاقات عديدة الأطراف والتي يضمها الملحق الرابع من اتفاقية نشاء منظمة التجارة العالمية – أربع اتفاقيات مع بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في أول يناير ١٩٩٥ ولم يعد موجوداً منها إلا اتفاقيتين هما اتفاق التجارة في الطائرات المدنية واتفاق المشتريات الحكومية، وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٨، كما أن الانضمام إلى هذه الاتفاقات اختيارياً بالنسبة للدول الأعضاء، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٨٨.

(٣) انظر. د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٨٥.

الدراسة، ومنها على سبيل التذكير، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على الدول غير الأعضاء في هذه التكتلات، واختلال أسعار المواد الأولية مقارنة مع السلع الصناعية، واختلال الموازين التجارية للدول النامية نتيجة لعدم ثبات دخولها، وانتشار أساليب الحماية. واختلال توزيع عائدات التجارة الدولية لصالح الدول المتقدمة بشكل كبير.. مما نتج عن ذلك اختلال مزمن في موازين تجارة الدول النامية نتيجة لإخفاقها في زيادة صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة بنسبة تزيد أو على الأقل تعادل وارداتها.. إلى غير ذلك من المشاكل المتعددة التي واجهت التجارة الدولية(١). لهذه الأسباب ظل البحث قائماً في ظل اتفاقية جات ٤٧ للتوصل إلى وسيلة فعالة يمكن أن تخفف من تلك المشاكل وفي سبيل ذلك صدر عن الجات قرار سنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل الدولية التي تواجه التجارة الدولية وتقديم تقرير واضح عنها. وقد تشكلت هذه اللجنة من أربعة من كبار رجال الإقتصادر برئاسة هابرلر Haberler، وقدمت هذه اللجنة تقريرها في أكتوبر سنة ١٩٥٨ تحت اسم "تقرير هابرلر" حيث جاء فيه "إن التوسع في التجارة الدولية يتطلب برنامج عمل مستمر يستهدف حل المشكلات التي تعوق التجارة الدولية.. وبالطبع فإن هذا البرنامج كان يتطلب وجود آلية مستمرة تعمل على تطبيقه(٢)"، ومن المبادرات التي تتسم بتطور السياسة التجارية الدولية في ظل جات ١٩٤٧ إنشاء لجنة المفاوضات التجارية الخاصة بالدول النامية سنة ١٩٦٧ لكي تكون إطاراً للمفاوضات الخاصة بالمزايا التجارية والجمركية بين الدول النامية ذاتها.

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٢٠٥ وما بعدها.

(٢) انظر عن د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، المرجع السابق، ص٤٥٨، ٤٥٩.

إضافة إلى إنشاء مركز التجارة الدولية سنة ١٩٦٤ والذي أنشأه الجات لمساعدة الدول النامية على تنشيط صادراتها(١).

ومن هنا نستطيع القول أن فكرة إنشاء آلية لمراجعة السياسة التجارية كانت في بال المهتمين بتحرير التجارة الدولية في ظل جات ١٩٤٧(٢). وتردد صدى هذه الفكرة أثناء مفاوضات جولة أورجواي. حيث أشار الإعلان الوزاري "إعلان بونتاد يلستي" في سبتمبر ١٩٨٦ في البند (E) الخاصة بعمل نظام الجات ١٩٤٧، وفي الموضوع الأول من الموضوعات الثلاثة التي يشتمل عليها هذا البند، إلى أن المفاوضات ستهدف إلى التوصل إلى وثائق تفاهم وترتيبات من شأنها تقوية الرقابة التي تتولاها الاتفاقية بما يمكنها من متابعة السياسات والممارسات التجارية للأطراف المتعاقدة وانعكاساتها على عمل النظام التجاري متعدد الأطراف، وشكلت لذلك مجموعة تفاوضية خاصة بعمل نظام الجات ١٩٤٧(٣).

كما تضمن التقرير الصادر عن لجنة المفاوضات التجارية في جات ٤٧ التي اجتمعت على مستوى الوزاري في مونتريال من ٥ إلى ٩ ديسمبر ١٩٨٨ للمراجعة نصف الفصلية لتلك المفاوضات، توصية للدول الأعضاء لضرورة مراقبة السياسات والممارسات التجارية للدول الأطراف في الجات، كما وافقت اللجنة على إقامة أو إنشاء آلية مراجعة السياسة التجارية على سبيل التجربة إلى أن تتضح الصورة تماماً في نهاية مفاوضات جولة أورجواي(٤).

---

(١) انظر المرجع السابق نفسه، ص٤٥٩.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار : أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٥٩.

(٣) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٨٥.

(٤) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، المرجع السابق، ص١٤٨٦، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي..، مرجع سابق، ص٤٥٩.

وفي ١٩ يوليو ١٩٨٩ وافق مجلس الجات على البدء فوراً- بصفة مؤقتة على سبيل التجربة- بالعمل بهذه الآلية (آلية مراجعة السياسة التجارية) حتى يتم التوقيع على نتائج جولة أورجواي. وقد طبقت هذه الآلية بالنسبة للسياسة التجارية المتعلقة بالتجارة في السلع(١)، أما تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية فلم يكونا قد ظهر على حيز الوجود في ذلك الوقت(٢).

***

---

(١) ومن المراجعات التي تمت تطبيقاً لهذه الآلية وفقاً لقرار مجلس الجات ٤٧ لعام ١٩٨٩: كندا في عام ١٩٩٠، وعام ١٩٩٢، ومصر في عام ١٩٩٢، والبرازيل في عام ١٩٩٢، انظر موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت org/http://www.wtoarab

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٨٧، د. عبد الواحد الفار:أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق ، ص٤٦٠.

المطلب الثاني

آلية مراجعة السياسة التجارية

أفردت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الملحق رقم (٣) لبيان أحكام مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء في المنظمة والذي حمل اسم "آلية مراجعة السياسة التجارية"(١).

وسنتناول تشكيل جهاز مراجعة السياسة التجارية أولاً، ثم نقوم بعد ذلك بعرض أحكام آلية مراجعة السياسة التجارية كما وردت في الملحق رقم (٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة، نظراً لوضوح هذه الأحكام وسهولة عباراتها وتناسق أحكامها وفقاً لعناوين واضحة ومتناسقة مع مضمونها بصورة لا تحتاج معها إلى شرح.

---

(١) لأستاذنا الدكتور: أحمد جامع ملاحظة قيمة حول هذه التسمية. حيث يرى سيادته أن إعطاء أسم "آلية" بدلاً من اتفاق لا يتفق وحسن السياسة التشريعية – سواء الوطنية أو الدولية– أن تختلف التسميات التي تعطي لقوانين أو لاتفاقيات تتعلق كلها بموضوع كبير واحد. ويرى سيادته أن لو كانت التسمية هنا اتفاق مراجعة السياسة التجارية؟ فإن ذلك يوجد نوع من التناسق والتناغم المحبب للعقل والنظر وللمنطق وللكتابة وللشرح وللطلاب، وذلك فيما يتعلق بشيء واحد كبير اسمه: اتفاقات التجارة العالمية. ويضيف سيادته فيقول "ويبدو أن واضعي أحكام هذه المراجعة قد استكثروا تسمية "اتفاق" على ثلاث صفحات وخمس فقط! مع أن آخر– شيء يمكن أن تقاس به قيمة مجموعة من الأحكام القانونية، هي مساحة الصفحات التي تضمنتها.. وفي الوقت ذاته يخصصون لها ملحقاً كاملاً من ملاحق اتفاقية المنظمة يقف على قدم المساواة مع الملحق (١)، على جلالة قدر محتوياته: كافة اتفاقات المجالات الثلاثة للتجارة متعددة الأطراف"، انظر مؤلف سيادته، اتفاقات التجارة العالمية، جـ٢، مرجع سابق، ص١٤٨٧.

أولاً: تشكيل جهاز مراجعة السياسة التجارية: (١)

'Trade Pdicy review Mehansim'

نصت المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية -الخاصة بهيكل المنظمة- في الفقرة (٤) على أن "ينعقد المجلس العام - حسبما يكون ذلك مناسباً- للاضطلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية، أن يعين لنفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة".

وعلى ضوء هذا النص يكون المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية - أعلى جهاز بعد المؤتمر الوزاري- هو الذي يقوم بتطبيق آلية مراجعة السياسة التجارية، ويقوم بذلك بصفته جهاز مراجعة السياسة التجارية كما يقوم - أيضاً- بصفته جهاز مراجعة السياسة التجارية، بتعيين رئيساً له من بين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد وهذا ما جرى عليه العمل في المنظمة(٢).

كما أن المجلس العام - بصفته المذكورة- له أن يضع القواعد والإجراءات التي يراها ضرورية للنهوض بالمسئوليات التي سوف يقوم بها في مجال مراجعة السياسة التجارية حسبما تضمنته وثيقة آلية مراجعة السياسة

---

(١) انظر د. نبيل حشاد: الجات ومنظمة التجارة العالمية "أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي"، مرجع سابق، ص٢٠٠، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، هامش ص٤٦١.

(٢) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٦١، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش ١، ص١٤٩٠.

التجارية التي تضمنها الملحق رقم (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي سنعرض أحكامها فيما يلي.

ثانياً: آلية مراجعة السياسة التجارية:

Trade Policy Review Mechanism(١)

وفيما يلي تفاصيل هذه الآلية كما جاء بالوثيقة الختامية لجولة أورجواي وقد وردت هذه الآلية الملحق رقم (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(٢).

أ- الأهداف:

١- إن الغاية من استعراض السياسة التجارية هو الإسهام في زيادة التـزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجاريـة المتعددة الأطراف وحيثما أمكن، بالاتفاقات التجاريـة عديـدة الأطـرف وبالتالي في تسهيل عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهمـاً صـحيحاً. لذلك فإن آلية الاستعراض وسيلة لتحقيق فهم وتقدير منتظمين وجمـاعيين لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية لمختلف الأعـضاء وآثارهـا على سير عمل النظام التجاري متعدد الأطراف مع ذلك فلـيس المقـصود بهذه الآلية أن تكون أساساً لنفاذ التزامات محددة بموجب الاتفاقات أو أساساً لإجراءات تسوية المنازعات أو لغرض تعهدات بـسياسات جديـدة علـى الأعضاء.

---

(١) انظر د. سمير عبد العزيز: التجارة العالمية وجات٩٤، مرجع سابق، ص٥٦٥.

(٢) راجع الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية – الملحق (٣) من اتفاقية إنشاء منظمـة التجارة العالمية وقد نقلناه هنا نصاً حسب الترجمة الرسمية الواردة بالنصوص العربية لهذه الوثيقة.

٢- في التقييم الذي يجرى بموجب آلية الاستعراض، تراعى الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعني وسياسته وأهدافه إضافة إلى بيئته الخارجية، بقدر ما تتصل هذه العوامل بالتقييم، ومع هذا فإن وظيفة آلية الاستعراض هي دراسة آثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ب- الشفافية المحلية:

يعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصادات الأعضاء أو للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لابد أن يكون على أساس طوعي وأن يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء.

ج- إجراءات الاستعراض:

١- ينشأ جهاز لاستعراض السياسة التجارية (ويشار إليه في هذا المحلق بـ"الجهاز") مهمته استعراض السياسات التجارية.

٢- تخضع السياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء للاستعراض الدوري ويكون العامل المحدد في تحديد التكرار الدوري لهذه الاستعراضات هو مدى تأثير الأعضاء المختلفين على عمل نظام التجارة الدولي المتعدد الأطراف، مقدراً بحصتها من التجارة العالمية في فترة نموذجية قريبة. وستخضع أول أربعة كيانات تجارية حددت وفق هذا المعيار (على أساس اعتبار الجماعات الأوربية كياناً واحداً) للاستعراض مرة كل سنتين. وستُستعرض الكيانات الـ ١٦ التي تليها مرة كل أربع

سنوات[1]. وستُستعرض الأعضاء الأخرى مرة كل ست سنوات، مع جواز تحديد فترة أطول للأعضاء من أقل البلدان نمواً، ومن المفهوم أن استعراض الكيانات التي لها سياسة خارجية مشتركة تغطي أكثر من عضو واحد ستشمل جميع مكونات السياسة التي تؤثر على التجارة بما فيها السياسات والممارسات الخاصة لمختلف الدول الأعضاء بصفاتها الفردية. ويجوز، وعلى سبيل الاستثناء، في حال إدخال تغييرات على السياسات والممارسات التجارية لعضو ما والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على شركائه التجاريين، فإن لجهاز استعراض السياسة التجارية أن يطلب من العضو المعني، بعد التشاور، تقديم موعد استعراضه التالي.

٣- تحكم الأهداف المحددة في الفقرة "أ" المناقشات في اجتماعات جهاز استعراض السياسة التجارية. وتركز هذه المناقشات على السياسات والممارسات التجارية للعضو التي يجري تقييمها وفق آلية الاستعراض.

٤- يضع جهاز استعراض السياسة التجارية خطة أساسية لسير الاستعراضات. وله أن يناقش تقارير الأعضاء عن المستجدات ويحيط بها علماً. ويضع الجهاز برنامجاً للاستعراضات لكل سنة من السنوات بالتشاور مع الأعضاء المعنيين مباشرة. وللرئيس (رئيس جهاز مراجعة السياسة التجارية) بالتشاور مع العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضين، أن يختار مناقشين ليقدموا مواضيع النقاش في الجهاز بصفتهم الشخصية.

٥- يبنى جهاز استعراض السياسة التجارية عمله على الوثائق التالية:

---

(١) المراجعة أو الاستعراض هو للسياسات التجارية للدول الأعضاء، ويلاحظ أن النص تحدث عن مراجعة الأعضاء وقد تركنا النص كما جاء في الترجمة العربية لإحكام هذه الآلية، مكتفين بهذه الملاحظة.

(أ) تقرير كامل، تشير إليه الفقرة دال، مقدم من العضو المستعرض أو الأعضاء المستعرضين.

(ب) تقرير تعده الأمانة على مسئوليتها استناداً إلى المعلومات المتاحة لها وتلك التي يقدمها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين وتلتمس الأمانة توضيحات من العضو المعني أو الأعضاء المعنيين بشأن سياساتها وممارساتها التجارية.

٦- ينشر تقرير العضو محل الاستعراض وتقرير الأمانة، إضافة إلى محضر اجتماع الجهاز فوراً بعد انتهاء إجراءات الاستعراض.

٧- ترسل هذه الوثائق إلى المؤتمر الوزاري للإحاطة والعلم بما جاء فيها.

د- تقديم التقارير:

لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الشفافية، يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى جهاز استعراض السياسة التجارية. ويتضمن التقرير الكامل وصف السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين، استناداً إلى نموذج متفق عليه يقرره الجهاز. ويستند هذا النموذج مبدئياً إلى نموذج الخطوط العريضة لتقارير البلدان الذي وضع بموجب القرار المؤرخ في ١٩ تموز/ يوليو ١٩٨٩ (BISD٣٦٥/٤٠٦-٤٠٩) بعد تعديله حسب الاقتضاء لتوسيع نطاق التقارير بحيث تشمل جميع جوانب السياسات التجارية التي تشملها الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف في الملحق (١)، والاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، في حالة تطبيقها ويجوز للجهاز تنقيح النموذج في ضوء التجربة. ويقدم الأعضاء، بين الاستعراضات، تقارير موجزة حين تطرأ تغيرات هامة على سياساتها التجارية. كما تقدم معلومات إحصائية سنوية حديثة وفق النموذج المعتمد. وتراعى على وجه الخصوص الصعوبات

التي تواجهها الأعضاء من البلدان الأقل نمواً في إعداد تقاريرها. وتوفر الأمانة المساعدة الفنية لمن يطلبها من الأعضاء من البلدان النامية، وخاصة للأعضاء من البلدان الأقل نمواً. وينبغي أن تنسق المعلومات الواردة في التقارير، إلـــى أبعد حد ممكن، مع الإخطارات المقدمة بموجب أحكـــام الاتفاقـــات التجاريـــة المتعددة الأطراف ومع الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، في حالة تطبيقها.

هـ- العلاقة مع أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات ١٩٩٤ والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات:

يعترف الأعضاء بالحاجة إلى تخفيف الأعباء على الحكومـــات التـــي تخضع أيضاً لمشاورات كاملة بموجب أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات ١٩٩٤ وللاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات. ولهذه الغاية يقوم رئيس لجنة قيود ميزان المدفوعات، بوضع ترتيبـــات إداريـــة تنـــسق التتـــابع الطبيعـــي لاستعراضات السياسة التجارية مع الجدول الزمني للمشاورات بـــشأن ميـــزان المدفوعات دون أن تؤجل استعراض السياسة التجارية لأكثر من ١٢ شهراً.

و- تقييم الآلية:

يجري جهاز استعراض السياسة التجارية تقييماً لعمل آلية اســـتعراض السياسة التجارية بعد ما لا يزيد عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وتقدم نتائج التقييم إلى المؤتمر الوزاري. وللجهاز أن يجـــري لاحقاً تقييمات لآلية استعراض السياسة التجارية على فترات يحددها الجهاز أو كما يطلب إليه المؤتمر الوزاري.

ز- العرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية:

يعد جهاز استعراض السياسة التجارية أيضاً عرضاً شاملاً لتطـورات البيئة التجارية الدولية التي لها تأثير على نظام التجارة المتعـددة الأطـراف. ويكون العرض مصحوباً بتقرير سنوي من المدير العام يـدرج بـه الأنـشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية ويبرز مسائل السياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري.

* * *

المطلب الثالث

تقدير دور منظمة التجارة العالمية في مراجعة السياسة التجارية

يمكن النظر إلى أهم السمات والخصائص التي تتميز بها مراجعة السياسة التجارية في ظل منظمة التجارية العالمية.

سمات وخصائص مراجعة السياسة التجارية:

- توفر آلية مراجعة السياسة التجارية أساس دائم لمراقبة التجارة الدولية بعد إن كانت موجودة بصفة مؤقتة في ظل نظام الجات ١٩٤٧، بل وحتى أنها لم تكن موجودة أصلاً في ظل نظام الجات ٤٧ إلا عندما صدر قرار من مجلس الجات في ١٩ يوليو ١٩٨٩- بإنشاء آلية لمراجعة السياسة التجارية- حيث كانت أول مراجعة في نفس العام (أي ١٩٨٩)، واهتمت تلك المراجعة بمراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء في مجال التجارة في السلع فقط، حيث أن تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية لم يكن قد تم إدخالها في دائرة التنظيم التجاري الدولي بعد[١].
- توسيع نطاق المراجعة ليشمل كافة اتفاقات جولة أورجواي في مجالاتها الثلاثة: اتفاقات التجارة في السلع، واتفاقية التجارة في الخدمات، واتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٢].

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٤٥٩، ٤٦٠، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٩٤.

(٢)انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، جـ٢، ص١٤٩٤.

- تعتبر آلية مراجعة السياسة التجارية، جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[1]، وقد أُفرد لها ملحق خاص بها وهو الملحق رقم (٣)، من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[2].
- مراعاة الدول النامية في تطويل مدة المراجعة إلى ٦ سنوات وجواز إعفاء الدول الأقل نمواً من المراجعة وهو ما يعتبر ميزة تفضيلية مقارنة بالدول المتقدمة التي يتم مراجعة سياساتها كل سنتين[3].
- إيجاد ركيزتين أساسيتين متوازيتين تقوم على أساسها المراجعة: **الأولى:** أن المراجعة لا تعني استخدامها لإنفاذ التزامات محددة على البلدان الأعضاء بمقتضى الاتفاقات التجارية، أو أساساً لإجراءات تسوية المنازعات أو مبرراً لفرض تعهدات تمارس على ضوئها الدول الأعضاء في المنظمة سياسات وممارسات جديدة! بل تقتصر هذه المراجعة أساساً على دراسة تأثير الممارسات والسياسات التجارية للعضو على النظام التجاري الدولي الذي يشارك فيه والركيزة **الثانية:** أنه في مقابل الركيزة الأولى فإن كل البلدان الأعضاء ينبغي عليها أن تولي أهمية قصوى بالشفافية المحلية لعملية اتخاذ القرار بواسطة حكومتها في مجال السياسة التجارية. وعليها تشجيع وتعزيز هذه الشفافية بدرجة أكبر في نظمها القانونية والاقتصادية الخاصة.. مع الأخذ

---

(١) انظر المادة ٢/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العلمية، مرجع سابق، ص١٤٩٤.

(٣) بالنسبة للقوى التجارية الأربع الكبرى وهي الاتحاد الأوربي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكندا- والتي يطلق عليها كلمة Guad اختصاراً لكلمة Qualdruple بمعنى رباعي- تتم المراجعة كل سنتين، وأربع سنوات للأعضاء الستة عشر التالية حسب ترتيب حجم نصيبها في التجارة العالمية، وست سنوات للدول الأخرى ويجوز مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء الأقل نمواً، انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٤٦٣، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٩٠.

في الاعتبار أن تنفيذ هذه الشفافية لابد أن يكون على أساس طوعي يراعي النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء(١).

- تبدو أهمية مراجعة السياسة التجارية- أيضاً- في ما تقوم به من دور في تعزيز الشفافية في النظام التجاري الدولي. وهذا يقلل من تكرار التوترات التجارية بين الأعضاء على نحو ما كان يحدث قبل نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية. وهذه المراجعة وما يترتب عليها من زيادة درجة الشفافية، تمكن المسئولين الحكوميين عن هذه السياسة في كل بلد عضو، وكذلك المشروعات الاقتصادية العاملة في كل مجال، أن تقارن بسهولة بين هذه السياسة وتلك التي يقوم بها أعضاء أخرى. وذلك عن طريق النفاذ إلى المعلومات الهائلة والمتعلقة بالسياسات والممارسات التجارية التي تتبعها أو تطبقها الدول الأعضاء، والتي توفرها آلية مراجعة السياسة التجارية، سواء عن طريق المعلومات التي يوفرها الأعضاء، أو التي توفرها الأمانة العامة، أو وفقاً لما يوفره جهاز المراجعة من معلومات، من خلال وقائع الاجتماعات المتصلة بالتقارير المقدمة إليه من الأعضاء أو الأمانة(٢).
- ما تم على مستوى الواقع، تطبيقاً لهذه الآلية "آلية مراجعة السياسة التجارية" فقد تم تحديد الكيانات التجارية الأربع، فيما يتعلق بتأثيرها في عمل النظام التجاري متعدد الأطراف.. وحتى منتصف عام ١٩٩٨ تمت ٩١ مراجعة أو استعراض للسياسات التجارية للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وتقوم الأمانة بنشر كل ما يتعلق بهذه المراجعة (الاستعراض) بكل سبل النشر

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٤٦٢، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٩٤.

(١) انظر د.أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٩٤، ١٤٩٥، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٣٧، ٢٣٨.

الممكنة. وبهذا يزداد النفاذ إلى هذه المراجعات أو الاستعراض مع مالها من أهمية تكمن في عظم الاستفادة من استخدامها[1].

ومع ما ذكرناه من مميزات وخصائص تتميز بها آلية مراجعة السياسة التجارية يتضح من خلالها قوة وفعالية الدور الذي يمكن أن تقوم به منظمة التجارة العالمية عن طريق هذه الآلية في تعزيز الشفافية في الممارسات والسياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة الأمر الذي يوفر أكبر الفرص للنفاذ إلى الأسواق[2]، بفضل المعلومات الهائلة التي توفرها هذه الآلية عن إجراءات كل دولة عضو وسياساتها التجارية.

لكن تبرز هنا عدة مشكلات يمكن أن تؤثر في قدرة منظمة التجارة العالمية على التأثير في السياسات والممارسات التجارية للدول الأعضاء ومن هذه المشاكل:

١- وسائل الحماية التي تسمح بها الاتفاقات التجارية في حالات معينة كحماية الصناعات الوليدة من الواردات المنافسة لها. مما يفسح المجال لتوسيع دائرة الحماية لتشمل الوسائل الكمية أو النوعية بالإضافة إلى التعريفات الجمركية بحجة وقوع ضرر بالصناعة المحلية[3]. أو اللجوء إلى إجراءات مكافحة الإغراق بحجة تدفق المنتجات بكميات ضخمة مما يشكل ضرر جسيم بالمنتجين المحليين للمنتج نفسه، وما تحمله هذه الوسيلة "وسيلة مكافحة

---

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٤٩٥، ١٤٩٦.

(٣) حول الدور الذي تلعبه مراجعة السياسة التجارية في تحسين محيط التجارة الدولية انظر
World Trade organization: Annual Report ٢٠٠٢, pp. ٣٠-٤٩.

(٣) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٤٠.

الإغراق" من عيوب ونواقص تتحمل ثقلها الدول النامية لظـروف خاصـة بها[١].

٢- صعوبة التعامل مع الإجراءات التي يتخذها الأعضاء، والتي يعتبرونهـا ضرورية لحماية الأخلاق العامة أو لحماية الصحة العامة "كحماية الإنـسان والحيوان والنبات"، أو لحماية التراث الوطني، أو الآثار التاريخية.. أو لحماية الأمن القومي، لحجب بيانات معينة أو عدم إذ`عتها لمساسها بالأمن..[٢].

٣- الضغوط التي قد تقوم بها الدول المتقدمة لخدمة مصالحها الخاصةِ ممـا يضفي الغموض على كثير من المعلومات التي قد تفيد فـي مجـال تعزيـز الشفافية، وبالتالي النفاذ إلى الأسواق وتعزيز الثقة في النظام التجاري[٣].

٤- ما يمكن أن يشكله قانون التجارة الأمريكي - الصادر في عـام ١٩٧٤ والمعدل في عام ١٩٨٨ والمنطوي على القسم ٣٠١ الذي يخـول الحكومـة الأمريكية فرض عقوبات من طرف واحد ضد صادرات الدول الأخرى- من تهديد حقيقي يتمثل في إمكانية قيام الولايات باتخاذ إجراءات تجاريـة غيـر عادلة وغير منصفة تطبيقاً للقانون المذكور بحجة إزالة الضرر الذي يطـال المصالح الأمريكية طبقاً لمعايير لم ترد في اتفاقات التجارة العالمية[٤] (اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة).

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٣٦١- ٣٦٦، انظر أيضاً د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٩٠١-٩٠٤.

(٢) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٤٠، ٢٤١.

(٣) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٤١، ٢٤٢.

(٤) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٤٢، ٢٤٣.

٥- استمرار الدعم الزراعي من قبل الدول المتقدمة للمنتجين الزراعيين وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي واليابان(١).

ولكن بالرغم من الصعوبات والمشاكل المذكورة التي تواجه مراجعة السياسة التجارية بآليتها الجديدة. فإن هذه الآلية أضافت بعداً جديداً وزخماً قوياً لحدود ونطاق وقدرة وفاعلية الرقابة في منظمة التجارة العالمية.

فبالإضافة إلى آلية تسوية المنازعات التجارية، والتي تعتبر الركيزة الأساسية في استقرار واستمرار النظام التجاري الدولي الجديد – برمته – تأتي هذه الآلية لتعزز مبدأ الشفافية، والإحاطة بجوانب هذا النظام وإبراز نقاط ضعفه من أجل التصدي لمعالجتها قبل استفحالها، ودراسة ممارسات الدول الأعضاء ومدى تأثيرها على تحرير التجارة، وفي نفس الوقت إتاحة الفرصة لأي عضو في معرفة أي إجراء متخذ من قبل عضو آخر يرى فيه مساساً بفائدة عائدة له وفقاً لاتفاق تجاري يكون طرفاً فيه مما يسهل للعضو المتضرر من سياسة ما إن يحصل على المعلومات التي توفرها آلية مراجعة السياسة التجارية عن تلك الممارسات والسياسات التي تمس مزية أو فائدة عائدة له بموجب اتفاق تجاري مما يسهل عليه اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات.

*****

(١) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٢٤٣.

الفصل الثالث

دور منظمة التجارة العالمية
في تنظيم المفاوضات التجارية
بين أعضائها

الفصل الثالث

دور منظمة التجارة العالمية في تنظيم المفاوضات التجارية

تبدو أهمية دور منظمة التجارة العالمية في تنظيم وإدارة المفاوضات التجارية بين أعضائها من حيث أن المفاوضات الثنائية- التي يكون هدفها الوصول لترتيبات ثنائية للعلاقات التجارية - غير مجدية في معالجة الاختلالات التي تصيب التجارة الدولية، بل قد تؤدي المنافسة في عقد اتفاقات ثنائية إلى الصراع والتسابق على الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من السوق العالمية، وهذا ما حدث في ظل جات ٤٧ ودفع الدول إلى عقد جولات متتالية من المفاوضات - كما سبق ورأينا - بلغت ثماني جولات كان آخرها جولة أورجواي للمفاوضات التجارية للخروج من مأزقها.

كما تبدو - أيضاً - أهمية دور المنظمة في هذا المجال إذا ما نظرنا للدور الذي يمكن أن تلعبه الدول الصغيرة والدول الفقيرة في المفاوضات؛ إذ أن نظام المفاوضات متعددة الأطراف في ظل منظمة التجارة العالمية يجعل هذه الدول الصغيرة في وضع أفضل وأقوى من دخول المفاوضات منفردة بشكل ثنائي؛ لأن نظام التفاوض في منظمة التجارة العالمية تحكمه قواعد المنظمة التي تساوي بين جميع الأعضاء.

إن تنظيم المفاوضات التجارية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية يعني تنظيم المفاوضات بشأن رسم مستقبل التجارة العالمية إذ تشكل نسبة التجارة ما بين أعضاء منظمة التجارة العالمية ما يزيد عن ٩٠% من التجارة العالمية(١).

---

(١) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، هامش رقم ٢، ص٤٣٦، ٤٣٧.

إن تنظيم المفاوضات التجارية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية يعتبر أحد الوظائف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية بموجب المادة ٢/٣ من اتفاقية إنشائها حيث جاء فيها "توفر المنظمة محفلاً للتفاوض بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية...".

إن تنظيم المفاوضات التجارية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية لا يحكمها قواعد اتفاق خاص وإنما تحكمها الإجراءات التي تضعها أجهزة المنظمة ذات التمثيل العام بموافقة جميع الأعضاء.

إن تنظيم منظمة التجارة العالمية للمفاوضات بين أعضائها لا يعني إنهاء الخلافات أو الحسم حول كل الموضوعات المطروحة للمفاوضات إذ أن معظم الجولات التفاوضية وموضوعاتها لم يتم التوصل بشأنها إلى أية نتائج بل أن بعضها تم استبعاده من دائرة المفاوضات كموضوعات سنغافورة – ما عدا تسهيل التجارة.

إن مسار المفاوضات في منظمة التجارة العالمية يجري على عدة مستويات أعلى هذه المستويات المفاوضات في إطار المؤتمرات الوزارية ويليه المجلس العام ثم لجنة المفاوضات والأجهزة المتخصصة ومجموعات العمل التفاوضية.

وهناك محطتان هامتان في تاريخ المفاوضات التجارية في منظمة التجارة العالمية، المحطة الأولى تتمثل في برنامج عمل الدوحة الذي أطلق المفاوضات حول مواضيع عدة، والمحطة الثانية قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في يوليو ٢٠٠٤ والمنشور في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والذي وضع إطاراً للمفاوضات حول الموضوعات التي تضمنها برنامج عمل الدوحة مع استبعاد موضوعات سنغافورة – باستثناء تسهيل التجارة – وقد عقدت منظمة التجارة العالمية ستة مؤتمرات وزارية منذ إنشائها كان آخرها المؤتمر

الوزاري الذي عقد في هونج كونج في الصين خلال الفتـــرة مـــن ١٣ – ١٨ ديسمبر ٢٠٠٥.

وسوف نوضح ما سبق من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحـــث علـــى النحو التالي:

المبحث الأول : السمات العامة لآلية المفاوضات فـــي منظمـــة التجـــارة العالمية.

المبحث الثاني : الموضوعات التي شملتها المفاوضات في منظمة التجـــارة العالمية.

المبحث الثالث : المؤتمرات الوزارية لمنظمة الجارة العالمية.

المبحث الأول

السمات العامة للتفاوض في منظمة التجارة العالمية

بداية لابد من معرفة أن تنظيم المفاوضات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية يعتبر أحد الوظائف الخمس الأساسية لمنظمة التجارة العالمية[1]، التي نصت عليها المادة ٣ من اتفاقية إنشائها وخصصت الفقرة ٢ من المادة ٣ – المذكورة – لهذه الوظيفة أو المهمة حيث نصت على "أن توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية، وللمنظمة أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري"، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن تنظيم المفاوضات والإشراف عليها لم تنظمها آلية محددة، ولم يبين أحكامها اتفاق خاص، على غرار تسوية المنازعات التي ينظم أحكامها "تفاهم تسوية المنازعات" الوارد في الملحق ٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، ومراجعة السياسة التجارية الدولية الذي نظم أحكامها "آلية مراجعة السياسة التجارية" الواردة في الملحق ٣ من اتفاقية إنشاء المنظمة[2].

---

(١) وهذه الوظائف – إضافة إلى وظيفة تنظيم المفاوضات – هي: ١- "تنفيذ اتفاقات جولة أورجواي، ٢- تسوية المنازعات التجارية، ٣- مراقبة السياسة التجارية، ٤- التعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في رسم السياسة التجارية الدولية، وكل هذه الوظائف خصص لها المادة (٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة لكل وظيفة فقرة من فقراتها الخمس.

(٢) وقد تناولنا أحكام هاتين الوظيفتين تفصيلاً في الفصلين السابقين.

ومن هنا وعلى ضوء ما سبق سوف نتلمس أهم معالم هـذه الوظيفـة والضوابط التي تحكمها من خلال القواعد العامة في منظمة التجارة العالميـة، ومن خلال الممارسة الواقعية لعملية المفاوضات، وللوصول لهذه الغاية سوف نتناول أطراف المفاوضات، وموضـوعاتها أو نطاقهـا، وضـوابط عمليـة المفاوضات، وطرقها، وخصائصها، وإيجابياتها، وسلبياتها، على النحو التالي.

أولاً: أ ـراف المفاوضات

لابد من التفرقة هنا بين حالتين من المفاوضات:

الحالة الأولى حالة التفاوض بشأن الانضمام إلى عضوية المنظمة ففي هذه الحالة يكون أطراف التفاوض هي: الدول أو الكيانات الراغبة في الانضمام من جهة والمنظمة من جهة أخرى؛ أي أن التفاوض يكون بين المنظمة – عن طرق فريق العمل المشكل من قبل المجلس العام في هذا الصدد كما سبق ورأينا – والدول أو الكيانات الراغبة في الانضمام، وهـذه الحالـة تحكمهـا قواعـد وإجراءات الانضمام وقد سبق لنا تناولها(١).

الحالة الثانية حالة التفاوض بين أعضاء المنظمة بهدف تعديل اتفـاق تجاري متعدد الأطراف واستكمال أحكامه أو الوصول إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف جديد؛ أي بصورة عامة التفاوض بشأن العلاقات التجاريـة متعـددة الأطراف للدول الأعضاء(٢) فإن أطراف التفاوض في هذه الحالة هم أعـضاء منظمة التجارة العالمية وحدهم دون غيرهم(٣). كما أن منظمة التجارة العالميـة لا تعد طرفاً في المفاوضات وإن كان لبعض أجهزتها حق تقـديم مقترحـات

---

(١) انظر حول أحكام الانضمام في المبحث الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني في هذه الدراسة.

(٢) انظر المادة ٣/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٣) انظر المادة ٣/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

بتعديل نصوص اتفاق تجاري متعدد الأطراف[1] ؛ كمجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية كل مجلس فيما يخص الاتفاق الذي يشرف عليه – كما سبق أن رأينا عند تناولنا لأحكام التعديل[2] – ولكن ليس لهذه الأجهزة حق الدخول في مفاوضات كطرف من أطرافها رغم أهمية دور هذه الأجهزة ودور أجهزة المنظمة بشكل عام في الإعداد لهذه المفاوضات والإشراف عليها ووضع إجراءاتها وبرامج عملها وإنشاء الأجهزة التي تديرها[3] .

ونخلص إلى أن أعضاء منظمة التجارة العالمية هم الأطراف الوحيدون في المفاوضات التي تتم في إطار المنظمة باعتبارها أحد وظائفها الأساسية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢/٣ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث جاء فيها: "توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها..."

ثانياً: موضوعات المفاوضات (نطاقها)

نصت المادة ٢/٣ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أن: "توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تناولتها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه

---

(١) انظر المادة ١٠ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والخاص بالتعديل.

(٢) انظر أحكام التعديل في الفصل السابق.

(٣) انظر على سبيل المثال حول دور مجلس التجارة في الخدمات محسن أحمد هلال: التجارة في الخدمات المفاوضات بعد كانون ٢٠٠٣، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، نوفمبر ٢٠٠٥ وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٨، ص٦ وما بعدها، كما كان من أهم أدوار المجلس العام إقراره ما يسمى بحزمة يوليو ٢٠٠٤ التي اعتبرت إطاراً للمفاوضات حول برنامج عمل الدوحة، انظر ذلك مفصلاً: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات فيما بعد كانون حزمة يوليو ٢٠٠٤، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥ وثيقة رقم E/E SCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٩، ص١ وما بعدها.

الاتفاقية، وللمنظمة أن توفر محفلاً للتفاوض لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف..."

ومن خلال النص السابق يتضح أن نطاق المفاوضات يتمحور في حالتين **الحالة الأولى**: حالة التفاوض بين الأعضاء بشأن المسائل التي تنظمها أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملحقات ١، ٢، ٣ من اتفاقية إنشاء المنظمة، **والحالة الثانية**: حالة التفاوض بشأن العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء في المسائل التي لم يتم التوصل بشأنها إلى اتفاق "أي المسائل الجديدة". ويمكن تحديد موضوعات التفاوض بين الدول الأعضاء والتي يمكن أن تندرج تحت الحالتين السابقتين – في النقاط التالية:

- المفاوضات بشأن تعديل اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو أي اتفاق تجاري متعدد الأطراف[1] أو عديد الأطراف، مع الملاحظة أنه فيما يتعلق بمسألة تعديل الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف الواردة في الملحق (٤) لا يشترك في عملية التصويت على التعديلات إلا أعضاء المنظمة الذين هم أطراف في هذه الاتفاقات[2] .

---

(١)هناك العديد من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ثم إعادة التفاوض حولها بهدف تعديل أحكامها ومنها اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واتفاق الدعم والتدابير التعويضية واتفاق مكافحة الإغراق والمفاوضات حول تحسين نظام تسوية المنازعات وغيرها انظر بالترتيب: فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية الإسكوا، التطورات في مفاوضات الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، نوفمبر ٢٠٠٥، وثيقة رقم E/ESCWA/GAID/٢٠٠٥/WG.٣/٧ ص٥ وما بعدها، وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد (الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية)، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها، عبد الحميد الأحدب، مفاوضات تحسين نظام تسوية المنازعات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢١ نوفمبر، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/١٤، ص١ وما بعدها.

(٢) انظر المادة ١٠/١٠ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

- المفاوضات بشأن إلغاء اتفاق تجاري متعدد الأطراف أو تحويله إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف، أو تحويل اتفاق تجاري عديد الأطراف "أي اختياري" إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف(١) "أي ملزم لكل الأعضاء"(٢).
- المفاوضات حول الملفات التي مازالت مفتوحة ولم يتم الانتهاء من التفاوض بشأنها نهائياً خلال جولة أورجواي بالرغم من التوصل إلى اتفاق بشأنها مثل موضوع الزراعة والخدمات(٣).
- المفاوضات حول موضوعات جديدة – أي لم يتم التوصل بشأنها إلى اتفاق ضمن اتفاقات جولة أورجواي – ذات علاقة بالتجارة، بهدف التوصل بشأنها إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف، ومن هذه الموضوعات الجديدة موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة والتجارة ومعايير العمل(٤).

هذه هي الموضوعات التي يمكن تصور مفاوضات بشأنها في إطار منظمة التجارة العالمية بين الدول الأعضاء، بتنظيم من المنظمة وتحت إشرافها.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يعني هذا أن هذه الموضوعات يمكن فتح المفاوضات بشأنها بدون قيد أو ضابط يراعي إرادة الدول الأعضاء ويشكل ضمانة لها من الانحراف عن المسار؟ وبمعنى آخر هي تستطيع

---

(١) انظر المادة ٩/١٠ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) ومن التطبيقات العملية المناقشات التي دارت في كلاً من مؤتمر سنغافورة وسياتل حول موضوع الشفافية في المشتريات الحكومية الذي يعتبر أحد الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف بهدف تحويله إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف، انظر حول هذه المفاوضات د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٤٩، ٣٥٠، ٣٨٥.

(٣) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٨٧ – ١٥٩٣

(٤) انظر حول هذه المواضيع بالتفصيل د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٤٥ وما بعدها.

المنظمة أو الدول الأعضاء فتح أي موضوع من الموضوعات السابقة بدون قيد؟

والجواب عن هذا التساؤل بالإيجاب يحمل في طياته خطورة كبيرة تهدد استقرار النظام التجاري وثبات اتفاقاته. كما يعني إدخال بعض الدول الأعضاء في مفاوضات ليست مستعدة لها أو تحميلها بالتزامات لا تقبلها.

لذلك لا يمكن تصور أن تتم عملية المفاوضات بدون ضوابط أو ضمانات، وهذه الضوابط أو الضمانات يمكن حصرها في ثلاثة ضوابط حسب المواضيع التي يتم التفاوض بشأنها وحسب ما تقضي به القواعد العامة في المنظمة أو قواعد القانون الدولي أو الممارسة العملية لعملية التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية من خلال الآتي:

- فيما يتعلق بالتفاوض حول تعديل اتفاق من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أو اتفاقية إنشاء منظمة في هذه الحالة – كما سبق أن ذكرنا – تتم عملية التعديل بثلاث مراحل[1]. **المرحلة الأولى:** الاقتراح بالتعديل من قبل الدول الأعضاء أو الأجهزة الثلاثة "مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات ومجلس التجارة في الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، كل مجلس فيما يتصل بالاتفاقات التي يشرف عليها. **المرحلة الثانية:** مرحلة قبول مناقشة مقترح التعديل "أي قبول الدخول في مفاوضات بشأن المقترح" ويشترط أن يصدر بذلك قرار من المؤتمر الوزاري أو المجلس العام بأغلبية ثلثي الأعضاء. **المرحلة أو الضمانة الأخيرة** فيما يتعلق بالتعديل هي مرحلة الاتفاق أو الموافقة على التعديل حيث يصدر بذلك قرار من المؤتمر الوزاري أو المجلس العام بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أو ثلثي

(١) انظر ما سبق بشأن أحكام التعديل في الفصل السابق.

الأعضاء أو الإجماع حسب نوع الأحكام المقترح تعديلها أو الاتفاق الذي يحوها[1] . كما سبق وأن شرحناه عند تناول أحكام التعديل.

-أما فيما يتعلق بتحويل اتفاق من الاتفاقات عديدة الأطراف الواردة في الملحق (٤) إلى اتفاق متعدد الأطراف أو العكس فيشترط في هذه الحالة صدور قرار من المؤتمر الوزاري بإجماع الأعضاء.

-أما المواضيع الجديدة أو استكمال المواضيع التي ما زالت مفتوحة في أي اتفاق تجاري، فإذا لم يكن هناك نص خاص يقضي بإعادة التفاوض أو إجراء مناقشات بموضوع معين فإن فتح مفاوضات حول هذه الموضوعات تخضع لموافقة الأعضاء. كما أن التوصل إلى اتفاق تجاري متعدد الأطراف حولها يجب أن يتم بموافقة جميع الدول الأعضاء[2] ، إعمالاً لقواعد القانون الدولي العام في هذا الشأن التي تقضي بعدم سريان أحكام أي اتفاقية دولية على غير أطرافها[3] . ومن هنا فإن أي اتفاق جديد لن يتحول إلى اتفاق تجاري متعدد

---

(١) والواقع العملي يحكي أنه قبل الشروع في التعديلات لأحكام هذه الاتفاقات تمر هذه العملية بمرحلة شاقة من المناقشات حتى يتم الموافقة على الدخول في عملية مفاوضات – مثل ما تم في برنامج عمل الدوحة – ثم تجرى المفاوضات بعد ذلك لوضع إطار برنامج واضح لموضوعات التفاوض – مثل قرار المجلس العام في تموز/يوليو ٢٠٠٤ "حزمة يوليو" الذي وضع إطار للمفاوضات بعد تعثرها في مؤتمر كانكون انظر حول برنامج عمل الدوحة عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٤٣٥ وما بعدها وحول قرار المجلس العام في يوليو ٢٠٠٤ انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات فيما بعد كانون حزمة يوليو ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١ وما بعدها.

(٢) وهذا ما يتم فعلاً في المفاوضات الدائرة في منظمة التجارة العالمية انظر فخري صيتان الهزايمه: النفاذ إلى الأسواق في السلع الصناعية (غير الزراعية)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ١٠ أكتوبر ٢٠٠٥، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG٣/١٠ ص٨، وانظر أيضاً عبد الحميد الأحدب، التطورات في مفاوضات الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٩.

(٣) انظر د. علي مكرد العواضي: مرجع سابق، ص١٢٣.

الأطراف "أي ملزم لجميع الأعضاء" إلا بموافقة كافة الأعضاء ولكن يمكن تصور عقد اتفاق تجاري عديد الأطراف ينضم إليه بعض الأعضاء دون البعض الآخر باعتبار أن الاتفاقات عديدة الأطراف اتفاقات اختيارية لا تلزم إلا أطرافها ولكن يشترط في هذا الاتفاق عدم تعارض أحكامه مع قواعد المنظمة. أو الالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف(١) .

وتبدو أهمية هذه الضمانات أو الضوابط في أنها توفر عامل الثقة وتبعث على الاطمئنان في آليات النظام التجاري الدولي الجديد في أنه لن يحمل الدول الأعضاء باتفاقات جديدة لم توافق عليها، أو يحملها بالتزامات لم ترضى بها. هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن في هذه الضمانات أو الضوابط ضمانة أكيدة وعامل مهم يحمل في معانيه ضرورة التوصل إلى اتفاق يُرضي جميع الأعضاء وعدم إقحام بعض الأعضاء في مفاوضات لم يرتضونها أو ليسوا مستعدين لها. وأخيراً توفر هذه الضمانات للدول النامية حماية – وخاصة إذا عرفنا وزنها العددي الثقيل في المنظمة الذي يصل إلى ٧٠% من مجموع الأعضاء(٢) – في عدم إجهاضها باتفاقات تجارية تثقل كاهلها وتحطم اقتصادها وتزيد من أعبائها وتقلل من منافستها – إذا كان لها منافسة – ومن الأمثلة الحية على ذلك نجاح الدول النامية في درء خطر التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع البيئة ومعايير العمل. هذا الموضوعان اللذان يحملان في طياتهما أخبث وسائل الحماية وأشد المعوقات التي يمكن أن تحول دون وصول صادرات الدول

---

(١) انظر المادة ٣/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٢) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤١٥.

النامية إلى أسواق الدول المتقدمة تحت حجة عدم الالتزام بمعايير العمل أو عدم الالتزام بمعايير حماية البيئة(١) .

ثالثاً: طرق المفاوضات

ليست هناك طريقة واحدة أو موحدة تجرى بها المفاوضات في منظمة التجارة العالمية فقد تتم عن طريق ثنائي أو في مجموعات صغيرة كما يتم التفاوض في إطار متعدد الأطراف – وهو الأساس – حسب درجة الخلاف أو التقارب حول الموضوعات المطروحة ويمكن تقسيم طرق المفاوضات إلى طريقتين هما:

الطريقة الأولى: المفاوضات في مجموعات صغيرة: غالباً عندما يتم التفاوض على أساس ثنائي أو في مجموعات صغيرة يكون من أجل التحضير للمؤتمرات الوزارية، كما تتخذ هذه الطريقة في المسائل أو الموضوعات التي ينحصر أو يحتدم الخلاف بشأنها – بشكل كبير – بين أعضاء محدودين، كما يتم التفاوض وفق هذه الطريقة من أجل الحصول على تنازلات متبادلة في موضوعات مختلفة ذات مصالح متباينة في إطار صفقة شاملة ويكون هدف المفاوضات(٢) المصغرة تقريب وجهات النظر بين أطراف متصارعة أو عقد تكتلات وتوحيد المواقف قبل طرح الموضوع على جميع الأعضاء وهذه المفاوضات قد تتم بشكل رسمي أو غير رسمي(٣) داخل المنظمة أو خارجها(١) .

---

(١) انظر المفاوضات حول هذين الموضوعين بالتفصيل وموقف الدول النامية منهما د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، .مرجع سابق، ص١٥٤٧ وما بعدها.

(٢) ومن ذلك المؤتمرات الوزارية المصغرة التي عقدت بعد فشل مؤتمر جنيف انظر فخري صيتان الهزايمة: النفاذ إلى الأسواق في السلع الصناعية (غير الزراعية)، مرجع سابق، ص٤٣، ٤٤.

(٣) ومن المفاوضات غير الرسمية ما تم من مفاوضات بين وزراء تجارة الدول الزراعية الكبرى في منظمة التجارة العالمية حول الصادرات الزراعية في سفارة البرازيل في باريس وهذه الدول هي: الولايات المتحدة=

الطريقة الثانية: التفاوض في إطار متعدد الأطراف: هذه المفاوضات هي الأساسية، بينما المفاوضات الثنائية تعتبر مجرد تمهيد للمفاوضات متعددة الأطراف. وتتم المفاوضات متعددة الأطراف في إطار أجهزة منظمة التجارة العالمية الرئيسية أو الفرعية- باعتبار أن كل الأجهزة كما رأينا سابقاً ذات تمثيل عام ما عدا الأمانة العامة- حيث تقوم هذه الأجهزة بإدارة هذه المفاوضات والإشراف عليها باعتبار ذلك أحد وظائف المنظمة الأساسية، كما أن مجموعات العمل التي يقوم بإنشائها المؤتمر الوزاري(٢) لكل موضوع من موضوعات المفاوضات تقوم بدور هام في الإعداد والبحث والدراسة اللازمة للموضوع الذي شكلت من أجل دراسته وترفع التقارير بشأنه إلى المؤتمر الوزاري، أو المجلس العام فيما بين أدوار الانعقاد(٣).

كما أن لجنة المفاوضات التي يرأسها المدير العام لمنظمة التجارة العالمية والتي أنشأت بغرض دفع عملية التفاوض- تقوم بدور هام في مجال المفاوضات وتسعي للتوصل إلى اتفاق حول الموضوعات التي أدرجت ضمن جدول أعمال المؤتمر الوزاري أو المجلس العام باعتبار ذلك أهم أهدافها، وتنبثق عن لجنة المفاوضات الرئيسية عدة لجان فرعية خاصة بكل موضوع

=الأمريكية والبرازيل والهند واستراليا والاتحاد الأوروبي انظر صحيفة الحياة، موضوع الجات، قطاع الزراعة، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، العدد ١٥٠٧٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠، ص١٣.

(١) انظر وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد، مرجع سابق، ص٦، ٧.

(٢) معظم الموضوعات التي يتم التفاوض بشأنها- إن لم يكن كلها- يتم إنشاء مجموعة عمل لكل موضوع منها من قبل المؤتمر الوزاري عند انعقاد دوراته لمزيد من التفاصيل ذلك، انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص١٥٩٠ وما بعدها.

(٣) انظر المادة ٢/٤ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

من موضوعات المفاوضات وترفع تقاريرها إلى اللجنة الرئيسية للمفاوضات، وترفع اللجنة الرئيسية للمفاوضات بتقاريرها إلى المجلس العام[1] .

رابعاً : خصائص المفاوضات في منظمة التجارة العالمية

من أهم خصائص المفاوضات في منظمة التجارة العالمية الآتي:

١- إن إدارة المفاوضات – باعتبارها أحد الوظائف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية – ليس لها آلية محددة أو أحكام خاصة بها – باستثناء نصوص متفرقة هنا وهناك[2] أي ليس لها اتفاق يحمل اسمها أو ينظم أحكامها على غرار وظيفة تسوية المنازعات التي ينظم أحكامها الملحق رقم (٢) "تفاهم تسوية المنازعات" ووظيفة مراقبة السياسة التجارية الذي ينظم أحكامها الملحق رقم (٣) "آلية مراقبة السياسة التجارية" – وقد سبق لنا تناول أحكامها[3] – ولكن هذا لا يقلل من أهمية الضمانات أو الضوابط السابق ذكرها – طبقاً لقواعد المنظمة والقانون الدولي – باعتبارها حصن حصين تحمي عملية التفاوض من الانحراف عن المسار الصحيح.

٢- شمول عملية المفاوضات واتساع نطاقها، فاحتمال فتح كل الموضوعات التي تم الاتفاق عليها في جولة أورجواي والتفاوض بشأنها من جديد أمر وارد، وخاصة بعد أن تم إعادة طرح العديد من هذه الموضوعات من جديد

---

(١) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، الإسكوا: التقدم المحرز في المفاوضات متعددة الأطراف حول قضايا الزراعة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ٣ أكتوبر ٢٠٠٥ وثيقة E/ ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٣، ص١٤.

(٢) من ذلك المادة ٣/٢ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية السابق ذكرها والتي هي أساس اختصاص المنظمة والمادة ٢٠ من اتفاق الزراعة والتي تقضي بإعادة التفاوض حول قضايا الزراعة قبل نهاية فترة التنفيذ أي عام ١٩٩٩ والمادة ١٩ فقرة ١ من الاتفاقية العامة للخدمات والتي تقضي بدخول الأعضاء في مفاوضات حول قضايا الخدمات في تاريخ لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة.

(٣) انظر الفصلين السابقين.

اضافة إلى امتداد عملية التفاوض لتشمل موضوعات جديدة لم يتم الاتفاق بشأنها خلال مفاوضات جولة أورجواي(١).

٣- إن عملية التفاوض تتم في إطار منظمة التجارة العالمية وتحت إشراف أجهزتها وتنظيم كبير من جانبها (٢). حتى وإن كانت بعض تلك المفاوضات – وخاصة الثنائية منها – تتم خارج نطاق أجهزة المنظمة(٣)، لكن تقوم الأطراف المتفاوضة بإخطار الأجهزة المعنية في المنظمة بأي تقدم يتم إحرازة في عملية التفاوض. كما أن المفاوضات الثنائية لابد وأن تنتقل إلى إطار متعدد الأطراف من أجل أخذ موافقة بقية الأعضاء في المنظمة(٤) وهذا كله يتم في إطار أجهزة منظمة التجارة العالمية وتحت إشرافها.

---

(١) انظر الموضوعات الجديدة والقديمة التي طرحت على مؤتمر سياتل د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية مرجع سابق، ص١٥٨٧ وما بعدها، وانظر الموضوعات التي تضمنها برنامج عمل الدوحة د. عادل المهدي، مرجع سابق، ص٣٣٠-٣٣٤.

(٢) وهذا يتضح من تتبع عملية المفاوضات الدائرة في منظمة التجارة العالمية انظر على سبيل المثال حول دور لجنة الزراعة: فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، لإسكوا: التطور المحرز في المفاوضات متعددة الأطراف حول قضايا الزراعة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥ـ وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٣، ص١٣ وما بعدها، وحول دول المجلس العام، انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات فيما بعد كانون حزمة يوليو ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١ وما بعدها.

(٣) كالمفاوضات التي دارت بين وزراء التجارة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا والهند والبرازيل والمفوض التجاري للاتحاد الأوربي في سفارة البرازيل في باريس بفرنسا انظر صحيفة الحياة، الجات، قطاع الزراعة، مكتبة الأهرام للبحث العلمي العدد ١٥٠٧٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠، مرجع سابق، ص١٣.

(٤) وهذا أمر طبيعي من أجل التوصل إلى اتفاق.

٤- تعدد درجات التفاوض: يبدأ فتح المفاوضات حول موضوع جديد بقرار من المؤتمر الوزاري(١) أو المجلس العام(٢) ويتم مناقشته والتفاوض حوله من قبل الأجهزة الفرعية المشرفة على الاتفاق أو اللجان التي أنشأت لهذا الغرض – تحت إشراف لجنة المفاوضات(٣) – بهدف التمهيد لمفاوضات المجلس العام الذي يكمل المفاوضات حول الموضوعات الصعبة وإعداد مشروع البيان الوزاري للمؤتمر الوزاري حيث ترفع إليه الموضوعات التي تم التفاوض بشأنها لاتخاذ القرار بشأنها بما فيها الموضوعات الصعبة التي لم يتم الاتفاق بشأنها في إطار المجلس العام(٤) حيث ينتهي المؤتمر الوزاري إلى إعلانه الوزاري الذي قد يظهر الفشل أو النجاح، فإذا كان الفشل – كما في مؤتمر سياتل(٥) – فإن إعادة المفاوضات تحتاج إلى وقت حتى يتم التعافي من هذا الفشل، أما إذا كان هناك نجاح ملموس – كما في مؤتمر الدوحة(٦) الذي أقر برنامج عمل موسع لموضوعات عدة يتم التفاوض بشأنها – فيعني ذلك

---

(١) من القرارات الصادرة عن المؤتمر الوزاري والخاصة بإطلاق المفاوضات في عدة موضوعات ما يسمى ببرنامج عمل الدوحة انظر حول موضوعات هذا القرار د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٣٥ وما بعدها، د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٣٠، ٣٣٤.

(٢) من القرارات الصادرة عن المجلس العام في هذا الشأن القرار الهام الصادر في يوليو ٢٠٠٤ بما يسمى صفقة يوليو الذي وضع إطار للمفاوضات حول موضوعات عدة حول هذا القرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات فيما بعد كانون حزمة يوليو ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١ وما بعدها.

(٣) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، الإسكوا، التفاوض المحرز في المفاوضات متعددة الأطراف حول قضايا الزراعة، مرجع سابق، ص١٤.

(٤) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٧٥.

(٥) حول فشل مؤتمر سياتل وأسبابه انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦٠٩ وما بعدها، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٩٤ وما بعدها.

(٦) انظر حول برنامج عمل الدوحة د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٣٠-٣٣٤.

استمرار التفاوض لإيجاد آلية وإطار لهذه المفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق نهائي [١].

٥- تكرار الموضوعات التي تم التفاوض حولها في جدول أعمال كل مؤتمر وزاري - تقريباً- [٢] وهذا يعني صعوبة التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الموضوعات المطروحة مما يعني استمرار المفاوضات حولها. لكن إلى متى؟ ربما إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأنها، فمادام باب التفاوض مفتوح فإن باب اليأس مغلق.

لكن هذا لا يعني إلغاء أي أثر للمفاوضات بل على العكس تماماً حيث تقوم المفاوضات باستكمال ما تم الاتفاق عليه من قبل سواء في إطار المؤتمرات الوزارية أو في إطار أجهزة المنظمة الأخرى وتنشيط وتفعيل المفاوضات حول الموضوعات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها كما أن المفاوضات أيضاً تحاول معالجة القصور في الاتفاقات التي أظهرت الممارسة العملية فشلها في تحقيق الغرض المطلوب [٣].

٦- إن عملية المفاوضات تحدد وفق مدد زمنية محددة بداية وانتهاء - بالرغم من تجاوز المواعيد التي يتم تحديدها - ومن ذلك ما اعتمده المؤتمر الوزاري في قراراه الصادر في آذار / مارس ٢٠٠١، الذي اعتمد أساس للمفاوضات حول الخدمات، وحدد ٣٠ حزيران / يوليو ٢٠٠٢ لتقديم مطالبهم الأولية

---

(١) وقد وضع المجلس العام إطاراً لهذه المفاوضات مستنداً الى برنامج عمل الدوحة في قراره الصادر في يوليو ٢٠٠٤ والمنشور في ٣١ أغسطس ٢٠٠٤ انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، التطورات فيما بعد كانون حزمة يوليو ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١ وما بعدها.

(٢) سنرى ذلك عند تناول موضوعات كل مؤتمر وزاري خلال هذا الفصل.

(٣) كاتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، انظر في ذلك بالتفصيل وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد...، مرجع سابق، ص٩ وما بعدها.

بشأن الالتزامات المحددة وتاريخ ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٢ لتقديم عروضهم الأولية[١] .

خامساً : إيجابيات المفاوضات في منظمة التجارة العالمية

للمفاوضات في منظمة التجارة العالمية مزايا عديدة أهمها:

١- إتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء للتعبير عن آراءها وتقديم مقترحاتها في الموضوعات التي تهمها والتي تطرح للنقاش والتفاوض.

٢- تعزز آلية المفاوضات في منظمة التجارة العالمية دور الدول الصغيرة – سواء من حيث عدد السكان أو المساحة أو حجم الاقتصاد – في عملية المفاوضات ودخولها فيها نداً لند مع الدول الكبرى في المنظمة؛ لما تقضي به أحكام وقواعد المنظمة من تساوي بين جميع الأعضاء بدون أي تفرقة[٢]. وهذا يجعل الدول الكبرى حريصة على مصالح الدول الصغيرة كمحاولة لاستمالة جانبها والحصول على موافقتها من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن أي موضوع مطروح للتفاوض.

٣- مراعاة مصالح الدول النامية في جميع مراحل التفاوض وفي جميع الموضوعات المطروحة – تقريباً – والسبب في ذلك هو تكتل هذه الدول نتيجة لتقارب أوضاعها الاقتصادية وتقاطع مصالحها التجارية حول الموضوعات المطروحة مما انعكس على توحيد موقفها إضافة إلى عددها الهائل البالغ حوالي ٨٠% من عدد أعضاء المنظمة[٣] . مما دفع الدول

---

(١) انظر محسن أحمد هلال: التجارة في الخدمات المفاوضات بعد كانون، مرجع سابق، ص٦، ٧.

(٢) انظر المادة ٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والخاصة باتخاذ القرارات والمادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة والخاصة بأحكام التعديلات.

(٣) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٧٤.

الكبرى في المنظمة على مراعاة موقف الدول النامية عند طرح الدول الكبرى أي اقتراح حول أي موضوع (١). كما أتاحت آلية المفاوضات في منظمة التجارة العالمية الفرصة للدول النامية لرفض الموضوعات التي تضر بمصالحها الاقتصادية وتؤثر على مستقبل التنمية فيها أو تحملها بالتزامات تثقل كاهلها ومن أهمها العلاقة بين التجارة والبيئة والتجارة ومعايير العمل، حيث نجحت الدول النامية في منع إدراج هذين الموضوعين - في جميع مراحل التفاوض - في اتفاق تجاري متعدد الأطراف (٢).

٤- تفتح المفاوضات باب الأمل لغدٍ مشرق لمنظمة التجارة العالمية، تجدد بها حيويتها، وتدعم بقائها، عن طريق معالجة كل قصور في النظام التجاري تظهره الممارسة العملية لاتفاقاتها، وسد كل نقص يظهر نتيجة إفرازات التطور التجاري والصناعي والتكنولوجي، لتبقى اتفاقاتها مسايرة لكل وقت تطبق فيه، وأحكامها مناسبة لكل المواضيع التي تنظمها.

٥- وأخيراً نقول أن التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية يعني التفاوض بين دول يمثل اقتصادها ٩٠% من الاقتصاد العالمي(٣) (نسبة اقتصاد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية) مما يعني أن هذه الدول هي التي ترسم

---

(١) انظر بالتفصيل في المفاوضات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية، تمام علي الغول: قضايا التنمية والمعاملة الخاصة والتفضيلية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٥ أكتوبر ٢٠٠٥، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٥ ص٣ وما بعدها.

(٢) وهذان الموضوعان يعتبران من موضوعات سنغافورة التي تم رفض إدراجها في المفاوضات باستثناء موضوع تسهيل التجارة، انظر حول ذلك د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٥٠ وما بعدها.

(٣) انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي، مرجع سابق، هامش رقم ٢، ص٤٣٦، ٤٣٧.

حدود وأحكام التجارة الدولية وتضع القواعد التي تحدد مستقبل الاقتصاد العالمي.

سادساً: سلبيات المفاوضات في منظمة التجارة العالمية

١- أظهرت الممارسة العملية إهمال الدول الكبرى للدول النامية وعدم إشراكها في المداولات التي تتم بشأن موضوعات التفاوض وهذا ما حدث في مؤتمر سياتل مما سبب في استياء الدول النامية وكان هذا الاستياء أحد أسباب فشل مؤتمر سياتل(١).

٢- الخوف من امتداد المفاوضات إلى مواضيع خارجة عن نطاق التجارة الدولية، كالآداب العامة والنظام العام، والبيئة ومعايير العمل، وما قد ينتج عن هذه المفاوضات من اتفاقات قد تستخدمها الدول المتقدمة كوسيلة حمائية جديدة لوضع العراقيل على منتجات الدول النامية لمنعها من الوصول إلى أسواقها، وهذا ما صرح به الرئيس الأمريكي بيل كلينتون خلال مؤتمر سياتل لصحيفة محلية في مدينة سياتل بأن بلاده قد تفرض عقوبات ضد الدول التي تخالف اعتبارات البيئة أو معايير العمل في حال التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن – كإشارة لبعض الدول النامية، هذا التصريح نبه الدول النامية إلى خطورة الإقدام على الموافقة على مثل هذا الاتفاق، مما جعلها تبدي موقفاً أكثر صلابة بعد أن كانت قد أبدت بعض الليونة تجاه هذين الموضوعين (البيئة ومعايير العمل) قبل تصريح الرئيس الأمريكي بشأنها(٢).

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦١٠ وما بعدها، ود. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) انظر المرجعين السابقين نفسهما بالترتيب، ص١٦١٧، ص٣٩٨-٤٠٠.

٣- تباطؤ عملية التفاوض بل وفشلها في كثير من الأحيان، حيث نلاحظ تكرار نفس الموضوعات أمام المؤتمرات الوزارية ونفس الخلاف حولها - تقريباً - ونفس النتائج بشأنها في كل مؤتمر وزاري(١) . والسبب في ذلك - كما يبدو - أن معظم الأعضاء المتفاوضون يربطون التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع معين - برغم التقارب أو اتفاق وجهات النظر حوله - بالتوصل إلى اتفاق بموضوعات أخرى في إطار صفقة شاملة تضم كل أو معظم الموضوعات الخلافية(٢) .

٤- إمكانية الضغط السياسي على بعض الدول الصغيرة من قبل الدول الكبرى بهدف تغيير موقعها لصالح الدول الكبرى بما يتعارض مع مصالحها الوطنية.

ولكن بالرغم من واقعية هذه السلبيات حول نظام المفاوضات في منظمة التجارة العالمية، فإنها تبقى الوسيلة الوحيدة لمعالجة أي قصور وتدارك أي فشل يصيب قواعد النظام التجاري مما يساعد على بقاء حيويته واستمرار قدرته على مواكبة التطورات ومعالجة العيوب قبل استفحالها وتحلوها إلى أزمة عالمية. ويحمي هذه المفاوضات ضمانة هامة هي مشاركة جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية - على قدم المساواة في جميع مراحل التفاوض - في دراسة ومناقشة كل موضوع مطروح للتفاوض أو يتم اقتراح طرحه للتفاوض(٣) . كما تخضع نتائج هذه المفاوضات لموافقة الأعضاء(٤) .

---

(١) حول الموضوعات التي تم التفاوض بشأنها في المؤتمرات الوزارية للمنظمة انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٣ وما بعدها، د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٢١ وما بعدها.

(٢) انظر محسن أحمد هلال: التجارة في الخدمات المفاوضات بعد كانون ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١، فخري حيتان الهزامية: النفاذ إلى الأسواق للسلع الصناعية (غير الزراعية)، مرجع سابق، ص٩.

(٣) انظر المادة ٢/٣ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(٤) وهذا ما يمكن ملاحظته في جميع مراحل المفاوضات وفي شتى جوانبها وموضوعاتها.

المبحث الثاني

الموضوعات التي شملتها المفاوضات

في منظمة التجارة العالمية

هناك العديد من الموضوعات التي طرحت للتفاوض بشأنها، بعضها اقتصر النظر فيها على مجرد المناقشة – كموضوعات سنغافورة ما عدا تسهيل التجارة – ومنها ما شملتها المفاوضات حيث تم إدراجها ضمن برنامج عمل الدوحة.

وفي مسيرة المفاوضات هناك محطتان هامتان الأولى هي مؤتمر الدوحة الوزاري الذي أطلق المفاوضات في عدة جوانب تجارية فيما يسمى ببرنامج عمل الدوحة، الذي هو في الحقيقة إطلاقاً لجولة جديدة باسم آخر، والمحطة الثانية هي ما تسمى بـ "حزمة يوليو" التي هي عبارة عن قرار من المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية صدر في يوليو ٢٠٠٤ ووضع إطاراً لمسيرة المفاوضات تنفيذاً لبرنامج عمل الدوحة وتضمن هذا القرار عدة موضوعات وحذفت منه موضوعات سنغافورة ما عدا تسهيل التجارة بسبب الرفض الشديد من قبل الدول النامية. وهذه الموضوعات منها ما هو جديد لم يسبق أن تم التوصل بشأنه إلى اتفاق في جولة أورجواي ومنها ما سبق وأن تم الاتفاق بشأنه في جولة أوروجواي وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول الموضوعات القديمة (موضوعات جولة أورجواي)، والمطلب الثاني نتناول فيه الموضوعات الجديدة مكتفين برصد أهم النتائج للمفاوضات حول كل موضوع ومقتصرين – أيضاً – على الموضوعات الواردة في قرار المجلس العام – المشار إليه أعلاه – على النحو التالي.

المطلب الأول

الموضوعات القديمة (موضوعات جولة أورجواي)

وهذه الموضوعات تم تناولها وتنظيم أحكامها من خلال نتائج جولة أورجواي وهذه الموضوعات - التي سنتناولها - سبعة هي: المفاوضات المتعلقة بالزراعة، والمفاوضات حول قضايا الخدمات، ومفاوضات حقوق الملكية الفكرية، وقضايا التنفيذي، وقضايا التنمية والمعاملة الخاصة والتفصيلية، والنفاذ إلى الأسواق في السلع الصناعية، ووضع الدول الأقل نمواً، والمفاوضات حول القواعد، والمفاوضات حول تفاهم تسوية المنازعات، وسوف نرصد أهم التطورات التي أحرزتها المفاوضات خلال مراحلها المختلفة في هذه الموضوعات بصورة مختصرة على النحو التالي.

أولاً: المفاوضات المتعلقة بالزراعة

سبق وأن تم التوصل إلى اتفاق بشأن الزراعة في جولة أورجواي ضمن اتفاقات التجارة في السلع الواردة في الملحق (١ - ألف) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(١).

وبدأ طرح موضوع الزراعة في مؤتمر سياتل استجابة للمادة ٢٠ من الاتفاق بشأن الزراعة التي حملت عنوان "استمرار عملية الإصلاح" والتي تؤكد على الشروع في مفاوضات حول استمرار عملية الإصلاح الزراعي قبل نهاية

---

(١) حول هذا الاتفاق انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٣١٥ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٣٥٩ وما بعدها.

فترة التنفيذ بسنة واحدة، (أي في عام ١٩٩٩) وقد فشل مؤتمر سياتل فشلاً ذريعاً في كل المواضيع المطروحة عليه ومن ضمنها موضوع الزراعة[١].

وقد بدأت المفاوضات حول قضايا الزراعة في بداية عام ٢٠٠٠ مستهدفة استكمال مسيرة الإصلاح في هذا المجال والتي بدأت في جولة أورجواي. ودارت المفاوضات حول ثلاث قضايا رئيسية هي: الدعم المحلي للمنتجين الزراعيين، ودعم الصادرات الزراعية، والنفاذ إلى الأسواق. ولكن هذه المفاوضات لم تنجح. هذا وكانت الدول النامية - من خلال مقترحاتها في هذا المجال - تبحث عن نظام فعال يراعي ظروفها وظروف سكانها الذين يعتمد معظمهم على الزراعة[٢]، وقد نجح مؤتمر الدوحة الوزاري في تناوله للقضايا الرئيسية الثلاثة حول الملف الزراعي - المذكورة آنفاً - وبدا ذلك واضحاً في فقرتين هما ١٣، ١٤ من إعلان الدوحة الذي جسد بهما روح المادة ٢٠ من اتفاق الزراعة. كما حدد مؤتمر الدوحة الوزاري جدول زمني للمفاوضات على قضايا الزراعة يبدأ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، وتم تحديد موعد نهائي للتوصل إلى طرق (إطار) للمفاوضات بنهاية ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٣، وتم - أيضاً - تحديد موعد نهائي للانتهاء من المفاوضات بشأن الزراعة بحلول الأول من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥ في إطار الحزمة الواحدة[٣].

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٨٧ وما بعدها، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٧١ وما بعدها.

(٢) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، الإسكوا: التقدم المحرز في المفاوضات متعددة الأطراف حول قضايا الزراعة، مرجع سابق، ص١٣، ١٤.

(٣) انظر المراجع السابق نفسه، ص١٤.

ومن هنا بدأت المفاوضات حول قضايا الزراعة وسط خلاف شديد ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي من جهة، وكذلك بين الدول النامية والمتقدمة من جهة أخرى، حول المقترحات المقدمة من كل طرف. كما أن مؤتمر كانون فشل في إيجاد حل أو التوصل إلى أي قرار في هذا الشأن(١). ثم توقفت المفاوضات بعد ذلك فترة من الزمن حتى بداية عام ٢٠٠٤، حيث بذلت في بداية عام ٢٠٠٤ جهود مكثفة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي وبعض الدول النامية بهدف إعادة الحياة للمفاوضات. وبعد مشاورات واجتماعات تم التركيز على أربع قضايا هي: الزراعة، والنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، وقضايا سنغافورة، بالإضافة إلى قضية القطن(٢)، وتم التوصل إلى اتفاق في تموز / يوليو ٢٠٠٤(٣) فيما يعرف بـ "حزمة يوليو"(٤)، وقد وضع هذا الاتفاق إطار "طرق" للمفاوضات طبقاً لبرنامج عمل الدوحة وتم نشر مسودة هذا القرار في آب / أغسطس وقد صدر هذا القرار عن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بتوافق الآراء وسارت المفاوضات في قضايا الزراعة – طبقاً لحزمة يوليو – في إطار جلسات خاصة للجنة المفاوضات(٥).

---

(١) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، الإسكوا، التقدم المحرز...، مرجع سابق، ص١٥، ١٦.

(٢) انظر مرجع سابق نفسه، ص١٦.

(٣) هذا ويبدو أن الموعد المحدد لوضع طريق للمفاوضات لم يتم الالتزام به حيث لم يتم تحديد طرق المفاوضات إلا في تموز / يوليو ٢٠٠٤.

(٤) انظر تفاصيل هذا الاتفاق أو القرار الصادر عن المجلس العام: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات فيما بعد كانون..، مرجع سابق، ص١ وما بعدها.

(٥) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، التقدم المحرز...، مرجع سابق، ص١٧-٢٠.

وقد تم التوصل إلى أهم اتفاق في تاريخ منظمة التجارة العالمية حول الملف الزراعي في المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية في هونج كونج، حيث تم الاتفاق على الإلغاء الكامل لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية والضوابط على التصدير ذات الآثار المعادلة وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٣ ويتم التنفيذ بصورة تدريجية ابتداءً من تاريخ الإعلان الوزاري (٢٠٠٥/١١/١٨) حتى نهاية الفترة (نهاية عام ٢٠١٣) على أن يتم إلغاء نصف الدعم عند مرور نصف المدة[١].

ثانياً: المفاوضات حول قضايا التجارة في الخدمات

موضوع التجارة في الخدمات يعتبر أحد الموضوعات التي تم التوصل بشأنها إلى اتفاق ضمن نتائج جولة أورجواي وهو "الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات" التي تعتبر أحد الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وخصص لها الملحق (١ – جيم) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[٢].

ولكن موضوع الخدمات لم يكتمل تحريره[٣]، ومن ثم فقد تم طرحه على مؤتمر سياتل وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٩) من الاتفاقية العامة للخدمات

---

(١) انظر الفقرة ٦ من إعلان مؤتمر هونج كونج الوزاري، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، برنامج عمل الدوحة، الإعلان الوزاري الذي اعتمد في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر/ ترجمة غير رسمية لوثيقة الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر السادس لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في هونج كونج خلال الفترة من ١٣–١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ والوارد بالوثيقة رقم WT/MIN/٠٥/DEC بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، ص٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية العامة للخدمات انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٨٦٥ وما بعدها، ود. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص٢٩٨ وما بعدها.

(٣) حيث بقي نصوص في الاتفاقية العامة للخدمات التي يلزم استكمالها واستكمال قواعد الاتفاقية التي لم يتم إنجازها خلال مفاوضات جولة أورجواي (الوقاية، والمشتريات الحكومية، والدعم) بالإضافة إلى مراجعة القواعد والإجراءات المحلية، كما تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أورجواي مجموعة من القرارات الوزارية=

وعنوانها "التفاوض بشأن الالتزامات المحددة"، وتقضي بدخول الأعضاء في جولات تفاوضية متتابعة تبدأ بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى منذ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، أي قبل يناير ٢٠٠٠ – ودورياً بعد ذلك[١]، ولكن مؤتمر سياتل فشل في تحقيق أي نتائج حول هذا الموضوع[٢].

وفي آذار / مارس ٢٠٠١- قبل بدء الإعداد لمؤتمر الدوحة الوزاري - توصل مجلس التجارة في الخدمات إلى إقرار إجراءات وتوجيهات مفاوضات التجارة في الخدمات[٣]، وبهذا يكون موضوع التجارة في الخدمات وموضوع الزراعة قد بدأت مسارات التفاوض حولهما قبل مؤتمر الدوحة وفقاً لما تم الاتفاق عليه خلال جولة أورجواي[٤].

وقد جاء إعلان المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة ليعكس هذا الواقع ويؤكده حيث أكد على أهمية إجراء مفاوضات بشأن الخدمات لتعزيز النمو لجميع الشركاء التجاريين، كما أكد على المبادئ التوجيهية والإجراءات التي حددها مجلس التجارة في الخدمات كأساس لمواصلة المفاوضات وأشار إعلان الدوحة – أيضاً – إلى أنه يجب على الدول

=الملحقة بها تتضمن استمرار المفاوضات في بعض القطاعات الخدمية (الخدمات المالية، الاتصالات، النقل البحري)، انظر محسن أحمد هلال: التجارة في الخدمات مفاوضات بعد كانون، مرجع سابق، ص١.

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٧٥.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٩١-١٥٩٣، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) انظر د. محسن أحمد هلال: التجارة في الخدمات...، مرجع سابق، ص١.

(٤) حيث بدأت المفاوضات في الزراعة بموجب المادة ٢٠ من اتفاق الزراعة ومفاوضات الخدمات وفقاً لنص المادة ١/١٩ من الاتفاقية العامة للخدمات- انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٧٤، ١٥٧٥.

الأعضاء تقديم مطالبهم الأولية بشأن الالتزامات المحددة بحلول ٣٠ حزيران / يوليو ٢٠٠٢ وعروضهم الأولية بحلول ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٢[١].

وقد دارت المفاوضات حول ثلاثة مسارات، **المسار الأول:** استكمال قواعد الاتفاقية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في جولة أوروجواي، **والمسار الثاني:** التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات وإجراءات التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات والمعاملة التفضيلية للدول النامية[٢][٣]، وقد تجاوزت هذه المفاوضات المواعيد التي تم تحديدها، ولكنها بقيت مستمرة، وبالرغم من ذلك لم تحقق أي نتائج، وهذا ما أكده مجلس التجارة في السلع في توصياته للدورة الاستثنائية التي وردت في الملحق (ج) من قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ٢١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤[٤].

وقد قام مجلس التجارة في الخدمات (في دورته الخاصة)- في إطار الإعداد للمؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج- بمناقشة العناصر الأساسية

---

(١) انظر محسن أحمد هلال: التجارة في الخدمات، مرجع سابق، ص٦.

(٢) انظر محسن أحمد هلال: التجارة في الخدمات، مرجع سابق، ص٢.

(٣) وقد تباينت آراء الدول الأعضاء حول هذه المسارات وخاصة مساري استكمال قواعد اتفاقية الخدمات وزيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات، وقد قدمت الدول العربية عدة عروض أولية منقحة في إطار مفاوضات الدوحة بشأن الخدمات، انظر حول تفاصيل ذلك محسن أحمد هلال: التجارة في الخدمات، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها و ١٧ وما بعدها بالترتيب.

(٤) انظر حول قرار المجلس العام وتوصيات مجلس التجارة في الخدمات المرفقة به في الملحق (ج): اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا/ التطورات فيما بعد كانكون حزمة يوليو ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١ وما بعدها، ص٢١ بالترتيب.

التي يمكن أن يتضمنها البيان الوزاري في هونج كونج[1]، ولكن المؤتمر الوزاري في هونج كونج لم يتوصل إلى أي اتفاق في هذا الشأن[2].

ثالثاً: التطورات في مفاوضات حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة

يعتبر موضوع حقوق الملكية الفكرية أحد المواضيع التي تناولتها جولة أورجواي وتم التوصل بشأنها إلى اتفاق حمل عنوان "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وخصص له الملحق (١- جيم) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويعتبر أحد الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملزمة لجميع أعضاء المنظمة ويطلق على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لفظ اتفاقية التربس (Trips)[3].

وقد كان هذا الموضوع أحد الموضوعات التي تضمنها برنامج عمل الدوحة (ديسمبر ٢٠٠٣) حيث جاء نص الفقرة ٦ منه على أن "الصحة العامة.. ندرك نحن لأعضاء الذين لا يملكون قدرات كافية ويفتقرون إلى قدرات تصنيعية في القطاع الصيدلي يمكن أن يواجهوا صعوبة في الاستخدام الفعال لنظام التراخيص الإجبارية عملاً بالاتفاق ونكلف مجلس الجوانب التجارية

---

(١) انظر مـ سن أحمد هلال: التجارة في الخدمات، مرجع سابق، ص٢٦، ٢٧.

(٢) انظر الفقرات من ٢٥- ٢٧ من إعلان هونج كونج الوزاري، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص٧.

(٣) Trade Related Intellectual property Rights Agreement.

انظر بالتفصيل حول هذه الاتفاقية د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٠٦٥ وما بعدها، د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سابق، ص٣١٧ وما بعدها.

المتصلة بحقوق الملكية الفكرية بإيجاد حل سريع لهذه المشكلة وتقديم تقرير إلى المجلس العام قبل نهاية عام ٢٠٠٢م"(١).

ولكن لم يكن هناك توافق حول المسودة المقدمة من رئيس مجلس الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تنفيذاً للفقرة ٦ من إعلان الدوحة – المذكورة أعلاه– وقد قدمت عدة مقترحات – بعد ذلك– في هذا الشأن، فقد أثارت الولايات المتحدة الأمريكية مسألة وضع معايير لكيفية قياس الضرورات التصنيعية للدولة العضو، أما مقترح الاتحاد الأوربي فقد كان مقترحة مغايراً لمقترح الولايات المتحدة، حيث دعا إلى تعديل المادة ٣١ (و) وإيجاد استثناءات مبنية وفقاً لقيود معادلة للمادة (٣١ (و) وكذلك دعا مقترح الاتحاد الأوربي إلى تفسير الاستثناءات الواردة في المادة ٣٠ من الاتفاقية وانتقد مقترح لمجموعة من الدول النامية دعى إلى وضع قيود وتفسيرات محددة للنصوص ذات الصلة بالمنتج الصيدلاني وخاصة شروط فسخ التراخيص الإجبارية(٢).

وقد استطاع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التوصل إلى قرار في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ أعطى المفاوضات بشأن مسائل الملكية الفكرية بعداً وزخماً جديداً ودعا القرار إلى تعليق العمل

---

(١) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، التطورات في مفاوضات الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥م، وثيقة E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/GW.٣/٧، ص٤.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٤–٦.

بالمادة ٣١ (و) إلى حين إيجاد تعديل للاتفاقية وذلك في مـــدة لا تزيـــد عـــن آذار/مارس ٢٠٠٤[١].

وقد تم دعوة الدول الأعضاء إلى وضع تصور حول تعديل الاتفاقيـــة بناءً على ما ورد في شروط قرار ٣٠ آب / أغسطس ٢٠٠٣ – السابق الإشارة إليه – قبل نهاية شهر آذار/مارس٢٠٠٤ وقد قدمت عدة مقترحات فـــي هـــذا الشأن ولكن لم يتم التوصل إلى حل[٢].

وقد طرحت في المفاوضات عدة مسائل متعلقة بالملكية الفكرية منهـــا المؤشرات الجغرافية وقدمت مقترحات بـــشأن توســـيع الحمايـــة للمؤشـــرات الجغرافية ووضع نظام تسجيل متعدد الأطـــراف، كمـــــا طـــــرحت مـــسألة العلاقـــة بين اتفاقيـــة الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (المادة ٢٧ (٣) ب) واتفاق التنوع البيولوجي وحماية المعرفة التقنية، كما تـــم تنـــاول قضايا التنفيذ والمعاملة الخاصة والتفضيلية وقدمت حول كل هذه المسائل عـــدة مقترحات [٣].

---

(١) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، التطورات في مفاوضـــات الجوانـــب التجاريـــة...، مرجع سابق، ص١٠، ١١.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص١٠، ١١.

(٣) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية: التطورات في مفاوضات الجوانب التجاريـــة لحقـــوق الملكية..، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها.

رابعاً: قضايا التنفيذ

تم إثارة قضايا التنفيذ من قبل الدول النامية في جميع المؤتمرات الوزارية والأعمال التحضيرية لها[1]، كما تم النص عليها في الإعلانات الوزارية الصادر عن المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية[2]. وقد صدر قرار عن المجلس العام في ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ خاص بقضايا التنفيذ تناول هذا القرار عدداً محدداً من القضايا المطروحة في بعض الاتفاقات وهي اتفاق الزراعة، واتفاق الحواجز الفنية على التجارة، واتفاق التقييم الجمركي، واتفاق الصحة العامة والصحة النباتية، واتفاق قواعد المنشأ، واتفاق الدعم والإجراءات التعويضية. وهذا القرار الذي أصدره المجلس العام لا يتطرق للمسائل الفنية كثيراً وإنما يتناول الجوانب المتعلقة بتأكيد الشفافية[3].

وجاء بعد هذا القرار إعلان الدوحة الوزاري الذي صدر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة في نوفمبر ٢٠٠١ الذي فتح باب المفاوضات في كثير من الموضوعات – ومنها قضايا

---

(٢) يعود تاريخ إثارة الدول النامية لقضايا التنفيذ إلى جات ٤٧ انظر هيلدا الهنائي: قضايا التنفيذ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٦، ص٢، ٣.

(٣) فقد تم ا لنص على قضايا التنفيذ في المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة ١٩٩٦ في الفقرة ١٠ من الإعلان وفي المؤتمر الوزاري الثاني في جينيف ١٩٩٨ في الفقرة ٨ من الإعلان وفي المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة ٢٠٠١ في الفقرة ١٢من الإعلان وفي المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون ٢٠٠٣ في الفقرة ١٢ من الإعلان وفي المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج ٢٠٠٥ في الفقرة ٣٩ من الإعلان، انظر هيلدا الهنائي: مرجع سابق، ص٤-٦، وانظر أيضاً الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري السادس، مرجع سابق، ص١٠.

(٤) حول تفاصيل هذا القرار انظر هيلدا الهنائي: مرجع سابق، ص١٥-١٧.

التنفيذ – فيما يعرف ببرنامج عمل الدوحة[١]. ولكن جاء المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون مخيباً للآمال فقد فشل في التوصل إلى أي نتائج، بل أعلن رئيس المؤتمر (وزير التجارة الخارجية المكسيكي) إنهاء أعمال المؤتمر قبل يوم واحد من الموعد الأصلي لانتهاء المؤتمر[٢].

وقد عادت المفاوضات بعد فشل مؤتمر كانكون في جنيف، حيث توصل المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية إلى قرار هام في تموز / يوليو ٢٠٠٤ (حزمة يوليو) تضمن هذا القرار إطار عمل للمفاوضات التجارية وفقاً لبرنامج عمل الدوحة وقد شمل هذا القرار عدة موضوعات رئيسية هي مسائل: الزراعة، والسلع غير الزراعية، والخدمات، وتسهيل التجارة[٣]، وجاءت قضايا التنفيذ في قرار المجلس العام هذا (حزمة يوليو) تحت إطار "مسائل التنمية"[٤].

وقد اكتفى المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج ديسمبر ٢٠٠٥ بالتأكيد على التمسك بقرار المجلس العام واستمرار الجهود في هذا المجال[٥]، وقد تم توزيع قضايا التنفيذ إلى ثلاثة مجموعات، **المجموعة الأولى** أحيلت إلى اللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية حيث ترفع تقاريرها إلى المجلس العام، **والمجموعة الثانية** أحيلت إلى اللجان التفاوضية التجارية وهذه المجموعة تشمل قضايا الزراعة والمادة ٤ من الاتفاقية العامة للخدمات، واتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الدعم والتدابير التعويضية، **والمجموعة الثالثة** تحال

---

(١) انظر د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٣٠-٣٣٤، هيلدا الهنائي: مرجع سابق، ص١٨-٢٥.

(٢) انظر هيلدا الهنائي: مرجع سابق، ص٨.

(٣) انظر هيلدا الهنائي: مرجع سابق، ص٩ – ١٢.

(٤) انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: التطورات فيما بعد كانكون حزمة يوليو ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص٢، ٣.

(٥) انظر الفقرة ٣٩ من إعلان المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج، مرجع سابق، ص١٠.

إلى اللجان المختصة في المنظمة حسب إعلان الدوحة الوزاري في الفقرة ١٢ وترفع تقاريرها إلى لجنة المفاوضات التجارية وهذه المجموعة تشمل قضايا في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والمادة ١٨ من اتفاقية جات ١٩٩٤، واتفاق الاستثمار، واتفاق الإجراءات الوقائية، والمادة ١٣ من جات ٩٤، واتفاق التقييم الجمركي، واتفاق الحواجز الفنية على التجارة(١).

خامساً: قضايا التنمية والمعاملة الخاصة والتفضيلية

بالرغم من وفرة أحكام المعاملة التفضيلية في اتفاقات منظمة التجارة العالمة وقراراتها الوزارية(٢) ، فقد رأت البلدان النامية والأقل نمواً أن هذه الأحكام قاصرة على تحقيق ما تنشده من هذه المعاملة في تلبية احتياجاتها التنموية مع التأكيد على ضرورة توخي المرونة في تطبيق هذه المعاملة بحيث تتناسب ومرحلة التنمية التي وصل إليها كل بلد، للمساعدة في دمجه في النظام التجاري متعدد الأطراف على نحو يساهم في تطوره(٣) .

وانعكست هذه الآراء على مفاوضات الدوحة التي أطلق عليها اسم: جولة الدوحة للتنمية، فقد أناط برنامج عمل الدوحة بلجنة التجارة والتنمية دراسة موضوع المعاملة الخاصة والتفضيلية وتكفلها بالاضطلاع بعدة مهام تتلخص في: تحديد الأحكام الملزمة وغير الملزمة وأثرها في المضمون القانون والعملي على الأعضاء من الدول النامية عند تحويلها إلى أحكام ملزمة،

---

(١) انظر هليدا، الهناني: مرجع سابق، ص١٣، ١٤.

(٢) حول المعاملة الخاصة والتفضيلية في مثل منظمة التجارة العالمية انظر بالتفصيل، د. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لشرط الدول الأولى بالرعاية...، مرجع سابق، ص١٤٧ وما بعدها.

(٣) انظر تمام علي الغول: قضايا التنمية والمعاملة الخاصة والتفضيلية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥ وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٥، ص٣.

وفحص سبل إضافية لزيادة فعالية هذه الأحكام والاستفادة القصوى منها، ودراسة كيفية إدراجها في صلب قواعد المنظمة (1).

وقبيل المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون قُدم ٨٨ مقترحاً معظمها من المجموعة الإفريقية وأقل الدول نمواً تم الاتفاق على ١٢ منها (2). وعقد المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة في كانكون سبتمبر ٢٠٠٣ ولكن بسبب تصاعد الخلافات بين الدول المتقدمة والدول النامية – خاصة حول موضوعات سنغافورة – أدى إلى فشل المؤتمر، وبالتالي لم يتم التوصل إلى أي اتفاق (3).

وبعد هذا الفشل جاء قرار المجلس العام في ٣١ تموز / يوليو ٢٠٠٤ والمسمى "صفقة يوليو أو حزمة يوليو" ليخرج المفاوضات من أزمتها، حيث تم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، بوضع إطار عملي شامل لبرنامج عمل الدوحة وكان من ضمن ما تضمنه هذا الإطار المعاملة الخاصة والتفضيلية التي أدرجت ضمن موضوع التنمية في برنامج عمل الدوحة (4).

وقد عقدت لجنة التجارة والتنمية عدة اجتماعات بعد صدور قرار المجلس العام – المشار إليه أعلى هذا – خاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية، حيث عقدت الاجتماع الأول في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤، والاجتماع الثاني في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، والاجتماع الثالث في ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥، والاجتماع الرابع في ٦ نيسان/ إبريل ٢٠٠٥ والاجتماع الخامس في ١٩ تموز / يوليو ٢٠٠٥ (5)، وقد دارت مناقشات وعرضت عدة مقترحات

---

(1) انظر تمام علي الغول: قضايا التنمية والمعاملة الخاصة والتفضيلية، مرجع سابق، ص٣.

(2) لمزيد من التفاصيل حول هذه المقترحات انظر تمام علي الغول: مرجع سابق، ص٤-٦.

(3) انظر تمام علي الغول: مرجع سابق، ص٦.

(4) انظر تمام علي الغول: مرجع سابق، ص٧، ٨.

(5) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاجتماعات انظر تمام علي الغول، مرجع سابق، ص٩-١٣.

وتفاوتت آراء الأعضاء بشأنها، ولكن نتائج هذه الاجتماعات الخمسة الرسمية لم تكن بحجم التوقعات، فلم تحرز أمور كثيرة[١] . وقد كان للدول العربية دور في المفاوضات التي دارت في إطار اجتماعات لجنة التجارة والتنمية وقدمت عدة مقترحات في هذا الشأن[٢] ، وفي المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج اكتفى البيان الختامي بالتأكيد على أحكام المعاملة الخاصة والتمييزية وعلى استمرار العمل على تنفيذ برنامج عمل الدوحة وقرار المجلس العام في آب/أغسطس ٢٠٠٤ إضافة إلى اعتماده لمقترحات خاصة بالدول الأعضاء الأقل نمواً [٣] .

سادساً: النفاذ إلى الأسواق في السلع الصناعية (غير الزراعية)

تعد تجارة المنتجات الصناعية، المنتجات الوحيدة التي يمتد تاريخ التفاوض حولها منذ إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات ٤٧) وقد شكلت محوراً مفصلياً في جولات التفاوض الثمان التي تمت في إطار جات ٤٧[٤] .

وقد تم التوصل بشأن تجارة المنتجات الصناعية إلى اتفاق في جولة أورجواي ضمن اتفاقات التجارة في السلع الواردة في الملحق (١- ألف) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[٥] .

ويعود تاريخ إعادة طرح هذه الموضوعات من جديد في ظل منظمة

---

(١) حول المقترحات والمناقشات خلال اجتماعات اللجنة انظر تمام علي الغول: مرجع سابق، ص١٣-١٥.

(٢) حول دور الدول العربية في المفاوضات الدائرة في اجتماعات لجنة التجارة والتنمية انظر تمام علي الغول: مرجع سابق، ص١٥-١٨

(٣) انظر الفقرات من ٣٥-٣٧ والملحق (و) من الإعلان الوزاري لمؤتمر هونج كونج، مرجع سابق.

(٤) انظر حول هذه الجولات ما سبق في الفصل الأول بشأنها.

(٥) لمزيد من التفاصيل حول اتفاق التجارة في السلع الصناعية انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص

التجارة العالمية – بالرغم من وجود اتفاقات بشأنها – إلى مؤتمر سياتل الذي عقد في ١٩٩٩ ولكنه فشل في تحقيق أي نتائج[١] ، ثم أعيد طرح هذه الموضوعات من جديد أمام مؤتمر الدوحة الوزاري الذي عقد في نوفمبر ٢٠٠١ حيث أطلق المفاوضات في عدة ميادين كان أحدها المفاوضات بشأن زيادة نفاذ السلع غير الزراعية إلى الأسواق[٢] . وقد شكلت مجموعة تفاوضية خاصة بالإشراف على المفاوضات حول المنتجات غير الزراعية في شباط ٢٠٠٢، وعقدت هذه اللجنة اجتماعات مكثفة مستندة إلى المادة ٢٤ من جات ٩٤ والفقرة ١٦ من إعلان الدوحة، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن[٣] .

وقد طرح هذا الموضوع على مؤتمر كانكون الذي عقد خلال الفترة من ١٠-١٤ سبتمبر ٢٠٠٣ ولكن لم يتم التوصل إلى أي نتيجة ويبدو أن السبب في ذلك الفشل وعدم التوصل إلى اتفاق لم يكن النقاط الخلافية هي التي ساهمت في فشل مؤتمر كانكون الوزاري ولكن التمسك بنظام الصفقة الشاملة هو الذي كان سبب عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن[٤] .

وقد كانت الانطلاقة بعد نكسة أو فشل مؤتمر كانكون الوزاري – الكبرى في المفاوضات تتمثل في قرار المجلس العام في ٣١ تموز / يوليو ٢٠٠٤ (حزمة يوليو) الذي شكل نقطة انطلاق للمفاوضات التجارية حول السلع غير الزراعية حيث وضع هذا القرار إطاراً لأساليب التفاوض في مجال المنتجات

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٩٢، ١٥٩٣.

(٢) انظر فخري صيتان الهزايمة: النفاذ إلى الأسواق للسلع الصناعية (غير الزراعية)، مرجع سابق، ص٥.

(٣) مرجع سابق نفسه، ص٧، ٨.

(٤) انظر فخري صيتان الهزايمة: مرجع سابق، ص٩.

غير الزراعية[١] . وقد اشتمل هذا الإطار على العناصر التي سيتم التفاوض حولها[٢] .

وفي سبيل إنجاح المفاوضات عقدت عدة مؤتمرات وزارية مصغرة خلال العام ٢٠٠٥ بهدف دفع المفاوضات وتقديم التنازلات الجماعية حول الموضوعات الخلافية ومنها موضوع النفاذ إلى الأسواق في المنتجات غير الزراعية[٣] .

وقد عقد المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج خلال الفترة من ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٥ ولكنه لم يتوصل إلى قرار حاسم أو اتفاق بشأن النفاذ إلى الأسواق في الصادرات غير الزراعية[٤] .

سابعاً : وضع الدول الأقل نمواً

يبلغ عدد الدول الأقل نمواً ٤٩ [٥] دولة حسب مقاييس الأمم المتحدة[٦]

---

(١) انظر حول بنود هذا الإطار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات فيما بعد كانكون حزمة يوليو ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١٧-٢٠.

(٢) انظر فخري صيتان الهزايمة: مرجع سابق، ص١٣-١٥.

(٣) من هذه المؤتمرات الوزارية المصغرة ما يخص الدول الأقل فقراً ومنها ما يخص دول الاتحاد الأوروبي ومنها ما يخص الدول الإفريقية. انظر هذه المؤتمرات فخري الهزايمة: مرجع سابق، ص٤٣، ٤٤.

(٤) انظر الإعلان الوزاري لمؤتمر هونج كونج الوزاري، مرجع سابق، الفقرات من ١٣-٢٣.

(٥) حول الوضع الاقتصادية للجمهورية اليمنية انظر ذلك مفصلاً د. منصور أحمد عون: اليمن ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦٧ وما بعدها، د. عبد الواحد العفوري: العولمة والجات، مرجع سابق، ص١٥٩ وما بعدها، شائف علي الحسيني: حديث العولمة وآفاق تطور اليمن، مركز عبادي للدراسة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، صنعاء، ص١٦١ وما بعدها، د. حمود علي النجار: انضمام اليمن لمنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها.

(٦) حول الوضع الاقتصادية للجمهورية اليمنية انظر ذلك مفصلاً د. منصور أحمد عون: اليمن ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦٧ وما بعدها، د. عبد الواحد العفوري: العولمة والجات، مرجع سابق، ص١٥٩ وما بعدها، شنف علي الحسيني: حديث العولمة وآفاق تطور اليمن، مركز عبادي للدراسة والنشر،

وللدول الأقل نمواً مكانة خاصة مستقبلية في النظام التجاري الدولي حيث تشكل نسبة ٢٠% من أعضاء منظمة التجارة العالمية. كما أن أهميتها بالنسبة للمجتمع تزيد بمرور الوقت؛ إذ تنصب الجهود نحو زيادة مشاركتها في التجارة العالمية بشكل أكثر فاعلية، وتشير الدراسات إلى زيادة صادرات وواردات هذه الدول مع تنوع ملموس في الصادرات وتغيير في هيكل إنتاجها القابل للتصدير.

وتتركز الموضوعات والقضايا التي تهم مجموعة الدول الأقل نمواً – حسب ما ورد في بيان المؤتمر الوزاري لوزراء تجارة الدول الأقل نمواً المنعقد في تموز / يوليو ٢٠٠١ في تنزانيا للتنسيق لأعمال مؤتمر الدوحة– القضايا المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق وعلى رأسها العوائق الفنية أمام التجارة[١]. ويلي ذلك القضايا التي تتعلق بتنفيذ ما تنص عليه اتفاقات جولة أورجواي وخاصة النصوص التي تلزم الأعضاء بمساعدة الدول الأقل نمواً فنياً ومالياً لحل مشاكلها تمهيداً لدمجها في النظام التجاري بشكل فعال، وأخيراً القضايا المتعلقة بأجندة المفاوضات وموضوعات سنغافورة (القضايا الجديدة) [٢] .

ومن ضمن آليات التعامل مع الموضوعات الخاصة بالدول الأقل نمواً وتخفيض ديونها ما تضمنه برنامج عمل الدوحة من معالجات لمشاكل الدول الأقل نمواً [٣] .

وقد قامت لجنة التجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية بإدارة المناقشات التي دارت حول قضايا الدول الأقل نمواً. كما تم إنشاء لجنة فرعية -

---

=ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، صنعاء، ص١٦١ وما بعدها، د. حمود علي النجار: انضمام اليمن لمنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها.

(١) أشرف شمس الدين: وضع الدول الأقل نمواً، مرجع سابق، ص٣.

(٢) انظر أشرف شمس الدين: وضع الدول الأقل نمواً، مرجع سابق، ص٥، ٦.

(٣) انظر أشرف شمس الدين: وضع الدول الأقل نمواً، مرجع سابق، ص٩-١٢.

مشكلة في إطار لجنة التجارة والتنمية شغلت بقضايا الدول الأقل نمواً، ومن الإنجازات الهامة لعمل اللجنة في إطار ما تناولته من مفاوضات خاصة بالدول الأقل نمواً الاقتراح بشأن القواعد الإرشادية لإجراءات انضمام الدول الأقل نمواً إلى عضوية المنظمة(1). لكن الأعضاء في اللجنة لا يزالون يطالبون بالمزيد من تسهيل إجراءات الانضمام(2).

وقد تم في المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج اعتماد عدة قرارات صادرة عن المجلس العام لصالح الدول الأقل نمواً والقاسم المشترك بين هذه القرارات إنها تقدم إعفاءات للدول الأقل نمواً في عدة نواحي: مجال تطبيق أحكام الاتفاقات، وفي مجال الإعفاء من نظام الحصص والتعريفة الجمركية على الواردات، ومن تقديم جداول الالتزامات إلا وفقاً لمراحل زمنية مرنة(3).

ثامناً: المفاوضات حول قواعد الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية

تم التوصل ضمن نتائج جولة أورجواي إلى اتفاق خاص بالدعم والتدابير التعويضية واتفاق آخر خاص بمكافحة الإغراق وذلك ضمن اتفاقات التجارة في السلع الواردة في الملحق رقم (1-1 ألف) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية(4).

وكان من الأسباب التي دعت الدول الأعضاء إلى طلب إعادة التفاوض حول موضوعات الحماية التجارية، مماطلة الدول المتقدمة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالنصوص الخاصة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية. وكذلك

---

(1) انظر أشرف شمس الدين: وضع الدول الأقل نمواً، مرجع سابق، ص12.

(2) لمزيد من المعلومات انظر أشرف شمس الدين: وضع الدول الأقل نمواً، مرجع سابق، ص13، 14.
ولمزيد من التفاصيل حول موضوع الدول الأقل نمواً انظر ص4 وما بعدها من نفس المرجع.

(3) راجع الملحق (و) ونفس الفقرة 47 من الإعلان الوزاري لمؤتمر هونج كونج، مرجع سابق.

(4) حول تفاصيل أحكام هذان الاتفاقان والتعليق على أحكامهما انظر د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي...، مرجع سابق، ص344.

قيام عدد من الدول المتقدمة - كاليابان - باتهام مباشر للعديد من الدول المتقدمة وعلى رأسها الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية باستخدام اتفاق مكافحة الإغراق بطريقة تعسفية أدت إلى إعاقة نفاذ صادراتها إلى الأسواق الخارجية(١). ومن الأسباب - أيضاً - عدم وضوح بعض الأحكام بالإضافة إلى الصعوبات العملية التي واجهت الدول النامية في التطبيق الفعلي للاتفاق(٢).

وقد تقدمت بعض الدول النامية برئاسة الهند والبرازيل بتقديم مقترحات بالتعديل وطلبت فتح مفاوضات حول اتفاق مكافحة الإغراق خلال مؤتمر سياتل ١٩٩٩ إلا أن مؤتمر سياتل فشل في التوصل إلى أي نتائج، ثم طرح الموضوع من قبل العديد من الدول النامية في مؤتمر الدوحة وتم الاتفاق في مؤتمر الدوحة على فتح المفاوضات. حيث جاء في نص الفقرة ٢٨ من إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري ٢٠٠١ "الاتفاق على الالتزام بإعادة التفاوض بشأن اتفاقي الدعم والإجراءات التعويضية ومكافحة الإغراق بهدف تحسين بعض النصوص وجعلها أكثر إلزاماً بالإضافة إلى توضيح بعض الأحكام الخاصة بالاتفاقين دون المساس بالنواحي الإجرائية أو الأدوات التي تتيحها في إطار الحماية.والأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالدول النامية في هذا المجال..".

وقد عقد المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون في سبتمبر ٢٠٠٣، ولكنه لم يتوصل إلى أي اتفاق بهذا الشأن، كما لم يتم التوصل إلى صياغة إعلان موحد(٣). وقد عقدت العديد من المشاورات بعد كانكون بهدف إيجاد صيغة

---

(١) انظر وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد...، مرجع سابق، ص٤.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٥.

(٣) انظر وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد...، مرجع سابق، ص٦، ٧.

مشتركة لدفع عجلة المفاوضات وإعادتها إلى مسارها الطبيعي، وقد عقد المجلس العام اجتماعاً في ١٥ كانون الأول، ديسمبر ٢٠٠٣ دون التوصل إلى قرار وشهدت الفترة من كانون الأول / يناير ٢٠٠٤ إلى بداية تموز/يوليو ٢٠٠٤حالة من الجمود والتعثر في كافة المسارات التفاوضية كادت تعصف ببرنامج عمل الدوحة وتهدد المنظمة بالفشل(١).

وفي اجتماعات المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وافقت الدول الأعضاء بتوافق الآراء على إطار للتفاوض حول الموضوعات المتعلقة ببرنامج عمل الدوحة للتنمية، واستمرت المفاوضات خلال شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ وحتى نهاية عام ٢٠٠٥ وفقاً لإطار التفاوض(٢) الذي وضعه المجلس العام والذي أطلق عليه "حزمة يوليو"(٣)، وعقد المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج ولم يسفر عن أي نتائج في هذا الشأن(٤).

تاسعاً: تطورات مفاوضات تحسين نظام تسوية المنازعات:

تعتبر تسوية المنازعات أحد الوظائف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية وقد نظم أحكامها، تفاهم تسوية المنازعات، الذي يعتبر أحد الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملزمة لجميع الأعضاء وخُصص لأحكام التفاهم الملحق (٢)

---

(١) انظر وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد...، مرجع سابق، ص٨.

(٢) حول مواقف الدول الأعضاء ومسارات المفاوضات ومواقف الدول الغربية، انظر وليد النزهي: مرجع سابق، ص٩ وما بعدها.

(٣) حول نصوص قرار المجلس العام (حزمة يوليو) انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات فيما بعد كانكون ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١ وما بعدها.

(٤) انظر الفقرة ٢٨ من الإعلان الوزاري لمؤتمر هونج كونج، مرجع سابق.

من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[١].

وكان أول تطور في المفاوضات حول تحسين نظام تسوية المنازعات هو إدراج هذا الموضوع ضمن برنامج عمل الدوحة للمفاوضات التجارية حيث نصت الفقرة ٣٠ من إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري على أن "نتفق على إجراء مفاوضات تستهدف تحسين. وتوضيح مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات وترتكز المفاوضات على العمل الذي أنجز حتى الآن، وعلى أي مقترحات إضافية يقدمها التفاهم بشأن تسوية المنازعات وترتكز المفاوضات على العمل - الذي أنجز حتى الآن، وعلى أي مقترحات إضافية يقدمها الأعضاء وتهدف إلى الاتفاق على التحسينات والتوضيحات خلال فترة لا تتجاوز أيار/ مايو ٢٠٠٣ وهو الوقت الذي سنتخذ فيه خطوات لضمان دخول هذه النتائج حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن"[٢].

ولكن المفاوضات التي دارت بهذا الشأن لم تسفر عن أي نتيجة خلال الفترة المحددة (آيار/ مايو ٢٠٠٣) وحتى بعد مؤتمر كانكون. لذلك تم الاتفاق على تمديد المهلة إلى آيار/ مايو ٢٠٠٤ ثم بعد ذلك تم الاتفاق على ترك المدة مفتوحة حتى يتم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن[٣].

---

(١) سبق لنا تناول أحكامه في الفصل الأول من هذا الباب.

(٢) انظر عبد الحميد الأحدب: مفاوضات تحسين نظام تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص١.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص١.

وهناك عشرة مواضيع تشغل الدول الأعضاء في مجال تسوية المنازعات هي:

١- **إنشاء فرق التحكيم:** هناك شبه إجماع بين الدول الأعضاء على اعتماد النظام المتبع في تشكيل جهاز الاستئناف بحيث يتكون فريق التحكيم من أشخاص متفرغين تفرغاً كاملاً.

٢- **التحكيم:** الاقتراح فيما يتعلق بالتحكيم الاختياري هو تحديد إجراءاته[١]. أما التحكيم الملزم والخاص بمسألة تعليق التنازلات عند اعتراض المحكوم ضده (المشكو في حقه)[٢] فيتم الاقتراح بتشكيل فريق تحكيم (أي نفس الإجراءات التي يمر بها النزاع في القضية الأصلية)[٣].

٣- **الاستئناف:** تراوحت مواقف الدول الأعضاء بهذا الشأن فمنها من رأى[٤] أن على جهاز الاستئناف عند نقضه لقرار فريق التحكيم أن يرد القضية إلى الفريق لتوضيح المسائل المتعلقة بالوقائع والنظر فيها من جديد ومن هذه الدول من رأت[٥] زيادة عدد أعضاء جهاز الاستئناف وتشكيل ثلاث غرف لسماع المنازعات من أجل تسهيل أعماله وسرعة إنجاز القضايا وعدم تراكمها.

٤- **تقصير المهل الزمنية:** أكثر الأعضاء رأوا ضرورة دفع عجلة الإجراءات وضرورة تقصير المهل الزمنية في بعض المراحل بما فيها

---

(١) انظر المادة ٢٥ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٢) انظر الفقرتين ٦، ٧ من المادة ٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر عبد الحميد الأحدب: مرجع سابق، ص٤، ٥.

(٤) وهي الارجنتين والبرازيل وكندا والهند ونيوزلندا والنرويج، عبد الحميد الأحدب: مرجع سابق، ص١٣.

(٥) منها تشيلي والأرجنتين انظر عبد الحميد الأحدب: مرجع سابق، ص١٤.

الإجراءات المتعلقة بالتدابير التحفظية المؤقتة. وقد تعددت المقترحات المقدمة كحل في هذا الجانب[١].

٥- **الشفافية (السرية والعلنية):** تتسم إجراءات تفاهم تسوية المنازعات بالسرية[٢]. وقد تفاوتت مواقف الدول حول التعديلات المقترحة بين الداعية إلى التخلي عن السرية بجعل المذكرات المقدمة لفرق التحكيم وجهاز الاستئناف علنية واتجاه آخر يدعو إلى استثناء المعلومات التجارية من السرية وجعل الأساس العلنية وجعل السرية استثناء[٣].

٦- **طلب الحصول على معلومات (صديق المحكمة)[٤]:** يرى الاتحاد الأوربي اعتماد قواعد أساسية لتبادل المذكرات بشروط محددة كالترخيص من فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف بينما ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يجوز تقديم رأي صديق المحكمة إلا بعد مثوله أما فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف وترى الهند ضرورة خضوع هذا الأمر لاتفاق جماعي وعدم تركه لفريق التحكيم وجهاز الاستئناف وأيدت ذلك الصين وكوبا[٥].

---

(١) انظر عبد الحميد الأحدب: مرجع سابق، ص١٩.

(٢) تقضي المادة ٦/٤٥ بأن تكون المفاوضات سرية، والمادة ٢/٥ تكون إجراءات المساعي الحميد والتوفيق والوساطة سرية، والمادة ١٤ تكون مداولات فريق التحكيم سرية، والمادة ١٠/١٧ تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية، والمادة ٢/١٨ تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى فرق التحكيم أو إلى جهاز الاستئناف على أنها مذكرات سرية، راجع ما سبق في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) انظر عبد الحميد الأحدب: مرجع سابق، ص١٢-١٤.

(٤) صديق المحكمة هو عبارة عن الجهة أو الهيئة أو الشخص الذي يطلب من فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف المشورة أو الحصول منه على معلومات تفيد القضية المطروحة موضوع النزاع الدائر انظر المادة ١٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٥) انظر عبد الحميد الأحدب: مرجع سابق، ص١٤-١٧.

٧- **التدخل في النزاع (الأطراف الثالثة):** تتمحور الاقتراحات في هذا الشأن حول توسيع حقوق الأطراف الثالثة (المتداخلة) في النزاع مع الحفاظ على التوازن بين مصالح الدول المتدخلة وفعالية آلية تسوية المنازعات(١).

٨- **التعويض:** وصفة الحالي في التفاهم أنه مؤقت لحين امتثال العضو المخالف لقرار فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف إذ أن الامتثال هو الأصل(٢)، ويتم التعويض باتفاق طرفي النزاع. وقد تعددت الاقتراحات حول مسألة التعويض فمن الدول الأعضاء من رأت السماح للشاكي في الحصول على قرار مستقل يسمح له بتعليق التنازلات وفقاً لطلب يقدمه بهذا الشأن أو تشجيع المتخلف على تقديم مجموعة تعويضات، ومن الأعضاء من اقتراح بناء التعويض على تخمين فريق التحكيم لنسبة الإلغاء أو التخفيض الذي طال منافع الدولة الشاكية، ومن هذه الاقتراحات أيضاً أن يترك تقدير التعويض لفريق التحكيم الذي ينظر النزاع، ومن هذه المقترحات أن يكون التعويض المادي هو البديل للدول الصغرى(٣).

٩- **مسائل التنفيذ:** هناك شبه إجماع بين الدول الأعضاء على ضرورة تعديل أحكام التفاهم الخاصة بالتنفيذ ولكن هناك خلاف على كيفية التعديل فمن الأعضاء من يرى أن يقوم جهاز تسوية المنازعات بوضع اتفاقية تفاهم غير إلزامية تجسد الاتفاقات المتفق عليها ومن الأعضاء من رأى ضرورة إجراء تعديل رسمي على نص التفاهم(٤).

---

(١) انظر عبد الحميد الأحدب: مرجع سابق، ص٩-١١.

(٢) انظر المادة ١/٢٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

(٣) انظر عبد الحميد الأحدب: مرجع سابق، ص٥-٧.

(٤) انظر عبد الحميد الأحدب: مرجع سابق، ص٧-٩.

١٠- **التدابير التحفظية:** تتمحور آراء الدول الأعضاء حول هذه المسألة حول ضرورة تقصير المهـــل الزمنية المتعلقة بإجراءات التدابير التحفظية المؤقتة وهذا رأي أكثر الدول الأعضاء(١).

* * *

(١) انظر وليد النزهي: مرجع سابق، ص٢٠.

المطلب الثاني

الموضوعات الجديدة (موضوعات ما بعد جولة أورجواي)

وهذه الموضوعات لم يتم التوصل بشأنها إلى اتفاق خلال جولة أورجواي وقد اقتصرت على ذكر أربعة موضوعات ولم أذكر من موضوعات سنغافورة إلا موضوع تسهيل التجارة نظراً لأن المجلس العام أسقطها من قراراه الصادر في يوليو ٢٠٠٤ والمنشور في آب/ أغسطس ٢٠٠٤(١).

وهذه الموضوعات التي سنتناولها هي المفاوضات حول تسهيل التجارة، والتجارة ونقل التكنولوجيا، والعلاقة بين التجارة والدين الخارجي والتمويل، والترتيبات الإقليمية في إطار منظمة التجارة العالمية، وسوف نشير باختصار شديد إلى أهم التطورات التي أحرزتها المفاوضات حول هذه الموضوعات على النحو التالي:

المفاوضات التجارية حول تسهيل التجارة

لقد مكث موضوع تسهيل التجارة – كموضوع قائم بذاته – خارج مظلة النظام التجارية متعدد الأطراف (أي لم يتم التوصل بشأنه إلى اتفاق خاص في جولة أورجواي) حتى تم إدراجه على جدول الدراسة في مؤتمر سنغافورة عام ١٩٩٦ ومن ثم على أجندة المفاوضات في عام ٢٠٠١ ضمن برنامج عمل الدوحة(٢).

---

(١) انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات فيما بعد كانكون حزمة يوليو ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١ وما بعدها.

(٢) انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المفاوضات التجارية حول تسهيل التجارة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٥ أكتوبر ٢٠٠٥، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٤، ص٣، د. عبد المطلب =

وقد مر موضوع تسهيل التجارة بأربع محطات تاريخية هامة أدت إلى وضعه على أجندة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف الدائرة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية وفقاً لبرنامج عمل الدوحة. كما تم إبقائه ضمن المواضيع التفاوضية بعد فشل المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في كانكون بالمكسيك في ديسمبر ٢٠٠٣، وكانت **المحطة الأولى** هي مناقشة موضوع تسهيل التجارة في المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة في سنغافورة في ديسمبر ١٩٩٦[(١)]، **والمحطة الثانية** تمثلت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة عام ٢٠٠١ حيث يعتبر إعلانه قفزة هامة، حيث تم وضع موضوع تسهيل التجارة على أجندة المفاوضات متعددة الأطراف لأول مرة، حيث قضت الفقرة ٢٧ من إعلان الدوحة على إطلاق المفاوضات حول تسهيل التجارة بعد المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة، وبقرار أتخذ بتوافق الآراء خلال المؤتمر، وتم تحديد طرق وأساليب المفاوضات حول موضوع تسهيل التجارة. وبذلك انتقل موضوع تسهيل التجارة من مرحلة الدراسة إلى مرحلة التحضير لمفاوضات تنطلق في مرحلة لاحقة[(٢)]، **والمحطة الثالثة** تمثلت في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في كانكون في المكسيك عام ٢٠٠٣ ولكنه انتهى إلى الفشل ولم يخرج بأي نتيجة بسبب إخفاق الدول النامية ومجموعة العشرين من الدول

=عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٦، ٣٤٧، د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦٠٥، ١٦٠٦.

(١) حول ما دار في مؤتمر سنغافورة حول هذا الموضوع انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المفاوضات التجارية حول تسهيل التجارة، مرجع سابق، ص١٥، ١٦.

(٢) انظر مرجع سابق نفسه، ص١٦.

النامية حول قضايا الزراعة وموضوعات سنغافورة ومنها تسهيل التجارة[١]، **والمحطة الرابعة** تمثلت في مؤتمر هونج كونج الذي أشار وأكد على ولاية المفاوضات بشأن تسهيل التجارة وأساليبها حسب قرار المجلس العام في آب/أغسطس ٢٠٠٤ [٢] .

وقد صدر قرار للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في تموز/يوليو ٢٠٠٤ عرف باسم "حزمة/ صفقة يوليو" ونشر بصورة رسمية في ٦آب/أغسطس ٢٠٠٤ حيث حدد النقاط الأساسية لعملية المفاوضات وأساليبها التي ستجري بخصوص تسهيل التجارة ونص على إنشاء فريق عمل تفاوضي خاص بتسهيل التجارة [٣] ، وقد قامت لجنة المفاوضات في منظمة التجارة العالمية في ١٤تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٤ بإنشاء فريق عمل يعني بمفاوضات تسهيل التجارة تنفيذاً لقرار المجلس العام – المشار إليه – وما زال الموضوع قيد المفاوضات [٤] .

---

(١) انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المفاوضات التجارية حول تسهيل التجارة، مرجع سابق، ص٤،٣.

(٢) انظر الفقرة ٣٣ وكذلك الملحق (د) من إعلان المؤتمر الوزاري في هونج كونج، مرجع سابق، ص٨، ٩، ٣٩-٤٤ بالترتيب.

(٣) انظر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المفاوضات التجارية حول تسهيل التجارة، مرجع سابق، ص٣٩، ٤٠.

(٤) مرجع سابق نفسه، ص٧، وانظر حول مفاوضات تسهيل التجارة والجوانب التفاوضية وآراء الدول ومقترحاتها نفس المرجع ، ص٤ وما بعدها، وص١٨ وما بعها بالترتيب.

التجارة ونقل التكنولوجيا

بدأت إثارة موضوع التجارة ونقل التكنولوجيا خلال الأعمال التحضيرية للإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة (نوفمبر ٢٠٠١) حيث تقدمت مجموعة من الدول النامية [١] ببيان [٢] إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية يتضمن طلب إنشاء مجموعة عمل أو (مجموعة مفاوضات) مفتوحة لكافة الأعضاء لتجميع المعلومات حول تدفقات نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بما في ذلك النواحي القانونية والإدارية وأطر العمل لتصدير التكنولوجيا والأساليب المتبعة [٣].

وبعد مناقشة هذا الموضوع خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة وخلال اجتماعات مؤتمر الدوحة الوزاري تم الاتفاق على إدراج التجارة ونقل التكنولوجيا ضمن برنامج عمل الدوحة الذي تضمنه إعلان الدوحة الوزاري الصادر بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ في الدوحة حيث جاء في الفقرة ٣٧ من الإعلان "نوافق على تفحص العلاقة بين التجارة ونقل التكنولوجيا وذلك في إطار مجموعات عمل تحت إشراف المجلس العام، ونوافق على تفحص أي توصيات ممكنة حيال خطوات يمكن اتخاذها ضمن الصلاحيات المخولة لمنظمة التجارة العالمية بهدف زيادة تدفق التكنولوجيا إلى

---

(١) هي كوبا، الدومينيكان، هندوراس، أندونيسيا، كينيا، ماليزيا، باكستان، سيريلانكا، تانزانيا، أوغنده، وزيمبابوي، انظر محسن أحمد هلال، ومحمد محمد مرياتي: التجارة ونقل التكنولوجيا، المفاوضات بعد كانكون، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٥، ص٢.

(٢) تقدمت به باكستان نيابة عن هذه المجموعة، انظر المرجع السابق نفسه، هامش٢، ص٢.

(٣) انظر محسن أحمد هلال، ومحمد حمد مرياتي، مرجع سابق، ص٢-٤.

الدول النامية..." [1].

وتدور المفاوضات حول محورين، **الأول:** العلاقة بين التجارة ونقل التكنولوجيا، **والثاني:** الأفكار والتوصيات المقترحة لعرضها على الوزراء[2].

وفي المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون ٢٠٠٤ والسادس في هونج كونج نهاية ٢٠٠٥ تم الاكتفاء بإصدار توصيات إلى المجلس العام باستمرار عمله وفقاً لنص الفقرة ٣٧ من إعلان الدوحة الوزاري ورفع تقرير إلى الدورة المقبلة مع التأكيد على أهمية تدفق التكنولوجيا إلى الدول النامية[3] [4].

العلاقة بين التجارة والدين الخارجي والتمويل

ظهر الاهتمام الواضح بهذا الموضوع[5] في إطار منظمة التجارة العالمية في إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري الذي تضمن قراراً بهذا الشأن يقضي بدراسة شاملة للتعرف على علاقة التجارة بموضوعات التمويل والمديونية حتى يمكن تطوير وسائل تمويل التنمية بما يساعد على مشاركة الدول بفاعلية أكبر في منظومة التجارة الدولية[6]، وقد أنشأ مؤتمر الدوحة الوزاري مجموعة عمل

---

(١) انظر محسن أحمد هلال، ومحمد حمد مرياتي، مرجع سابق، ص٥.

(٢) انظر محسن أحمد هلال، ومحمد محمد مرياتي، مرجع سابق نفسه، ص٥-٩.

(٣) حول ما تم بشأن التجارة ونقل التكنولوجيا في مؤتمر كانكون الوزاري انظر د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٤٨، وفي مؤتمر هونج كونج الوزاري انظر الإعلان الوزاري الذي اعتمد في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، مرجع سابق، فقرة ٤٣٥، ص١١.

(٤)

(٥) وهذا لا يعني أن هذا الموضوع لم يكن موجوداً قبل ذلك فهو مشكلة متجذرة نشأت منذ عقود، انظر ما سبق حول هذا الشأن في الباب الأول.

(٥) انظر أشرف شمس الدين: العلاقة بين ا لتجارة والدين الخارجي والتمويل، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/١٦، ص١، ٢.

لدراسة العلاقة بين التجارة والتمويل والدين الخارجي وتقديم التوصيات بما يمكن اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن، وقد عقدت مجموعة العمل هذه عدة اجتماعات منذ إنشائها في نهاية عام ٢٠٠١ وحتى موعد انعقاد مؤتمر كانكون نهاية ٢٠٠٣ ولكنها لم تتوصل إلى أي نتائج أو توصيات محددة [١]، وقد تركزت المباحثات حول ثلاثة مجموعات، **المجموعة الأول:** الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاص منظمة التجارة العالمية، **والمجموعة الثانية:** الموضوعات التي تتعاون فيها المنظمة من صندوق النقد الدولي والمتعلقة بالنظم المالية والنقدية في مجال التنمية والتجارة، **والمجموعة الثالثة:** الموضوعات التي تتعاون فيها المنظمة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلقة بالسياسات والقدرات الوطنية المسئولة عن النشاط التجاري[٢] .

وفي العلاقة بين التجارة والتمويل تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حالياً باتباع معايير الأداء التي أقرتها المؤسستان الماليتان الدوليتان: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في إطار تحرير القطاعات المالية كمدخل لتطوير نظم انتقال رؤوس الأموال ولتطوير أسواق المال حتى يمكن توفير التمويل وتحقيق أهداف التنمية[٣] .

هذا وتجد الإشارة إلى أنه لم يحدث أي تقدم في المفاوضات منذ إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري فقد فشل مؤتمر كانكون الوزاري في ٢٠٠٣[٤] كما أن

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص١٧.

(٢) لمزيد من المعلومات انظر أشرف شمس الدين: العلاقة بين التجارة والدين...، مرجع سابق،ص١٨-٢٠.

(٣) المرجع السابق، نفسه، ص٥.

(٤) انظر د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٤٨، أشرف شمس الدين: العلاقة بين ا لتجارة والدين...، مرجع سابق، ص١٥.

مؤتمر هونج كونج لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن وإنما اكتفى بتأكيد ما سبق[١].

الترتيبات الإقليمية في إ ـار منظمة التجارة العالمية

الترتيبات والاتفاقات الثنائية والإقليمية قديمة[٢]، واتجاه الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للدخول في اتفاقات ثنائية أو ترتيبات إقليمية هو اختيار استراتيجي – إن صح التعبير – وليس مجرد رد فعل لما يحدث داخل أروقة منظمة التجارة العالمية في جنيف، والدليل على ذلك أنه قبل بدء عمل منظمة التجارة العالمية في أول يناير ١٩٩٥ قدر حجم التجارة التي تتم بين دول أعضاء في ترتيبات إقليمية بـــ ٤٠% من حجم التجارة الدولية[٣].

ولكن الاتجاه تزايد نحو الإقليمية بدءاً مع بداية العمل باتفاقات جولة أورجواي عند دخول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة حيز النفاذ في أول يناير ٢٠٠٥، حيث سارعت الكثير من الدول إلى التكتل سواء جغرافياً أو اقتصادياً [٤] سعياً منها وراء الرياده أو ضمان موقع متميز[٥].

وقد نجحت الدول العربية في إرساء قواعد إنشاء منطقة تجارية حرة فيما بينها تكتمل في بداية عام ٢٠٠٥ وبلغ عدد أعضائها ١٧ دولة عربية، أزالت –

---

(١) انظر الإعلان الوزاري في مؤتمر هونج كونج، مرجع سابق، فقرة ٤٢، ص١٧.

(٢) انظر في هذا الشأن د. عبد الواحد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، مرجع سـابق، ص٥٨ وما بعدها.

(٣) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، الإسكوا، الترتيبات التجارية الإقليمية في إطار منظمة التجـارة العالميـة، لغربـي آسـيا، الأمـم المتحـدة، نيويـورك، ١٧ نـوفمبر ٢٠٠٥، وثيقـة رقـم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٢، ص١.

(٤) انظر في هذا الشأن بالتفصيل، أسامة المجدوب: العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص٤٩ وما بعدها.

(٥) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية الإسكوا، الترتيبات التجاريـة الإقليميـة...، مرجـع سابق، ص١، ٢، وانظر أيضاً أسامة المجدوب: العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٣٨-١٤٣.

تقريباً- التعريفة الجمركية فيما بينها على التجارة السلعية[١] .

ويتمثل الإطار القانوني للترتيبات الإقليمية في منظمة التجارة العالمية في نص المادة ٢٤ من اتفاقية جات ١٩٩٤ الخاصة بتشكيل المناطق الحرة والاتحادات الجمركية، والمادة ٥ من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات التي تحمل عنوان التكامل الاقتصادي، والمادة ٥ مكرر من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والتي تسمح للدول الأعضاء في المنظمة إنشاء تكامل لأسواق العمل[٢] ، والمادة ١٢/١ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تسمح للاتحادات الجمركية بالانضمام إلى عضويتها[٣] .

ويظهر الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية اللاعبون الرئيسيون في عقد الاتفاقات الإقليمية والهدف المشترك بينهما هو توسيع رقعة السوق لضمان التمتع بالرفاهية وتقليص البطالة [٤] .

---

(١) انظر فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، الإسكوا، الترتيبات التجارية الإقليمية...، مرجع سابق، ص٢، ولمزيد من التفاصيل حول السوق العربية المشتركة، انظر د. سليمان المنذري: مرجع سابق، ص١٠١ وما بعدها.

(٢) راجع نصوص هذه المواد في الوثيقة الختامية

(٣) راجع حول انضمام الاتحادات الجمركية إلى عضوية المنظمة ما سبق أن شرحناه بشأن العضوية في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول الترتيبات الإقليمية انظر، فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية، الترتيبات التجارية الإقليمية، ص١١ وما بعدها.

المبحث الثالث

المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية

عقدت ستة مؤتمرات وزارية منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية حتى كتابة هذه السطور، حيث كان آخر مؤتمر من هذه المؤتمرات الوزارية مؤتمر هونج كونج خلال الفترة من ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٥ ويعتبر المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية، وسوف نشير بصورة مختصرة إلى المؤتمرات الستة لمنظمة التجارة العالمية مكتفين بالإشارة إلى تاريخ عقدها وأهدافها وموضوعاتها وأهم نتائجها على النحو التالي.

المؤتمر الوزاري الأول

مؤتمر سنغافورة ٩-١٣ ديسمبر ١٩٩٦(١)

حضر هذا المؤتمر ممثلو ١٢٠ دولة عضو في المنظمة(٢)، ويعتبر أول مؤتمر وزاري ينعقد منذ دخول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في أول يناير ١٩٩٥.

أهداف مؤتمر سنغافورة

تمثلت أهداف مؤتمر سنغافورة في مواصلة التفاوض حول الموضوعات التي لم يتم الانتهاء من التفاوض بشأنها خلال جولة أورجواي وأهمها موضوع التجارة في الخدمات والملف الزراعي، هذا بالإضافة إلى

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٥٧.

(٢) انظر د. عادل المهدي: مرجع سابق،ص٣٢١، أسامة المجدوب: العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٦٧

مراجعة أداء منظمة التجارة العالمية واختبار آليات عملها بعد ممارستها لوظائفها وأيضاً تقييم السياسات التجارية للدول الأعضاء[١].

الموضوعات التي طرحت على مؤتمر سنغافورة

هناك ستة موضوعات رئيسية طرحت على المؤتمر الوزاري الذي عقد في سنغافورة في ديسمبر ١٩٩٦. هي: موضوع ربط التجارة بمعايير البيئة، والعلاقة بين التجارة ومعايير العمل، والعلاقة بين التجارة والاستثمار، والعلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة، وإجراءات تسهيل التجارة، والشفافية في المشتريات الحكومية[٢].

نتائج مفاوضات مؤتمر سنغافورة

تمثلت أهم نتائج مؤتمر سنغافورة بالنسبة للموضوعات المذكورة كالتالي:

بالنسبة لموضوعي ربط التجارة بمعايير البيئة[٣] وربط التجارة بمعايير العمل[٤]، فقد تباينت الآراء بشكل كبير جداً فيما بين الدول المقدمة والنامية حيث عارضت الدول النامية أي اتفاق حول هذين الموضوعين خوفاً من استخدام ذلك كوسيلة حمائية ضد صادراتها لمنع دخولها إلى أسواق الدول المتقدمة، واكتفى المؤتمر الوزاري في إعلانه بالإشارة في الفقرة ١٦ (الخاصة بموضوع البيئة) إلى استكمال الجهود التي بذلتها لجنة التجارة والبيئة وشكرها على جهودها

---

(١) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٤.

(٢) انظر عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٥ وما بعدها، أسامة المجدوب: العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٦٧ – ١٧٣.

(٣) حول الخلافات التي دارت حول موضوع البيئة انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٥٠-١٥٥٣ د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٤) في الخلاف حول هذا الموضوع انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٨، ٣٤٩، أسامة المجدوب: العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٦٨.

السابقة، هذا بالنسبة لموضوع البيئة[1]، أما موضوع معايير العمل فقد تم الاكتفاء بما تضمنه الإعلان الوزاري في الفقرة ٤ بعنوان "المعايير الأساسية للعمل" والتي تضمنت تعهد الجميع بالالتزام بمعايير العمل المعترف بها دولياً، واعتبار منظمة العمل الدولية الجهة الوحيدة المخولة بوضع هذه المعايير، ورفض استخدام هذه المعايير لأغراض حمائية، وكذلك عدم المساس بالمزايا النسبية للدول – وخاصة النامية – ذات الأجور المنخفضة[2].

أما بالنسبة لموضوع العلاقة بين التجارة والاستثمار – الذي تم طرحه من قبل كندا مؤيداً من بعض الدول المتقدمة[3]– فقد نجحت المعارضة التي أبدتها الدول النامية – ومنها مصر– بمنع المؤتمر الوزاري في سنغافورة – الذي نحن بصدده – من إصدار قرار ببدء المفاوضات بشأن اتفاق متعدد الأطراف بهذا الصدد في إطار منظمة التجارة العالمية. وتم الاقتصار على قرار ببدء الدراسة لموضوع الربط بين التجارة والاستثمار مع عدم تأثير هذه الدراسة على إرادة الدول في بدء التفاوض من عدمه، كما شكلت مجموعة عمل لغرض هذه الدراسة[4].

أما موضوع العلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة فقد اكتفى المؤتمر الوزاري بتشكيل مجموعة عمل الدراسة المسائل التي يثيرها الأعضاء خاصة بالعلاقات المتبادلة بين التجارة وسياسة المنافسة وخاصة الممارسات المضادة

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٤٩، ١٥٥٠.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٥٨، أسامة المجدوب: العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٦٨، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٣) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٦٢.

(٤) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٦٣، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٧.

للمنافسة بهدف معرفة المجالات التي تستحق مزيد من العناية في هذا الإطار[١]. وكذلك الحال بالنسبة لموضوع إجراءات تسهيل التجارة؛ حيث تم الاكتفاء – كحل توفيقي نظراً لمعارضة الدول النامية لأي اتفاق بهذا الشأن – على إنشاء مجموعة عمل في إطار منظمة التجارة العالمية تقوم بدراسة هذا الموضوع وتأثيراته المختلفة على الدول النامية[٢]. وهذا أيضاً هو الحال بالنسبة لموضوع الشفافية في المشتريات الحكومية[٣].

كما كان من ضمن النتائج – إضافة إلى ما تقدم – التي تم التوصل إليها في المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية والتي تضمنها الإعلان الوزاري النقاط التالية[٤].

١- ضرورة العمل على استكمال المفاوضات حول بعض المسائل التي لم يتم الانتهاء منها، وهي المسائل الخاصة بتحرير التجارة في الخدمات.

٢- إعطاء أولوية للتنفيذ الجاد لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والالتزامات التي قدمتها الدول المختلفة للمنظمة في هذا الإطار.

٣- وضع عدد من الإجراءات الخاصة بتوفير معاملة تفضيلية للدول الأقل نمواً نظراً لتضررها من تحرير التجارة العالمية، بل وعدم قدرتها على الوفاء بكل الالتزامات الخاصة بها نظراً لظروفها الخاصة.

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٧٢، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٢) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٦، ٣٤٧، أسامة المجدوب: العولمة والإقليمية، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٤) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٥٠.

المؤتمر الوزاري الثاني
مؤتمر جنيف ١٨-٢٠ مايو ١٩٩٨

انعقد المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية بمقر المنظمة في مدينة جنيف بسويسرا متزامناً مع الذكرى الخمسينية لإنشاء اتفاقية جات ٤٧ استجابة لدعوة كندا(١).

أهداف مؤتمر جنيف

كان من أهداف مؤتمر جنيف محاولة طرح موضوعات جديدة للمناقشة والبحث فيما إذا كانت تستحق الدخول في مفاوضات جديدة بشأنها، كما هدف المؤتمر أيضاً بحث مدى التناسق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والانكتاد، كما كان - أيضاً - من أهداف مؤتمر جنيف مراجعة مدى التزام الدول بتعهداتها بموجب الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والبحث عن الحلول لمشاكل التطبيق. بالإضافة إلى تقييم السياسة التجارية للدول الأعضاء(٢).

الموضوعات التي ـرحت على مؤتمر جنيف

هناك العديد من الموضوعات التي طرحت على مؤتمر جنيف ولم تطرح من قبل في مؤتمر سنغافورة ديسمبر ١٩٩٦ وأهمها: موضوع التجارة الإلكترونية، والشفافية في عمل منظمة التجارة العالمية، وموضوع التجارة والمديونية، ونقل التكنولوجيا كما طرح على المؤتمر - أيضاً - موضوع العلاقة بير التجارة والتمويل، وموضوع اتفاقيات التجارة الإقليمية وموضوع

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥١٧.

(٢) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٥٢.

خفض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية(١)، وقد طرحت الدول النامية أربع موضوعات هي: العلاقة بين التجارة والتمويل، والتجارة والمديونية، ونقل التكنولوجيا واتفاقات التجارة الإقليمية(٢)، وهذا يؤكد على تزايد دور الدول النامية – خاصة عند اتحاد مواقفها.

نتائج مفاوضات مؤتمر جنيف

جاءت نتائج مؤتمر جنيف انعكاساً لمظاهر الاحتفال الذي واكبت المؤتمر وشغلت المشاركين فانعكس ذلك على النتائج النهائية التي تضمنها الإعلان الوزاري فقد جاء هذا الإعلان هزيلاً وإنشائياً ما عدا ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية(٣).

وكان من أهم ما جاء في هذا الإعلان، الاتفاق على وضع برنامج عمل حول التجارة الإلكترونية، على أن يتم مراعاة المصالح الاقتصادية والفنية للدول النامية. كما تم الاتفاق – أيضاً – على عدم فرض رسوم على الرسائل الإلكترونية إلى أن يتم الانتهاء من دراسة برنامج العمل الخاص بموضوع التجارة الإلكترونية(٤). كما تم الدعوة – فيما يتعلق باتفاقيات التجارة الإقليمية – إلى ضرورة أن تتسق وتتناسق هذه الاتفاقيات مع قواعد منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها الملحقة..، مع إعطاء الدول النامية مرونة في مجال إبرام اتفاقات تفضيلية وترتيبات إقليمية وقيام تكتلات اقتصادية(٥).

---

(١) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٢) انظر د. عبد المطلب على الحميد: مرجع سابق، ص٣٥٦-٣٥٨.

(٣) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش ٣، ص١٥١٧.

(٤) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٥٣.

(٥) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٥٧.

إضافة إلى هذه النتائج فقد تضمن الإعلان عدة نقاط أخرى، هي(١):

١- التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة أورجواي مع إجراء تقييم لذلك التنفيذ في المؤتمر الوزاري الثالث الذي سينعقد في سياتل، على أن تتم عملية التقييم لكل اتفاق على حدة، آخذاً في الاعتبار أهداف تلك الاتفاقات.

٢- أشار الإعلان إلى رفض طرح موضوع معايير العمل حتى على مجموعة العمل، حيث رفضت الدول النامية طرح هذا الموضوع نهائياً.

٣- تكليف المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بتنفيذ برنامج الإعداد للاجتماع الوزاري القادم في سياتل. على أن يتضمن هذا البرنامج النقاط التالية:

- مراجعة تنفيذ الاتفاقات الحالية لجولة أورجواي ١٩٩٤.
- إعداد برنامج المفاوضات المتفق مسبقاً على إجرائها في اتفاقات جولة أورجواي ١٩٩٤ والمتعلقة بالزراعة والخدمات.
- إعداد التوصيات بشأن أي موضوعات جديدة تقترحها الدول الأعضاء للتفاوض بشأنها.
- وقد صدر أيضاً عن مؤتمر جنيف ١٩٩٨ إعلان مستقل يتعلق بالتجارة في الخدمات يتضمن قيام منظمة التجارة العالمية بإعداد برامج عمل لدراسة هذا الموضوع كنشاط مستجد من أنشطة المنظمة.
- كما صدر عن المؤتمر – أيضاً – إعلانان هامان ضمن الإعلانات التي تضمنها البيان الختامي. هي(١):

---

(١) انظر عن د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٥٩، ٣٦٠.

أ) الإعلان الوزاري الخاص بنظام التجارة بين أكثر من دولتين (أي التجارة الإقليمية):

يؤكد هذا الإعلان على أهمية مساهمة هذا النظام خلال ٥٠ عاماً في النمو والتوظيف والاستقرار من خلال تشجيع تحرير التجارة والتوسع فيها وتهيئة المناخ الملائم للعلاقات التجارية الدولية وفقاً للأهداف المتضمنة في ديباجات الاتفاق العام حول التعريفات والتجارة واتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ب) الإعلان الوزاري الخاص بالتجارة الإلكترونية العالمية:

يؤكد هذا الإعلان على نمو التجارة الإلكترونية العالمية، وفتحها آفاقاً جديدة للتجارة، وحاجة الدول النامية لها على الصعيد الاقتصادي والمالي والتنموي، كما يؤكد الإعلان على ضرورة قيام المجلس العام(٢) بتقديم تقرير حول تقدم برنامج العمل(٣)، ومواصلة الدول الأعضاء في ممارستها المالية بعدم فرض رسوم جمركية على أجهزة الإرسال الإلكترونية(٤).

***

---

(١) تم نقل هذين الإعلانين عن موقع الجزيرة على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٤٢٧/٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٣م، موقع المعرفة، ملفات خاصة ٢٠٠١. www.aljazeera.net/nr/exeres/...

(٢) أي المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية.

(٣) أي برنامج العمل الذي أعد في هذا الشأن كما سبق القول.

(٤) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦٠٦، ١٦٠٧.

المؤتمر الوزاري الثالث

مؤتمر سياتل ٣٠ نوفمبر – ٣ ديسمبر ١٩٩٩

يعتبر مؤتمر سياتل المؤتمر الوزاري الثالث منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية في أول يناير ١٩٩٥ بعد خمس سنوات من إنشائها وانعقد في مدينة سياتل في أقصى الشمال الغربي للولايات المتحدة الأمريكية(١).

أهداف مؤتمر سياتل

يتمثل الهدف العام لمؤتمر سياتل في التفاوض حول موضوعين رئيسيين هما(٢). التوصل إلى مستويات أعلى من التحرر في التجارة الزراعية ومن التعهدات المحدودة بالتحرير المتزايد في تجارة الخدمات مع فتح الباب لأي إضافة من قبل الأعضاء لهذين الموضوعين وبلا استثناء. إضافة إلى بحث مشكلات تنفيذ اتفاقات جولة أورجواي.. والتوصل إلى اتفاق حول إعلان يشير إلى إطلاق جولة جديدة من المفاوضات على غرار جولة أورجواى.. وأخيراً مراجعة أعمال المنظمة عن الفترة السابقة(٣).

الموضوعات التي ـرحت على مؤتمر سياتل

اكتظ جدول أعمال مؤتمر سياتل بالعديد من الموضوعات – في سبيل إطلاق جولة موسعة جديدة للمفاوضات(٤)– وكان هذا سبب من أسباب فشل المؤتمر بالرغم من التحضير للمؤتمر الوزاري عن طريق دراسة الموضوعات

---

(١) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، هامش١، ص٢٥٧٤، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٦٣.

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٧٥.

(٣) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٦٩، ٣٧٠.

(٤) على غرار مفاوضات جولة أورجواي وقد اعتبر ازدحام جدول أعمال المؤتمر الوزاري في سياتل بالعديد من الموضوعات أحد أسباب فشل المؤتمر، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦١٤، ١٦١٥، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٠٠.

التي ستطرح عليه وإعداد مسودة الإعلان من قبل ممثلي الأعضاء في جنيف[1]، وطرح على المؤتمر الوزاري في سياتل أربعة موضوعات قديمة (أي من موضوعات جولة أورجواي)، هي: الزراعة[2]، والخدمات[3]، والنفاذ إلى الأسواق، وتنفيذ نتائج جولة أورجواي، كما طرحت عدة موضوعات جديدة كان قد تم طرح بعضها على مؤتمر سنغافورة وجنيف، والموضوعات الجديدة (أي التي لم يتم الاتفاق بشأنها في جولة أوجواي) هي: التجارة ومعايير العمل، والتجارة واعتبارات البيئة، والتجارة ومعاملة الاستثمار، والتجارة وسياسة المنافسة، والشفافية في ممارسة المشتريات الحكومية، وتسهيل التجارة، والتجارة الإلكترونية، والمسائل المنتظمة (التحديات التنظيمية).

نتائج مفاوضات مؤتمر سياتل[4]

لقد تشابكت الموضوعات التي طرحت على مؤتمر سياتل وتضاربت الآراء حولها وتباينت تبايناً كثيراً[5]، ويبدو أن بعض المؤتمرين كانوا يريدون تحويلها إلى جولة جديدة من المفاوضات على غرار جولة أورجواي ولكن يبدو أن

---

(١) حيث تم التحضير للمؤتمر الوزاري قبل شهور من انعقاده وجرت مفاوضات شاقة ودراسة مستفيضة للموضوعات التي يتم اقتراحها من قبل الأعضاء تمهيداً لطرحها على المؤتمر الوزاري في سياتل، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٧٥، ١٥٧٦.

(٢) وكانت المفاوضات حول موضوع الزراعة استجابة لنص المادة ٢٠ من اتفاق الزراعة التي تقضي على شروع الأعضاء قبل عام من نهاية التنفيذ على الشروع في مفاوضات لاستكمال مسيرة التحرير. انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٧٤، ١٥٧٥.

(٣) قضت الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية الخدمات بدخول الأعضاء في جولات متتالية من المفاوضات بدءا من تاريخ لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ثم بعد ذلك بشكل دوري، انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٧٥.

(٤) حول الموضوعات التي طرحت على مؤتمر سياتل والخلافات والآراء بشأنها – بشكل مفصل – انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٨٧ وما بعدها، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٧١ وما بعدها.

(٥) انظر نفس المرجعين السابقين نفس الصفحات.

الوقت لم يكن قد حان؛ لأنه لم يمر على بدء دخول اتفاقية إنشاء المنظمة حيز النفاذ سوى خمس سنوات(١).

وقد فشل مؤتمر سياتل فشلاً ذريعاً وخيب آمال الكثير من المتطلعين والمتابعين والمؤتمرين ولم يتم التوصل في المؤتمر إلى أي نتيجة(٢)، بل نادت عدد من الدول النامية ومن بينها عد من الدول الأقل نمواً بعدم اعتماد أية نتائج ينتهي إليها المؤتمر الوزاري أو الانضمام إليها وذلك بسبب تهميش دورها في أعمال المفاوضات الدائرة طوال أيام المؤتمر(٣).

ويرجع بعضهم أسباب الفشل إلى عدة عوامل منها زيادة الموضوعات المطروحة في جدول أعمال المؤتمر وتهميش دور الدول النامية طوال أيام المؤتمر، والتصريح الذي أدلى به الرئيس الأمريكي بل كلينتون لصحيفة محلية في سياتل بأن بلاده ستفرض عقوبات تجارية على الدول التي لا تلتزم بمعايير العمل في حال إقرار اتفاقية تجارية دولية، إضافة إلى عقد المؤتمر في سياتل في جو من المظاهرات الصاخبة وأعمال عنف ومصادمات دامية(٤).

وقد نتج عن فشل مؤتمر سياتل ردود فعل عمت العالم بأكمله من جانب الدول والمنظمات الدولية والأفراد(٥).

---

(١) حيث دخلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في بداية يناير ١٩٩٥ كما سبق أن ذكرنا ذلك مراراً وتكراراً.

(١) حول فشل مؤتمر سياتل انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦٠٦-١٦١٤، وانظر ايضاً:

Hisamitsu Arai :"The WTO After Seattel"som Reflectioson the Seattel Ministerial Toward the Relaunching of anew Round",Institute for International Economics Washington,DC. July , ٢٠٠٠ , pp,٥٩-٦٥

(٢) انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦١٠.

(٣) حول أسباب فشل مؤتمر سياتل، انظر كلاً من د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦١٤-١٦١٨، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٩٤-٤٠١.

(٤) حول تفاصيل ردود الفعل نتيجة لفشل مؤتمر سياتل انظر د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٦١٨ وما بعدها، وانظر أيضاً Jeffrey J. Schott: "The WTO After seattle" Institute

المؤتمر الوزاري الرابع
مؤتمر الدوحة ٩ـ١٤ نوفمبر ٢٠٠١

عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في عاصمة دولة قطر "الدوحة" بمشاركة ١٤٢ دولة عضو في المنظمة وبانضمام الصين إلى قائمة الدول الأعضاء وكان عدد الدول النامية ٩٩ دولة نامية و ١١ دولة عربية بالإضافة إلى ٣٠٠ فرد يمثلون منظمات دولية(١).

وجاء انعقاد هذا المؤتمر بعد فشل مؤتمر سياتل وفي نفس الوقت بعد أحداث ١١ سبتمبر التي هزت العالم وغيرت مجرى الأحداث(٢).

أهداف مؤتمر الدوحة

من خلال الظروف التي صاحبت انعقاد المؤتمر(٣) يمكن استكشاف الأهداف التي سعى إليها المؤتمرون وتتمثل في الآتي(٤):

- التمهيد لفتح الطريق أمام جولة جديدة من المفاوضات يتم التوصل فيها إلى مزيد من تحرير التجارة الدولية وإزالة المعوقات أمام تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق العالمية مع معالجة بعض المشكلات العالقة.
- تحسين الدور الذي تقوم به منظمة التجارة العالمية عن طريق تحسين آلياتها من أجل تعزيز دورها في تحقيق الأهداف وقيامها بوظائفها.

---

for International Economics Washington, DC. July ٢٠٠٠, p. ٣, et.s

(٥) انظر عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤١٥، د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٣٠.

(٢) انظر المرجعين السابقين نفس الصفحات.

(٣) حول الظروف التي صاحبت انعقاد المؤتمر انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤١٧-٤٢٥.

(٤) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٢٧.

- توفير الظروف المناسبة لإنجاح مؤتمر الدوحة وتجنب الفشل الذي صاحب مؤتمر سياتل.

الموضوعات التي تم طرحها على مؤتمر الدوحة

طرحت موضوعات عدة على المؤتمر الوزاري الرابع المنعقد في الدوحة خلال الفترة من ٩-١٤ نوفمبر ٢٠٠١ وكان أهم هذه الموضوعات موضوع التجارة في السلع الزراعية والذي كان من أشد المواضيع خلافاً أثناء مؤتمر سياتل(١)، ولم يتم التوصل بشأنه إلى أي تقدم وتم طرحه من جديد على مؤتمر الدوحة لما يمثله هذا الملف من أهمية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء ورغبة الجميع في التوصل إلى اتفاق بشأنه(٢)، ومن الموضوعات التي طرحت على مؤتمر الدوحة أيضاً التجارة واعتبارات البيئة، وتجارة المنسوجات، والصحة العامة، وحقوق الملكية الفكرية، وعلاقة التجارة الدولية بالاستثمار، والتجارة وسياسة المنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية(٣).

نتائج مفاوضات مؤتمر الدوحة(٤)

يعتبر مؤتمر الدوحة مؤتمراً وزارياً ناجحاً إذا ما قورن بمؤتمر سياتل الذي فشل في التوصل إلى أي اتفاق – كما سبق وذكرنا – وقد تضمن الإعلان الوزاري عدة موضوعات وكانت نتائج المفاوضات حول الموضوعات التي طرحت على المؤتمر – والمذكورة أعلاه – على النحو التالي.

---

(١) حول الخلافات التي دارت عن موضوع الزراعة خلال مؤتمر سياتل انظر كلاً من د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، مرجع سابق، ص١٥٨٧-١٥٩١، د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٧١-٣٧٣.

(٢) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٢٩.

(٣) حول هذه الموضوعات انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٢٩-٤٣٤.

(٤) حول نتائج مؤتمر الدوحة وفقاً للإعلان والوزاري انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٣٥-٤٣٤، د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٣٠-٣٣٤.

بالنسبة لموضوع الزراعة فقد أكد البيان الختامي على الالتزام بإجراء مفاوضات شاملة حول الملف الزراعي، تستهدف تحقيق تحسينات ملموسة في النفاذ إلى الأسواق وتقليل الدعم للصادرات الزراعية وتخفيض تدريجي للدعم المقدم للإنتاج الزراعي مع التأكيد على المعاملة الخاصة والمتميزة للدول النامية واعتبارها جزء من جميع عناصر المفاوضات(١).

أما موضوع البيئة فتم إدخاله ضمن برنامج العمل الموسع، كما تم الموافقة على بدء المفاوضات بخصوص العلاقة بين قواعد المنظمة والالتزامات التجارية المحددة التي جرى السعي عليها في اتفاقيات البيئة العالمية وسوف تقتصر المفاوضات في نطاق البحث في صلاحية تطبيق قواعد منظمة التجارة العالمية على مسائل البيئة المعنية(٢).

أما موضوع المنسوجات ففشل المؤتمر في التوصل بشأنها إلى إعلان ختامي؛ (أي لم يتضمنها الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر)(٣).

أما فيما يتعلق بالصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية فأهم ما تضمنه الإعلان الوزاري هو الاعتراف بحق الدول النامية والأقل نمواً في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة وحقها في استخدام الترخيص الإجباري لإنتاج الأدوية الرئيسية محلياً بغير موافقة الشركات العالمية صاحبة براءة الاختراع والنقطة البالغة الأهمية في هذا الأمر أن البيان الختامي لم يضع قيوداً على الحكومات في تحديدها لما يعتبر مرضاً ذا طبيعة وبائية، فمصر مثلاً تعتبر البلهارسيا والأمراض المسببة لفيروسات الكبد والمسببة للفشل الكلوي

---

(١) د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٣٦، ٤٣٧.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٤٤١.

(٣) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٣١.

والسرطان وغيرها يمكن أن تصنف تحت بند الترخيص الإجباري ويتم السماح لشركات الدواء المصرية بإنتاجها بتصريح من الجهات الرسمية في الدولة[1].

أما موضوع علاقة التجارة الدولية بالاستثمار فقد اتفق الأعضاء على أن المفاوضات ستجري بعد الاجتماع الوزاري الخامس على أساس أن القرار الذي سيتخذ بإجماع ظاهر في جلسة سيتناول أشكال المفاوضات[2].

وأخيراً فيما يتعلق بموضوع الشفافية في المشتريات الحكومية تمت الموافقة على بدء المفاوضات في المؤتمر الوزاري الخامس وفقاً للتقدم المحرز من قبل مجموعة العمل المشكلة لبحث هذا الموضوع مع مراعاة احتياجات التنمية في الدول النامية والأقل نمواً[3].

وكان من أهم نتائج مؤتمر الدوحة الوزاري إنشاء برنامج عمل موسع يضم مواضيع تفاوضية عدة بصورة تجعل منه مسمى مرادف لمصطلح جولة تفاوض جديدة[4]، وضم برنامج العمل الموضوعات التالية[5]: القضايا المتصلة بموضوع الزراعة، مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات، مفاوضات فتح الأسواق للمنتجات غير الزراعية، القضايا ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرة، القضايا ذات الصلة بالتجارة والتنمية خاصة الشفافية والاستثمار الأجنبي والمساعدات الفنية وحاجة الدول الأقل نمواً للمساعدة والنمو، العلاقة بين التجارة والمنافسة، الشفافية في المشتريات الحكومية، قضايا تسهيلات التجارة، قواعد المنظمة المتصلة بالإغراق والدعم والتقسيم الجمركي وإجراءات

---

(١) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) انظر عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٣٩.

(٣) انظر عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق ص٤٤٠.

(٤) انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٤٣٥.

(٥) انظر د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٣٣، ٣٣٤.

المكافحة، اقتراحات الأعضاء بشأن قضايا تسوية المنازعات، موضوع حماية البيئة، التجارة الإلكترونية، التجارة الخارجية للدول الصغيرة، التجارة والديون والتنمية، التجارة ونقل التكنولوجيا، القضايا المتعلقة بالتعاون الفني وبناء الطاقات لتقليل الفقر، قضية إدماج الدول الأقل نمواً في النظام التجاري الدولي، مراجعة الأحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية. هذه هي أهم نتائج مفاوضات المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجـــارة العالمية الذي انعقد في الدوحة(١).

المؤتمر الوزاري الخامس
مؤتمر كانكون ١٠ـ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٣

انعقد المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في مدينة كانكون في المكسيك خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ سبتمبر عام ٢٠٠٣(٢)، أي بعد أقل من عامين من انعقاد المؤتمر الوزاري السابـــق الذي عقد في مدينة الدوحة في دولة قطر خلال الفترة من ٩-١٤ نوفمبر ٢٠٠١(٣).

أهداف مؤتمر كانكون

تمحورت أهداف مؤتمر كانكون في الآتي(٤):

- استمرار المفاوضات بشأن بعض الموضوعات التي طرحت على المؤتمر الوزاري الرابع الذي انعقد في الدوحة.
- استكمال العمل في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر الدوحة.

---

(١) ولمزيد من التفاصيل حول مؤتمر الدوحة بشكل عام انظر د. عبد المطلب عبد الحميـد: مرجـع سـابق: ص٤١٥ وما بعدها، د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٣٠-٣٣٧.

(٢) انظر د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٣) وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلي ١٤٦ دولة عضو و٣٨ دولة بصفة مراقب و٨٨ منظمة دولية وإقليميـة، انظر وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد...، مرجع سابق، ص٦.

(٤) انظر د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٣٣٨.

- مراجعة مدى التقدم في تنفيذ موضوعات برنامج العمل المتفق عليه في مؤتمر الدوحة.

الموضوعات التي ـرحت على مؤتمر كانكون

هناك العديد من الموضوعات التي ضمها جدول أعمال مؤتمر كانكون وتم مناقشتها، أهمها(١): الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية، القضايا المتعلقة بالزراعة، موضوع المفاوضات حول المنتجات الصناعية (غير الزراعية)، موضوع تحرير التجارة في الخدمات، القضايا المتعلقة بقواعد المنظمة، العلاقة بين التجارة والبيئة، موضوع التفاوض حول تسوية المنازعات، المعاملة الخاصة والتفضيلية، العلاقة بين التجارة والاستثمار، العلاقة بين التجارة وسياسة المنافسة، الشفافية في المشتريات الحكومية، تسهيلات التجارة، القضايا المتعلقة بالتجارة الخارجية مع الدول الصغيرة، القضايا المتعلقة بالتجارة والديون والتمويل، نقل التكنولوجيا، التجارة الإلكترونية، القضايا المتعلقة بالتعاون الفني، القضايا المتعلقة بالدول الأقل نمواً، القضايا السلعية، الاتساق العالمي، مسائل الانضمام إلى المنظمة(٢).

نتائج مؤتمر كانكون

كانت نتائج مؤتمر كانكون مخيبة للآمال فقد انتهى المؤتمر الوزاري في كانكون إلى الفشل، بل إن رئيس المؤتمر (وزير التجارة المكسيكي) أعلن انتهاء المؤتمر قبل يوم واحد من انتهاء المدة المحددة لانتهاء أعماله وهو عكس ما حدث في مؤتمر الدوحة الذي تم التمديد فيه ليومين لكي تتمكن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالخروج بنتائج إيجابية، مما أثار قرار رئيس

---

(١) حول هذه الموضوعات انظر د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٤٣٩ وما بعدها.

(٢) انظر د. عادل المهدي: مرجع سابق، ص٤٣٩ وما بعدها.

المؤتمر بإنهاء المؤتمر الوزاري الجدل حول من له سلطة الإعلان عن إنهاء أعمال المؤتمر، وقد يعزى السبب في فشل مؤتمر كانكون في تحقيق أي تقدم يذكر إلى مجموعة من العوامل من أهمها(١):

١- تعدد وتشعب القضايا التي جرى التفاوض بشأنها والتي تتعلق بالعلاقات بين الشمال والشمال وبين الجنوب والجنوب وبين الشمال والجنوب.

٢- صعوبة الوفاء بالمعايير الثلاثة (برنامج عمل الدوحة، البعد الإنمائي، السعي لتحقيق توازن إجمالي في نتائج المفاوضات) بشأن الصفقات التوفيقية.

٣- صعوبة تحقيق التوازن بين الصفقات المطروحة، وتوقعات ومطالب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

٤- غياب الشواهد على وفاء الدول المتقدمة بما تعهدت به من مساعدات إنمائية في المجالات ذات الأهمية بالنسبة للدول النامية وبخاصة قطاع الزراعة ولقد أدى ذلك إلى عدم استعداد الدول النامية لقبول التزامات في مجالات أخرى.

٥- ظهور تحالفات عديدة فيما يتعلق بالقضايا المطروحة.

٦- ظهور أدوار قوية للمجتمعات المدنية والأعلام والبرلمانات مما أضاف بعداً جديداً لمناخ المفاوضات.

***

---

(١) حول فشل مؤتمر كانكون بوجه عام انظر أشرف شمس الدين: العلاقة بين التجارة والدين الخارجي والتمويل، مرجع سابق، ص١٦، تمام علي الغول: قضايا التنمية والمعاملة الخاصة والتفضيلية، مرجع سابق، ص٦، وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد...، مرجع سابق، ص٦-٨.

المؤتمر الوزاري السادس
مؤتمر هونج كونج ١٣ـ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٥

عقد المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية في هونج كونج في الصين بحضور ١٤٨ بلداً عصواً في منظمة التجارة العالمية(١).

أهداف مؤتمر هونج كونج

من خلال المراحل السابقة لانعقاد المؤتمر والاستعدادات له يبدوا أن أهم أهداف المؤتمر الوزاري في هونج كونج هو اختتام جولة الدوحة بحلول نهاية عام ٢٠٠٦ وذلك بإغلاق ملف الزراعة والنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية والوصول بشأن هذين الموضوعين إلى اتفاق كونهما أشد الموضوعات خلافاً بين الأعضاء(٢).

كما أن من أهداف مؤتمر هونج كونج - كما يبدو- استكمال ما بدأته صفقة تموز/يوليو٢٠٠٤ التي وضعت بقرار من المجلس العام كإطار للمفاوضات وفقاً لبرنامج عمل الدوحة(٣). إضافة إلى الهدف العام وهو مراجعة أداء المنظمة للفترات السابقة.

موضوعات مؤتمر هونج كونج

ظهرت عدة موضوعات في الإعلان الوزاري للمؤتمر السادس لمنظمة التجارة العالمية في هونج كونج حيث شملت المفاوضات موضوع الزراعة، والقطن، والنفاذ إلى الأسواق بشأن المنتجات غير الزراعية، والتوازن بين

---

(١) انظر رائد الصفدي: من كانكون إلى هونج كونج، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) انظر رائد الصفدي: من كانكون إلى هونج كونج، مرجع سابق، ص١٠ وما بعدها.

(٣) حول هذا القرار، انظر فخري صيتان الهزايمة: النفاذ إلى الأسواق للسلع الصناعية (غير الزراعية)، مرجع سابق، ص١٤ وما بعدها، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التطورات فيما بعد كانكوت حزمة يوليو ٢٠٠٤، مرجع سابق، ص١ وما بعدها.

الزراعة ونفاذ المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، والمفاوضات بشأن القواعد (الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية)، والمفاوضات بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، والمفاوضات بشأن البيئة، والمفاوضات بشأن تسهيل التجارة، والمفاوضات بشأن تفاهم تسوية المنازعات، والمعاملة الخاصة والتفضيلية، والتنفيذ، والصحة وحقوق الملكية الفكرية، والاقتصادات الصغيرة والتجارة والدين والتمويل، والتجارة ونقل التكنولوجيا، والشكاوي التي لا تنطوي على انتهاك لاتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وشكاوي الحالات الخاصة، والتجارة الإلكترونية، ووضع البلدان الأقل نمواً والانضمام إلى المنظمة. هذه أهم الموضوعات التي طرحت على بساط البحث في مؤتمر هونج كونج خلال الفترة من ١٣- ١٨ ديسمبر ٢٠٠٥(١).

ويظهر واضحاً إبعاد موضوعات سنغافورة، من مجال المفاوضات ما عدا موضوع تسهيل التجارة نظراً للمعارضة الشديدة من قبل الدول النامية لموضوعات سنغافورة(٢).

---

(١) انظر تفاصيل هذه الموضوعات في الإعلان الوزاري للمؤتمر السادس لمنظمة التجارة العالمية في هونج كونج الذي اعتمد في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ منشور في موقع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على شبكة الإنترنت http://www.escwa.org.ib/arabic/ wto/index.asp.

(٢) موضوعات سنغافورة هي العلاقة بين التجارة والبيئة والتجارة ومعايير العمل، والشفافية في المشتريات الحكومية، وتسهيل التجارة، والتجارة وسياسة المنافسة، والعلاقة بين التجارة والاستثمار، انظر د. عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص٣٤٥- ٣٥٠.

نتائج مؤتمر هونج كونج

من أهم نتائج مؤتمر هونج كونج فيما يتعلق بالموضوعات التي تم التفاوض بشأنها الآتي:

١-الاتفاق على الإلغاء الكامل لجميع أشكال إعانات الصادرات والضوابط على التصدير ذات الإشارة المعادلة فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية بحلول نهاية عام ٢٠١٣ وسينفذ ذلك بطريقة متدرجة(١).

٢-في مجال القطن التزم الأعضاء بإنجاز قرار صريح من خلال اللجنة الفرعية المعينة بالقطن تلغى بموجبه الدول المتقدمة جميع أشكال إعانات الصادرات من القطن في عام ٢٠٠٦ وإتاحة الدول المتقدمة لصادرات القطن من البلدان الأقل نمواً بالنفاذ إلى أسواقها بدون الخضوع للرسوم والحصص وذلك اعتباراً من بدء فترة التنفيذ أي عام ٢٠٠٦م(٢).

٣-وفيما يتعلق بالمعادلة الخاصة والتفضيلية تم الاتفاق على اعتماد القرارات الوارد في الملحق (واو) من الإعلان الوزاري للمؤتمر(٣) ويحتوي هذا الملحق على عدة قرارات لصالح الدول الأقل نمواً تتعلق بإعفاءات من بعض الالتزامات بموجب الاتفاق العام للتعـريفات والتجارة ١٩٩٤ واتخاذ تدابير لصالح الدول الأقل نمواً.. وعدة قرارات أخرى(٤).

---

(١) انظر الفقرة ٦ من إعلان مؤتمر هونج كونج الوزاري، مرجع سابق.

(٢) انظر الفقرة ١١ من إعلان مؤتمر هونج كونج الوزاري، مرجع سابق.

(٣) انظر الفقرة٣٦ من إعلان مؤتمر هونج كونج الوزاري، مرجع سابق.

(٤) انظر الملحق (و) من إعلان مؤتمر هونج كونج الوزاري، مرجع سابق.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بيان مدى فاعلية النظام التجاري متعدد الأطراف ممثلاً في منظمة التجارة العالمية في إنجاز المهام المنوطة به وتحقيق طموحات الجنس البشري- وخاصة دول العالم الثالث- في تنمية وتحرير التجارة الدولية.

وقد بدأ مراحل ذلك السعي ببيان أهمية منظمة التجارة العالمية من خلال بيان لمدى الحلول التي قدمتها لمعالجة المشاكل الاقتصادية السابقة على إنشائها ومدى التحول في قواعد التجارة الدولية ومدى قدرة هذه القواعد على مواجهة الصعوبات، كما سعت هذه الدراسة إلى بيان عوامل نشأة منظمة التجارة العالمية ومدى تأثير تلك العوامل في النتائج النهائية، ثم بعد ذلك تم تفصيل أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية من حيث النظام القانوني والهيكل التنظيمي كما اهتمت هذه الدراسة بيان مهام منظمة التجارة العالمية ومدى قدرتها عن طريق هذه المهام في إنجاز أهدافها وعلى رأسها تنمية التجارة الدولية.

إن هذه الدراسة في محاولتها لإظهار وإبراز معالم قواعد منظمة التجارة العالمية واختصاصاتها ومبادئها الأساسية ودورها الوظيفي في تحقيق الاستقرار والنمو في التجارة العالمية **لتخلص إلى النتائج التالية:**

١- أن منظمة التجارة العالمية أنشئت على أساس تصحيح الأوضاع السابقة على إنشائها. ولقد تم تحقيق نجاحاً لا بأس به في تصحيح جزء كبير من الخلل الذي كان يشوب قواعد التجارة الدولية.

٢- إن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة بها كانت نتيجة مفاوضات لعبت فيها جات ٤٧ دور الحاضن والراعي والمنظم.

٣- إن نطاق منظمة التجارة العالمية شاملاً ومبادئها عامة وخصائصها متميزة والصعوبات التي تواجهها حقيقية ولكن لديها من وسائل القوة ما تستطيع بها مواجهة تلك الصعوبات.

٤- إن اتفاقية إنشاء منظمة التحارة العالمية والاتفاقات الملحقة بها هي عبارة عن صلح بين الكيانات المتصارعة على الساحة الدولية وبهذا عكست هذه الاتفاقات إلى حد كبير مصالح الأطراف القوية في الصراع وهي الدول الكبرى ولكن في نفس الوقت فقد ساعدت جهود الأمم المتحدة وانهيار الاشتراكية في التعجيل بالتوصل إلى النتائج النهائية.

٥- إن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تعتبر الاتفاقية الأساسية والأهم في النظام القانوني التجاري الذي تنتمي إليه والذي يتكون من ٢٨ اتفاقاً.

٦- إن أسلوب وضع القرار في المننلمة هو أسلوب راقي هدفه التراضي ولكن بدون عرقلة التوصل إلى قرارات حيث تتمثل القاعدة العامة في نظام أغلبية الأصوات (نظام الأغلبية البسيطة)- في حالة عدم تراضي جميع الأعضاء- وما عدا الأغلبية البسيطة يعد استثناء.

٧- اتساع العضوية في المنظمة ليشمل الدول والكيانات الجمركية بهدف تشجيع قيام التكتلات الاقتصادية. كما تتساوي حقوق جميع الأعضاء وواجباتهم.

٨- تتمتع منظمة التجارة العالمية بهيكل تنظيمي مترابط ومتناسق على شكل هرمي، يجمع بين التعدد والتنوع والتخصص مع فتح العضوية في جميع أجهزة المنظمة لجميع الدول الأعضاء وفقاً لحقوق متساوية.

٩- دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات دوراً محورياً وأداة التنبؤ والاطمئنان وأداة إستشراف المستقبل وأن الممارسة الواقعية لمهمة تسوية المنازعات تؤكد هذا المعنى.

١٠- الإشراف الكامل على تنفيذ جميع الاتفاقات التجارية عن طريق مجموعة كبيرة من الأجهزة المتخصصة وعن طريق مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين المنظمة والأعضاء.

١١- الشفافية الكاملة في التعامل مع الالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية وذلك عن طريق ما توفره آلية مراجعة السياسة التجارية من معلومات تتاح لكل الأعضاء مما يسهل على الأعضاء معرفة أي خرق لأي اتفاق تجاري.

١٢- تعد المنظمة منبراً للحوار ولتبادل المقترحات حول تطوير النظام التجاري وإصلاح ما أظهرته الممارسة العملية من خلل في قواعده كما أن منظمة التجارة العالمية تعزز من موقع الدول الصغيرة .حيث تقف الدول الصغرى موقف الند في مواجهة الدول الكبرى وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية التي تساوي بين جميع أعضاء المنظمة مما يجعل الدول الكبرى حريصة على مصالح الدول الصغيرة من أجل استمالة جانبها في المفاوضات التجارية.

١٣- وأخيراً – نخلص إلى أن ما يقال عن منظمة التجارة العالمة من أنها أداة استعمار قديم بوجه جديد وأنها ضرر بحت ليس صحيح على إطلاقه إذ أن إنشاء منظمة التجارة العالمية لم يكن بناءً على رغبة دولة معينة أو قوى محددة؛ بل تفاعلت في إنشائها عوامل عديدة وبذلت جهود كبيرة من عدة أطراف وساهمت معظم دول العالم في مفاوضات إنشائها ومما يؤكد هذه

النتيجة أن معظم دول العالم تحرص كل الحرص على الانضمام إلى عضويتها ولكن لا يعني عدم وجود أي سلبيات للانضمام لمنظمة التجارة العالمية؛ ولكن يمكن التعامل مع هذه السلبيات على المدى الطويل بشرط أن يكون هناك استعداد من الآن وذلك بإعادة هيكلة الاقتصاد وتوسيع دائرة الموارد وعدم الاعتماد على إنتاج محدد أو على المواد الأولية فحسب.

التوصيات:

قواعد النظام التجاري القائم كما يحتوى على إيجابيات يحتوى عل الكثير من السلبيات وإذا كان الاستفادة من الإيجابيات أمر ليس بالصعب فإن تجنب السلبيات يتسم بنوع من الصعوبة والتقصير وانطلاقاً من واجب الحرص على مصالح وطننا العربي فإنني أتقدم بالتوصيات التالية:

التعجيل بإقامة تكتل اقتصادي عربي يتم على أساسه إعادة هيكلة البناء الاقتصادي العربي بشكل كامل مع مراعاة إيجاد بنية صناعية عربية مشتركة تقوم على أساس التكامل الاقتصادي وتقسيم العمل مع مراعاة إفادة جميع مكونات هذا التكتل بشكل متساوي وإيجاد تفاعل بين رأس المال والخبرة والعمل والسوق. وتتمثل فوائد هذا التكتل في:

١- رفع مستوى المنافسة.

٢- إيجاد بنية صناعية قوية ومشروعات عملاقة تعتمد على سوق واسعة وأيد عاملة رخيصة.

٣- توسيع دائرة الحماية باعتبار أن المنتج عربي المنشأ وليس منسوب لدولة واحدة.

٤- التخصص وتقسيم العمل الذي يتبعه تكامل اقتصادي.

كما يحتم على واجبي الوطني والديني أن أكون حريصاً على خدمة وطني اليمن وأن أسعى بكل جهدي إلى خدمته ومن هذا المنطلق أقدم هذه التوصيات لمن يهمه الأمر:

١- التعجيل في انضمام اليمن إلى عضوية منظمة التجارة العالمية (وقد قطعت اليمن في مفاوضات العضوية شوط كبير).

٢- الحرص على استخدام تصنيف الأمم المتحدة لليمن باعتبارها من الدول الأقل نمواً واستغلال ذلك في مفاوضات العضوية من أجل عدم تقديم التزامات وتنازلات لا تتناسب ومرحلة التنمية التي تمر بها اليمن كما تنص على ذلك قواعد منظمة التجارة العالمية.

٣- إيجاد بنية معلوماتية تتابع كل جديد في إطار منظمة التجارة العالمية وخاصة فيما يتعلق بالممارسات التجارية للدول الأعضاء وفقاً للبيانات التي توفرها أمانة منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء وذلك بهدف معرفة الخيارات المتاحة للسلع اليمنية من أجل الوصول إلى الأسواق الأقل تنافسية هذا من جهة، ومن جهة ثانية من أجل معرفة أي ضرر يلحق بالمصالح التجارية اليمنية من ممارسات يقوم بها أي عضو تمهيداً لرفع الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات.

٤- إيجاد نموذج من قضايا النزاع في منظمة التجارة العالمية للاسترشاد بها في قضايا مشابهة.

٥- في حالة استكمال إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على اليمن أن تقوم بالتنسيق مع الدول الأقل نمواً الأعضاء في المنظمة من أجل طرح المواضع التي تهم مصالح هذه الدول.

٦- على اليمن أن تعيد هيكلة الاقتصاد الوطني وإيجاد بنية **صناعية وفي سبيل** ذلك ينبغي الحد من الواردات والمرور بمرحلة تقشف في النفقات العامة والكمالية وفقاً لما تعطيه قواعد منظمة التجارة العالمية من إعفاءات للدول الأقل نمواً.

انتهت الرسالة وما توفيقي إلا بالله

*****

الملاحق

الملحق الأول

اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أ ـراف هذه الاتفاقية:

إذ تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجـار فـي السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهـدف التنميـة وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلـك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مـستويات التنميـة الاقتصادية في آن واحد.

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابيـة لتـأمين حصول البلدان النامية، لاسيما أقلها نمواً، على نصيب في نمو التجارة الدوليـة يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

ورغبة منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول فـي اتفاقـات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفـض كبيـر للتعريفـات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقـات التجارية الدولية.

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام يشمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتـائج الجهـود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أورجواي للمفاوضـات التجاريـة متعددة الأطراف.

وتصميماً منها على صون المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بنى عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف.

تتفق على ما يأتي:

المادة الأولى

إنشاء المنظمة

تُنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة").

المادة الثانية

نطاق المنظمة

١- تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

٢- تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية الواردة في الملاحق ١و ٢و ٣ (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف") جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وهي ملزمة لجميع الأعضاء.

٣- كما تعد الاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الاتفاقية الواردة في الملحق ٤ (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة عديدة الأطراف") جزء من هذه الاتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهذه الأعضاء. ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات ولا يترتب عليها حقوقاً بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها.

٤- تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، كما جاءت في الملحق (١- ألف) (المشار إليه فيما بعد باسم "اتفاقية جات ١٩٩٤") من الناحية القانونية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٧) والمرفقة بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جات ١٩٤٧").

المادة الثالثة

مهام المنظمة

١- تسهيل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

٢- توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

٣- تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد باسم "تفاهم تسوية المنازعات") الوارد في الملحق ٢ من هذه الاتفاقية.

٤- تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد باسم "آلية المراجعة") الواردة في الملحق ٣ من هذه الاتفاقية.

٥- بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

١- ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعددة الأطراف ذي الصلة.

٢- يُنشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً، ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية. ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات للجان المشار إليها في الفقرة ٧.

٣- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضم قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة.

٤- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية. ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة.

٥- يُنشأ مجلس لشئون التجارة في السلع ومجلس لشئون التجارة في الخدمات ومجلس لشئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليه فيما بعد باسم مجلس الملكية الفكرية) وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام. ويشرف مجلس شئون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (١- ألف). ويشرف مجلس شئون التجارة في الخدمات على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الخدمات") ويشرف مجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الملكية الفكرية"). وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها إليها الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام. وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام. وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها.

٦- يُنشئ مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس شئون التجارة في الخدمات ومجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أجهزة

فرعية حسب الضرورة ويضع كل من هـذه الأجهـزة الفرعيـة قواعـد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها.

٧- يُنشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجـارة والتنميـة ولجنـة لقيـود ميـزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكلـة إليهـا بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام. وله أن ينشئ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام. وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دورياً كجـزء مـن مهامهـا الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتكـون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء.

٨- تضطلع الأجهزة المشار إليها في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكلة إليها بمقتضى تلك الاتفاقات وتعمل في داخل الإطـار المؤسـسي للمنظمة وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بـصورة منتظمة.

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

١- يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسئوليات تتصل بمسئوليات المنظمة.

٢- للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمـات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة.

المادة السادسة

الأمانـــة

١- تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد باسم "الأمانة") يرأسها مدير عام.

٢- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحـــدد ســلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.

٣- يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

٤- تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة. ولا يجوز للمدير العـــام ولا لمـــوظفي الأمانـــة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قـــد يـــنعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين. وعلى أعضاء المنظمـــة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئوليات المدير العـــام ومـــوظفي الأمانـــة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

١- يقدم المدير العام إلى لجنة الميزانية والماليـــة والإدارة تقـــديرات ميزانيـــة المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية. وتراجع لجنة الميزانية والماليـــة والإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لهـــا من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلى المجلـــس العـــام. وتخـــضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

٢- تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العـام أنظمـة ماليـة تتضمن أحكاماً تحدد:

أ- جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها؛

ب- الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

وتبنى الأنظمة المالية، حيثما كان ذلك عملياً على أنظمة وممارسات اتفاقية جات ١٩٤٧.

٣- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية الـسنوية بأغلبيـة الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة.

٤- على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مـصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

١- يكون للمنظمة شخصية قانونية. وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

٢- تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحـصانات لمباشـرة مهامها.

٣- تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيـازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٤- تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلـى المنظمـة وإلـى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها مثل الامتيازات والحـصانات المنـصوص

عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمـدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧.

٥- للمنظمة أن تعقد اتفاقاً لمقرها الرئيسي.

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات

١- تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧[١]، ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك. ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد. وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء[٢] التي هي أعضاء في المنظمة. وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعني[٣].

---

(١) يعتبر أن الجهاز قد اتخذ قراراً بتوافق الآرأء في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع (حين اتخذ القرار) اعتراضاً رسمياً على القرار المقترح.

(٢) لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء بحال من الأحوال عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

(٣) لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

٢- يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف. ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق١، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور. ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة.

٣- يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة[1].

أ- يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقاً لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

ب- يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات (١- ألف) أو (١ - باء) أو (١- جيم) وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس شئون التجارة في

---

(١) لا يجوز اتخاذ قرار منح إعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية- أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي- لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة- إلا بتوافق الآراء.

الخدمات أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، على التوالي، للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز ٩٠ يوماً. وفي نهاية الفترة الزمنية، يرفع المجلس المختص تقريراً بالأمر إلى المؤتمر الوزاري.

٤- يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الإعفا تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ انتهاء الإعفاء. ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من سنة بعد فترة لا تجاوز سنة من منحه، كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنوياً إلى أن ينتهي الإعفاء. وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء مازالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الإعفاء قد استوفيت. ويجوز للمؤتمر الوزاري استناداً إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه.

٥- تخضع القرارات المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والإعفاءات لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة العاشرة

التعديلات

١- لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراح لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (١). وللمجالس المذكورة في الفقرة ٥ من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف

المماثلة في الملحق (١) التي تشرف هذه المجالس على تنفيذها. وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقدم الاقتراح رسمياً في المؤتمر الوزاري فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء. وما لم تنطبق أحكام الفقرات ٢ أو ٥ أو ٦ يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين ٣ أو ٤. وإذا لم يتحقق توافق الآراء في اجتماع للمؤتمر الوزاري خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله. وفيما عدا ما جاء في الفقرات ٢ و ٥ و ٦، تنطبق أحكام الفقرة ٣ على التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة٤.

٢- لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء:

المادة التاسعة من هذه الاتفاقية؛

المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية جات ١٩٩٤؛

المادة الثانية ١ من اتفاقية التجارة في الخدمات؛

المادة ٤ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٣- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (١- ألف) و (١- جيم)، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٦، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء وبعد

ذلك، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق في الانسحاب من المنظمة أو في البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزاري.

٤- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (١- ألف) و (١- جيم)، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين ٢و٦ التي لا تؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.

٥- فيما عدا ما نص عليه في الفقرة ٢ أعلاه، يعمل بالتعديلات على الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة، أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزاري. ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.

٦- بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧١ من الاتفاق المذكور.

٧- أي عضو يقبل تعديلاً على هذه الاتفاقية أو على اتفــاق تجــاري متعــدد الأطراف في الملحق (١) يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري.

٨- لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقــين ٢، ٣. ويتخــذ القــرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف فــي الملحقــين ٢ بتوافق الآراء، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقــة المؤتمر الوزاري عليها. ويعمل بقرارات الموافقة على تعــديلات الاتفــاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق ٣ بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها.

٩- للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الاتفاقات إلى الملحق ٤. وللمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف فــي اتفــاق تجــاري عديــد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق ٤.

١٠- تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكــام ذلــك الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

١- تكون الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ وذلك اعتباراً من تاريخ نفـاذ الاتفاقيـة الحاليـة، والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقات التجاريـة متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقيـة جـات ١٩٩٤ والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.

٢- لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحـدة أن تقـدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كـل منهـا واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية.

المادة الثانية عشرة

الانضمام

١- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كـاملاً فـي إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هـذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

٢- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام. ويوافق على شـروط اتفـاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

٣- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين ١، ٢ بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين، على هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضواً.

٢- يجوز تطبيق الفقرة ١ فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلى المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها.

٣- لا تنطبق الفقرة ١ بين عضو وعضو آخر انضم بموجب المادة الثانية عشرة إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام.

٤- للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناء على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

٥- يخضع عدم تطبيق أي اتفاق تجاري عديد الأطراف بين أطراف هذا الاتفاق لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والإيداع

١- تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ والمجموعة الأوروبية، متى توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاء أصلية في المنظمة، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية. وتسري هذه الشروط على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به. وتدخل هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقاً للفقرة ٣ من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك. والقبول التالي لنفاذ هذه الاتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول.

٢- على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والالتزامات الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخولها حيز النفاذ.

٣- إلى أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يودع نص هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧. ويرسل المدير العام بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وإخطاراً بكل قبول

لها إلى كل حكومة وإلى المجموعة الأوروبية التي قبلت هـــذه الاتفاقيـــة. ويودع لدى المدير العام للمنظمة هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعـــددة الأطراف وأي تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٤- يخضع قبول أي اتفاق للتجارة عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ لأحكام الاتفاق المذكور. وتودع مثل هذه الاتفاقات لدى المـــدير العـــام لمنظمـــة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧. ولدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

الانســــــحـــاب

١- لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية ويسري هذا الانسحاب على هـــذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمـــة إخطـــاراً كتابياً بالانسحاب.

٢- يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديـــد الأطـــراف لأحكـــام الاتفاقيـــة المذكورة.

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

١- باستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية أو الاتفاقـــات التجاريـــة متعددة الأطراف، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجـــراءات والممارســـات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة فـــي اتفاقيـــة جـــات ١٩٤٧ والأجهزة التي أنشئت في إطار اتفاقية جات ١٩٤٧.

٢- تصبح أمانة اتفاقية جات ١٩٤٧، في الحدود الممكنة؛ أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات ١٩٤٧ هو المدير العام للمنظمة إلى أن يعين المؤتمر مديراً عاماً وفقاً للفقرة ٢ من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

٣- إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض.

٤- يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة.

٥- لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية. ولا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات. وتخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الاتفاق.

٦- تسجل هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من إبريل/ نيسان عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والفرنسية، وهي متساوية في الحجية.

ملاحظات توضيحية:

كلمة "البلد" أو "البلدان" المستخدمة في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تفهم على أنها تتضمن أي إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة.

في حالة وجود إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة يشار إليه في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف "بالإقليم الوطني" يفسر هذا التعبير على أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

الملحق الثاني

قائمة الملحقات باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

الملحق (١)

الملحق (١- ألف) : الاتفاقات متعددة الأ ـراف بشأن التجارة في السلع :

- ☒ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.
- ☒ اتفاق بشأن الزراعة.
- ☒ اتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة وصحة النباتات.
- ☒ اتفاق بشأن المنسوجات والملابس.
- ☒ اتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.
- ☒ اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.
- ☒ اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.
- ☒ اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.
- ☒ اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن.
- ☒ اتفاق بشأن قواعد المنشأ.
- ☒ اتفاق بشأن إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد.

☒ اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

☒ اتفاق بشأن الأحكام الوقائية.

الملحق (١- باء) : الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

الملحق (١- جيم) : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الملحق (٢)

وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

الملحق (٣)

آلية مراجعة السياسة التجارية.

الملحق (٤)

الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف

☒ اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية.

☒ اتفاق بشأن المشتريات الحكومية.

☒ اتفاق دولي بشأن منتجات الألبان.

☒ اتفاق دولي بشأن لحوم الأبقار.

الملحق الثالث

تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

إن الأعضاء تتفق على ما يلي:

المادة (١)

النطاق والتطبيق

١- تطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق من هذا التفاهم (ويشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة") وتطبيق قواعد وإجراءات هذا التفاهم أيضاً على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار إليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية") وأحكام هذا التفاهم منفرداً أو بالاشتراك مع أي اتفاق آخر يقع في نطاقه.

٢- تطبيق أحكام وإجراءات هذا التفاهم رهناً بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق ٢ لهذا التفاهم وفي حال وجود اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الإضافية المدرجة في الملحق ٢، تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية، وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد وإجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول، وإذا تضاربت القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية للاتفاقات محل النظر، وإذا أخفق طرفا

النزاع في الاتفاق على قواعد وإجراءات خلال عشرين يوماً من تشكيل فريق تحكيم يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ (والمشار إليه في هذا الاتفاق باسم الجهاز) أن يحدد بالتشاور مع طرفي النزاع القواعد والإجراءات الخاصة التي ينبغي اتباعها وذلك بعد ١٠ أيام من تلقيه طلباً من أحد الطرفين وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية حيثما أمكن وأن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم إلى الحد الضروري لتجنب النزاع.

المادة (٢)

إدارة التفاهم

١- ينشأ جهاز تسوية منازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والإجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول، لذلك يتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة، وفيما يخص المنازعات الناشئة استناداً إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف، فإن عملية "عضو" كما ترد فيه تشير فقط إلى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف، وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فإنه لا يحق إلا للأعضاء

الأطراف في ذلك الاتفاق "مشاركة في القرارات أو الإجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

٢- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

٣- يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

٤- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء، في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها[1].

المادة (٣)

أحكام عامة

١- تؤكد الأعضاء تقيدها بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٤٧، وبالقواعد والإجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

٢- إن نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف، ويعترف الأعضاء أن هذا النظم يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسري القانون الدولي العام، والتوصيات والقرارات التي

---

(١) يعتبر الجهاز متخذ قراره بالتوافق بشأن أمر مطروح عليه إذا لم يعترض أي عضو حاضر للاجتماع رسمياً على القرار المقترح.

يصدرها الجهاز لا تضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها.

٣- التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء إجراءاً صادراً عن عضو آخر يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب الاتفاقات المشمولة هي إحدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللإبقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها.

٤- تهدف توصيات وقرارات الجهاز إلى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

٥- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلغى أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

٦- يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

٧- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الإجراءات، وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل إلى حل إيجابي للنزاع والأفضل، طبعاً هو التوصل إلى حل مقبول

لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة وعند عدم التوصل إلى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب الإجراءات المعنية إذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة، ولا يجوز اللجوء إلى تقديم التعويض إلا إذا تعذر سحب التدبير فوراً على أن يكون التعويض إجراءاً مؤقتاً في انتظار سحب الإجراء الذي يتعارض مع اتفاق مشمول، والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات هو إمكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهناً بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الإجراءات.

٨- وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول، تعتبر المخالفة مبدئياً حالة إلغاء أو تعطيل، ويعني هذا أن هنالك عادة افتراضاً بأن أي خرق للقواعد يؤدي إلى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول. وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة.

٩- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري جماعي عديد الأطراف.

١٠- من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام إجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حال نشوب نزاع، أن تمارس هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع، ومن المفهوم أيضاً أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة.

١١- لا يطبق هذا التفاهم إلا فيما بخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده، أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب اتفاقية جات ١٩٤٧ أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل بدء نفاذ اتفاقية التجارة العالمية فسيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء اتفاقية منظمة التجارة العالمية(١).

١٢- بغض النظر عن الفقرة ١١، إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند، بدلاً من الأحكـــام الواردة في المواد ٤، ٥، ٦، ١٢ من التفاهم، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار ٥ نيسان / إبريل ١٩٦٦ (BISD ١٤٥/١٨) إلا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار وعند وجود خلاف بين قواعد وإجراءات المواد ٥، ٦، ١٢ والقواعد والإجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار.

(١) تطبق هذه الفقرة أيضاً على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير فريق التحكيم أو لم تنفذ كلياً.

المادة (٤)

المشاورات

١- تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء.

٢- يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف إلى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها[١].

٣- إذا قدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين، وإذا لم يرسل العضو رداً في غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.

٤- على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجلس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها

---

(١) إذا كانت الأحكام الواردة في أي اتفاق مشمول آخر يتعلق بالإجراءات التي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما تشمل أحكاماً تختلف عن أحكام هذه الفقرة تطبق أحكام الاتفاق المشمول الآخر.

الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإحراءات المعترض عليها مع ذلك الأساس القانوني للشكوى.

٥- يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، إلى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم.

٦- تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية إجراءات لاحقة.

٧- إذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق تحكيم خلال فترة الـــ ٦٠ يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

٨- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن ١٠ أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة ٢٠ يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم.

٩- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، ينبغي على طرفي النزاع وفرق التحكيم وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن.

١٠- ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتمام خاص للمشاكل والمصالح الخاصة لأعضاء من البلدان النامية.

١١- إذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة جوهرية في مشارات معقودة عملاً بالفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الاخرى، جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز، في غضون ١٠ أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام إلى المشاورات، ويضم هذا العضو إلى المشاورات إذا أمر العضو الذي وجه إليه طلب إجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم، وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك وفي حال رفض طلب الانضمام إلى المشاورات، يصبح العضو مقدم الطلب حراً في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ أو الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى.

المادة (٥)

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

١- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة إجراءات تتخذ طواعية إذا وافق على ذلك طرفا النزاع.

٢- تكون إجراءات المساعي والتوافيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الإجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الإجراءات.

٣- يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، ويجوز بدؤها في أي وقت وإنهاؤها في أي وقت، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى طلب إنشاء فريق تحكيم.

٤- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال فترة الـــ ٦٠ يوماً إذا اعتبر طرفا النزاع معاً أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع.

٥- يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه إجراءات الفريق، إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

٦- يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

المادة (٦)

إنشاء فرق التحكيم

يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق.

١- يقدم طلب مكتوب بإنشاء فريق تحكيم، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد الإجراءات المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى كافياً لعرض المشكلة بوضوح، وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات.

المادة (٧)

اختصاصات فرق التحكيم

١- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون ٢٠ يوماً من تشكيله.

" أن يفحص، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه إلى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة... وأن يتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات".

٢- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

٣- عند إنشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض إلى رئيسه بضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهناً بأحكام الفقرة ١، وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء، وإذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز.

المادة (٨)

تكوين فريق التحكيم

١- يجب أن تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء.

٢- ينبغي اختيار أعضاء فرق التحكيم بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم.

٣- لا يجوز أن يعين في فرق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً في هذا النزاع أو أطرفاً ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

٤- تحتفظ الأمانة بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١، ويجري انتقاء أعضاء فرق التحكيم من هذه القائمة حسب الاقتضاء، وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء فرق التحكيم غير الحكوميين التي وضعت في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ (BISD ٣١S/٩) وغيرها من اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وللأعضاء أن تقترح دورياً أسماء أفراد حكوميين لتدرج على القائمة الإرشادية، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها، وتضاف هذه الأسماء إلى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة، عن كل فرد مدرج عليها، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها.

٥- تتكون فرق التحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال ١٠ أيام من إنشاء فريق تحكيم، على أن تتكون من خمسة أشخاص، ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون إبطاء.

٦- تعرض الأمانة العامة ترشيحاتها على طرفي النزاع ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح إلا لأسباب ملحة.

٧- إلا لم يكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إنشائه يقوم المدير العام، بناءً على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعينة، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو

الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء يتكون فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.

٨- يتعهد الأعضاء، كقاعدة عامة، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في فرق التحكيم.

٩- يمارس أعضاء فرق التحكيم عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات، لهذا يمتنع الأعضاء عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم.

١٠- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

١١- تغطي تكاليف أعضاء الأفرقة، بما فيها نفقات السفر والإقامة من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناءً على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

المادة (٩)

الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى

١- يجوز، في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة هذه الشكاوى مع مراعاة

حقوق جميع الأعضاء المعنية، وينبغي، حيثما أمكن، تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى.

٢- ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع ستستمتع بها لو نظرت فرق تحكيم منفصلة في شكواها، وعلى فريق التحكيم أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض إن طلب أحد أطراف النزاع ذلك، وينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

٣- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد ينبغي إلى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من فرق التحكيم المنفصلة، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.

المادة (١٠)

الأطراف الثلاثة

١- تؤخذ كلياً في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

٢- توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما و أخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى في هذا التفاهم "الطرف الثالث") فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه. وتقدم هذه المذكرات أيضاً إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الفريق.

٣- تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة إلى الجلسة الأولى لفريق التحكيم.

٤- يجوز لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيراً ما محل إجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل مصالح مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول، أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم، ويحال مثل هذا النزاع إلى فريق التحكيم الأصلي حيثما أمكن ذلك.

المادة (١١)

وظيفة فرق التحكيم

وظيفة فرق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسئولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة لهذا ينبغي لأي فريق تحكيم أن يضع تقييماً موضوعياً للأمور المطروحة عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل إلى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة، وينبغي لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة للتوصل إلى حل مرض للطرفين.

المادة (١٢)

إجراءات فرق التحكيم

١-تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل المدرجة في الملحق ٣ ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

٢-ينبغي أن تتوفر في إجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقارير دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير القضية المعروضة دون موجب.

٣-يضع أعضاء فرق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع وفي أسرع وقت ممكن وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤، حيث يكون لها صلة.

٤-يوفر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه، وقتاً كافياً يسمح لطرفي النزاع بإعداد مذكراتها.

٥-ينبغي لفرق التحكيم أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد.

٦-يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فوراً إلى الفريق وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويقدم الطرف الشاكي مذكرته الأولى قبل قيام الطرف المجيب بتقديم مذكرته الأولى ما لم يقرر فريق التحكيم، عند تحديد الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٣ وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن يقدموا مذكراتهم الأولى في نفس الوقت، وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب، وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.

٧-حين يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، ويشمل التقرير، في هذه الحالة، بياناً بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات

الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم، وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل.

٨-كقاعدة عامة يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات، وفي الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أيام.

٩-إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقدير للمدة المطلوبة لإصدار التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر.

١٠-يجوز في سياق المشاورات المتعلقة بإجراء متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات ٧ و ٨ من المادة ٤ وإذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعينة، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الفريق، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد، يحدد هو المدة، وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر

العضو، إضافة إلى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لاعداد دفاعه وتقديمه، ولا تتأثر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بأي إجراء عملاً بهذه الفقرة.

١١- عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضواً من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة إلى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءاً من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال إجراءات تسوية النزاع.

١٢- للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن ١٢ شهراً وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢١ بما يعادل فترة التعليق، وإذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة ١٢ شهراً، فإن سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم.

المادة (١٣)

حق طلب الحصول على المعلومات

١- لكل فريق تحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة، إلا أنه ينبغي، مع ذلك على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقاً، وينبغي لكل عضو أن يستجيب كلياً وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة، ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا

بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.

٢- ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها، ويجوز لأي فريق، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريراً استشارياً كتابياً من مجموعة خبراء استشاريين، وترد قواعد إنشاء هذه المجموعة وإجراءاتها في الملحق ٤.

المادة (١٤)

السرية

١- تكون مداولات الفرق سرية.

٢- توضع تقارير الفرق دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

٣- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرق دون ذكر أسماء.

المادة (١٥)

مرحلة المراجعة المؤقتة

١- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفوياً، يصدر فريق التحكيم الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره إلى طرفي النزاع ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق.

٢- وعند انتهاء المدة المحددة لتسليم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريراً مؤقتاً للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلباً مكتوباً يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء، ويعقد الفريق بناء على طلب من أحد الأطراف، اجتماعاً إضافياً مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة، وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً ويعمم بدون إبطاء على الأعضاء.

٣- تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة الحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٨ من المادة ١٢.

المادة (١٦)

اعتماد تقارير فرق التحكيم

١- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور ٢٠ يوماً على تعميمها على الأعضاء وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة تقارير فرق التحكيم.

٢- يقدم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على تقرير فريق ما أسباباً مكتوبة تشرح اعتراضاتهم ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن ١٠ أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.

٣- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجيل وجهات نظرها بالكامل.

٤- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته خلال ٦٠ يوماً بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، وإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فإن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم بشأن تقرير فريق ما.

المادة (١٧)

المراجعة خلال الاستئناف

جهاز الاستئناف الدائم:

١- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يتخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب، وتحدد إجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب.

٢- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة، إلا أن مدة خدمة ثلاثة

من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم. ويختار هؤلاء بالقرعة، وتملأ الشواغر لدى حدوثها، ويشغل الشخص المعين بدلاً من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

٣- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً، ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات، وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضارباً مباشراً أو غير مباشر في المصالح.

٤- لا يجوز إلا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير فرق التحكيم، ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه.

٥- لا تتجاوز فترة الإجراءات، كقاعدة عامة، ٦٠ يوماً، من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطاره بقراره الاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره، وعند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة ٩ من المادة ٤، في حال انطباقها، وإذا

قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال ٦٠ يوماً فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الإجراءات عن ٩٠ يوماً.

٦- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها.

٧- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب.

٨- تغطي نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

إجراءات المراجعة من خلال الاستئناف

٩- يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها.

١٠- تكون إجراءات جهاز الاستئناف سرية، وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

١١- تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء.

١٢- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة ٦ خلال إجراءات الاستئناف.

١٣- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقص نتائج واستنتاجات الفرق.

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف

١٤- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ٣٠ يوم بعد تعميمه على الأعضاء ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

المادة (١٨)

الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف

١- لا يجوز إجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف.

٢- تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف على أنها سرية، إلا أنها تتاح لأطراف النزاع، ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفاً من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور، وينبغي للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف ويرى هذا العضو أنها سرية، وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم، بناء على طلب من عضو ما، ملخصاً غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

المادة (١٩)

توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف

١- إذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءً ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فإنه يوصي بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي. وللفريق أو جهاز الاستئناف، أن يقترح، إضافة إلى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات.

٢- لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجهما وتوصياتهما أن يضيفا إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا ينقصا منها، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣.

المادة (٢٠)

الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات

الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف من أجل اعتماده هي، كقاعدة عامة، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق و ١٢ شهراً في حالة استئناف التقرير، ما لم يتفق أطراف النزاع على عكس ذلك، وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧ فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة آنفاً.

المادة (٢١)

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

١- الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء.

٢- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع.

٣- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ٣٠ يوماً بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك، وهذه الفترة من الوقت هي:

(أ) الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو إذا لم يقرها.

(ب) الفترة التي يتفق عليها أطراف النزاع خلال ٤٥ يوماً بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو إذا لم يتفقوا.

(ج) الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات. وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف ١٥ شهراً من تاريخ اعتماد

تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، إلا أنه يجوز أن تقصر هذه الفتـرة أو تطول حسب الظروف.

٤- لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن ١٥ شهراً ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، إلا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استناداً إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢ أو الفقرة ٥ من المادة ١٧، وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد إلى فترة الـ١٥ شهراً، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة ١٨ شهراً، ما لم يتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

٥- في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالاً مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكناً، إلى الفريق الأصلي، وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون ٩٠ يوماً بعد إحالة الأمر إليه، وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فها.

٦- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات، ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها، وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة ٣ وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن

تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك، وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

٧- يجب على جهاز تسوية المنازعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف.

٨- يجب على جهاز تسوية المنازعات، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضواً من البلدان النامية، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من إجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضاً.

المادة (٢٢)

التعويض وتعليم التنازلات

١-التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات هي إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة، ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من التزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل إجراء لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة، والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح، أن يكون متسقاً مع الاتفاقات المشمولة.

٢-إذا أخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تتحدد وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١، يجب على هذا العضو، إذا طلب إليه أن يدخل في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال ٢٠ يوماً بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة للعضو المعني بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني.

٣-يطبق الطرف الشاكي، عند النظر في أي التنازلات أو الالتزامات التي سيتم تعليقها، المبادئ والإجراءات التالية:

أ- المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولاً إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً بصددها.

ب- إذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة إلى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق.

ج- إذا وجد هذا الطرف أو تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في اتفاق آخر.

د- عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفاً يجب على هذا الطرف أن يراعي:

١) التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكاً أو إلغاء أو تعطيلاً فيه وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف.

٢) العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالإلغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

هـ- إذا قرر هذا الطرف طلب تخويل السلطة بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استناداً إلى الفقرتين الفرعيتين (ب)، (ج) يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه، وينبغي إرسال الطلب في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، وإلى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب).

و- في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة "قطاع" ما يلي:

١) بالنسبة للسلع، جميع السلع.

٢) بالنسبة للخدمات، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعي للخدمات" الذي يحدد هذه القطاعات.

٣) بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في القسم ١، أو القسم ٢، أو القسم ٣، أو القسم ٤، أو القسم٥، أو القسم ٦، أو القسم ٧ من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ز- في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "اتفاق" ما يلي:

١) بالنسبة للسلع، الاتفاقات المدرجة في الملحق ١/أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافاً فيها.

٢) بالنسبة للخدمات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات،

٣) بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٤- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإلغاء أو التعطيل.

٥- لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات إذا كان الاتفاق المشمول بحظر هذا التعليق.

٦- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة ٢، يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصاً بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال ٣٠ يوماً من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب، ولكن إذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملاً بالفقرة ٣(ب) و (ج) أحيل الأمر إلى التحكيم، ويتولى التحكيم الفريق الأصلي، إذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال ٦٠ يوماً بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

٧- لا ينظر المحكم استناداً إلى الفقرة ٦ في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما إذا كان مستوى التعليق معادلاً لمستوى الإلغاء والتعطيل، وله أيضاً أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول، مع ذلك، إذا كان الأمر المحال إلى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣، فإن على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء، وإذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والإجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة ٣، وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيماً ثانياً، ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون إبطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند طلب، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات، إذا كان الطلب متفقاً مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

٨- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتاً ولا يطبق إلا إلى حين إزالة التدابير الذي وجد متعارضاً مع اتفاق مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلاً لإلغاء أو تعطيل المصالح، أو لحين التوصل إلى حل مرضي للطرفين، وعملاً بالمادة ٢١، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

٩- يجوز الالتجاء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما، وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصاً من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسئول أن يتخذ أية إجراءات معقولة متاحة له ليضمن التقيد به، وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال.

المادة (٢٣)

تعزيز النظام المتعدد الأطراف

١- عندما يسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها.

٢- وفي هذه الحالات يحرص الأعضاء على:

أ) عدم البت في حصول انتهاك، أو إلغاء أو تعطيل مصالح، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع وفق قواعد وإجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقاً مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم.

ب) اتباع الإجراءات المبينة في المادة ٢١ لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني.

ج) اتباع الإجراءات المبينة في المادة ٢٢ لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الإجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة رداً على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة.

المادة (٢٤)

إجراءات خاصة بالأعضاء من الدول الأقل نمواً

١- في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، تولي رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نمواً، وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملاً بهذه الإجراءات.

٢- في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضو من أقل البلدان نمواً وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نمواً، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق تحكيم، ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسباً.

المادة (٢٥)

التحكيـــــم

١- يمكن للتحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية كوسيلة بداية من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعـــات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

٢- باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوءِ إلى التحكيم رهنـــاً بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا علـــى الإجـــراءات التـــي يرغبان في اتباعها. ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجـــوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم.

٣- لا يجوز للأعضاء الآخرين أن تصبح طرفاً في عملية تحكـــيم مـــا إلا بموافقة الطرفين اللذين وافقا علي اللجوء إلي التحكيم. ويتفـــق طرفـــا القضية علي الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم إلي جهاز تسوية المنازعات وإلي مجلس أو لجنه أي اتفاق معني حيث يـــستطيع أي عضو أن يثير أيه نقطة ذات صله.

٤- تطبق المادتان ٢١ و٢٢ من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحـــال مـــن تعديل، على قرارات التحكيم.

المادة (٢٦)

الشكـــاوي

١- الشكاوي غير المنتهكة من النوع الموصوف في الفقرة(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات١٩٩٤.

لا يجوز لفريق تحكيم أو لجهاز الاستئناف ، حيث تنطق أحكام الفقـرة (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات١٩٩٤ ، أن يـصدر قرارات أو توصيات إلا في الحالات التي يعتبر فيها طرف في النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجـب اتفاق مشمول ذي صله يجري إلغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتـدبير مـا سـواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أم لم يتعارض، وإذا رأى هذا الطرف، وقرر فريق تحكيم ما أو جهاز الاستئناف، أن الحالة تتعلق بتـدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول تنطبق عليه أحكام الفقرة (ب) مـن المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، فتطبـق الإجـراءات الواردة في هذا التفاهم رهناً بما يلي:

أ) يقدم الطرف الشاكي تبريراً مفصلاً تأييداً لأية شكوى تتعلق بإجراء ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذي الصلة.

ب) لا يوجد ما يلزم بسحب إجراء ما إن وجد أنـه يلغـي منـافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مـشمول ذي صلة دون أن ينتهكه، وفي هذه الحالات، يوصـي الفريـق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تـسوية المـسألة بطريقة مقبولة للطرفين.

ج) بغض النظر عن أحكام المـادة ٢١، يجـوز أن يـشمل التحكـيم المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١، بناء على طلب مـن أي من الطرفين، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت، كما

يجوز أن يقترحِ سبلاً ووسائل للتوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع.

د) بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢، يجوز أن يشكل التعويض جزءاً من أية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع.

٢- الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة ١(ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤:

لا يجوز لأي فريق تحكيم، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ على اتفاق مشمول، أن يصدر قرارات أو توصيات إلا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة جرى إلغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ أي هدف من أهداف الاتفاق يجري عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين ١(أ) و ١(ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، ولا تنطبق إجراءات هذا التفاهم إلا حتى تلك نقطة الإجراءات التي يكون فيها تقرير الفريق قد وزع على الأعضاء، بما فيها النقطة ذاتها، وذلك حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر فريق التحكيم أن الأمر المعروض تحت هذه الفقرة. وتطبق قواعد إجراءات تسوية المنازعات الواردة في القرار المؤرخ في ١٢ نيسان / إبريل ١٩٨٩ (BISD ٣٦S/٦١-٦٧) على النظر في التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها، ويطبق أيضاً ما يلي:

أ) يقدم الطرف الشاكي تبريراً مفصلاً لتأييد أي من الحجج المقدمة بشأن المسائل التي تندرج تحت هذه الفقرة.

ب) إذا وجد فريق تحكيم ما في القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقرة، أن القضايا تشمل أيضاً أموراً تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التي تشملها هذه الفقرة يجب على الفريق أن يعمم تقريراً على جهاز تسوية المنازعات يتناول فيه هذه الأمور وتقريراً مفصلاً عن الأمور التي تقع ضمن نطاق هذه الفقرة.

المادة (٢٧)

مسئوليات الأمانة

١- تتولى الأمانة مسئولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابي والفني.

٢- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، إلا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضاً إلى تقديم مشورة ومساعدة إضافية في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية، ولهذه الغاية، تتيح الأمانة خبيراً قانونياً مؤهلاً من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه، ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.

٣- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال.

الملحق (١)

الاتفاقات التي يغطيها التفاهم

(أ) اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

(ب) الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

ملحق ١(أ): الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع.

ملحق ١(ب): الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

ملحق ١(ج): الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ملحق٢: مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

(ج) الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

ملحق ٤: الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية.

الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية.

الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان.

الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار.

ويكون تطبيق هذا التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف رهناً باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق، بما

في ذلك أية قواعد أو إجراءات خاصة أو إضافية واردة للإدراج في الملحق ٢، بالصيغة التي ترسل بها إلى جهاز تسوية المنازعات.

الملحق (٢)

القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقات التي يغطيها التفاهم

الاتفاق	القواعد والإجراءات
الاتفاق بشأن تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية.	٢٠١١
الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس.	١٤٠٢، ٢١٠٢، ٤٠٤، ٢٠٥، ٤٠٥، ٦٠٥، ٩٠٦، ١٠٠٦، ١١٠٦ ومن ١٠٨ إلى ١٢٠٨
الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة.	من ٢٠١٤ إلى ٤٠١٤، الملحق ٢
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤.	من ٤٠١٧ إلى ٧٠١٧
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤.	من ٣٠١٩ إلى ٥٠١٩ الملحق الثاني، ٢(و)، ٣، ٩، ٢١.
الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.	من ٢٠٤ إلى ٢٠١٤، ٦٠٦، من ٢٠٧ إلى ١٠٠٧، ٥٠٨ الحاشية ٣٥، ٤٠٢٤، ٧٠٢٧، الملحق الخامس.
الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.	المادة الثانية والعشرون -٣، المادة الثالثة والعشرون -٣
الملحق بشأن الخدمات المالية.	٤
الملحق بشأن خدمات النقل الجوي.	٤
القرار الخاص ببعض إجراءات تسوية المنازعات في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.	من ١ إلى ٥

وتشمل قائمة القواعد والإجراءات في الملحق أحكاماً قد لا ينطبق إلا جزء منها في هذا السياق.

القواعد أو الإجراءات الخاصة أو الإضافية في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف كما تقررها الأجهزة المختصة لكل اتفاق وكما أخطرت إلي جهاز تسوية المنازعات:

الملحق (٣)

إجراءات العمل

١- "يتبع فريق التحكيم في إجراءات الأحكام المتصلة بعمله الواردة في هذا التفاهم، فضلاً عن ذلك، إجراءات العمل التالية:

٢- يجتمع الفريق في جلسات مغلقة. ولا يحضر أطراف النزاع، والأطراف الجلسات إلا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه.

٣- تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية. وليس في هذا التفاهم ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة. وعلى الأطراف أن يحافظ على سرية المعلومات التي يقدمها طرف آخر على أساس أنها سرية. وحين يقدم طرف من الأطراف مذكرة سرية إلى الفريق يكون على هذا الطرف أن يقدم، بناء على طلب عضو آخر، ملخصاً غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في المذكرة.

٤- أعلى أطراف النزاع أن ترسل قبل أول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.

٥- يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له مع الأطراف إلى الطرف الـذي قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب، لاحقاً، وفي ذات الاجتماع، إلـى الطرف الذي قدمت الشكوى ضده أن يعرض وجهة نظره.

٦- يوجه طلب مكتوب إلى جميع الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع لتقديم وجهات نظرها خلال إحدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه ضد الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطـراف الثالثة أن تحضر الدورة بكاملها.

٧- تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريـق. وللطـرف المشكو ضده أن يأخذ الكلمة أولاً يليه الطرف الشاكي. ويقدم الطرفان قبل الاجتماع رديهما كتابة إلى الفريق.

٨- للفريق أن يطرح أسئلة على الأطراف في أي وقت يشاء وأن يطلب إليها تقديم شروح أما خلال الاجتماع معهما أو كتابة.

٩- يقدم طرفا النزاع وأي طرف ثالث يدعي لتقديم وجهات نظره طبقاً للمادة ١٠ نسخة مكتوبة من بياناته الشفوية إلى الفريق.

١٠- حرصاً على الشفافية الكاملة تقدم الدفاعات والمذكرات والبيانات المـشار إليها في الفقرات ٥ إلى ٩ بحضور الطرفين. وبالإضافة إلى هـذا، يجـب إتاحة المذكرات المقدمة من أي طرف من الأطراف للطـرف الآخـر أو للأطراف الأخرى، بما يمر فيها التعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة رداً على أسئلة الفريق.

١١- أي إجراءات إضافية خاصة بعمل الفريق.

١٢-الجدول الزمني المقترح لعمل الفريق:

	بالأسابيع
(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف:	
(١) الطرف الشاكي:	٣- ٦
(٢) الطرف المشكو ضده:	٢-٣
(ب) تاريخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده، جلسة الأطراف الثالثة:	١-٢
(ج) تسلم الردود المكتوبة من الأطراف:	٢-٣

	بالأسابيع
(د) تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده:	١-٢
(هـ) إصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف:	٢-٤
(و) تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي من التقرير:	٢
(ز) إصدار التقرير المؤقت، بما فيه النتائج والاستنتاجات، إلى الأطراف:	٢-٤
(ح) الموعد النهائي لأي من الأطراف لطلب إعادة النظر في جزء أو أجزاء من التقرير:	١
(ط) فترة المراجعة من جانب الفريق، بما فيها أية اجتماعات إضافية محتملة مع الأطراف	٢
(ي) إصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع:	٢
(ك) تعميم التقرير النهائي على الأعضاء:	٣

يجوز تغيير الجدول المدرج آنفاً في ضوء التطورات غير المتوقعة. وتدرج اجتماعات إضافية مع الأطراف إن دعت الضرورة.

الملحق (٤)

مجموعات الخبراء لأغراض المراجعة

تطبق القواعد والإجراءات التالية على مجموعات الخبراء التي تنشأ وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٣):

١- تحق المشاركة في مجموعات الخبراء في الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في المجال المطروح.

٢- لا يجوز أن يشغل مواطنو النزاع عضوية مجموعات الخبراء دون الموافقة من أطراف النزاع، إلا في ظروف استثنائية حين يقرر الفريق أن الخبرة العملية المتخصصة لا تتحقق إلا بالاستثناء. ولا يجوز أن يشغل الموظفون الحكوميون من أي طرف من أطراف النزاع عضوية أي من مجموعات الخبراء. ويمارس أعضاء مجموعات الخبراء مهامهم بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين حكوميين أو ممثلين لمنظمة ما. ويجب على الحكومات والمنظمات، بالتالي، ألا تصدر إليهم تعليمات فيما يخص الأمور المعروضة على أي مجموعة خبراء.

٣- يجوز لمجموعات الخبراء التشاور مع أي مصدر تعتبره مناسباً وأن تلتمس المعلومات والمشورة الفنية منه وعلى أي مجموعة خبراء أن تلتمس أية معلومات أو مشورة من أي مصدر ضمن نطاق ولاية عضو ما قبل إعلام حكومة ذلك العضو. وعلى كل عضو أن يستجيب دون إبطاء وبشكل

كامل لأي طلب من أي مجموعة خبراء بتقديم معلومات تعتبرها المجموعة ضرورية ومناسبة.

٤- لأطراف النزاع الحق في الوصول إلى أية معلومات ذات صلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء، إلا إذا كانت ذات طابع سري. ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى مجموعة الخبراء دون ترخيص رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدمها. وإذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لديها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم المعلومات ملخصاً غير سري لها.

تقدم مجموعة الخبراء مسودة تقرير إلى أطراف النزاع بهدف الحصول على تعليقاتها لأخذها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في التقرير النهائي الذي ينبغي أيضاً أن يرسل إلى أطراف النزاع عند تقديمه إلى الفريق. ويكون التقرير النهائي لمجموعة الخبراء استشارياً فقط .

*****

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

- د. إبراهيم أحمد شلبي: أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ١٩٨٥.
- د. إبراهيم محمد العناني: التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمم المتحدة)، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
- ـــــــــــــــــــــ: المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٤– ١٩٩٥.
- د. إبراهيم محمد الفار: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. إبراهيم مصطفى مكارم: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥-١٩٧٦.
- د. أبو العلاء علي أبو العلاء: الحماية الوطنية للملكية الفكرية "في ظل الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، جات ١٩٩٤، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. أحمد الجي أبو الوفاء: معالجات اقتصادية، دار نجاد للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨.
- د. أحمد بن ناجي الصلاحي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكرة العربي، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

- د. أحمد حسن الرشيدي: الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
- د. أحمد سيد مصطفى: تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- أسامة المجدوب: الجات ومصر والبلدان الغربية، من ميثاق هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤٦١هـ - ١٩٩٦م.
- ــــــــــ: العولمة والإقليمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.
- د. أشرف عرفات أبو حجازه: الوسيط في قانون التنظيم الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
- د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التربس"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.
- د. جمال طه ندا: الموظف الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- ــــــــــ: مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- د. حازم حلمي عطوه: حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، مصر، المنصورة، ٢٠٠٥.
- د. حسين حسين شحاته: النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات، دار آليس للثقافة والعلوم، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- د. حسين عمر: الجات والخصخصة، دار الكتاب الحديث، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- د. خالد سعد زغلول حلمي: مثلث قيادة الاقتصاد العالمي "دراسة قانونية اقتصادية"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ٢٠٠٢.
- د. زينب حسن عوض الله: الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- د. سعد خالف الله البنداري: العولمة في ميزان الإسلام، دار مكتبة الإسراء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- د. سليمان المنذري: السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- د. سمير عبد العزيز: التجارة العالمية وجات ٩٤، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- د. الشافعي محمد بشر: القانون الدولي العام في السلم والحرب، بدون دار نشر، الطبعة السابعة، ١٩٩٩.
- د. شائف علي الحسيني: حديث العولمة وآفاق تطور اليمن، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- د. صالح محمد محمود بدر الدين: النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. صفوت عبد السلام عوض الله: تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤.

- د. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، دار الثقافة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- د. طرح البحور علي حسن فرج: تدويل العقد، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. عادل أحمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. عادل المهدي: عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
- د. عاطف السيد: الجات والعالم الثالث، بدون دار نشر، وبدون تاريخ.
- د. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: الجات الهدف والغاية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، ١٩٦٨.
- ــــــــــــــــ: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- د. عبد الفتاح مراد: الموسوعة الكبرى للجات شرح النصوص العربية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، بدون دار نشر، بدون تاريخ.
- ــــــــــــــــ: موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، بدون دار نشر، بدون تاريخ.
- د. عبد الله الأشعل: خطوات في القضايا الدولية المعاصرة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٧.

- د. عبد المطلب عبد الحميد: الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، ٢٠٠٥.
- د. عبد المعز عبد الغفار نجم: التنظيم الدولي "النظرية العامة للأمم المتحدة"، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.
- ـــــــــــــــــ: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.
- ـــــــــــــــــ: حصانات السيادة ومدى حق الدولة في المطالبة باسترداد ثرواتها المنهوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ـــــــــــــــــ: حق تقرير المصير بين ميثاق الأمم المتحدة وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، مستخرج من مجلة الدراسات القانونية، العدد الحادي عشر، السنة العاشرة، يونيو ١٩٩٨.
- ـــــــــــــــــ: مبادئ القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١، ٢٠٠٢م.
- د. عبد الناصر نزال العبادي: منظمة التجارة العالمية (WTO) واقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- د. عبد الواحد العفوري: العولمة والجات (التحديات والفرص) مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠.
- د. عبد الواحد محمد الفار: أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ـــــــــــــــــ: التنظيم الدولي، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٩.

- د. عثمان شوكت شومان: اتفاقات الجات الدولية "الرابحون دوماً والخاسرون دوماً"، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.
- د. علي إبراهيم: منظمة التجارة العالمية "جولة أورجواي وتقرير نهب العالم"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. علي مكرد العواضي: المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مركز الصادق، اليمن، صنعاء، بدون تاريخ.
- د. فضل علي مثنى: الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠.
- د. كمال حمدي: اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام ١٩٧٨ (قواعد هامبورج)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- د. راجح رتيب: الوجيز في الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- د. مجدي محمود شهاب: الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- د. محمد إبراهيم أبو شادي: منظمة التجارة العالمية ودورها في تسوية المنازعات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
- د. محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠.
- ــــــــــــــــــ: قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠.

- د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: قانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩.
- د. محمد صافي يوسف: المنظمات الدولية العالمية (منظمة الأمم المتحدة – منظمة التجارة العالمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. محمد مصطفى يونس: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، قانون السلام، دار النصر للتوزيع والنشر، فرع جامعة حلوان، ١٩٩٦.
- د. محمد ياسر الخواجه: علم الاجتماع الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- د. مَحيى محمد سعد: ظاهرة العولمة الأوهام والحقائق، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الطبعة الأولى.
- د. مصطفى أحمد فؤاد: المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٨.
- د. مصطفى سلامة: العولمة بين التهويل والتهوين إطلالة قانونية، بدون دار نشر، بدون تاريخ.
- ــــــــــــ: قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤.
- د. ممدوح محمود منصور: العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، الطبعة الثانية.

- د. منيرة أحمد عبد الله البشاري: فض المنازعات التجارية دراسة لمبدأ التفاوض في إطار منظمة التجارة العالمية، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
- د. نبيل حشاد: الجات ومستقبل الاقتصاد العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ـــــــــــــــ: الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد العربي، الهيئة المصري العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، بدون تاريخ.
- د. وجدي محمود حسين: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- وزارة الخارجية المصرية: جمهورية مصر العربية واتفاقية حقوق الملكية الفكرية جات ٩٤.

ثانياً: الرسائل

- جمعة سعيد سرير الزوي: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.
- محمد ربيع هاشم جاد: ضمانات الموظف الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ٢٠٠٠.
- محمد سعيد الحلفاوي: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- محمد عبيد محمد محمود: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠١م.
- مصطفى سيد عبد الرحمن: تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

ثالثاً: كتب مترجمة للعربية

- جون أدلمان سبيرو: سياسيات العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة خالد قاسم، بدون دار نشر.
- جون هدسون، مارك هرندر: العلاقات الاقتصادية الدولية، ترجمة د. طه عبد الله منصور، ترجمة د. طه عبد الله منصور، د.محمد عبد الصبور محمد علي، مراجعة د. محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، السعودية، الرياض، ١٩٨٧.
- روبرت د. كانتور: السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة د. أحمد طاهر، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩.

- ستيف آي امبرواز: الارتقاء إلى العالمية، ترجمة نادية محمد الحسيني، مراجعة د. ودوده عبد الرحمن، دار المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٤.
- فالنتين ستشتين: النظام الاقتصادي العالمي الجديد المؤيدون والمعارضون، ترجمة د. شهرت العالم، دار الثقافة الجديدة، القاهرة.
- د. محمود محمد أبو العلاء: النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والقرارات المصدرة لها في مصر، جمع وترجمة وإعداد محمود محمد أبو العلاء، دار الجميل للنشر والتوزيع والإعلام، بدون تاريخ. ✔

رابعاً: دراسات ومقالات

- د. إبراهيم العيسوي: التحرك الاشتراكي للزراعة في البلاد المتخلفة مدخل أكيد لتحديثها ومرد هذا البحث في نوفمبر ١٩٧٣، مصر المعاصرة، السنة السادسة والستون، العدد ٣٦١- يوليو ١٩٧٥م، مطابع الأهرام التجارية.
- د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة المضمون والاسم، محاولة توضيح، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، القاهرة.
- د. أحمد حسن البرعي: اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومستويات العمل نظرة لمستقبل منظمة العمل الدولية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤-١٥ ديسمبر ١٩٩٧، القاهرة.
- أشرف شمس الدين: العلاقة بين التجارة والتمويل، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣//٦

• ــــــــــــــــــــــ: العلاقة بين التجارة والدين الخارجي والتمويـل، اللجنـة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٤، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣//٦
• ــــــــــــــــــــــ: وضع الدول الأقل نمواً، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ألأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٤، وثيقة رقم
• تمام على الغول: قضايا التنمية والمعاملـة الخاصـة والتفـضيلية، اللجنـة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٥
• د. جعفر عبد السلام على: شرعية ديون العالم الثالث علـى ضـوء أحكـام القانون الدولي، مصر المعاصرة، السنة الثانية والثمـانون، العـددان ٤٢٣، ٤٢٤، يناير- إبريل، ١٩٩١م، القاهرة.
• د. جلال أمين: العولمة والتنمية العربية مـن حملـة نـابليون إلـى جولـة أورجواي، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨- ١٩٩٩م.
• جمال الناظر: مشكلة الديون الخارجية للدول النامية، مـن دراسـات البنـك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، مـصر المعاصـرة، الـسنة الرابعة والستون، العدد ٣٥٤، مطابع الأهرام، القاهرة، ١٩٧٣م.
• د. حازم حسن جمعه: القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، الجـزء الثـاني، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العـدد الرابـع، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
• حسن البدراوي: تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحـث مقدم في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين وتنظيمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبـو) بالتعـاون مـع وزارة

الصناعة والتجارة، الجمهورية اليمنية، صنعاء، ١٢- ١٣ يوليو، تموز ٢٠٠٤، وثيقة رقم WIPO/IP/JU/SAA/٠٤/٥

- د. حسن ابو الأصباع: دراسة تحليلية حول الإصلاحات الناتجة عن جولة الاوروغواي للتجارة المتعددة الأطراف المتعلقة بالهيكل الدستوري في منظمة التجارة العالمية وآلية المنازعات تحت إشراف المنظمة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ١٩٩٨م.
- حسني خليل محمد: مشاكل تدفق الأموال الأجنبية إلى الدول النامية، مصر المعاصرة، السنة الرابعة والستون، العدد ٣٥٤، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٣م.
- د. حمدي عبد العظيم: الجات والتحديات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، فرع طنطا، ١٩٩٦م.
- د. حمود على النجار: انضمام اليمن لمنظمة التجارة العالمية وتأثير ذلك على الاقتصاد اليمني، مجلة الثوابت، العدد ٢٢ أكتوبر- ديسمبر ٢٠٠٠.
- الحياة، مقالة بعنوان منظمة التجارة تقترب من التوصل إلى اتفاق لإحياء مفاوضات تحرير التبادل، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، العدد ١٥١٠٠، ٢٠٠٤/٧/٣١، ص٢٨، ٣٠.
- د. خالد سعد زغلول حلمي: العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، محرم ١٤٢٣هـ- مارس ٢٠٠٢م.

- خالد محمد جمعه: آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ٦٤، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- رائد الصفدي: من كانكون إلى هونج كونج، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٩
- د. سيد أحمد محمود: آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤- ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، القاهرة.
- صحيفة الحياة، الجات، قطاع الزراعة، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، العدد ١٥٠٧٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٠م.
- عادل محمد: مكتبة الأهرام للبحث العلمي، قطاع الصناعة، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٨٧١، ٢٠٠٤/١١/١٥م.
- عبد الحميد الأحدب: مفاوضات تحسين نظام تسوية المنازعات، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/١٤
- عبد السلام عبد الحميد الشناوي: اتفاقية الجات من خلال الآثار المختلفة على الاقتصاد المصري، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، فرع طنطا، ١٩٩٦م.
- فاروق حسين مخلوف: دراسة حول تطور وتقييم مفاوضات المشاركة العربية المتوسطة الأوربية من منظور المصالح الاستراتيجية والاقتصادية العربية الجماعية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر تجارب التكامل الاقتصادي في أوروبا

والعالم العربي الذي تنظمه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية بالاشتـــراك مـــع معهد التســـويـــة الـــدوليـــة برومـــــا لإيطاليــــا، الإســـكندرية، ٢٢-٢٣/١٠/١٩٩٩م.

- د. فخري الدين الفقي: منظمة التجارة العالمية، النتائج والانعكاسـات علـــى التجارة السلعية العالمية مع التطبيق على جمهورية مصر العربيـــة، مـــصر المعاصرة، السنة السابعة والثمانون، العددان ٤٤١- ٤٤٢، ينـــاير- إبريـــل ١٩٩٦، القاهرة.
- فخري صيتان الهزايمة: النفاذ إلى الأسواق فـــي الـــسلع الـــصناعية (غيـــر الزراعية) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربـــي آســـيا، الأمـــم المتحـــدة، نيويورك، ٢٠٠٤، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٤
- د. فرج عبد العزيز عزت، د. إيهاب عز الدين نديم: اتفاقات منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٤- ١٥ ديسمبر ١٩٩٧، القاهرة.
- فريق التجارة وقضايا منظمة التجارة العالمية الأسكوا: الترتيبات الإقليمية في إطار منظمة التجارة العالمية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آســـيا، الأمـــــم المتحـــــــدة، نيويـــــــورك، ٢٠٠٤، وثيقـــــــة رقـــــــم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣//٢
- ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ: التطورات في مفاوضات الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، اللجنة الاقتـــصادية والاجتماعيـــة لغربـــي آســـيا، الأمـــم المتحـــدة، نيويـــورك، ٢٠٠٤، وثيقـــة رقـــم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٧

• ــ: التقــدم المحــرز فــي المفاوضات متعددة الأطراف حول قــضايا الزراعــة، اللجنــة الاقتــصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويــورك، ٢٠٠٤، وثيقــة رقــم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٣

• اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: التطورات فيما بعد كانكون حزمة يوليــو ٢٠٠٤، الأمـــم المتحـــدة، نيويـــورك ٢٠٠٤ وثيقـــة رقـــم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٩

• ــ: المفاوضات التجارية حول تسهيل التجـــارة، الأمـــم المتحـــدة، نيويـــورك، ٢٠٠٤، وثيقـــة رقـــم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٤

• ــ: المفاوضات حول تسهيل التجارة، الأمـــــم المتحـــــدة، نيويـــــورك، ٢٠٠٥، وثيقـــــة رقـــــم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٤

• لورنس كلاين: منظمة التجــارة العالميــة والاقتــصادي الــدولي، سلــسلة محاضرات، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاســتراتيجية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

• محسن أحمد هلال ومحمد مرياتي: التجارة ونقل التكنولوجيا، المفاوضات بعد كانكون، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤م، وثيقة رقم E'ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG. ٣/١٥

• ــ: التجارة في المفاوضات بعد كانكون ٢٠٠٣، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٨

- د. محمد صافي يوسف: النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، محاضرات ألقيت على طلبة الدبلوم العام خلال العام الدراسي ٢٠٠١- ٢٠٠٢ كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- د. محمد عبد الرشيد علي: أسس التفاوض مع منظمة التجارة العالمية، مجلة الثوابت، اليمن، العدد ١٩ يناير- مارس ٢٠٠٠.
- محمد مأمون عبد الفتاح: لمحة عن اتفاقات التجارة العالمية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤- ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، القاهرة.
- د. منصور أحمد عون: اليمن ومنظمة التجارة العالمية، مجلة دراسات يمنية، العدد ٥٨ يوليو – أغسطس- سبتمبر ٢٠٠٠.
- هيلدا الهنائي: قضايا التنفيذ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٤ وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣//٦
- وليد نبيل النزهي: المفاوضات حول القواعد (الإغراق، الدعم والإجراءات التعويضية) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/١٣

خامساً: الاتفاقيات والقرارات

- برنامج عمل الدوحة،القرار المتخذ من قبل المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ترجمة غير رسمية، نيويورك ٢٠٠٥، وثيقة رقم E/ESCWA/GRID/٢٠٠٥/WG.٣/٩
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الصفحة العربية، إبريل، ١٩٩٤.
- الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف مراكش ١٥ نيسان، إبريل ١٩٩٤، جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونيو ١٩٩٥.
- الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية في هونج كونج في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ترجمة غير رسمية، وثيقة رقم WT/MIN/٠٥/DEC.
- مسودة نص إعلان كانكون الوزاري ٢٠٠٣/٨/٢٤، موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت:

www.wtoarab.org/sit-cotent.asfx?page-key=can٥.

- إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري ٩-١٤ نوفمبر ٢٠٠١، موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت :

www.wtoarab.org/sit-cotent.asfx?p/age-key=duhal٥

سادساً : الكتب الأجنبية

- leroy Bennett: "International organizations , Principles and lessues" prentice- Hall International, Inc.
- Charter of the United Nations and statute of International Court of Justice" United Nations, New York.
- D. W. Bowett, a.c.II. D. "The law of International Institutions" sweet & Maxwell, London, ١٩٨٢.
- Paul Marett, M.A.B.Sc. (Econ.), Bcom., ph. D,: "concise course texts International property law" London. Sweet & Maxwell, ١٩٩٦.

سابعاً : دوريات

- Benedetto Conforti: "The law and practice of the United Nations" Legal Aspects of International organization volum ٣٠ Kluwer law International London.
- Deborah. E. siegel: "Legal Aspects of the IMF/WTO Relationship the foud's Articles of Agreement and the WTO Agreements" American Journal of International Law. Vol ٩٦ No. ٣ July ٢٠٠٢.
- Dietmar Harhoff a, b, c, Markus Reitzing d: "Determinants of opposition against Epo patent grants- th case of biotechnology and pharmaceuticals" International Journal Indusbrial organization. Vol ٢٢, ٢٠٠٤.
- Hisamitsu Arai: "The WTO After seattle some reftetions on the seattle Manisterial toword the relauching of anew round" Instituts for International Economics washington. Dc. July ٢٠٠٠.
- International Legal Materials. UME XXX١١١ (٣٣)- MBER ١, VARY ١٩٩٤.
- Jeffery J. se Hoftetal: "The WTO After Seattle" Institute for International Iconomics Washington. DC. July ٢٠٠٠.

- Joosf pauwelyn: "The role of public International law the WTO". American Journal of International law, vol. ٩٥, No ٣. July ٢٠٠١.
- Steve charnovitz. "Rethinking WTO Trade sactions" American Journal of International law, vol ٩٥, No October ٢٠٠١.
- Tetsuo Sato: "Evolving Contitutions of International organization" International law in Japanese perspective volume ٢ kluwer law international, London.
- World rade Organization: "United Nations- Tax Treatment for foreign sales corporation" report of panel" International legal Materials. Vol ٣٩- ٢٠٠٠.
- World Trade Oorganization: "United States- Import prohibition of certain shrimp and shrimp products recourse to Article ٢١,٥ of the DSU by Malaysia, Report of the Appellate body" International legal Materials, volume ٤١, ٢٠٠٢.
- World trade organization: "United States- Import prohibition of certain shrimp and shrimp products. Report of the Appellat body". International legal materials voulume ٣٨, ١٩٩٩.
- World Trade Organization: "Turkey Restriction on Imports of Textlle clothing products AB- ١٩٩٩- ٥" International legal Materials Vol ٣٩, ٢٠٠٠.
- World Trade Organization: "United Nation- sections ٣٠١- ٣١٠ of the Trade Actel ١٩٧٤- Report of the panel". International legal Materials vol ٣٨, ١٩٩٩.
- World Trade Organization: "United States- Imposition of Counterv Ailing Duties on certaing hot- Rolled lead and bismuth Carbon Steel products orginating in the United Kingdom" Report of the panel International legal Materials volume ٣٩, ٢٠٠٠.

- World Trade Organization: "United States- Tax Treatment for frocing sales croparations" Recourse to Article ٢١. ٥ the DSU by the European communities. Report of the Appellat body International legal Materials. Volume ٤١, ٢٠٠٢.
- World Trade Organization: United States- section ٢١١ Omnibus Appropriation Act of ١٩٩٨". Report of the Appellat body. International legal Materials. Volume ٤١, ٢٠٠٢.
- World Trade Organization: United States- Tax Treatmen for "Foreing sales corporations" report of the Appelate body International legal Materials volume ٣٩, ٢٠٠٠.
- World Trade organization: United states- Tax Treatment for foreing sales corporations" Dexision the Arbitrator". International legal Materials. Volume ٤١, ٢٠٠٢.
- World Treade Organization: "Annual Report", ٢٠٠٢.

مواقع على شبكة الإنترنت

- موقع منظمة التجارة العالمية على شبكة الإنترنت

http://www. Wtoarab.org/

- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإنترنت

http://www.wipo.intledocs/mdocsarab/

- موقع الجزيرة على شبكة الإنترنت

http://www.aljazeerainet/ne/exeres

- موقع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) علــى شــبكة الإنترنت

http://www.escwa.org.ib/arabic/wto/index.asp

فهرس الموضوعات

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الباب الثاني

الموضوع	**الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

سنة النشر

٢٠٠٩

رقم الإيداع

١٤٧٣٩

الترقيم الدولى I.S.B.N

977 - 386 - 190 - 2

المحلة الكبرى السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن

مطابع شتات

ت : ٢٢٢٧٢٣٦٧ / ٠٤٠ فاكس : ٢٢٢٠٢٩٥ / ٠٤٠

www.darshatat.com





المركز الرئيسى : مصر - المحلة الكبرى - السبع بنات - 24 شارع عدلى يكن

هاتف : 0020402224682 فاكس : 0020402220395 محمول : 0020123161984

الفروع : القاهرة - 38 شارع عبد الخالق ثروت - الدور الثالث

محمول : 0020122212067 محمول : 0020105020737 محمول : 0020103474690

المطابع : مصر - المحلة الكبرى - السبع بنات - 57 شارع رشدى

هاتف : 0020402227367 فاكس : 0020402220395 محمول : 0020169861486

www.darshatat.com

info@darshatat.com